

مجلة

مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

السنة الخامسة - العدد الخامس عشر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

مجلة

مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

السنة الخامسة - العدد الخامس عشر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

العدد الخامس عشر الفترة من

سبتمبر – اكتوبر – نوفمبر – ديسمبر ٢٠٠١م

مَجَلـــــة

مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالح عبد اللّه كامل

للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر


بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

بقلم الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز ورئيس تحرير المجلة

بســم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .. وبعد

بحمــد الله وتوفــيقه تكــتمل مســيرة المجلة بهذا العدد عامها الخامس وبانــتظام وتقــدم، فيحتوى هذا العدد على بحوث متنوعة فى مجالات عديدة مــنها حكــم تــداول أسهم الشركات المساهمة التى تتعامل بالحلال المختلط بالحرام أحياناً، والعولمة المالية، ثم موضوعين جديدين أحدهما الضريبة على القــيمة المضــافة ضــرورة حتمية، وتقييم اقتصادى للكفاءة الداخلية للتعليم الجامعى، وبذلك تثبت المجلة قدرتها على النمو والاستمرار، وبجانب البحوث المحكمــة فإن المجلة تحتوى على الأبواب الثابتة، مثــل: المقالات والأخبار العلمــية بالمركز ثم فهرس لما نشر بالمجلة فى السنوات الخمس، ومن أجل تطويــر مجلــتكم أوردنــا اســتمارة استقصاء نرجو التكرم بملئها وإرسالها للمركز.

ندعــو الله عز وجل أن يوفقنا لما فيه خير الإسلام والمسلمين أنه سميع الدعاء.

مدير المركز

ورئيس التحرير

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

بسم الله الرحمن الرحيم

استمارة تقويم

عزيزى القارئ .. عزيزى الباحث

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته .. وبعد

نشـــكركم علـــى الدعم الذى تقدمونه للمجلة بطلبها والكتابة إليها .. ولأن المجلة كانت باكورة الأنشطة العلمية للمركز منذ إنشائه وصدرت أولاً باسم: مجلـــة الدراسات التجارية الإسلامية ولمدة ٧ عدد، ثم تغير اسمها إلى: مجلة المعاملات المالية الإسلامية وصدر منها ٦ أعداد، وأخيراً استقر الاسم ليعبر عـــن تخصص المجلة واسم الجهة التى تصدرها، فصدر منها بالاسم الجديد «مجلـــة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر» ١٢ عدداً .. وبحمد اللّه ثم بالدعم المتواصل منكم استمرت المجلة في الصدور حتى الآن.. ومـــن أجـــل التحســـين والاجادة رأينا أن نشارككم معنا فى تقديم مقترحاتكم لـــتطوير المجلـــة الـــتى هى منكم وإليكم، لذلك نرجو ملء الاستمارة المرفقة وإرسالها للمركز مع الشكر الجزيل.

رئيس التحرير

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

استمارة تقويم ومقترحات لتطوير المجلة

أولاً: بيانات عامة:

الاسم

المؤهل والوظيفة

العنوان والتليفون والفاكس

البريد الالكترونى

ثانياً: الشكل العام للمجلة

أ – نوع الورق: ☐ مقبول ☐ يرجى تغيره إلى

ب– الغلاف

١– نوع الورقة ☐ مقبول ☐ يرجى تغيره إلى

٢– تصميم الغلاف:

☐ مقبول ☐ يرجى تغيره إلى : (يمكن ارفاق التصميم المقترح)

٣– العنوان: ☐ مناسب ☐ اقترح تعديله ليكون:

مقترح أول

مقترح ثان

مقترح ثالث

ثالثاً: المحتويات:

أ) التقييم الإجمالى للمحتويات

	مناسب	غير مناسب
١– تتسم المحتويات الحالية إلى بحوث محكمة .. مقالات .. عرض رسالة أو كتاب .. أخبار المركز		
٢– اقترح إضافة الأقسام والأبواب التالية		

مقترح أول

مقترح ثانى

مقترح ثالث

- اقترح مراسلة السادة الباحثين والعلماء الآتية اسماؤهم

ب) بحوث المجلة:

١- درجة التنوع ☐ مناسبة ☐ غير مناسبة

لماذا

٢- مستوى البحوث ☐ جيدة ☐ ضعيفة

لماذا

رابعاً: توزيع المجلة

أ - احصل على المجلة عن طريق:

☐ الشراء ☐ تبادل واهداء ☐ اطلع عليها في مكتبة

ب- انتظام وصول المجلة

☐ تصل بانتظام ☐ تصل أحياناً ☐ بالصدفة

جـ) سعر العدد من المجلة الحالية خمسة جنيهات

☐ مناسب ☐ أكبر من اللازم ☐ أقل من اللازم ☐ سعر مقترح

د) مقترحات لزيادة التوزيع:

- الإعلان عنها في الصحف
- الاتصال المباشر بالقراء
- نشرها على الإنترنت
- مقترحات أخرى

البحوث الرئيسية

الدور الاقتصادي للمحتسب في الإسلام

د . عبد الله حاسن الجابري(*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن لولاية الحسبة أهمية كبيرة في الفكر الإسلامي، لقيامها على مبدأ الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر . لذا فقد بحثها علماء الإسلام ووقفوا على تفاصيل أسرارها ودقائق مجالاتها في مؤلفاتهم عنها . كما باشرها الحكام في دولهم والولاة في أقاليمهم أحياناً نيابة عن الحكام ، وفي أحيان أخرى عُين لها من يتسم بصفات معينة لا تشترط في المُعيّن على وظيفة غيرها . غير أن الذي يهمنا من هذه الوظائف الكُثر، هو الوظائف ذات الطابع الاقتصادي، والتي ندر من تطرق لها وناقشها مناقشة علمية في حدود ما اطلعت عليه من مصادر ومراجع في هذا الشأن . وهذا لا يمنع من وجود بعض الكتابات المتناثرة هنا وهناك عن هذا الموضوع في ثنايا موضوعات متنوعة وهي لذلك تحتاج إلى جمع وتهذيب في دراسة اقتصادية مستقلة، وهذا ما سيركز عليه هذا البحث - إن شاء الله تعالى -

(*) أستاذ مساعد بقسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

يرجع اختياري لهذا الموضوع لجملة من الأسباب، من أهمها :

1) حاجة هذا الموضوع لمزيد من التأصيل خصوصاً في الجانب الاقتصادي، الذي لم تركز عليه أغلب الدراسات الموجودة .

2) الإسهام مع غيري من الباحثين المسلمين في تجلية بعض الأنظمة الإسلامية، التي يمكن الاستفادة منها في علاج الكثير من المشكلات الاقتصادية المعاصرة.

3) تفعيل دور المحتسب المُغفل في أغلب اقتصاديات الدول المعاصرة ، وجعله أكثر ديناميكية في علاج قضايا المجتمع الإسلامي الاقتصادية المختلفة .

منهج البحث وخطته :

يقوم الباحث على المنهج الاستقرائي التاريخي اعتماداً على المصادر التاريخية والحضارية والمتخصصة في هذا الموضوع، لاستجلاء مهام المحتسب الاقتصادية قديماً وحديثاً، وما يمكن أن يقوم به من دور ملموس تبعاً لتطور المجتمع وتقدمه .

وقد جاء البحث في مقدمة ومطلبين وخاتمة .

المقدمة : اشتملت على أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطته .

المطلب الأول : تعريف الحسبة وأنواعها وشروطها .

المطلب الثاني : الدور الاقتصادي للمحتسب في الإسلام .

المطلب الأول

تعريف الحسبة وأنواعها وشروطها

يتـــناول هذا المطلب تعريف الحسبة وأنواعها وشروطها، كل في فرع مستقل على النحو التالي :

الفرع الأول : تعريف الحسبة .

الفرع الثاني: أنواع الحسبة .

الفرع الثالث: شروط الحسبة .

الفرع الأول

تعريف الحسبة

عــرفها الماوردي بأنها «أمر بمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله»(١).

أمـــا الشيرزي فعرفها بأنها «أمر بمعروف ونهي عن المنكر وإصلاح بين الناس»(٢).

وأمـــا الإمـــام ابن تيمية فلم يذكر تعريفاً محدداً لها مكتفياً بذكر أعمال ومهـــام القائم بها وهو المحتسب، معلقاً على ذلك بأن هذه الأعمال مع غيرها من الولايات الشرعية كلها ذات مغزى واحد هو الأمر بالمعروف والنهي عن المـــنكر الذي بعث الله به رسوله حيث يقول - رحمه الله - «إذا كان جماع الديـــن وجمـــيع الولايات هو أمر ونهي فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو

الأمـــر بالمعروف والنهي الذي بعث به هو النهي عن المنكر»[٣]. ثم يستطرد قـــائلاً: «إن جميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى أو ولاية الشرطة أو الحكم أو المال»[٤].

ويقـــول فـــي موضع آخر: «أما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم»[٥].

ويعـــرف ابـــن خلـــدون الحســـبة بأنهـــا «وظيفة دينية من باب الأمر بالمعـــروف والنهـــي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين ذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك»[٦].

وأيـــا كان التعريف فالمحتسب محل الدراسة هو المحتسب المكلف من الإمام أو نائبه للنظر أحوال المسلمين ومصالحهم الدينية والدنيوية.

الفرع الثاني

أنواع الحسبة

قسم العلماء الاحتساب إلى قسمين هما :

أ – محتسب مكلف .

ب – محتسب متطوع .

ويظهـــر الاخـــتلاف بيـــن هذيـــن الصنفين من تسعة وجوه كما يقول الماوردي هي:

١) أن مـبدأ الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على المحتسب المكلف بحكم الولاية، بينما هو فرض كفاية على المتطوع .

٢) لا يجـوز للمحتسـب المكلف التشاغل عما كُلف به، أما المتطوع فإنه يجوز له أن يتشاغل عنه بغيره لأنه من نوافل عمله .

٣) أن المحتسـب المكلف منصوب للاستعداء عليه فيما يجب إنكاره بخلاف المتطوع فليس منصوباً للاستعداء .

٤) وجـوب إجابـة المحتسب المكلف لمن استعداه بخلاف المحتسب المتطوع.

٥) أن علـى المحتسـب المكلـف البحـث عـن المنكرات الظاهرة لانكارهـا، وعن المعروف المتروك لإقامته، وليس على المحتسب المتطوع فعل ذلك.

٦) للمحتسب المكلف اتخاذ الأعوان الذين يساعدونه في مهمته ليكون عليها أقدر بخلاف المحتسب المتطوع فليس له ذلك .

٧) للمحتسـب المكلـف حـق التعزير في المنكرات مع عدم تجاوز الحدود الشرعية، وليس للمحتسب المتطوع هذا الحق .

٨) أجـر ورزق المحتسـب المكلف من بيت المال بخلاف المحتسب المتطوع فلا رزق له من بيت المال على هذا العمل .

٩) للمحتسـب المكلف حق الاجتهاد بالرأي فيما يتعلق بالعرف دون الشـرع كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة، أما المحتسب المتطوع فليس

له ذلك[٧].

الفرع الثالث

شروط الحسبة

حـــدد الفقهـــاء بعـــض الشروط اللازم توفرها في المحتسب، لكن هذه الشـــروط لم تكن كلها موضع اتفاق بينهم، فالبعض منها متفق عليه والبعض الآخر مختلف فيه . أما الشروط المتفق عليها بين الفقهاء فتتمثل في الآتي :

١) أن يكـــون المحتسب مسلماً، ذلك لأنها ولاية لاقرار الدين والكافر عدو للإسلام، كما أنه ليس هناك ولاية لكافر على مسلم في دولة الإسلام[٨]. كما قال تعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾[٩].

٢) أن يكون حراً بالغاً عاقلاً، وذلك في حالة كون المحتسب مكلفاً من قـــبل ولي الأمر. أما المتطوع فلا يشترط له هذا الشرط، بل قد يكون صغيراً أو صبياً أو مراهقاً، ومن ثم ليس من حق أحد منعه لعدم التكليف[١٠].

٣) تكلـــيف ولي الأمر للمحتسب بمزاولة الاحتساب حتى يتمكن من الأمـــر بالمعـــروف والنهي عن المنكر بالردع والزجر ومعاقبة من لم يمتثل، وكل هذا محتاج إلى سلطة وهي مستمدة من التكليف[١١].

٤) العلم بالأمور الشرعية، ليعلم المحتسب ما يأمر به وما ينهى عنه فـــإن الحســـن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع ولا مدخل للعقول في معـــرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وســـلم، وأن يكـــون ذا رأي وصـــرامة فـــيما يـــنظر فيه عالماً بالمنكرات

الظاهرة[١٢].

كما يشتمل العلم أيضاً العلم بالقضايا الاقتصادية خصوصاً أن المحتسب له وظائف اقتصادية متنوعة، وبالتالي عليه أن يعرف أساليب الغش المختلفة، وأسعار السلع وكيفية تحديدها بناء على تكاليفها، وكذلك مراقبة مرافق الدولة وتحصـيل إيـراداتها وغـيرها من الأمور الاقتصادية التي تستلزمها طبيعة عمله.

٥) الذكـورة لأنها ولاية وليس للمرأة شيء منها، لأنه لا حق لها في مخالطة الرجال وحضور مجالسهم[١٣].

وهناك شروط مختلف فيها كالعدالة والاجتهاد، حيث يشترطها البعض، والبعض الآخر لا يشترطها[١٤].

وبالإضـافة إلـى الشروط الآنفة الذكر فقد أورد البعض مجموعة من الصفات الحميدة التي ينبغي للمحتسب أن يتصف بها، والتي تتمثل في الآتي:

(أ) المواظـبة علـى جمـيع سـنن الرسول ﷺ ومستحباته مع أداء الفـرائض والواجـبات لما في ذلك من زيادة توقيره، وأفضى من الطعن في دينه[١٥].

(ب) الـرفق واللـين في القول عند الأمر بالمعروف لما في ذلك من اسـتمالة القلـوب وحصول المقصود، ولأن الإفراط في الزجر ربما أغرى بالمعصية والتعنيف بالموعظة تكرهه الأسماع[١٦].

(جـ)أن يكون نقي القلب عارفاً بشؤون الصناع وطرق تدليسهم[١٧].

(د) أن يقصد وجه الله تعالى في أقواله وأعماله[١٨].

(هـــ) الرفق والأناه في المعاملة فلا يؤاخذ أحداً بأول ذنب اقترفه ولا يعاقب بأول زلة تبدو، لأنه لا عصمة إلا للأنبياء والرسل[١٩].

(و) القــدوة الصـــالحة، فلا يكون قوله مخالفاً لفعله ولا يُسر غير ما يظهر.

(ز) الـــتعفف عـــن أمـــوال الـــناس لأن ذلـــك أصون لعرضه وأقوم لهيبته[٢٠].

المطلب الثاني

الدور الاقتصادي للمحتسب في الإسلام

يجـد المتتـبع لوظـائف المحتسب في الإسلام أنها ترتكز أساساً على تطبـيق المفهـوم الواسـع للأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن هذه الوظـائف قد بدأت بسيطة ومحدودة ثم تطورت مع تقدم الزمن واتساع رقعة الـبلاد الإسـلامية وتعـدد احتـياجات المجتمع الإسلامي. وممن حدد هذه الوظـائف بإيجـاز الإمام الماوردي – رحمه الله-[٢١] وهذه الوظائف متعددة الأشـكال والصـور يهمـنا منها الوظائف ذات الطابع الاقتصادي وهي التي سـيركز علـيها البحث دون غيرها، وهذه الوظائف تتمثل في دور المحتسب فـي توفير البيئة المناسبة المحيطة بالعملية الإنتاجية، هذا إلى جانب وظائفه الاقتصادية الأخرى، كرقابته على الأسعار وعلى الميزانية، ودوره الملموس فـي سـوق الصـرف الأجنبـي وسـوق العمل والأوراق المالية، كل هذه الموضوعات تتناولها موضوعات هذا المطلب في الفروع الآتية:

الفـرع الأول: دور المحتسب في توفير البيئة المناسبة المحيطة بالعملية الانتاجية.

الفرع الثاني: المحتسب وتحقيق الأسواق الحرة ومراقبة الأسعار.

الفرع الثالث: المحتسب وعجز الميزانية .

الفرع الرابع: المحتسب وسوق الصرف الأجنبي.

الفرع الخامس: المحتسب وسوق العمل .

الفرع السادس: المحتسب وسوق الأوراق المالية.

الفرع الأول

دور المحتسب في توفير الأرضية المناسبة المحيطة بالعملية الإنتاجية

يقصد بالبيئة المحيطة بالعملية الإنتاجية كل المتغيرات غير الاقتصادية التي تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر في سلوكيات الفرد ونشاطه الإنتاجي. كما تشمل المؤسسات الاجتماعية الموجودة في المجتمع، فهذه العوامل كلها أو بعضها تكون سبباً لتقدم أي مجتمع أو تخلفه(٢٢).

ويعمل نظام الحسبة الإسلامي على توفير الأرضية المناسبة للعملية الإنتاجية، مما يجعلها تكتسب خصائص إيجابية من شأنها رفع إنتاجية المجتمع الإسلامي ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيه إلى الأمام. وهذا ما تظهره الأمور الآتية:

أ - لفت النظر إلى الخلل في مشروعات البنية الأساسية – المرافق العامة– وتوفير الموارد اللازمة لها:

مصطلح البنية الأساسية أو التحتية أو رأس المال الاجتماعي، كما يسميه البعض من المصطلحات الشائعة عند الاقتصاديين، ويقصد به «كل المشروعات التي تكون الهيكل الأساسي للاقتصاد وتهيء الظروف الملائمة للاستثمار وقيام المشروعات المختلفة في كافة القطاعات الاقتصادية كالنقل

والمواصــلات، ومــوارد الطاقة وغيرها من المرافق العامة»[٢٣]، كالموانئ والمياه والمساجد وأسوار المدن ونحوها. فهذه المشروعات تقوم عليها غيرها من المشروعات الأخرى وتحقق لها وفورات خارجية.

يــرى الفقهاء الذين كتبوا عن الحسبة أن من وظائف المحتسب مراقبة المــرافق العامـــة التي تشبع حاجات عامة أو جديرة بالإشباع كمصادر المياه والطاقة والتحصينات العسكرية كأسوار المدن ونحوها، هذا إلى جانب صيانة هــذه المرافق ومعالجة أي خلل فيها إما عن طريق بيت المال – إن وجد فيه مال – أو عن طريق أغنياء البلد الذي اختل فيه هذا المرفق .

يقول الماوردي «فأما البلد إذا تعطل شربه أو استهدم أو كان يطرقه بنو الســبيل فــإذا كــان في بيت المال لم يتوجه عليهم منه ضرر أمر بإصلاح شــربهم . وبــناء سورهم ومعونة بني السبيل من بيت المال ... لأنها حقوق تلزمه دونهم، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم ... فأما إذا أعذر بيت المـــال كـــان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم .. متوجهاً إلى كافة ذوي المكــنة منهم ولا يتعين أحدهم في الأمر به وإن شرع ذوو المكنة في عملهم ... وباشروا القيام به سقط عن المحتسب حق الأمر به»[٢٤].

وفـــي موضـــع آخـــر يفـــرق – رحمه الله – بين البلد المتعطل به هذا المـــرفق العام بين بلد يعتبر ثغراً من ثغور الإسلام وآخر ليس كذلك فإذا كان ثغراً يتضرر بتعطيل هذا المرفق عموم المسلمين وليس أهله فقط، فعلى ولي الأمر عدم السماح بالانتقال عنه والمساهمة في تمويل إصلاحه مع القادرين وذوي المكــنة فــيه، ويكــون دور المحتسب هو إعلام السلطان بذلك الخلل

ودعوة القادرين إلى المساهمة في الإصلاح وترغيبهم في ذلك، وهذا ما يمكن فهمه من قوله «فأما إذا كان المقام في البلد ممكناً وكان الشرب وإن قلّ مقنعاً تـركهم وإياه وإن تعذر المقام في البلد لتعطيل شربه واندحاض سُوره نظر، فـإن كـان البلد ثغراً يضر بدار الإسلام تعطيله لم يجز لولي الأمر أن يفسح فـي الانـتقال عنه وكان حكمه حكم النوازل إذا حدثت في قيام ذوي المكنة وكان تأثير المحتسب في مثل هذا إعلام السلطان به وترغيب أهل المكنة في عمله»(٢٥).

ويمكـن للمحتسـب أن يقـوم بـدور هام في هذا الجانب في العصر الحاضر، فعلى سبيل المثال لا الحصر، في مجال المياه عليه التأكد من نظافة المـياه وسلامتها من التلوث حفاظاً على الصحة العامة . هذا إلى جانب تأكده مـن سـلامة الـتمديدات ومراقبـتها بصفة مستمرة حفاظاً على هذا المورد الحـيوي الـنادر نسـبياً مـن الهدر والضياع ونحو ذلك، ومثل ذلك شبكات الصـرف الصحي عليه مراقبتها والصيانة المستمرة لها حفاظاً على الصحة العامـة ومنعاً لتلوث البيئة . كما يتعين عليه مراقبة الطرق وصيانتها حفاظاً علـى الأمـوال والأرواح مـن التلف، وحفاظاً على الموارد الاقتصادية من الإهـدار وخصوصاً الإنسان الذي هو عصب التنمية والمحرك الأساسي لها. وهـذا الوصف ينطبق على سائر المرافق العامة من موانئ وسداد ومطارات ونحوها.

كما أن من مهام المحتسب الإشراف على المساجد والجوامع والمحافظة علـى نظافـتها، وبهذا فإن الفكر الاقتصادي الإسلامي يهتم بالجانب المادي والروحـي للإنسان وهو ما أغفلته النظم الوضعية المعاصرة، جاء في نهاية

الرتـبة «ويشرف المحتسب على الجوامع والمساجد ويأمر قومتها بكنسها في كـل يوم وتنظيفها ونفض حصرها من الغبار ومسح حيطانها وغسل قناديلها ... وصيانتها من الصبيان والمجانين وممن يأكل فيها الطعام أو ينام»[٢٦].

ب – محاربـة الظواهر والأنشطة الضارة بالموارد الاقتصادية النادرة نسبياً واستغلالها استغلالاً أمثلاً:

دعا الإسلام إلى حسن الانتفاع بالموارد والأموال وعدم تبديدها فيما لا نفـع فـيه، أو يترتب عليه ضرر على الإنسان في فكره أو خُلقه أو قيمه أو جسـمه، أو يترتـب علـيه إخـلال بالكفاءة الإنتاجية[٢٧]، وهذا ما يقوم به المحتسـب فـي الإسـلام من خلال وظائفه المتعددة في هذا المجال ، والتي تتمثل في الآتي:

١) مـنع الصـناعات والحرف المحرمة كصناعة الخمور والملاهي والمسكرات والمخدرات ونحوها[٢٨]. يقول عليه السلام «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنهـا يطلـى بهـا السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حـرام ...الـخ»[٢٩]. كما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن «الحرير والديباج وعن الشرب في آنية الذهب والفضة قال هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[٣٠].

٢) محاربـة التسـول والـبطالة . يقـول الإمام الماوردي أن على المحتسـب «إذا رأى رجلاً يتعرض لمسألة الناس في طلب الصدقة وعلم أنه غنـي إمـا بمال أو عمل أنكر عليه وأدبه»[٣١]. وعليه تتوجه كل القوى في

المجـتمع إلى المجالات الإنتاجية النافعة ومن ثم تحقيق أقصى كفاءة إنتاجية ممكنة .

٣) محاربـة الربا وما يفضي إليه احتيالاً، يقول تعالى: ﴿وأحل الله البـيع وحـرم الـربا﴾[٣٢] ويقول عليه السلام: «إنما الربا في النسيئة»[٣٣]. ويقـول أيضاً محرماً ربا الفضل «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشـفوا بعضـها على بعض ولاتبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تُشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائباً منها بناجز»[٣٤]. كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه «نهى عن المزابنة[٣٥] والمحاقلة[٣٦]»[٣٧]. كما ورد عنه أيضاً أنه قال«إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سـلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[٣٨]، ومن صورها أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بأقل نقداً[٣٩].

وعلـيه فـإن دور المحتسب يكون في توعية الناس بخطورة الربا وما يـناله المرابون من جزاء دنيوي وأخروي، وكذا العاملين في هذه البنوك من موظفين وإداريين وغيرهم من خطورة التعامل بالربا. وفي نفس الوقت اتخاذ الإجـراءات المناسـبة لـتحويل البنوك الربوية إلى مصارف إسلامية، تقوم معاملاتهـا على الشريعة الإسلامية وذلك وفق جدول معين يستند إلى معايير شـرعية وقانونية واقتصادية، متوخياً الحاجة الزمنية لكل مرحلة من مراحل الـتحول لاسـتيفاء متطلـباتها من التعديل والتبديل، وهذا ليس أمراً صعب المنال، خصوصاً في العصر الحاضر ا لذي نشاهد فيه قيام بعض المصارف الـربوية بفـتح فـرع للمعاملات الإسلامية لسد حاجة فئة من أفراد المجتمع الإسلامي .

٤) ومن وظائف المحتسب منع البيوع التي يترتب عليها ضرر أو غرر . يقول عليه السلام «لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن أبتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر»[٤٠].

والشاهد هنا نهيه صلى الله عليه وسلم عن بعض البيوع لما يترتب عليها من غرر وجهالة كبيع المصراه، أو يترتب عليها ضرر كمتلقى الركبان وبيع الحاضر للباد، ضرر على البائع لبيعه سلعته قبل معرفة ثمن السوق، وضرر على رواد السوق لعدم حصولهم على هذه السلع بالسعر المعقول الذي كانت ستباع به إذا ما دخلت إلى السوق.

كما نهى صلى الله عليه وسلم «عن بيع الملامسة[٤١] والمنابذة[٤٢]»[٤٣].

وهذه البيوع المنهي عنها متعددة وكثيرة منها ما هو منهي عنه للغرر أو للضرر أو لاشتمالها على الربا أو التحايل عليه[٤٤]، مما لا يتسع المجال لعدّها وحصرها هنا فهي مبسوطة ومعروفة في كتب الفقه المختلفة .

يقول ابن تيمية «ومن النهي عن المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود والمحرمة كعقود الربا والميسر وبيع الغرر كالملامسة والمنابذة وربا النسيئة والنجش وكذا تصرية الدابة وتلقي السلع»[٤٥].

ويمكن للمحتسب في هذا المجال أن يقوم بجولات ميدانية في الأسواق يلتقي فيها بأرباب المحلات التجارية أو المعارض ونحوها للتباحث معهم في البيوع المنهي عنها، وتعريفهم بها، ونصحهم بعدم الغش والتدليس على المشترين، وكذا سائر الأمور المحرمة، وهذا اللقاء يكون بصفة مستمرة

(علـــى الأقــل في الشهر مرة واحدة)، وبهذا يمكن تلافي الكثير من الأخطاء التي قد يقع فيها هؤلاء الباعة.

٥) ومن وظائف المحتسب الاقتصادية محاربة الاحتكار[٤٦]، فهو من المــنكرات التـــي نهـــى الإســـلام عـــنها، يقول عليه السلام «لا يحتكر إلا خاطـــئ»[٤٧]، ويقول عمر بن الخطاب ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»[٤٨].

وقـــد جـــاء النهي عن الاحتكار لمساوئه وأضراره الاقتصادية الخطيرة فهـــو يســـد أبـــواب الفـــرص أمام الآخرين ليعملوا أو يرتزقوا كما يرتزق المحـــتكر، فكثـــيراً مـــا يعمد المحتكر إلى جعل الموارد الإنتاجية معطلة أو تشـــغيلها بأقل من طاقتها بقصد تحديد العرض أو إهلاك جزء من المنتج من أجـــل المحافظة على السعر المرتفع للسلعة. كما أنه يقتل روح المنافسة التي تـــؤدي إلـــى التخصيص الأمثل للموارد والتسعير العادل للسلع والخدمات. فضـــلاً عـــن ارتفـــاع أثمان السلع التي تلحق بالمستهلك الضرر[٤٩]. وهناك حـــالات يقدرهـــا المحتسب لنشاطات اقتصادية يجب أن تسودها المشروعات الكبـــيرة، لأن هـــذه المشروعات والشركات الكبيرة هي التي تستطيع تمويل عمليات التجديد والابتكار لأنها تنتج لأسواق كبيرة.

وقـــد نـــاقش الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً بإسهاب الاحتكار، سواء من ناحـــية تعـــريفه، أو ما يجري فيه الاحتكار، أو مدته أو جزاء المحتكر. ومن هـــذه المناقشات خرج أحد الباحثين المعاصرين بعد استعراضه لآراء الفقهاء فـــي القضايا السابقة وأدلتهم ومناقشتها مناقشة علمية ما يمكن تلخيصه في أن الاحـــتكار هـــو «حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء وأنه يدور مع

الضـــرر وجـــوداً وعدمـــاً وأنـــه عام في الأقوات وغيرها وأنه حبس السلع والخدمـــات – عـــند الحاجـــة إليها – سواء من المنتج أو البائع أو الجالب» المســتورد «إن قصد الجميع الإضرار سواء كان هذا الضرر برفع السعر أو الــتربص دون النظر إلى الزمان والمكان»[٥٠]. وأما جزاء المحتكر فهو كما يقـــول أحـــد الباحثيـــن «إما بإجباره على بيع الشيء المحتكر بالثمن المعقول والمعـــتدل، أو تحريقه كما فعل علي بن أبي طالب ﷺ وهذه العقوبة تعزيرية يوكل تقديرها للإمام، فقد يراها إتلافاً كعلي ﷺ، أو يراها استيلاء على السلعة وبـــيعها للناس بالثمن الذي لا يضر بهم إهداراً لإرادة المحتكر وهدماً لغرضه غير المشروع»[٥١].

ويمكـــن للمحتســـب القيام بجولات تفتيشية مفاجئة للمخازن والمحلات الـــتجارية، مـــن أجل ضمان انتظام السلع في الأسواق، وعدم رفع أسعارها لأســـباب غير اقتصادية، أو احتكارها أو إخفائها بحجة عدم وجودها، حتى لا يتضـــرر الناس من احتكار السلع أياً كان نوعها سواء كانت أقواتاً أو ملابس ونحوهـــا، وبذلك يخاف التجار والباعة فلا يحجبوا السلع عن الناس مخافة ما يناله المحتكر من جزاء.

٦) ومـــن وظائفه ضبط أدوات التبادل والتأكد من موافقتها للمعايير الرسمية المعترف بها اجتماعياً كالنقود والمكاييل والموازين .

أما النقود فلأنها واسطة التبادل ومقياس القيم، وبالتالي فإن أي غش أو تزيـــيف فـــيها يـــنعكس على القيمة الحقيقية التي تبتادل بها السلع والخدمات والمنافع والأعمال. وعليه كان من واجب ا لمحتسب ما يلي :

أ - أن يمـنع من إفسادها . يقول ابن القيم ومن وظائفه «أنه يمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها ويمنع من جعل النقود متجراً فإنه بذلك يُدخِل على الناس من الفساد مالا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها»[٥٢].

ويقـول الإمـام أحمـد عن ضرب النقود «لا تصلح إلا في دار الضرب بإذن السلطان»[٥٣].

ب - أن يمـنع مـن تزيـيفها فـإذا اقترن التزييف بغش كان الإنكار والتأديـب مسـتحقاً من وجهين، أحدهما في حق السلطنة من جهة التزييف. والثانـي من جهة الشرع في الغش وهو أغلظ المنكرين وإذا سلم التزييف من غش تفرد بالإنكار السلطاني منهما[٥٤].

كما أن من واجبه في الاقتصاديات المعاصرة مراقبة ومنع أي معاملات داخلية تتم بالعملات الأجنبية في أسواق البلد الإسلامي، لأن عملة كل بلد هي مظهـر من مظاهر سيادتها داخل حدودها، كما أن التعامل بالعملات الأجنبية قـد يسبب قيام أنشطة مضاربية ضارة بقيمة العملة المحلية، وبالتالي ارتفاع أسـعارها بالعملات الأجنبية نتيجة لزيادة الطلب عليها، مما ينجم عنه تدهور أسعار العملة المحلية كما هو حادث في بعض بلدان العالم الثالث.

أما المكاييل والموازين فلأنها تمثل أدوات التعبير عن النسب الكمية في عملـيات التبادل، لذا لا بد من سلامتها من الغش، وكان على المحتسب مهمة مراقبتها والحفاظ على دقتها ووحدتها بل واختبارها أحياناً، وتعيين المختصين للـوزن وفرض الرواتب لهم من بيت المال إن كان فيه سعة، وهذا ما أشار

إلــيه الماوردي بقولـــه «المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين والصـــنجات وليكـــن الأدب عليها أظهر والمعاقبة فيه أكثر - يعني من قبل المحتســب».... ويجوز له إذا استراب «شك» بموازين السوقة ومكاييلهم أن يختــبرها ويعايــرها .... وإذا اتســع الــبلد حتى احتاج أهله فيه إلى كيالين ووزانيــن ونقاديــن تخيرهم المحتسب .... وكانت أجورهم من بيت المال إن اتســع لها فإن ضاق عنها قدرها لهم حتى لا يجري بينهم استزادة ولا نقصان فيكون ذلك ذريعة إلى المجاملة والتحيف في مكيل أو موزون»[٥٥].

٧) ومـــن أعمال المحتسب ما يمكن أن نطلق عليه في الاقتصاديات الحديــثة مــراعاة المواصــفات القياسية للسلع «معايير الجودة»، فالغاية من وجــود المحتســب هي «حماية المجتمع من الباعة والصناع بحيث لا يغش هؤلاء في صناعة أو وزن، ومن الأطباء والجراحين والصيادلة فلا يَصِفُون للمرضى علاجاً خاطئاً ولا يبيعونهم عقاراً فاسداً ومن المحتكرين والصرافين فلا يرفعون الأسعار ولا يغشون النقود»[٥٦].

وقــد اشــتمل كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرزي وحده على أربعيــن بابــاً منوعاً في الحسبة وواجبات المحتسب[٥٧]. وهذا يدل عل تنوع مجالات الاحتساب، وما وصل إليه هذا النظام في العصور الإسلامية الأولى من تنظيم ودقة.

٨) تنظــيم أســواق السلع الضرورية ذات مرونة الطلب المنخفضة بحيــث يــتوافر الحـــد الأدنى الضروري لمواجهة الطلب عليها في ظل حد أقصــــى لســـعر الوحـــدة منها. جاء في نهاية الرتبة «... أن يجعل على كل

حانوت وظيفة يخبزونها في كل يوم لئلا يختل البلد عند قلة الخبز ويلزمهم – أي المحتسب – ذلك إن امتنعوا عنه»(٥٨).

٩) ومـن وظائف المحتسب ما يُعرف حالياً بالكشف عن بلد المنشأ أو الصـنع خاصة في هذا العصر الذي تعددت فيه السلع وتنوعت مصادرها، فهـناك السـلع الأصلية والمقلدة، وهذا لا يتحقق إلا بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصـاص فـي هذا المجال «ولما لم تدخل الإحاطة بأفعال السوقة تحت وسـع المحتسـب جـاز له أن يجعل لأهل كل صنعة عريفاً من صالح أهلها خبيراً ببضاعتهم بصيراً بغشوشهم وتدليساتهم مشهوداً له بالثقة والأمانة يكون مشـرفاً علـى أحوالهم ويطالبه بأخبارهم وأحوالهم وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع وما تستقر عليه الأسعار»(٥٩).

وعلـيه فـإن مـن واجـب المحتسب إلزام الباعة وأصحاب المحلات الـتجارية التـي تبيع سلعاً مقلدة وأصلية أن تقوم بعزل كل منهما على حده، ووضـع سعر وبلد منشأ كل سلعة على غلافها ليسهل على المشتري التمييز بيـن السـلعتين والسعرين ومعرفة بلد منشأ كل منهما، وعليه بعد ذلك القيام بجـولات متكررة على هذه المحلات، لمعرفة مدى التزامها بتعليماته المبلغة لهـا مسبقاً عن طريق وسائل الإعلام المقروء منها والمسموع، ليتسنى له بعد ذلك معاقبة من لم يلتزم بأوامره وتوجيهاته . وحينئذ لـه الاستعانة بالأعوان والمسـاعدين، الذيـن يتسمون بالعفة والأمانة والصلاح ومعرفة أنواع الغش المختلفة، ليساعدوه على أداء مهمته على أكمل وجه.

١٠) ومـن أعماله الكشف عن السلع الضارة بالإنسان أو البيئة ونحو ذلك . جاء في نهاية الرتبة «ولا يخرجون الخبز من التنور حتى ينضج حق

نضجه»[٦٠]. وجاء في الحسبة على الشوائين «ينبغي للمحتسب أن يزن عليهم الحمــلان قــبل إنزالها في التنور ويكتبها في دفتره ثم يعيدها إلى الوزن بعد إخراجها فإن كان الشواء قد نقص منه الثلث فقد تناهى نضجه وإن كان دون ذلك أعاده إلى التنور... ويأمرهم بعدم وضع اللحوم في أواني الرصاص ولا الــنحاس وهــو حَــارّ لأنه يتحول إلى سُمّ كما يقول الأطباء»[٦١]. وجاء في الحســبة علـــى السمانين «وينبغي أن تكون بضائعهم مصونة لئلا يصل إليها شـــيء مـــن الدواب والهوام أو يقع عليها شيء من التراب والذباب ويأمرهم المحتســـب بـــنظافة أثوابهـــم ويأمرهم بغسل آنيتهم وأيديهم ومسح موازينهم ومكاييلهم»[٦٢].

وجـــاء فـــي الحسبة على قلائي السمك «أنه يأمرهم المحتسب كل يوم بغسل قفافهم وأطباقهم التي يحملون فيها السمك وينثرون فيها الملح المسحوق كـــل ليلة بعد الغسل وكذلك يفعلون بموازينهم لأنهم إذا غفلوا عن غسلها فاح نتنها وكثر وسخها فإذا وضع فيها السمك الطري فسد طعمه ... وأن لا يقلوه بزيت متغير الرائحة ولا يخرج السمك من المقلى حتى ينتهي نضجه»[٦٣].

وجاء في الحسبة على الطباخين «ويؤمرون بتغطية أوانيهم وحفظها من الذباب وهوام الأرض بعد غسلها جيداً بالماء الحار»[٦٤].

وفـــي مجال الحفاظ على البيئة أشار الشيرزي أن من وظائف المحتسب على الفرانين أن يأمرهم بإصلاح مداخنهم وتنظيف أفرانهم في كل ساعة من اللباب المحترق والشرر المتطاير والرماد المتناثر لئلا يلصق في أسفل الخبز منه شيء[٦٥].

فهـذه نماذج من الرقابة التي كان يقوم بها المحتسب على بعض السلع فـي الأسواق، وهي صور من الرقابة المفروضة على أغلب السلع والحرف، مما هو مبسوط في كتب الحسبة المختلفة أو غيرها التي يمكن الاطلاع عليها لمـن أراد الاستزادة في هذا الموضوع ككتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لمحمد بن أحمد «المحتسب» المعروف بابن بسام وغيره .

وهذه الرقابة تنبيء في تصوري عن دور المحتسب الفعال في الأسواق فـي ذلك الزمن، وعن معرفته أيضاً بأنواع الغش، وطرق كشفه في الأسواق أو الأماكن التي يتولى الاحتساب فيها .

الفرع الثاني

المحتسب وتحقيق الأسواق الحرة ومراقبة الأسعار(٦٦)

لـو كانـت الأسعار مرنة المرونة ا لكافية في السوق الحر فإن ضغط فـائض العرض أو فائض الطلب سيسبب تغير الأسعار في هذه السوق بحيث تعـود إلـى مسـتواها التوازنـي. ولكن عندما يكون هناك تدخل من جانب المحتسـب فإنـه سيراقب الأسعار، والرقابة على الأسعار هي قواعد يضعها المحتسب قد تمنع تعديلات الأسعار بحيث يصفي السوق وهذه قد تأخذ:

أ – أسعاراً كحد أدنى أو أرضية الأسعار.

ب – أسعاراً كحد أقصى أو أسقف الأسعار. وأسقف الأسعار هذه تجعل أي محاولـة لتقاضي أسعار تزيد عن حد أدنى معين لها غير قانونية فيتدخل المحتسـب ويحاسـب المخالف . ويقوم المحتسب باللجوء إليها عندما يوجد

نقص في السلعة.

ومبادئ التسعير التي يجب أن يأخذها المحتسب في الاعتبار هي أساساً السعر العادل، وهو السعر المحدد على أساس التكلفة الحدية والذي يساوي أو يعـادل هذه التكلفة في حالة المنافسة الكاملة، وهذا ناتج من أن منحنى الإيراد الحدي ومنحنى الطلب على إنتاج المؤسسة أو المنشأة متطابقان، ومن ثم فإن السـعر = الإيراد الحدي، وحيث أن شرط التوازن هو تعادل الإيراد الحدي مع التكلفة الحدية فإن السعر لا بد أن يساوي التكلفة الحدية. وعليه فإن الفرد الـذي يشتري سلعة من هذه السوق يدفع سعراً يعادل تكلفة الموارد الإضافية التي استخدمها المنتج للسلعة في إنتاج وحدة إضافية منها، وهذا السعر يسمى السـعر العادل، وهو سعر لا يوجد معه أية فرصة لاستغلال مشتري السلعة، فمقـدار اسـتغلال الـبائع للمشتري يتحدد بمقدار الفرق بين السعر والتكلفة الحدية.

فـإذا سـاد سوق المنافسة السعر الذي يساوي التكلفة الحدية فلا مجال للاحتسـاب هنا، كما أن هذا السعر سيكفل تحقيق التخصيص الأمثل للموارد. وفـي المقابل فإن الاستغلال سيوجد حينما يكون هناك فروق بين السعر الذي يتقاضاه المنتج والتكلفة الحدية، فكيف يتم تلافي هذا الاستغلال؟

إن مهمـة المحتسـب في هذا المجال ليست سهلة فالتكلفة الحدية ترتبط بالـتكلفة المتغـيرة، أي التكلفة المرتبطة مباشرة بحجم الإنتاج، ومن ثم فعلى المحتسب الذي يعمل في هذا المجال أن يكون على دراية بالتكلفة التي ترتبط بحجم النشاط، فالاقتصاديون يقسمون التكاليف إلى نوعين هما:

(١) تكاليف ثابتة وتشمل :

أ – مرتبات الهيئة الإدارية للمؤسسة أو المنشأة .

ب – استهلاك الآلات والمعدات الرأسمالية والمباني .

جـ – تكلفة صيانة العقارات واستهلاكها «إن وجدت» التي أقيم عليها المصنع.

د – تكلفة الإصلاحات والإحلال .

وهناك عنصر آخر يدخل ضمن التكاليف الثابتة وهو الربح العادي وهو مبلغ ثابت يشتمل على النسبة المئوية للعائد على رأس المال الثابت ومقابل للمخاطر التي يتحملها المنظم.

(٢) تكاليف متغيرة وتشتمل على :

أ – المواد الخام .

ب – تكاليف العمل المباشر.

جـ – تكلفة تشغيل رأس المال الثابت كالوقود والإصلاحات العادية والصيانة الروتينية.

وهذا التقسيم للتكاليف في الأجل القصير . أما في الأجل الطويل فإنها كلها متغيرة. وأما في النظرية الحديثة للاقتصاد الجزئي فيفرق بين التكاليف الإدارية وتكاليف الإنتاج، ففي الأجل الطويل كلما زاد الإنتاج مالت التكاليف للانخفاض نتيجة وفورات الحجم الكبير وهي وفورات تنتج من تقليل التركز والتحسن في المهارة وانخفاض الإنتاج مع بلوغ المؤسسة أو المنشأة لحجم

معين. ذلك أن المؤسسة إذا كانت تمتلك مصانع للإنتاج المتعدد قد تُدبر لنفسها إنتاج المواد الخام أو بعض المعدات التي تحتاجها بدلاً من استئجارها[٦٧].

أما بالنسبة للتكاليف الإدارية ففي نظرية الإدارة الحديثة فإن كل حجم للمصنع يقابله هيكل تنظيمي إداري ملائم للتشغيل السهل لهذا المصنع ويوجد مستويات إدارية عديدة، كل مستوى له أسلوب إداري ملائم، وكل مستوى إداري ينطبق على مدى معين من الإنتاج. وعليه سيكون هناك أساليب تنظيمية ذات حجم صغير وأخرى ذات حجم كبير. وتكاليف مختلفة الأساليب الإدارية تنخفض حتى تصل إلى حجم معين، وعند أحجام كبيرة جداً، فإن هذه التكاليف قد تتزايد ولكن ببطء[٦٨].

وبناءاً على ما تقدم فإن مسألة إلمام المحتسب بالتكاليف ليست صعبة للغاية، والمتوقع أن يكون الأشخاص الذين يقومون بوظيفة المحتسب على دراية بمكونات التكاليف المشار إليها آنفاً، ومن المتخصصين الذين يستطيعون التفرقة بين عناصر التكلفة الثابتة والمتغيرة، لأن هذه التفرقة ما زالت حتى الآن محل بحث ونقاش. ففي مجال المحاسبة ما زال البحث جارياً عن كيفية الربط بين التكاليف ومسبباتها والذي ظهر على أساسه مبدأ ربط التكاليف بالنشاط .

ورغم أن المحتسب ظهر كوظيفة منذ بداية العصر الإسلامي، إلا أنه لا يتوقع أن يكون المحتسب من الفقهاء فحسب، ولكن من المتخصصين في المجال الذي سيحاسب الناس فيه .

فالتكاليف تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث من حيث أنها أحد العناصر التي تحدد الأسعار في جميع هياكل السوق وفي كل النماذج التي تفسر سلوك المؤسسة، ففي نموذج المنافسة الكاملة السابق ذكره لابد أن تأخذ التكاليف شكل حرف (U) أما لو أخذت شكلاً آخر فإن حجم المؤسسة «ومن ثم إنتاجها الأمثل» سيكون غير محدد.

وفي المنافسة الاحتكارية فإن شكل منحنى التكاليف ليس له أهمية خاصة، طالما أن ميل التكاليف الحدية أصغر من ميل منحنى الإيراد الحدي، ومن ثم فإن حجم المؤسسة سيكون محدداً.

ورغم ذلك فإن التكاليف ستكون أحد محددات السعر والإنتاج في الأجلين القصير والطويل، طالما أن تعظيم الربح يتحدد بالقاعدة الحدية والمتمثلة في أن الإيراد الحدي = التكلفة الحدية .

أما في أسواق منافسة القلة التي تعمل بالاتفاق فإن مستوى التكاليف يكون أحد المحددات الرئيسية لقوة المساومة التي تمتلكها المؤسسة التي تدخل في اتفاقات سرية، ففي الكارتل فإن تكاليف المؤسسة الفردية تحدد عرض الصناعة والسعر وحصة كل مؤسسة عضو سواء على أساس الحسابات الحديثة أو الإجراءات التفاوضية.

وفي ظل النظرية التقليدية لقيادة التسعير فإن القائد سيكون المؤسسة ذات التكلفة الأقل، حتى لو كان القائد مؤسسة كبيرة فإن تكاليفها يجب أن تكون منخفضة إذا ما فرض قيادتها على مؤسسات أصغر .

وفي ظل التسعير على أساس التكلفة الحدية فإن السعر يكون مبنياً على

أساس كل المعلومات التفصيلية لتكاليف المؤسسة.

والافتراضات الأساسية للنظرية النيوكلاسيكية هي :

أ – المنظم هو مالك المؤسسة .

ب – المؤسسة لها هدف وحيد هو تعظيم الربح .

جـ – هذا الهدف يتحقق بتطبيق المبدأ الحدي، التكلفة الحدية= الإيراد الحدي.

د – سيادة التأكد التام والمعرفة الكاملة حول الأداء الماضي والظروف الحالية والتطورات المستقبلية، حيث تتعلم كل مؤسسة أو منشأة من أخطاء الماضي.

هـ – افتراضات معينة تتعلق بحرية الدخول إلى السوق والعنصر الوحيد المنظم لحرية الدخول في كل النماذج هو ما يلي :

١ – الدخول يشير إلى الدخول الفعلي للصناعة لا المحتمل .

٢ – الدخول في الأجل القصير يعد مستحيلاً، حيث لا يكون إلا في الأجل الطويل.

٣ – تتعامل المؤسسة مع أفق زمني يعتمد على عوامل مختلفة مثل :

- معدل التقدم التكنولوجي .
- الكثافة الرأسمالية لطرق الإنتاج .
- فترة تفريخ معينة لكل منتج .

وفـــي ضوء ما سبق فإن المؤسسة تحاول تعظيم الربح على نطاق هذا الأفــق الزمني، وهدف المؤسسة هو تعظيم الربح طويل الأجل. وهذا يتحقق بتعظيم الربح في كل فترة من فترات الأفق الزمني، فالفترات الزمنية مستقلة، وبالتالي فإن القرارات المتخذة في فترة ما لا تؤثر على القرارات المتخذة في فــترة أخرى ولهذا فإن قاعدة تساوي الإيراد الحدي مع التكلفة الحدية تنطبق في كل فترة .

مبدأ تسعير التكلفة الكامل :

فـــي عـــام ١٩٣٩م نشر Hitch and Hall بعض النتائج لبحوث نفذت في جامعة أكسفورد وغطت ٣٨ شركة منها ٣٣ شركة في مجال التصنيع.

وقـــد وجـــدوا أن الشركات لا تحاول تعظيم أرباحها ولا تستخدم المبدأ الحـــدي «الإيـــراد الحـــدي = الـــتكلفة الحدية» وأن منافسة القلة كان الهيكل الســـوقي لعـــالم الأعمـــال، فحـــتى ذلك الحين كان النمط الذي قدمته جوان روبنســـون للمنافســـة الاحـــتكارية مقبولاً على أساس أن المؤسسات تتجاهل المنافســـين وتسعى لتعظيم الربح من خلال مساواة الإيراد الحدي مع التكلفة الحديـــة في كل فترة، وإذا حدث وتماس منحنى التكلفة المتوسطة مع منحنى الإيـــراد المتوســـط أعلـــى مباشرة من نقطة التوازن فإن هذا التوازن طويل الأجل ينطوي على الأرباح العادية في الأجل الطويل، كما ينطوي على طاقة إنتاجية غير مستقلة «وفورات اقتصادية غير مستقلة».

وقد خرج Hall and Hitch بالنتائج التالية :

- أن المؤسســـات لا تعمل باستقلال تام وتجاهل لسلوك المؤسسات

الأخرى، بل على وعي مستمر برد فعل أو سلوك المؤسسات المنافسة. وهذا السلوك يتناقض بوضوح مع افتراضات المنافسة الاحتكارية، وهو ما يعني انتشار منافسة القلة.

- كما لاحظ « H - H » أن المؤسسات لا تحاول تعظيم الربح قصير الأجل بل تحاول تعظيم الربح طويل الأجل. فالمؤسسات تحدد أسعارها على أساس مبدأ التكلفة الكاملة . فالمؤسسات لا تحدد أسعارها وإنتاجها عند مستويات تتحدد بتقاطع التكلفة الحدية مع الإيراد الحدي، ولكن تحدد أسعارها بحيث يغطي السعر المحدد التكلفة المتغيرة المتوسطة والتكلفة المتوسطة الثابتة وهامش الربح العادي «عادة١٠%».

إذاً السعر = متوسط التكلفة المتغيرة + متوسط التكلفة الثابتة + هامش الربح

ويسوق هيتش وهول أسباب فشل المبدأ الحدي كما يلي :

(أ) لا تعرف المؤسسات منحنى طلبها ولا تعرف تكاليفها الحدية ومن ثم يستحيل تطبيق المبدأ الحدي «التكلفة الحدية= الإيراد الحدي» لنقص المعلومات الملائمة.

(ب) تعتقد المؤسسات أن «سعر التكلفة الكامل» هو السعر الصحيح طالما يسمح بأرباح عادلة ويغطي تكاليف الإنتاج عندما يكون تشغيل المصنع طبيعياً[٦٩].

وهكذا نجد أن مسألة التسعير مسألة معقدة وتحتاج إلى خبرة ملائمة في معرفة علاقة التسعير مع التكاليف وما هي قاعدة التسعير المتبعة، ويصعب الحكم على ما إذا كان السعر عادلاً أو غير عادل، ومن ثم يصعب أحياناً

التدخل في تحديد الأسعار بواسطة المحتسب .

غـير أنــه إذا اقتضــت الضرورة للتسعير(٧٠)، فقد بين العلماء صفته والطــريقة التــي يــتم بها التسعير، فقد نقل الباجي عن ابن حبيب أنه ينبغي للإمــام أن يجمــع وجــوه أهل سوق ذلك الشيء الذي يراد تسعيره ويحضر غيرهم استظهاراً لصدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبايعون فينازلهم إلى مــا فــيه ســداد لهم وللعامة حتى يرضوا به قال: ولا يجبرون على التسعير ولكــن عــن رضــا وعلى هذا أجازه من أجازه، «وبهذا يتوصل إلى معرفة مصــالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس»(٧١).

قال ابن عرفه «إذا كان الإمام عدلاً ورأى التسعير مصلحة جمع وجوه سوق ذلك الشيء ويسألهم كيف يبيعون وكيف يشترون؟»(٧٢).

ويقول ابن حبيب «لا يكون التسعير عند من أجازه إلا على رضا ومن أكره الناس عليه فقد أخطأ»(٧٣).

الفرع الثالث

المحــتسب وعجز الميزانيـــــــة

من المعلوم أن :

فائض أو عجز الميزانية = الإيرادات – النفقات(٧٤)

ومصـــادر الإيــرادات العامـــة في الاقتصاديات المعاصرة تتكون من الإيـــرادات السيادية وغير السيادية. ويقصد بالسيادية الضرائب والرسوم أما غـــير السيادية فهي إيرادات الدومين الخاص . أما النفقات فتحددها الحكومة وهي تشمل ما يلي :

أ – نفقـــات إداريـــة «تســـيرية» وتشمل الرواتب والأجور والمكافآت والخدمات.

ب – نفقات اقتصادية، وهي تشمل نفقات إقامة المشاريع ونفقات إعانتها وغيرها.

جـ – نفقات اجتماعية، كنفقات التعليم والصحة والإسكان ونحوها.

د – نفقـــات مالية وتشمل أقساط دفع الدين العام وفوائده السنوية ونحو ذلك.

هـــ – نفقـــات عســـكرية وتشـــمل نفقـــات شراء الأسلحة والأجهزة والتجهـــيزات العســـكرية ونحوها[٧٥]، وهذا هو أحد تقسيمات النفقات العامة تقسيماً وضعياً.

أمـــا التقسيم العلمي فإنه مختلف، حيث يقسمها البعض بالنظر إلى أثرها الاقتصـــادي علـــى الدخـــل القومـــي، حيث تُقسم إلى نفقات حقيقية وأخرى تحويلـــية، وهـــناك من يقسمها تبعاً لدوريتها وتكررها في ميزانية الدولة إلى نفقـــات عاديـــة وغير عادية. بل وتقسم هذه النفقات تبعاً لمساهمتها في رأس المال إلى نفقات رأسمالية وجارية[٧٦].

والأصـــل في الفكر الكلاسيكي أن تتوازن الميزانية في الأجل المتوسط مـــن ٥-١٠ سنوات، بحيث لا يوجد فائض ولا عجز، ومن ثم فقد دعا الفكر الكلاسيكي إلى الرقابة الشديدة على فرض الضرائب، وعدم التوسع فيها لأنها بمـــثابة تحويل للموارد من القطاع الخاص «سواء كان قطاع أعمال أو قطاع عائلـــي» إلى الحكومة، والقطاع الخاص هو الأكثر إنتاجية من الحكومة التي ينبغـــي ألا تـــتعدى وظائفها في هذا الفكر عن حماية المواطنين من الأخطار الخارجية والداخلية وإقامة العدل بين المواطنين وتأدية بعض خدمات المرافق العامة(٧٧).

كمـــا يجـــب على الدولة ألا تتوسع في الإنفاق ولا سيما الإنفاق الترفي لأن هـــذا يضـــيع علـــى المجـــتمع فرصـــة استغلال الموارد لتحقيق التنمية الاقتصـــادية، كما أن التوسع في هذا الإنفاق يعودها على الإسراف ولهذا فقد استقر الفكر المالي الحديث على ضرورة مراقبة إيرادات الدولة ونفقاتها(٧٨).

وهـــذه الـــرقابة تقوم بها المجالس التشريعية النيابية وهي مجالس يمكن للمحتسب أن يدعم وظيفتها الرقابية.

ولهذا يصبح أمام المحتسب مع هذه المجالس في العصر الحاضر عدداً من المهام منها :

(أ) تحديـــد دقيق لأوجه الإنفاق الحكومي غير العسكري وكذا البنود السرية.

(ب) كيفية استخدام الموارد في الإنفاق الحكومي .

(جـــ)كيفية الحد من الإسراف في الإنفاق الحكومي .

(د) وضع قواعد لمعرفة منافع الإنفاق الحكومي.

كمـــا يكون أمام المحتسب مكنة تحديد الطاقة الضريبية الفردية والقومية في ضرائب الدخول والأرباح، بحيث تكون الضريبة غير معوقة للأفراد عن العمــل، ومشجعة للمستثمرين ورجال الأعمال على بذل أقصى جهد ممكن، ومراعية في نفس الوقت تحقيق التقارب النسبي بين دخول الأفراد.

وممــا يمكن الاستشهاد به هنا قول الماوردي «وأما الممتنع من إخراج الــزكاة فــإن كـــان مـــن الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة»[٧٩].

فهــنا الإمـــام الماوردي - رحمه الله - يقرر أن من وظائف المحتسب تحصــيل ما يجب على الدول تحصيله من زكاة، فإذا علم أن هناك تهرباً من أقــوام عن دفع زكاة أموالهم الباطنة، فله الإنكار عليهم حتى يؤدوها، لكي لا يتضـــرر المســتحقون وتختل مصالح المسلمين العامة. كما أن هذه الرقابة لا تخـــرج عـــن الأمـــر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي الوظيفة الأساسية للمحتسب.

الفرع الرابع

المحتسب وسوق الصرف الأجنبي

مـــن المعلـــوم أن أسعار الصرف تتحدد على أساس حصيلة الصادرات «التـــي تجلـــب عرضاً من النقد الأجنبي» والمدفوعات عن الواردات «التي

تسبب طلباً على النقد الأجنبي». وفي ظل سوق حرة للنقد الأجنبي يتحدد سعر صرف العملات الأجنبية بالعملة المحلية بالطلب والعرض السائد في سوق الصرف الأجنبي، فهذه هي قاعدة السوق الحرة لتحديد سعر الصرف الأجنبي[٨٠].

ولكن هذه القاعدة قد تختفي في ظروف كثير من الدول النامية التي تواجه طلباً كبيراً على الواردات من جهة . ومن جهة ثانية طلباً غير مرن لمعظم عناصر الواردات، كما أن الصادرات في هذه الدول مركزة في سلعة واحدة أو سلعتين من السلع الأولية، وأسعارها متقلبة في الأسواق العالمية مما يجعل حصيلة الصادرات ليست فقط صغيرة ولكن متقلبة أيضاً. وعليه فإن واردات هذه الدول غالباً ما تكون أكبر من صادراتها. وأسعار الصرف الأجنبية بها تميل إلى الارتفاع بمعنى يميل سعر العملة المحلية إلى الانخفاض، وهنا تقتضي الضرورة التدخل في سوق الصرف الأجنبي لمنع تدهور سعر العملة المحلية، وهذا التدخل قد يكون مباشراً أو غير مباشر. ولكن التدخل المباشر في سوق الصرف الأجنبي قد يؤدي إلى نتائج ملموسة وسريعة في الأجل القصير، أما في الأجل الطويل فقد يصاحبها تدهور خطير في سعر العملة المحلية[٨١]، مما يتطلب من المحتسب التدخل في مصادر الطلب والعرض من الصرف الأجنبي عن طريق التدخل في حفز الصادرات وترشيد الواردات، فزيادة الصادرات – كما يرى معظم الاقتصاديين – هي المحك الرئيسي «وخصوصاً في الدول النامية»، ومن ثم يجب حفز جميع المشروعات التي تعمل للسوق الخارجي، وخاصة المشروعات التي تنتج سلعاً صناعية من أجل تحسين معدل التبادل الدولي وتعويض الانخفاض

الحاصـــل في صادراتها من المواد الأولية. فضلاً عن بسط مزيد من التعاون الاقتصـــادي والـــتجاري بيـــن هذه الدول هذا من جهة. ومن جهة ثانية تبنى سياســـات فاعلة للتسويق الدولي من خلال اتباع معايير الجودة ومقابلة أذواق وتفضـــيلات المشـــترين الأجانب، ومحاولة تصنيع المواد الخام لزيادة القيمة المضافة المحلية وإزالة أغلب المعوقات سواء كانت سياسية أو اقتصادية أمام الصـــادرات، مما يستدعي التخطيط لهذا الأمر في الأجلين الطويل والقصير على حد سواء(٨٢). ووظيفة المحتسب في هذا المجال جوهرية لأنه قائم على مصـــلحة، فهو ناصح لولي الأمر باعتباره مكلفاً من قبله على مصلحة للناس بـــل وللأمـــة جميعاً، ونتائج عمل المحتسب ملزمة لأصحاب القرار السياسي لأن وظيفة المحتسب هي العمل على تعظيم العائد الاقتصادي لموارد المجتمع الـــنادرة، والدلـــيل على ذلك ما ورد من أحاديث من أن الدين النصيحة قالوا لمـــن يـــا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم(٨٣). جـــاء فـــي شـــرح النووي لهذا الحديث « ... وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونـــتهم علـــى الحـــق وطاعـــتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه وترك الخروج عليهم وتأليف القلوب لهم»(٨٤).

ولا يقصـــد بالنصـــيحة مجرد الاستشارة في عمل المحتسب، بل اتخاذ إجـــراءات تصـــحيحية ملـــزمة تعظـــم العائد أو تدني التكاليف التي يتحملها المجتمع من وراء الأنشطة الإنتاجية.

كمـــا أن على المحتسب أن يتدخل في تحديد أولويات الواردات اللازمة للتنمية ثم واردات السلع الاستهلاكية والابتعاد عن استيراد الكماليات ونحوها، هـــذا إلـــى جانب صياغة السياسات الاقتصادية المناسبة التي من شأنها إقامة

صناعة محلية تحل محل الواردات في الأجل الطويل.

ثـم يأتي بعد ذلك تدخل المحتسب في أسواق الصرف لمحاربة الاتجار بالعملـة فـي السوق السوداء لمحاربة المضاربين على هبوط أسعار العملة المحلـية، لأنهـم يمثلون خطراً اقتصادياً حقيقياً على الاقتصاد المحلي، لأن هـبوط أسعار العملة يفضي إلى تدخل البنك المركزي لحماية العملة باستخدام الاحتياطـيات المـتاحة له مـن العملات الأجنبية، واستمرار المضاربة على أسـعار العملـة المحلـية قـد يفضي إلى نفاذ احتياطيات البلاد من الصرف الأجنبي، كما يحدث في كثير من البلاد النامية.

فهـذه التصـرفات وغـيرها من أحد عوامل فساد النقود وانهيار قيمة المحلية مقومة بالعملات الأجنبية.

ومـن مهـام المحتسب مراقبة هذه التصرفات الضارة ومنعها «.. أنه يمـنع من إفساد نقود الناس وتغييرها ويمنع من جعل النقود متجراً فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد مالا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أمـوال يـتجر بها ولا يتجر فيها»[٨٥]. ولا أفسد من المضاربة على النقود في السوق السوداء.

الفرع الخامس

المحتسب وسوق العمل

للمحتسب دور هام في هذا المجال من خلال الآتي:

(أ) دعوة الأفراد إلى العمل، وترغيبهم فيه والتغيير التدريجي في قيم الأفـراد ونظـرتهم تجاه بعض أنواع العمل ولا سيما العمل المهني، إمتثالاً لقولـــه صــلى الله عليه وسلم «ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»(٨٦).

(ب) النهي عن المسألة فعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال «من يكفل لي أن لا يســأل الــناس شيئاً وأتكفل له بالجنة فقال ثوبان أنا فكان لا يسأل أحداً شـيئاً»(٨٧)، وقــد رأيــنا أن مــن وظائف المحتسب الإنكار والتأديب لطالب الصدقة إذا علم أنه غني بمال أو عمل(٨٨).

(جـــ) تهيـئة العمــل المناسب لكل عاطل قادر على العمل، وهذا هو واجــب الدولة الإسلامية، والمحتسب ناصح لولي الأمر مكلف من قبله، لــه دور رقابــي فعــال علــى الأجهــزة المختصة بالتوظيف في القطاعين العام والخاص.

أمــا التوظيف في القطاع العام فمن خلال استحداث الوظائف المناسبة فــي كــل ميزانــية أو خطة اقتصادية وفقاً لحاجة هذا القطاع ووفقاً لظروف الأفــراد ومؤهلاتهــم. أمــا في القطاع الخاص فعلى المحتسب مهمة تشجيع القطــاع الخــاص على توظيف الأيدي العاملة الوطنية، وذلك بعقد اللقاءات والاجــتماعات مــع أصــحاب المؤسسات والمشروعات المختلفة لتحقيق هذا الأمــر، أو إحلالهــم محل العمالة الوافدة، هذا إلى جانب الإتفاق مع أصحاب هــذه المؤسســات على أجر مناسب للعاملين في هذا القطاع بما يتناسب مع مؤهلاتهم. وهذا ما نلمسه من قوله صلى الله عليه وسلم للأنصاري الذي جاء

يسـألـه أما في بيتك شيء؟ قال: بلى حِلْسٌ نلبس بعضه ونبسط بعضه وقُعبٌ نشـرب فـيه من الماء، قال: ائتني بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال من يشـتري قـال رجل أنا آخذهما بدرهم قال رسول الله ﷺ من يزيد على درهم مرتيـن أو ثلاثاً قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه فأخذ الدرهمين فأعطاهمـا الأنصـاري وقـال إشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخـر قدومـاً فائتنـي بـه فشدّ فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال اذهب فاحتطـب وبِـع ولا أريـنك خمسة عشر يوماً ففعل فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال لـه صلى الله عليه وسلم هـذا خـيرٌ مـن أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث لذي فقر مُدقع أو لذي غُرم مُفظع أو لذي دم موجع»[٨٩].

فهـنا الرسـول ﷺ علّم السائل أن يستخدم ما عنده من طاقات لاكتساب الدخل المشروع لـه ولأولاده، الذي يكفيه شر السؤال من خلال العمل الذي يناسبه وظروفه وبيئته، وهيأ لـه في نفس الوقت الآلة التي يمكن من خلالها كسب هذا الرزق.

(د) تنظـيم سوق العمل بإعطاء كل فرد فرصة متساوية مع غيره في العمـل وفقـاً لمهارتـه وقدرته، وبما يحقق الانسجام في الوظائف الشاغرة والطلـب على العمل. إذ من المعلوم أن زيادة السكان تصاحبها زيادة الطلب على العمل، فإذا كانت فرص العمل المتاحة «عرض العمل» أكثر من الطلب علـى العمل فإن مستوى الأجور ينخفض[٩٠]. ويظهر تنافس بين الأفراد على احـتلال تلك الوظائف الشاغرة، وهنا يظهر دور اليد الخفية في تعيين الأفراد فـي وظـائف لا تـتلائم مع مؤهلاتهم مما قد يفضي إلى إنهيار مبدأ تكافؤ

الفـــرص الذي قرره الإسلام كمبدأ وتقرره النظم الوضعية في دساتيرها. لأنه يفـــترض في النظرية الاقتصادية أن الوظائف التي يقوم بها الأفراد تتم بناءاً علـــى مهـــاراتهم وقدراتهـــم وهـــذا يفـــترض ضمناً عدم وجود وسائل غير موضـــوعية فـــي وضع الأفراد على الوظائف والأماكن المناسبة لكل منهم ، فالوســـائل غـــير الموضوعية يترتب عليها اختلال تعادل الأجر مع الإنتاجية الحديـــة، علمـــاً بأن تعادل الأجور التي تتقاضاها عوامل الإنتاج مع إنتاجيتها الحدية شرط من شروط التخصيص الأمثل للموارد[٩١]، إذ أن وجود العوامل غير الموضوعية يسبب اختلال شروط التخصيص الأمثل للموارد.

وفـــي هذا الصدد يذكرنا الماوردي أن من واجبات المحتسب فيما يتعلق بحقـــوق الآدمييـــن مـــنع جمـــيع المعـــاملات التي من شأنها غمط حق أحد المتعاملين، وذكر منها «إيذاء الجار والتعدي على أملاكه ونحو ذلك»[٩٢].

وفـــي هذا الجانب يمكن أن يكون للمحتسب دور مهم وفعال في التحكيم وحـــلّ المنازعات عموماً والمالية خصوصاً [كالديون والكمبيالات والشيكات ونحوهـــا] بين الأفراد وبعضهم البعض عن طريق التحكيم، فإذا كان المدين معســـراً مـــثلاً حط عنه وإن كان غنياً أمره ونصحه بالسداد لأن ترك السداد ظلـــم، وهذا كله من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واقتداءً بسنة الرســـول ﷺ، فقد روى أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حَدْ رَدٍ دينا كان له علـــيه فـــي عهـــد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رســـول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال النبي ﷺ قم فاقضه»[٩٣].

وبتطبيق هذا الدور عملياً في الوقت الحاضر يمكن حلّ الكثير من المنازعات والحقوق والقضايا الاقتصادية وغيرها بالحسنى وبالتالي التخفيف من أعباء المحاكم لكي يتفرغ القضاة لقضايا أهم .

الفرع السادس

المحتسب وسوق الأوراق المالية(٩٤)

للمحتسب دور هام في سوق الأوراق المالية نوجزه فيما يلي:

(أ) ففي السوق الأولى للأوراق المالية وهو سوق إصدار أوراق جديدة للبيع إلى الجمهور، لتمويل الاستثمار الحقيقي اللازم لشراء آلات ومعدات وأدوات إنتاج وبناء طاقة إنتاجية جديدة، فعلى المحتسب فحص سجلات الشركة التي تصدر الأسهم والتأكد من معدل ربحيتها وأن نسبة الدين/ حقوق الملكية في المدى الذي يجعل مخاطر الشركة في النطاق المعقول، وأن عملية الإصدار لا تنطوي على أي نوع من أنواع الغش كخداع الجمهور بمعدل ربحية الشركة وإنتاجيتها، ومستقبل نشاطها والتأكد من أن كل المؤشرات المالية تدل على أن الشركة ذات مركز مالي قوي ومقدرة إنتاجية قوية، وأن الشركة لم تزيف – من خلال المحاسبين القانونيين– المؤشرات المالية أو عناصر الأصول والخصوم على غير الحقيقة. وعليه فإن للمحتسب دوراً اقتصادياً هاماً يتمثل في توجيه المدخرات التي يحققها الجمهور إلى أفضل استثمار حقيقي من وجهة نظر المجتمع.

(ب) في سوق التداول وهو السوق الثانوي لتداول الأوراق المالية، يقع

علـــى عـــاتق المحتســـب دوراً هاماً في منع عمليات المضاربة المزيفة على الأوراق المـــتداولة والتـــي تؤدي إلى صعود أو هبوط أسعار الأوراق المالية لأســـباب لا تتعلق بربحية الشركة التي أصدرتها أو معدل إنتاجيتها. ويراقب عمل البورصة وتنظيم أدائها بدرجة مقبولة اقتصادياً.

(جـــ) وبالنســـبة لـــدوره فـــي كيفية عمل صناديق الاستثمار، فعلى المحتســـب واجب التأكد من أن الإدارة التي تقوم على إدارة الأوراق المالية التـــي يشـــتريها الصندوق هم من الخبراء الماليين – وليسوا أفراداً عاديين لا خـــبرة لهـــم بالشئون المالية – الذين يستطيعون إدارة محفظة الأوراق المالية بحيـــث ينوعونها بدرجة تقلل من مخاطر الاستثمار المالي لجمهور المشترين لأسهم صندوق الاستثمار .

(د) وللمحتســـب أيضـــاً دور فـــي مراقبة بطاقات الائتمان وأنواعها ومـــزاياها وأنها لا تنطوي على أنواع من الغش وخداع الجمهور العادي قليل الخبرة بالشئون المالية، ولا سيما بعد أن تعددت البطاقات لدرجة أن الجمهور العـــادي أصبح لا يعرف الالتزامات الحقيقية المترتبة على أي منها، بحيث لا يـــتعرض جمهـــور مســـتخدمي تلك البطاقات لعمليات استغلال مالي من قبل مصـــدري تلـــك البطاقات. وباختصار يتركز دول المحتسب في الكشف عن الشفافية لتلك الشركات المصدرة للأوراق المالية.

(هــ)ويقـــع على عاتق المحتسب أيضاً مراقبة عمليات البيع بالتقسيط، ومـــا تـــنطوي عليه من أرباح عالية، ترفع أسعار السلع بطريقة غير مبررة اقتصـــادياً، ولا سيما أسعار السلع الاستهلاكية المعمرة كالسيارات، بحيث أن

سعر البيع بالتقسيط يجب أن يعكس «متوسط التكلفة + هامش ربح معقول»، وعلى المحتسب فحص مختلف طرق البيع بالتقسيط ومراقبة ذلك بحيث تستبعد العمليات التي تنطوي على أسعار مرتفعة مبالغ فيها أو يكون معدل الربح يفوق تكلفة الفرصة البديلة في أنشطة مماثلة.

الخاتمـــــة

وفي الختام فقد توصل الباحث إلى النتائج التالية :

١) أهمية الحسبة في الفكر الإسلامي فهي ولاية دينية، يشترط في متوليها شـــروطاً معينة، هذه الشروط في مجملها تعني اختيار الأكفاء من أهل الصلاح في هذا المجال.

٢) للمحتسب دور اقتصادي ملموس تمثل في :

أ – توفير البيئة المناسبة للعملية الإنتاجية.

ب – محاربة الاحتكار ومعاقبة من يفعل ذلك.

جـ – منع الغش في البيوع والمكاييل والموازين والنقود.

د – مراقـبة الأســواق وجعلها أكثر حرية في تحديد الأسعار لكل من المنتج والمستهلك على حد سواء.

هـ – الدعوة إلى العمل وتوفير فرصة للراغبين من خلال القطاعين العام والخاص.

و – التخصيص الأمثل للموارد ومنها العمل بوضع الفرد المناسب في المكان المناسب.

ز – جعل المؤشرات المالية أكثر كفاءة وإنتاجية في السوق المالية.

ح – القـيام بـدور فـاعل فـي حـل بعض المشاكل المالية كالديون والكمبـيالات والشـيكات ونحوها، مما يسهم في سرعة وصول

الحقوق لأصحابها، والتخفيف من أعباء المحاكم والقضاة.

كما توصل البحث إلى النتائج التالية :

١) تفعيل دور المحتسب في العصر الحاضر وجعله أكثر ديناميكية ليتلائم مع ظروف العمل ومتطلباته .

٢) نشر القيم والمعايير الإسلامية القائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود الاستطاعة لدى النشء، مع توعيتهم بأن هذا الأمر لا يقتصر على هيئة أو مؤسسة معينة، فإذا تحقق هذا الأمر أمكن تلافي الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

٣) إنشاء هيئة مستقلة يمكن تسميتها بمؤسسة الحسبة، يكون من مهامها الإشراف والمراقبة على الشؤون والقضايا الاقتصادية في الدولة عموماً، ويختار لها الأكفاء من رجال الشريعة والاقتصاد الذين يتسمون بالصلاح والتقوى.

الهوامش

١) الماوردي «أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب». الأحكام السلطانية. الطبعة (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ص٢٤٠.

٢) الشيرزي «عبد الرحمن بن نصر». نهاية الرتبة في طلب الحسبة. تحقيق د.السيد الباز العريني، الطبعة الثانية، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ص٥.

٣،٤) ابن تيمية «أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم». الحسبة في الإسلام. تحقيق سيد محمد بن أبي سعده، الطبعة الأولى، دار القلم، الكويت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص١٣،٨.

٥) المرجع نفسه، ص١٦.

٦) ابن خلدون «عبد الرحمن». مقدمة ابن خلدون. تحقيق حجر عاصي. الطبعة (بدون)، مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٦م، ص١٥٠.

٧) الماوردي. الأحكام السلطانية. مرجع سابق، ص٢٤٠.

رشاد عباس معتوق. نظام الحسبة في العراق حتى عصر المأمون نشأته – وتطوره. الطبعة الأولى، دار البلاد، جدة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص ص٨٩-٩٢.

٨) د. طامي هديف البقمي . التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠١،١٣٥١هـ، الطبعة الأولى، الناشر (بدون)،

البلد (بدون)، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ص ص٢٣-٢٦.

٩) النساء من الآية ١٤١.

١٠،١١) د. طامي هديف البقمي. التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية. مرجع سبق في نفس الموضع.

١٢) الشيرزي. نهاية الرتبة في طلب الحسبة. مرجع سبق، ص٥.

١٣) الغزالي «أبو حامد محمد بن محمد». احياء علوم الدين. الطبعة (بدون)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، التاريخ (بدون)، جـ٢، ص ص ٣١،٣٣.

١٤) د. طامي هديف البقمي. التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية. مرجع سبق ، ص ص ٢٨،٢٩.

١٥) الشيرزي. نهاية الرتبة في طلب الحسبة. مرجع سبق، ص ص ٨،٩.

١٦) المرجع نفسه في نفس الموضع.

١٧) د. نقولا زيادة. الحسبة والمحتسب في الإسلام. الطبعة (بدون)، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، التاريخ (بدون)، ص ص ٣٤،٣٥.

١٨) الشيرزي. نهاية الرتبة في طلب الحسبة. مرجع سبق، ص ص ٦،٨.

١٩) د. نقولا زيادة. الحسبة والمحتسب في الإسلام. مرجع سبق، ص ص٣٤،٣٥.

٢٠) الشيرزي. نهاية الرتبة في طلب الحسبة. مرجع سبق ، ص٧.

حسـين راتب يوسف ربان. الرقابة المالية في الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص١٩٠.

٢١) الماوردي. الأحكام السلطانية. مرجع سبق، ص٢٤٧،٢٤٥. وفيه قسم هذه الوظائف إلى ثلاثة أقسام (أ) يتعلق بحقوق الله، (ب) يتعلق بحقوق الآدميين، (جـ) يتعلق بالحقوق المشتركة بينهما. وهذا التقسيم يجري على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد مقل لكل قسم.

٢٢) مستعين علي عبد الحميد. السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي. الطبعة (بدون)، الدار السودانية، الخرطوم، التاريخ (بدون)، ص ٢٢٨.

٢٣) د. محمد عبد المنعم عفر. التخطيط والتنمية في الإسلام. الطبعة (بدون)، دار البيان العربي، جده، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص١٩٢.

٢٤) الماوردي. الأحكام السلطانية. مرجع سبق، ص٢٤٥.

٢٥) المرجع نفسه، ص٢٥.

٢٦) الشيرزي. نهاية الرتبة في طلب الحسبة. مرجع سبق، ص١١٢.

٢٧) د. شوقي أحمد دنيا. النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي. الطبعة الأولى، مكتبة الخريجي، الرياض، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص١١٢.

مستعين علي عبد الحميد. السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سبق، ص٢٣.

٢٨) ابـــن الأخـــوة «محمـــد أحمـــد القرشي». معالم القرية في أحكام الحسبة. الطبعة (بدون)، دار الفنون بكمبردج، التاريخ (بدون)، ص ص٣٢ -٣٨.

٢٩) مســـلم «مسلم بن الحجاج». صحيح مسلم بشرح النووي. الطبعة الثانـــية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، جـ ١١، ص٦. واللفظ له.

٣٠) أبـــو داود «ســـليمان بـــن الأشعث السجستاني». سنن أبي داود. الطـــبعة (بدون)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،١٤٠٨هـ/١٩٨٨م،جـ٣، ص٣٣٦. واللفظ له.

٣١) الماوردي. الأحكام السلطانية. مرجع سبق، ص٢٤٨.

٣٢) البقرة من الآية ٢٧٥.

٣٣) مسلم. صحيح مسلم بشرح النووي. مرجع سبق، جـ١١، ص٢٥ ، واللفظ له.

٣٤) المرجع نفسه في الجزء، ص٩ واللفظ له.

٣٥) المزابنة هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر.

٣٦) المحاقلة بيع الحب المشتد في سنبله بحب من جنسه.

انظر محمد علي الشوكاني- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، التاريخ (بدون)، جـ ٥، ص١٩٨ وما بعدها.

٣٧) مسلم. صحيح مسلم بشرح النووي. مرجع سبق، جـ١٠، ص ١٨٣واللفظ له.

٣٨) أبو داود. سنن أبي داود. مرجع سبق، جـ٣، ص٢٧٢، واللفظ له.

٣٩) د. أحمد طه ريان. فقه البيوع المنهي عنه مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث بالبنك الإسلامي للتنمية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص١٧.

٤٠) البخاري «محمد بن إسماعيل». صحيح البخاري. الطبعة (بدون)، دار إحياء الكتب العربية، التاريخ (بدون)، جـ٢، ص١٨، واللفظ له.

٤١) الملامسة أن يقول بعتك هذا الشيء بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك ونحو ذلك.

٤٢) المنابذة أن يقول أي شيء نبذته عليك فهو بكذا أو انقطع خيار المجلس ونحو ذلك.

مسلم . صحيح مسلم بشرح النووي. مرجع سبق، جـ١٠، ص١٥٤ في الشرح.

٤٣) المرجع نفسه في نفس الجزء ، ص١٥٤.

٤٤) د. أحمد طه ريان. فقه البيوع المنهي عنها. مرجع سبق، ص ص ١٣،٥٦.

٤٥) ابن تيمية. الحسبة في الإسلام، مرجع سبق، ص ص٢٣،٢١.

ابـــن قيم الجوزية «شمس الدين محمد بن أبي بكر». «الطرق الحكمية والسياســـة الشـــرعية»، الطبعة (بدون)، دارالكتب العلمية، بيروت، التاريخ (بدون)، ص٢٢١.

٤٦) ابن تيمية. الحسبة في الإسلام. مرجع سبق، ص ص٢٣،٢١.

٤٧) مسلم. صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سبق، جـ١١، ص٤٣ .

٤٨) الشوكاني . نيل الأوطار. مرجع سبق، جـ٥، ص٢٤٩.

٤٩) ســـعيد أبو الفتوح بسيوني. الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها علـــى التنمـــية. الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ص٥٥٨-٥٥٩.

٥٠) مســـتعين علـــي عـــبد الحمـــيد. السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سبق، ص ص١٩٤،١٧٣.

٥١) ســـعيد أبو الفتوح بسيوني. الحرية الاقتصادية في الإسلام، مرجع سبق، ص ص ٥٦٦،٥٦٤.

٥٢) ابن قيم الجوزية. الطرق الحكمية، مرجع سبق، ص٢٢٠.

٥٣) أبـــو يعلـــي «محمـــد بـــن الحسين بن الفراء الحنبلي». الأحكام السلطانية. الطبعة (بدون)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص٢٢٩ .

٥٤) المرجع نفسه في نفس الصفحة.

٥٥) الماوردي. الأحكام السلطانية، مرجع سبق، ص٢٥٤.

٥٦) د. نقولا زيادة. الحسبة والمحتسب في الإسلام. مرجع سبق، ص ٣٨.

٥٧) الشيرزي. نهاية الرتبة في طلب الحسبة. مرجع سبق، ص ص٦ -١١٨.

٥٨) المرجع نفسه، ص٢٣.

٥٩) المرجع نفسه، ص١٢.

٦٠) المرجع نفسه، ص٢٣.

٦١) المرجع نفسه، ص٣٠.

٦٢) المرجع نفسه، ص٦٠.

٦٣) المرجع نفسه، ص٣٣.

٦٤) المرجع نفسه، ص٣٤.

٦٥) المرجع نفسه، ص٢٤.

66) A. Kout Soyians, " Modern Microeconomic : 2nd Edit., Macmillan", London, 1988. Se C.C, pr. 256-277.

67) Kout syions, Op. Cit., p 270.

68) Kout syians. Op. Cit. P278.

69) Kout syians, op. Cit., p 280.

٧٠) ابن تيمية . الحسبة في الإسلام. مرجع سبق، ص ص٤٠، ٣٧.

ابــن قيم الجوزية. الطرق الحكمية والسياسة الشرعية. مرجع سبق ، ص ص ٢٢٢،٢٢٣.

د. عــبد الســلام داود العبادي. الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها. دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ١٩٧٥م، جـ٢، ص ص٣٠٥، ٣١٤.

٧١) الباجــي «أبــو الوليد سليمان بن خلف بن سعد». المنتقى شرح موطــأ الإمام مالك. الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٣١هـ، جـ٥، ص١٩.

المجــيلدي «أحمــد سعيد». التيسير في أحكام التسعير. تحقيق موسى لقبال، الشركة الوطنية، الجزائر، ١٩٧٠م، ص٤٩.

٧٢) المرجع نفسه، ص ص ٤٩،٥١.

٧٣) المرجع نفسه في نفس الموضع.

٧٤) وليد خالد الشايجي. وسائل سد عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإســلامي. رسالة ماجستير «غير منشورة»، مقدمة لقسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص٧٢.

٧٥) د. فــاروق صــالح الخطيــب. المالية العامة في المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى. دار جدة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص٧٢.

٧٦) د. عــادل أحمــد حشيش. أصول المالية العامة. الطبعة (بدون)، الاسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٤م، ص ص٦٦-٦٨.

د. نعمــت عــبد اللطيف مشهور. اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية. الطبعة (بدون)، البلد (بدون)، الناشر(بدون)، ١٩٩٨م، ص٢٣١.

٧٧) د. حامد عبد المجيد دراز. المالية العامة. الطبعة (بدون)، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٣م، ص ص ٣٠٥،٣١٠.

د. يوســف إبراهيم يوسف. النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة. الطبعة (بدون)، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ص٤٠٤،٣٩٨.

٧٨) المراجع السابقة نفسها في نفس المواضع.

٧٩) الماوردي. الأحكام السلطانية، مرجع سبق ، ص٢٤٨.

٨٠) د. محمــد زكي شافعي. مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية. الطبعة (بدون)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ص٨٠،٧٧.

٨١) المرجع نفسه، ص ص ١٩٨،١٨٧.

٨٢) د. عــبد الفــتاح عبد الرحمن عبد الحميد. استراتيجية التنمية في الــدول الســاعية للتقدم . الطبعة (بدون)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، التاريخ (بدون)، ص ص٣٩٣،٣٩٠.

د. عــادل أحمد حشيش. العلاقات الاقتصادية الدولية. الطبعة (بدون)، الدار الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٢م، ص١٦٢.

٨٣) مسلم. صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سبق، جـ٢، ص٣٧.

٨٤) المرجع نفسه في نفس الجزء، ص٣٨ في الشرح.

٨٥) ابن قيم الجوزية. الطرق الحكمية . مرجع سبق، ص٢٢٠.

٨٦) البخاري. صحيح البخاري، مرجع سبق، جـ٢، ص٦.

٨٧) ابن الأثير الجزري «مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد». جامع الأصول في أحاديث الرسول. تحقيق وتعليق عبد القادر الأرناؤوط. الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، جـ١٠، ص١٤٧.

٨٨) انظر ص ١٠ من هذا البحث.

٨٩) ابن الاثير الجزري. جامع الأصول في أحاديث الرسول. مرجع سبق، جـ١٠، ص١٥٧.

٩٠) د. السيد عبد ا لمولى. أصول الاقتصاد. الطبعة (بدون)، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، التاريخ (بدون)، ص٢٢٣.

د. محمد عبد المنعم عفر. نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، الدخل والاستقرار، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ص ص١٢٣-١٢٩.

٩١) المرجع نفسه في نفس الموضع.

٩٢) الماوردي. الأحكام السلطانية. مرجع سبق، ص٢٥٥.

٩٣) أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سبق،جـ٣، ص٣٠٣ واللفظ له.

٩٤) د. إبراهيم سلطان، د. جلال العبد، تحليل وتقييم الأوراق المالية، الطبعة (بدون)، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ص١-٢٦.

المراجـــع (*)

- القرآن الكريم.

١) ابـــن الأثير «مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد». جامع الأصـــول في أحاديث الرسول. تحقيق وتعليق عبد القادر الأرناؤوط. الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢) ابـــن الأخـــوة «محمـــد أحمـــد القرشي». معالم القربة في أحكام الحسبة. الطبعة (بدون)، دار الفنون بكمبردج، التاريخ (بدون).

٣) الباجـــي «أبـــو الولـــيد سليمان بن خلف بن سعد». المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٣١هـ.

٤) البخاري «محمد بن إسماعيل». صحيح البخاري. الطبعة (بدون)، دار إحياء الكتب العربية، التاريخ (بدون).

٥) بسيوني، سعيد أبو الفتوح. الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها على التنمية. الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦) البقمـــي، د.طامـــي هديف. التطبيقات العلمي للحسبة في المملكة العربـــية السعودية من عام ١٣٥١،١٤٠١هـ، الطبعةالأولى، الناشر (بدون)، البلد (بدون)، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٧) ابـــن تيمـــية «أحمـــد بـــن شهاب الدين عبد الحليم». الحسبة في الإســـلام. تحقيق سيد محمد بن أبي سعدة، الطبعة الأولى، دار القلم، الكويت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

(*) تم ترتيب المراجع أبجدياً مع عدم اعتبار أداة التعريف (ال) وابن وأبو في الكنايات

٨) حشيش، د. عادل أحمد. أصول المالية العامة. الطبعة (بدون)، الاسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٤م.

حشيش، د. عادل أحمد. العلاقات الاقتصادية الدولية، الطبعة (بدون)، الدار الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٢م.

٩) الخطيب، د. فاروق صالح. المالية العامة في المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، دار جده، جدة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٠) ابن خلدون «عبد الرحمن». مقدمة ابن خلدون. تحقيق حجر عاصي. الطبعة (بدون)، مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٦م.

١١) أبو داود «سليمان بن الأشعث السجستاني». سنن أبي داود. الطبعة (بدون)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٢) دراز، د. حامد عبد المجيد. المالية العامة. الطبعة (بدون) ، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٣م.

١٣) دنيا، د. شوقي أحمد. النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي. الطبعة الأولى، مكتبة الخريجي، الرياض، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٤) ريان، د. أحمد طه. فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية. الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث بالبنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٥) ريان، حسين راتب يوسف. الرقابة المالية في الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٦) زيادة، د. نقولا . الحسبة والمحتسب في الإسلام، الطبعة (بدون)، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، التاريخ (بدون).

١٧) سلطان، د. إبراهيم، د. جلال العبد . تحليل وتقييم الأوراق المالية. الطبعة (بدون)، الدار الجامعية ، الاسكندرية، ٢٠٠٠م.

١٨) شافعي، د. محمد زكي. مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية. الطبعة (بدون)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

١٩) الشايجي، وليد خالد. وسائل سد عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي. رسالة ماجستير «غير منشورة»، مقدمة لقسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٠) الشوكاني «محمد بن علي». نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، التاريخ (بدون).

٢١) الشيرزي «عبد الرحمن بن نصر». نهاية الرتبة في طلب الحسبة. تحقيق. د.السيد الباز العريني، الطبعة الثانية، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢٢) العبادي، د. عبد السلام داود. الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها، دراسة مقارنة بالنظم الوضعية. مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ١٩٧٥م.

٢٣) عبد الحميد، مستعين علي. السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة (بدون)، الدار السودانية، الخرطوم، التاريخ (بدون).

٢٤) عبد المجيد، د. عبد الفتاح عبد الرحمن. استراتيجية التنمية في الدول الساعية للتقدم، الطبعة (بدون)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، التاريخ (بدون).

٢٥) عبد المولى، د. السيد . أصول الاقتصاد. الطبعة (بدون)، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، التاريخ (بدون).

٢٦) عفر، د. محمد عبد المنعم. نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، الدخل والاستقرار، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٧) عفر، د. محمد عبد المنعم. التخطيط والتنمية في الإسلام. الطبعة (بدون)، دار البيان العربي، جده، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٨) الغزالي «أبو حامد محمد بن محمد». احياء علوم الدين. الطبعة (بدون)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، التاريخ (بدون).

٢٩) ابن قيم الجوزية «شمس الدين محمد بن أبي بكر». الطرق الحكمية والسياسة الشرعية، الطبعة (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، التاريخ (بدون).

٣٠) الماوردي «أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب». الأحكام السلطانية. الطبعة (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

تقييم اقتصادي للكفاءة الداخلية للتعليم الجامعي الحكومي في مصر مع التركيز على جامعة الأزهر

د. زينب صالح الأشوح(*)

مقدمــة

حظيــت مصر بنشوء أقدم جامعة تقليدية في العالم وهي جامعة (أون) أو عيــن شــمس وكان ذلك في عهد الفراعنة ثم تلتها جامعة الإسكندرية في عــام ٣٢٠ ق.م ثــم نشأت بين ربوعها أقدم جامعة إسلامية في العالم وهي جامعة الأزهر التي بدأت في عام ٩٧٢ م كجامع رسمي للدولة وبعد أقل من أربعــة أعوام بدأ نشاطه يتطور الى الشكل الجامعي الذي نبعت منه كثير من التقاليد الجامعية المأخوذ بها حتى الآن كاستنباط منصب كرسي الأستاذية من المقعــد الذي كان الشيخ يجلس عليه أثناء محاضرته (سنيه قراعة، ٦٨، ص ١٣؛ محمد خفاجي،٨٧، جــ٢، ص١٧١، فايز مينا، ٢٠٠١، ص١٧، ١٨).

ولقــد أصبحت مصر الآن تضم ثلاث عشر جامعة مصرية هي الأزهر، القاهــرة، عيــن شمس، الإسكندرية، أسيوط، حلوان، جنوب الوادي، طنطا، المنصــورة، الــزقازيق، المنيا، المنوفية، قناة السويس، وذلك بالاضافة الى خمــس جامعات خاصة هي الجامعة الأمريكية، وأربع أخريات تم إنشائها في فــترة التســعينات هي جامعة ٦ أكتوبر، مصر للعلوم والتكنولوجيا ، أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب، ومصر الدولية .

وتتبع جامعة الأزهر المجلس الأعلى للأزهر برئاسة شيخ الأزهر– كما

(*) أستاذ مساعد تقنصتد كلية التجارة بنات جامعة الأزهر

أولـتها الدولة اهتماماً خاصاً بتكليف رئيس الوزراء بالمشاركة في الأشراف عليها – بينما تتبع الجامعات الأخرى المجلس الأعلى للجامعات برئاسة وزير التعلـيم العالـي (وحدة المعلومات ٢٠٠١/٢٠٠، ص١٥؛ مركز المعلومات والتوثـيق – المفكـرة الإحصائية، ٢٠٠٠ ص ٢٠؛ مفيد شهاب، ٢٠٠٠، ص٣).

وعلى جانب آخر، ففي الربع الأخير من القرن الثامن عشر، بدأت فكرة "القـانون العلمي" التي تعتبر العقل البشرى المصدر الوحيد للعلوم، تجتاح كل المجـالات العلمـية، وتم بموجبها الاستبعاد التام للدين عن المجالات العلمية والبحثية وانتهى ذلك بالمبالغة في الماديات والبعد عن الروحانيات لدرجة قيام العلمـاء بتحويل علوم الاقتصاد إلى كتاب مقدس من صنعهم كما صرح بذلك الاقتصادي الأمريكي "كارسون" الذي استنكر ذلك الاتجاه اللاديني حيث يرى انـه أثبتت عدم جدواه من خلال التجارب التطبيقية مثل عدم قدرة العلم على التنـبؤ بالانهيار المباغت لسوق الأسهم الأمريكية يوم الاثنين ١٩ أكتوبر ٨٧ (روبرت كارسون،٩٤،ص ١٨).

كمـا أوضـحت إحدى الدارسات (زينب الاشوح، ٩٦ ص ١٦٣-٢١١) تفشى ظاهرة الأمية الدينية وأثارها المدمرة بين المتعلمين نتيجة للتركيز على التعلـيم غـير القـائم على أسس دينية وأخلاقية خاصة في التعليم الجامعي المسئول عن تفريخ القوى الماهرة في شكلها النهائي .

ونتـيجة لاخـتلاف الجهة التي تتبعها جامعة الأزهر عما تتبعها الجامعات الأخـرى، يخـتلط علـى الـبعض عملية تضمين جامعة الأزهر في قوائم الاحصاءات والدراسات حتى الرسمي منها التي تتناول هيكل التعليم الجامعي

فـــي مصـــر- كما أن تطبيق فكرة "القانون العلمي" تدفع البعض إلى الاعتقاد الساذج بتخلف التعليم الأزهري نتيجة لعدم مسايرته لتلك الفكرة غربية المنشأ فـــي إلغـــاء الجانـــب الدينـــي من دراساته . ناهيك عما تواجهه تلك الجامعة الإســـلامية العـــريقة من افتراءات مغرضة من الأطراف المعادية للإسلام أو الموالية لمدرسة الدين أفيون الشعوب .

وبـــناء على ما سبق، فقد ثارت جدالات كثيرة حول مدى جدوى التعليم الأزهـــري القائم على أساس ديني خاصة إذا ما قورن بجدوى التعليم التقليدي المـــناظر فـــي الجامعـــات المصرية الأخرى - ولقد استحثت تلك الجدالات الباحـــثة فاستنهضت كل طاقتها البحثية لإنجاز ذلك البحث المتميز وبدلا من الخوض في المناطق الشائكة حول تحليل الجدوى الفعلية للعلوم الدينية، وغير الدينية تتم هنا محاولة للوقوف على صورة تقييمية محايدة بلغة عملية قياسية مقـــبولة للجمـــيع، وذلـــك باســـتخدام المنظورات الاقتصادية للتحليل والتقييم المستهدف .

الهدف من الدراسة:

توضـــح دراســـات الـــتكلفة والعائد والفاعلية للتعليم أن هناك نوعين من الكفاءة المرتبطة بأي نظام تعليمي - كفاءة داخلية وترتبط بالعلاقة بين الإنتاج يقـــدم مـــن خـــلال ذلـــك النظام والمدخلات التي تدخل في العملية الإنتاجية التعليمـــية وكفاءة خارجية ويقصد بها المنافع المتراكمة الفردية والاجتماعية التي يمكن تحققها على المدى الطويل كنتائج للعملية التعليمية ولكن في نطاق خارج النظام التعليمي (مثال: زينب الاشوح، ٩٤،ص١٤٦-١٥١).

وفـــى حالـــة تقييم نظام تعليمي ما، يصعب تناول شقي الكفاءة التعليمية

بشقيها الداخلي والخارجي خاصة في الأبحاث الفردية المحدودة . وإيمانا بأهمية الكفاءة الداخلية وارتفاع مستواها كشرط أساسي وضروري لتحقيق مستويات مرتفعة للكفاءة الخارجية بالشكل المستهدف، تهدف الدراسة الحالية إلى تقييم الكفاءة الداخلية للتعليم الجامعي في مصر كهيكل عام لأعلى الدرجات العلمية، ويستهدف أن تقارن بوحداته، الكفاءة الداخلية لجامعة الأزهر التي يتركز اهتمام الدراسة عليها كجزء هام من الهيكل التعليمي المعنى .

منهج الدراسة:

تقوم الدراسة على أساس تحليل مقارن للكفاءة التعليمية الداخلية في جامعة الأزهر مقارنة بها في الجامعات المصرية الأخرى مع إضافة صور تقييمية للوضع المعنى تتعلق بجامعة الأزهر وحدها كخطوة إستكمالية لتحديد وضع الكفاءة التعليمية داخل هذه الجامعة التي يدور حولها المحور الرئيسي للدراسة والكفاءة التعليمية ليست متغيرا وحدا قابلا للقياس وللتقييم كمؤشر موحد، وبالتالي يتم تقييمها في الدراسة الحالية باستخدام بعض المؤشرات التي تنطوي على تأثيرات متبادلة أو متداخلة مع العملية التعليمية الجامعية والأطراف البشرية المنتجة من خلال تلك العملية (الدارسون) والمنتجة لها (أعضاء هيئة التدريس والمعاونون)، والمنظمة لحركتها (العاملون) من خلال تطبيق الأدوات التحليلية الملائمة للاستخدام في التقييم الاقتصادي .

وعلى ضوء ما سبق يتضمن التقييم المستهدف تحديد بعض أوجه التكاليف والمنافع للعملية التعليمية داخل الجامعات المصرية، ثم تقصى بعض الاختلالات في العلاقات الممثلة لعملية الإنتاج التعليمي كمؤشرات على جودة

الأداء التعليمي . ثم ننتقل إلى التركيز على جامعة الأزهر باستخدام بعض المؤشرات الدالة على أوضاع المساهمين في إتمام العملية التعليمية وتنظيمها كمؤشرات للأداء التعليمي نتيجة للتأثيرات المتبادلة بينهما. ولدواعي الحياد يتم استكمال الصورة المستهدفة بعرض آراء الدراسات الأخرى حول الجامعة المستهدف تقييمها.

أهمية الدراسة:

كان التعليم حتى وقت قريب بمثابة أحد الخدمات أو الحقوق المستهدف تقديمها للمواطنين، إلا أنه اصبح في الوقت الحالي أحد أسلحة الحروب المعاصرة والمستقبلية وأحد الوسائل الأمنية الاستراتيجية التي يمكن أن تلعب دورا جوهريا في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية أيضا (زينب الاشوح، ٩٤، ص ١٤٦-١٥٩؛ وزارة التعليم، ٩٣، ص ١٩). وما من شك في أن التعليم الجامعي يعتبر أهم المراحل التعليمية فمن خلاله يتم تفريخ المنتج النهائي من مهارات بشرية ومعارف متطورة بالكيفية المستهدفة سياسياً وأمنياً واجتماعياً. وعلى الرغم من التحديات التي يواجهها التعليم الجامعي في مصر في إطار التطورات العالمية والتعليمية المتلاحقة، نلاحظ أن الدراسات الاقتصادية تكتفي غالبا - إن تناولته - بالبحث في آثاره الخارجية المتعلقة بجانب الكفاءة الخارجية مهملة جانب الكفاءة الداخلية التي تعتبر أساساً لما قبلها . كما لوحظ عدم إعطاء اهتمام بحثي متكافي بين الجامعات المصرية خاصة فيما يتعلق بجامعة الأزهر - وإن حدث فمن منطلق هجومي لأسباب أيديولوجية غالبا .

من هنا تتجلى أهمية الدراسة الحالية حيث تهتم بتقديم صورة تقييمية

شـــاملة للجامعـــات المصرية، وتركز على دراسة الجانب المهمل منها الذي يـــتعلق بالكفاءة الداخلية، كما تعطي جامعة الأزهر حقها في الرعاية البحثية وفـــي إبراز دورها الحقيقي في مجال الإنتاج التعليمي بغض النظر عن كونه ديني أو غير ديني كما يحاول الكثيرون حصرها في نطاق الجدال حوله.

نطاق الدراسة:

علـــى الرغم من أهمية التعليم في جميع مراحله، إلا أن التعليم الجامعي يتســـم بأهمـــية خاصة نتيجة لتربعه على قمة درجات السلم التعليمي الرأسي الذي يطمح للوصول إليه الغالبية العظمى من الدارسين . ومن ناحية أخرى، فمـــا زال التعليم الحكومي يتربع على عرش سوق الخدمات التعليمية المعنية فـــي مصر حيث يقوم بتقديم تلك الخدمات ثلاثة عشر جامعة مصرية حكومية في مقابل خمس جامعات خاصة تختلف عن الجامعات الحكومية في أستهدفها الأساســـي للربح . وعلى الرغم من انتساب جامعة الأزهر إلى هيكل التعليم الجامعـــي الحكومي، إلا أنها تنفرد عن غيرها بترجيح التعليم الديني كأساس جوهـــري للتعلـــيم فـــيها ممـــا يجعلها دائما أكثر الجامعات مثارا للجدالات وللحوارات التقييمية .

وبناء عليه، تهتم الدراسة الحالية بتقييم الكفاءة الداخلية للتعليم في المرحلة **الجامعـــية** كـــأعلى المـــراحل؛ اقتصـــارا على الجامعات **الحكومية** لارتفاع أهميتها النسبية عن الجامعات الخاصة في مصر من ناحية ولاختلاف طبيعة الهيكليـــن من ناحية أخرى؛ مع التركيز على **جامعة الأزهر** كأكثر الجامعات مثارا للجدل وللحوار .

خطة الدراسة:

بناء على ما سبق، تتكون الدراسة من أربعة فصول يعرض أولها بعض أشــكال التكالــيف والمنافع للعملية التعليمية داخل الجامعات المصرية، ثم يتم توضيح بعض الاختلالات المؤثرة على الأداء التعليمي في الفصل الثاني،يليه فصل حول أوضاع المعلمين والعاملين بالجامعة، ثم فصل ختامي حول بعض سلبيات نظام التعليم الجامعي للأزهر وبعض إيجابياته وتنتهي الدراسة بتقديم بعــض المقترحات التي يؤمل أن يستفيد بها المسئولون بالدولة وبالجامعة في تعظيم منافع الكفاءة الداخلية للتعليم الجامعي .

الفصل الأول

بعض التكاليف والمنافع للعملية التعليمية داخل الجامعات المصرية

مقدمة :

يــرى الــبعض أن التعلــيم يمكن أن يكون سلعة أو خدمة استهلاكية أو اســتثمارية (حــازم البــبلاوي، ٢٠٠٠، ص١٨٢). ولكننا نميل إلى اعتباره **كخدمـــة استثمارية** حيث أنه ينطوي على عمليات غير منظورة كما أن قطاع التعلــيم عادة ما يندرج في الإحصاءات الرسمية في قائمة الخدمات. (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، ٢٠٠٠، ص٧٤) .

وأيا ما كانت طبيعته، فإن التعليم يعتبر وسيلة هامة لاستثمار رأس المال البشــري وذلــك في مقابل تكاليف تدفع من قبل الدارسين أو الدولة أو دافعي الضــرائب، أو جميع الأطراف معا . كما أن له مردود عادة ما يكون فرديا (علــى الدارسين) واجتماعيا (بانتشار آثاره على المجتمع ككل). ويمكن لذلك المــردود أن يمتد من النطاق المحلي الى النطاق الدولي كما يحدث في حالة التــبادل الدولــي للعلوم والثقافات والدارسين من الجنسيات المختلفة (عابدية خياط،٨٣، ص١٢٦؛ محمد محروس، ٩٠،ص ٣٧؛حازم الببلاوي، ٢٠٠٠، ص١٨٤).

هــذا، وقد اعتبر آدم سميث أن التعليم وسيلة لاكتساب القدرات وبالتالي فــإن مــا ينفق على تعليم الفرد أو تدريبه يعتبر رأس مال ثابت مستثمر في البناء الفعال لشخصية الدارس وخلق مواهب متميزة فيه يمكن أن تعتبر فيما

بعد جزءا من ثروة هذا الفرد وثروة المجتمع الذي يقيم فيه (آدم سميث، ٣٧، ص٢٦٥).

وبـناء علـيه، فإنه يمكن تقييم الاستثمار في التعليم الجامعي في مصر بالاستعانة بأسلوب التكلفة العائد كما يتضح من العرض التالي.

١/١، بعض تكاليف العملية التعليمية داخل الجامعات المصرية

عـادة مـا يـتم تصنيف نفقات التعليم الى تكاليف **مباشرة** مثل مكافآت المعلميـن والكتـب والأدوات المدرسـية والتجهـيزات التعليمـية ونفقـات الامـتحانات، وتكالـيف **غـير مباشـرة** مثل مكافآت العاملين من مشرفين وإدارييـن وعمـال.. وتكاليف الإضاءة والصيانة وما شابهها، تكلفة **الفرصة الـبديلة** التي يضحي بها الطالب أو المؤسسة التعليمية نتيجة لتوجيه الموارد المحـدودة المـتاحة لـدى أي مـن الطرفين لاستثمار تعليمي معين (زينب الأشوح، ٩٤، ص١٥٢، ١٥٣؛ محمد غنيمة، ٩٦، ص ٢٤٦) .

وعلـى ضوء ذلك، سيتم تقييم العملية التعليمية داخل الجامعات المصرية باستخدام بعض المؤشرات المناسبة وهي: الإنفاق على التعليم الجامعي كنسبة مـن الـناتج القومي المحلي، وكنسبة من الإنفاق الحكومي، وكذلك كمتوسط لـتكلفة الطالب الجامعي في مصر . وعلى اعتبار أن الرسوب يمثل **فاقد أو إهـدار** في القوة البشرية المستثمرة بالتعليم، ستتم الاستعانة بمؤشر ذلك الفاقد (المتمـثل في نسبة الراسبين الى المقيدين) للدلالة على تكلفة الفرصة البديلة التـي كانـت ستتاح للجامعة في حالة عدم إنفاقها المتكرر على ذلك الطالب نتـيجة لرسـوبه وفـيما يلي موجزا لتكاليف التعليم الجامعي في مصر وفقا للمؤشرات المذكورة سابقا تباعا.

الإنفـاق علـى التعلـيم الجامعـي كنسبة من الناتج القومي : تتجلى أهمية المؤشـر في الدلالة على الاهتمام الحقيقي للدولة بالاستثمار في مجال التعليم بوجه عام، وفي السعي الى الاهتمام بأعلى مستوياته على وجه أخص . غير أنـنا لاحظـنا من إحصاءات التعليم للبنك الدولي (٢٠٠٠، ص٧١،٧٠) عدم ارتـباط ذلك المؤشر وتطوره بتقدم أو تخلف الدول . فعلى سبيل المثال وجد أن نسبة المنفق على التعليم في **مراحله المختلفة من الناتج القومي** كان يمثل فـي أمـريكا ٦,٧% في عام ٨٠ ثم انخفضت الى ٥,٤% في عام٩٧ . وفي بريطانيا كانت النسبة المذكورة ٥,٦% في بريطانيا وأصبحت ٥,٣% في عام ٩٧ بانخفاض ضئيل . ويتشابه الاتجاه في مصر حيث كانت النسبة٥,٧% في عام٨٠ ثم تدنت الى ٤,٨% في عام ٩٧ وكانت أعلى نسبة في عام ٨٠ تبلغ ٩% فـي السـويد ولكنها مع هذا انخفضت الى ٨,٣% في عـام ٩٧، بينما أصـبحت نامبـيا تتمتع بأعلى معدل في عام ٩٧ (٩,١%) مع أنها لم تحقق سوى ١,٥% من المعدل المذكور في عام ٨٠ !!

أما نسبة الإنفاق على التعليم **الجامعي** من الناتج القومي المحلي، فيتضح

أيضا أنها قد بلغت في الفترة ٩٤-٩٧ قيما لا تتناغم تماما مع درجات تقدم أو تخلف الدول . ففي مصر كانت النسبة ٤,٨% وهي لا تنخفض كثيرا عنها في أمـريكا (٥,٤%) . بينما لوحظ ارتفاع النسب المناظرة في دول أقل تقدما من أمـريكا مـثل اسـرائيل (٧,٦%)، والنرويج (٧,٤%)، وكندا (٦,٩%) . مع ملاحظـة أن الدولـة الأخيرة تتربع على قمة دول العالم ذوي التنمية البشرية العالـية فـــي دليـل التنمية البشرية (برنامج الأمـم المتحدة الإنمائي، ٩٧، ص٢٥٥) ومع هذا فهي لا تحقق هنا أعلى معدلا للإنفاق على التعليم الجامعي

كنسـبة من الناتج القومي المحلي .(برنامـج الأمم المتحدة الإنمائي،٢٠٠٠، ص١٩٦) .

الإنفاق على التعليم الجامعي كنسبة من الإنفاق الحكومي : تدعيما لاستنتاجنا السابق لوحظ أيضا عدم الارتباط المؤكد بين المخصص من الإنفاق الحكومي علـى الاستثمار في التعليم من ناحية، ودرجة تقدم أو تخلف الدولة من ناحية أخـرى فها هي مصر تخصص في عام ٢٠٠٠ للإنفاق على التعليم ١٤,٩% من إنفاقها الحكومي بينما نجد النسبة النظيرة تنخفض في أمريكا الى ١٤,٤% وفـي كـندا الى ١٢,٩% وفي اسرائيل الى ١٢,٣% ولكننا نجدها ترتفع في دولـة متقدمة هي النرويج الى ١٥,٨%(المرجع السابق، ص١٩٦). هذا، وقد بلغت الاعتمادات المدرجة في الموازنة العامة للدولة المخصصة للإنفاق على التعليم الجامعي في عام٢٠٠٠ نحو ٤مليار و٣٩٩مليون جنيه وذلك في مقابل ٣٤ مليون جنيها فقط في عام ٧٤/٧٣ (مفيد شهاب، ٢٠٠٠،ص٤)ويتضح من زيـادة الـرقم المطلق للاعتمادات الحكومية للتعليم العالي أن هناك مجهودات متزايدة لتنمية ذلك القطاع الهام .

متوسـط تكلفـة الطالـب الجامعـي في مصر: توضح الدراسات أن الطالب الجامعـي فـي مصـر كان ينفق عليه في المتوسط ١٤٢ جنيها فقط في عام ٧٤/٧٣ ثـم ارتفع ذلك المتوسط الى ٣١٠٠ جنيه في عام ٩٨/٩٧ ثم واصل ارتفاعـه الـى ٤٩١٥ جنيه في عام ٢٠٠٠ . (لطف الله إمام،٩٧، ص١٦١؛ مفـيد شـهاب، ٢٠٠٠، ص٤) . وقـد يعـتقد الـبعض أن التزايد في تلك المتوسـطات يحـدث فقط لمقابلة التزايد في الأسعار أو الاتجاهات التضخمية المحلـية، غير أن الاحصاءات الرسمية تشير الى أن معدلات التضخم السنوية

أخــذت اتجاهات هبوطيه في السنوات العشر الأخيرة حتى أنها هبطت - على سبيل المثال - من ٢١,١% في عام ٩٢/٩٢ الى٤,٣% في عام ٩٧ / ٩٨ ثم إلـــى ٢,٤% في عام ٢٠٠٠/٩٩ (زينب الاشوح، ٢٠٠١، جدول٢ ص١٧). واعــتمادا على تلك الاحصاءات الرسمية فإننا نرجح أن ارتفاع متوسط تكلفة الطالـــب الجامعـــي يـــرجع الى زيادة اهتمام الدولة بالتعليم الجامعي وبتطوير التقنـــيات المســـتخدمة فـــي العمليات التعليمية داخله مما يستلزم بالطبع زيادة المدفوعات على تلك التقنيات المتطورة .

وبالـــنظر الـــى **تكلفة الطالب في كل جامعة**، يتضح من جدول (١) أن متوســـط تكلفة الطالب الجامعي في مصر بلغت في عام ٩٩/٩٨ نحو ٣٥١٨ جنـــيه وذلك وفقا لأحدث التقديرات المتاحة حتى حينه. ويلاحظ أن أربع دول يـــرتفع متوســـط تكلفـــة الطالـــب فيها عن المتوسط العام وهي وفقا للأعلى متوسط: قناة السويس، أسيوط، القاهرة، والمنيا.

آمـــا عـــن **جامعة الأزهر**، فيوضح الجدول أن متوسط تكلفة الطالب بها يـــبلغ ٢٣٤٠ جنـــيه وبذلك فهي تقع في المرتبة الثانية من أدنى المتوسطات الموجـــودة فـــي الجامعات المصرية بعد جامعة الزقازيق. بل إن الأمر يزداد ســـوءا في عام ٢٠٠٠/٩٩ حيث زاد عدد الطلبة الى ١٨٤٥٠١ وذلك بنسبة أعلـــى مـــن زيـــادة المنصرف مما أدى الى انخفاض متوسط تكلفة الطالب بجامعـــة الأزهـــر إلـــى ٢٢٤٨ جنـــيه فقـــط. ويزيد أسفنا لذلك التدني في المخصـــص لـــرعاية الطالب بجامعة الأزهر إذا ما قارناه بالمتوسط المناظر للجامعـــات المصـــرية الأخرى والذي ارتفع إلى ٤٩١٥ جنيه (مفيد شهاب، وزير التعليم العالي،٢٠٠٠، ص٤) .

جدول (١)
متوسط تكلفة الطالب في جامعات مصر في عام ٩٩/٩٨

الجامعة	إجمالي المنصرف*	عدد الطلبة	متوسط تكلفة الطالب	النسبة في كل جامعة الى الإجمالي
الأزهر	٤١٤٧٩٧	١٧٧٢٩٤	٢٣٤٠	٥,٦
القاهرة	٨٨٦٧٠٨	١٨٤٦١٣	٤٨٠٣	١١,٢
الإسكندرية	٤٤٧١٨٧	١٥٢٧٠	٢٩٢٩	٦,٩
عين شمس	٤٢٥٠٦٧	١٥٧٥٢٢	٢٦٩٨	٦,٣
أسيوط	٣٠٩٢٦٨	٦٢٧٠٣	٤٩٣٢	١١,٥
جنوب الوادي	٢٧٤٥٦١	١٠٣٠٦٩	٢٦٦٤	٦,٢
طنطا	٣٥٤٠٦٨	١٠٥١٨٧	٣٣٦٦	٧,٩
المنصورة	٣٩٧٠٦٦	١٤٢٣٤٩	٢٧٨٩	٦,٥
الزقازيق	١٨٩٥٣٤	٩٦٠٠٠	١٩٧٤	٤,٦
المنيا	١٤٧٨٨٧	٣٦٠٩٩	٤٠٩٦	٩,٦
المنوفية	١٦٠٤١٣	٥٩٨٢٤	٢٦٨١	٦,٣
قناة السويس	١٩٨٣٨٠	٤٠٢١٠	٤٩٣٤	١١,٥
حلوان	١٣٦٩٢٦	٥٤١٢٣	٢٥٢٩	٥,٩
إجمالي	٤٣٤١٨٦١	١٢٣٤٢٦٣	٣٥١٨	١٠٠

(*) منصرف الجامعة يتعلق بالتعليم فقط مقرب لألف جنيه

المصـــدر (١) موازنـــة الجهاز الإداري للدولة للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠، ٩- **قطـــاع التعلـــيم والبحوث والشباب**، ص٩٤، الجداول التفصيلية، قسم ٩٠٤ - الأزهر فرع ٢، جامعة الأزهر، القاهرة.

(٢) مركـــز المعلومـــات والتوثـــيق، ٢٠٠٠، **الاحصـــاءات المالية والقوى البشرية للعام** ٩٩/٢٠٠٠، ص١١-٣٥، وزارة التعليم العالي، القاهرة.

نسـبة الإهدار في الدارسين: وكما نوهنا من قبل، فإن تلك النسبة تمثل شـكلا لـتكلفة الفرصة البديلة التي تتمثل في تضحية الجامعة بإعادة الإنفاق علـى الراسـبين من موارد كان يمكن تخصيصها للاستثمار في بدائل أخرى مـثل استيعاب أعداد أكبر من الطلاب الجدد أو إجراء تحسينات أفضل على بقـية مدخلات العملية التعليمية . ولدواعي الاختصار فسوف نحصر اهتمامنا هـنا علـى الوضع في العام النهائي قبل التخرج حيث أنه يمثل العام الفاصل بيـن سـنوات الدراسـة للانطلاق الى دنيا العمل والكسب والاستفادة الفعلية التطبيقـية لكل ما تمت دراسته من قبل وذلك باستخدام مؤشر نسب الراسبين الـى المقيدين في العام الدراسي ٩٩/٢٠٠٠ الذي تتضح قيمه في الجامعات المصرية المختلفة من الجدول التالي .

جدول (٢)
نسب الخرجين والراسبين إلى المقيدين في الجامعات المصرية في عام ٩٩/٢٠٠٠

الجامعة	عدد المقيدين	عدد الخريجين	نسبة الخريجين إلى المقيدين*	نسبة الراسبين الى الخريجين (نسبة الإهدار في الدارسين)
الأزهر	١٨٤٥٠١	٢٧٥٧٥	١٤,٩	٨٥,١
القاهرة	١٨١٥٠٦	٢٩١٢٦	١٦,٠	٨٤,٠
الإسكندرية	١٢٤٠٣٢	٢٠٦٥٩	١٦,٧	٨٣,٣
عين شمس	١٥٥٠٨٩	٢٧٤٦٠	١٧,٧	٨٢,٣
أسيوط	٦٢٣٢٩	٩٠٩٠	١٤,٦	٨٥,٤
جنوب الوادي	٥٣٨٨٧	٩٧١٣	١٨,٠	٨٢,٠
طنطا	١٠٥٤٦٥	١٩٣٣٦	١٨,٣	٨١,٧
المنصورة	١٠٢١٨٥	١٩٢٣٥	١٨,٨	٨١,٢
الزقازيق	١٤٤٧٩٧	٢٣٩٧٢	١٦,٦	٨٣,٤
المنيا	٣٦١٨٩	٦٣٨٧	١٧,٦	٨٢,٤
المنوفية	٦٢٨٢٩	٨٧٥٢	١٣,٩	٨٦,١
قناة السويس	٤٣٧٦٧	٧٣٨٦	١٦,٩	٨٣,١
حلوان	٩٧٦٢٨	١٥٠٠٨	١٥,٤	٨٤,٦
إجمالي	١٣٥٤٢٠٤	٢٢٣٦٩٩	١٦,٥	٨٣,٥

(*) وتلك النسبة تعتبر مؤشرا لآخر مرادف هو نسبة الإزاحة

المصـــدر : (١) الإدارة العامة لمركز المعلومات والتوثيق، ٢٠٠٠، **النشرة الإحصـــائية الســـنوية للعـــام الجامعي ٩٩ /٢٠٠٠**، جامعة الأزهر، القاهرة .

(٢) مركـــز المعلومـــات والتوثـــيق، ٢٠٠٠، **الجامعات والتعليم المفـــتوح للعام الجامعي ٩٩/٢٠٠٠**، وزارة التعليم العالي، مكتب الوزير، القاهرة .

ويتضح من الجدول رقم (٢) ارتفاع نسبة الإهدار للدارسين في الجامعات المصرية حيث تبلغ ٨٣,٥% مع عدم اختلاف الوضع كثيرا بين الجامعات المصرية حيث نجد أعلى نسبة للإهدار أو الراسبين الموجودة في جامعة المنوفية(٨٦,١%) لا تبتعد كثيرا عن المتوسط العام لتلك النسبة، كما أنها مازالت متقاربة مع أدنى نسبة للإهدار (٨١,٢%) وذلك في جامعة المنصورة .

أما عن **جامعة الأزهر**، فقد وجد أن نسبة الإهدار بها ٨٥,١% وهي بذلك تقع في المرتبة الثالثة بين الجامعات التي تحققت فيها أعلى نسب رسوب بين الخريجين (بعد المنوفية وأسيوط) وذلك يدل على ارتفاع تكلفة الفرصة البديلة فيها حيث أن الجامعة تضحي بجزء من مخصصاتها وجهودها لرعاية الراسبين المزاحمين للطلبة المستجدين بينما كان من الممكن أن توجه تلك المخصصات الى أوجه أخرى من الاستثمار التعليمي الأفضل.

٢/١ : بعض المنافع والآثار الإيجابية للعملية التعليمية داخل الجامعات المصرية

تنطوي العملية التعليمية الجامعية على منافع عديدة . بعضها تظهر آثارها الإيجابية داخل نطاق الجامعة، وذلك ما يعنينا، وأخرى تخرج عن نطاق دراستنا لأنها تتعلق بالنطاق الخارجي مثل اكتساب الفرد والمجتمع لمقدرة أعلى على التكسب أو التفاوض. (زينب الاشوح، ٩٤، ص١٥٣، ١٥٤).

وبالعودة الى المنافع الداخلية، فسوف نستبعد المنافع المالية لأن دراستنا تنصب على الجامعات الحكومية التي لا تهدف الى الربح . وبناء عليه سيتم

تقييم المنافع الداخلية للجامعة باستخدام مؤشرات أكثر ملاءمة لطبيعة الوظيفة التي تقوم بها تلك المؤسسة الخدمية العامة وهي نسبة الخريجين إلى المقيدين (باعتـــبارها منـــتج نهائـــي أصبح قابلا للمساهمة في سوق العمل والتعمير)؛ ونســـبة المقيديـــن فـــي الدراسات العليا (كمؤشر على زيادة الوعي التعليمي والثقافـــي لـــدى خريجـــي الجامعـــات نتـــيجة لخوضهم في التعليم الجامعي التخصصـــي؛ ونســـبة خريجي الدراسات العليا (كمؤشر على تحسن الفرص الوظيفـــية المـــرموقة المـــتاحة). وكذلـــك فإن نسبتي الوافدين الى المقيدين، والخريجين الوافدين الى إجمالي الخريجين يمكن أن تستخدما كمؤشرين على مـــا تحققه الجامعة من عوائد تتعلق بنشر الثقافة المحلية خارج حدود الوطن وتقوية روح انتماء وحب الأجانب لمصر من خلال التعلم في إحدى جامعتها بالإضـــافة الـــى الامـــتزاج بالحضـــارات والثقافات الأخرى وتسهيل إمكانية التعرف عليها والتفاعل معها عن قرب .

ولنـــبدأ جولتـــنا بين هذه المؤشرات التفاؤلية المأمول تحققها بأقصى قيم وانتشارات ممكنة .

نســـبة الخريجيـــن إلـــى المقيديـــن :بالعودة الى جدول (٢) يتضح أن الخـــريجون لا يمثلون إلا ١٦,٥% من الطلبة المقيدين بالجامعات المصرية فـــي ذات العام . ونجد أن هناك ثماني جامعات ترتفع فيها النسب المذكورة عـــن المتوســـط العام لكن بفارق بسيط حيث بلغ أقصاها ١٨,٨% وذلك في جامعة المنصورة . كما وجدت خمس جامعات تنخفض فيها النسبة المذكورة عن المتوسط العام وكان أدناها ١٣,٩% في جامعة المنوفية .

أمـــا **جامعة الأزهر**، فنجدها تحتل المرتبة الثالثة في مجموعة الجامعات الأقـــل نســبيا في معدلات الإزاحة بها (بعد المنوفية وأسيوط) حيث لم يتعد الخـــريجون فيهـــا ١٤,٩% مـــن إجمالي الدارسيـــن المقيديـــن فـــي عام ٢٠٠٠/٩٩ .

ويدفعنا تواضع تلك النسب الى الشعور ببعض القلق والتساؤل عن حقيقة الجدوى الفعلية لنظام تعليمي يستثمر مدخلات بشرية طوال عام كامل ثم يقدم للدولـــة منتج نهائي يمثل ١٦,٥% فقط من إجمالي تلك المدخلات المستثمرة (بـــل وفـــي خمس مصانع جامعية يكون المنتج أقل) على الرغم من أن هذه المدخـــلات هي **الصفوة** التي تم غربلتها من أحجام أوسع من المدخلات من خـــلال مـــراحل إنتاجـــية لا تقـــل عن أربع سنوات وتم بلوغها الى المرحلة النهائية للإنتاج حيث يفترض أنها أصبحت أكثر صلاحية واقترابا من التبلور فـــي الشـــكل النهائي للمنتج المستهدف!!! الواقع أن تواضع حجم ذلك المنتج النهائـــي للتعلـــيم الجامعـــي يؤكـــد على وجود خلل وقصور إما في العملية التعليمـــية فـــي المـــراحل السابقة أو في سوء التقييم وعملية الإعداد النهائي للفئات المستهدفة .

الرقـــي إلـــى مرحلة الدراسات العليا : عادة ما يتجه خريج الجامعة الى المشاركة في سوق العمل من أجل التكسب وتعويض ما أنفقته أسرته عليه أو تكويـــن مدخلات تمكنه من تكوين أسرة جديدة . ومع هذا فقد ينجح القائمون بالتدريس في الجامعة في غرس بذور فعالة لحب العلم والتشوق الى الاستفادة منه وبالتالي يسعون الى تحقيق ذلك بالالتحاق بالدراسات العليا .

ولكــن قــد يكتشف البعض بعد الالتحاق أن قوتهم الشرائية للعلوم العليا غــير حقيقــية نتيجة لضعف قدراتهم الذهنية التي لا تتلاءم مع هذه المرحلة الأعلــى أو لتغلــب إلحــاح ضــرورة العمل والتكسب الحالي على المنافع المســتقبلية غير المؤكدة فينسحبون تاركين في تلك الحلبة من يمتلكون قدرات وقوى ذهنية ومادية وزمنية حقيقية وفعالة .

وفي نظريات التعليم العالي، ذكر "والش" أنه كلما طالت مدة التعليم كلما أصــبح الغرض منها مهنيا وكلما زاد الربح المتوقع من ثمارها كالرقي الى عمالــة أفضــل والحصول على أجور أعلى . ويؤكد "داينيزون" في نظريته على أن زيادة سنوات التعليم تؤدي إلى تحسين نوعية العمل وزيادة الإنتاجية نتيجة لزيادة الخبرات والأفكار المتطورة (نشأت فهمي، ٢٠٠١،ص١٢-١٤) . وبناء على تلك النظريات، يتوقع أن تتيح الدراسات العليا فرصا أفضل من خريجــي الجامعات في العمالة والتكسب ولكن على الأجل الطويل نسبيا وإن كــان احــتمال تحقــق ذلك يرتفع بين العاملين في مجال التعليم الجامعي أو الساعين للالتحاق به عن نظرائهم من العاملين في المجالات الأخرى التي لا تعطــي لذلــك الارتقاء العلمي وزنا في حركات الترقيات والحوافز الوظيفية التقليدية. وأخذا بالجانب الترجيحي لمنافع الدراسات العليا، نقدم تحليلنا التالي

جدول (٣)
المقيدون والخريجون من الدراسات العليا بالجامعات المصرية في عام ٩٩/٢٠٠٠

الجامعة	إجمالي المقيدين	نسبة المقيدين بكل جامعة إلى الإجمالي	إجمالي الخريجين	نسبة الخريجين بكل جامعة إلى الإجمالي	نسبة الخريجين إلى المقيدين
الأزهر	٩٣٥٤	٨,٦	١٣٠٨	٥,٥	١٤,٠
القاهرة	١٧٨٢٨	١٦,٣	٤٤٦٦	١٨,٨	٢٥,١
الإسكندرية	١٢٢٠٦	١١,٢	٢٦١٢	١١,٠	٢١,٤
عين شمس	٢١٨٦٢	٢٠,١	٣٧٠١	١٥,٦	١٦,٩
أسيوط	٤٩٩٥	٤,٦	٧٨٢	٣,٣	١٥,٧
جنوب الوادي	٢١٩٩	٢,٠	٩٨٠	٤,١	٤٤,٦
طنطا	٩٧٢٤	٨,٩	١٦٨٨	٧,١	١٧,٤
المنصورة	٤٧٩٤	٤,٤	١٤٨١	٦,٢	٣٠,٩
الزقازيق	٩٦٩٥	٨,٩	٢٢٣٣	٩,٤	٢٣,٠
المنيا	١٩٧٤	١,٨	٧٠٩	٣,٠	٣٥,٩
المنوفية	١٦٧٢	١,٥	١١٧٦	٥,٠	٧٠,٣
قناة السويس	٣١٧١	٢,٩	١٢٣٣	٥,٢	٣٨,٩
حلوان	٩٥٦٣	٨,٨	١٣٦٦	٥,٨	١٤,٣
إجمالي	١٠٩٠٣٧	١٠٠	٢٣٧٣٥	١٠٠	٢١,٨

المصدر: (١) إدارة المعلومات والاحصاء، ٢٠٠٠، **النشرة الإحصائية السنوية لعام ٩٩/ ٢٠٠٠**، ص١٩٢، ٢٢٣، الإدارة العامة لمركز المعلومات والتوثيق، جامعة الأزهر.

(٢) مركز المعلومات والتوثيق، ٢٠٠٠، **الجامعات والتعليم المفتوح للعام الجامعي ٩٩/٢٠٠٠**، المجلد الأول، ص١، وزارة التعليم العالي، القاهرة.

يتضح من الجدول رقم (٣)، أن المقيدين بالدراسات العليا في الجامعات المصرية الحكومية يبلغ ١٠٩٠٣٧ في عام ٩٩/٢٠٠٠ حيث تخرج ٢١,٨% منهم . ويلاحظ أن تلك النسبة ترتفع عن نسبة الخريجين من التعليم الجامعي الأساسي التي لم تتعد في المتوسط ١٦,٥% كما أوضحه جدول (٢) السابق . وتلك علامة مبشرة على الزيادة الفعلية في الوعي الثقافي وإن كنا نتحفظ على تلك النتيجة إذا ما راعينا أن من بين هؤلاء الدارسين نسبة كبيرة من معاوني هيئات التدريس بالجامعات المصرية مما قد يثير القلق من ارتفاع نسبة من لم يتم تخرجهم حيث يمثلون ٧٨,٢% ممثلين بذلك نحو ٣,٦ضعف الخريجين!

وعلى أية حال، فإن إجراء مقارنة سريعة بين الجامعات المصرية يوضح أن أعلى نسبة للمقيدين بالدراسات العليا كانت ٢٠,١% وذلك في جامعة عين شمس بينما كانت أدنى نسبة ١,٥% وذلك في جامعة المنوفية . وعلى عكس ما سبق، فقد تمتعت جامعة المنوفية بأعلى نسبة للخريجين (٧٠,٣%) مما قد يدل على أن **انخفاض عدد الدارسين في المستويات العلمية العليا** يعتبر أحد عوامل **ارتفاع قيمة المنتج من هؤلاء الدارسين** في المستويات العلمية العليا نتيجة لتركز وتعمق العملية التعليمية الموجهة لهم. وتلك فرضية يقترح بحثها بمزيد من التعمق في دراسة أخرى متخصصة خاصة وأن ذات الفرضية تتأكد بالوضع في جامعة جنوب الوادي .

أما عن **جامعة الأزهر**، فيتضح أن المقيدون بالدراسات العليا فيها تمثل ٨,٦% من إجمالي الدارسين في الدراسات العليا بالجامعات المصرية وبالتالي فهي تقع في المركز السابع بين الجامعات الأعلى نسبيا، ومع هذا،

نجـد أنهـا تتضـمن أدنى نسبة بين الخريجين (١٤%) تليها في ذلك جامعة حلوان بنسبة بالغة التقارب (١٤,٣%) !

الوافـدون كوسـيلة اقتصادية، سياسية وثقافية : تعطي الجامعات في الـدول المتقدمة اهتماما كبيرا لاستقطاب الأجانب للتحصيل العلمي بها على كافـة المسـتويات وذلـك لهدف أساسي هو زيادة مواردها التمويلية الذاتية بالإضـافة الـى بعـض الأهداف الأخرى ذات الأهمية الخاصة مثل تصدير العلوم المحلية وتوسيع دائرة الانتماء الخارجي للوطن المحلي وزيادة الروابط الدولـية وامتزاج الثقافات وتحسين القوى التفاوضية مع دول الوافدين خاصة أن هـؤلاء الوافدين يمكن أن يمثلوا سفراء لبلادهم داخل البلاد التي يتعلمون فـيها، وكذلـك يمكن أن يصبحوا سفراء لتلك البلاد عند عودتهم النهائية الى أوطانهم.

ومـع هـذا، فلـم نستطع العثور على بيانات حول هذه الفئة الهامة في الجامعـات المصرية -عدا الأزهر - في كل السجلات الرسمية التي تضمنت إحصـاءات حـول التعليم الجامعي في مصر ومن بينها تلك التي استخدمتها الدراسـة الحالية كمصادر للبيانات . غير أن إحدى الدراسات الحديثة أشارت الى أن غالبية الوافدين للدراسة بالجامعات المصرية - غير الأزهر- يأتون من بلاد عربية حيث يمثلون ٩٦% من هؤلاء الوافدين الذين انخفض عددهم مؤخـرا الـى خمس حجمهم قبل النصف الأخير من التسعينات (مراد مينا، ٢٠٠١، ص٥١). وقـد يـدل ذلك إما على عدم اهتمام الجامعات المصرية بالتوسـع في تعليم الأجانب أو على أن التعليم في هذه الجامعات لم يعد يتمتع

بمـــيزة نســـبية أو بـــتقديم خدمات تعليمية متميزة تشجع على توافد الأجانب للاستفادة بمنافعها .

أمـــا في **جامعة الأزهر**، فيختلف الأمر كثيرا . فقد لاحظنا أن المصادر الإحصائية الرسمية لجامعة الأزهر تعرض بيانات وفيرة وواضحة وتفصيلية عـــن تلـــك الفئة الهامة من الدارسين مثلها مثل الدارسين المصريين بالجامعة تماما مما يدل على ارتفاع أهميتها النسبية كمدخلات بالجامعة .

ووفقـــا لـــتلك المصادر، تبين لنا أن الهدف الأساسي من قبول الوافدين للدراســـة داخـــل الحرم الأزهري الشريف هو توثيق الصلة بالدول الأخرى ونشـــر العلـــم والمعرفة وخاصة في مجال العلوم الدينية واللغة العربية التي تتميز بها جامعة الأزهر عن سواها على الصعيد المحلي والدولي . وقد نص قـــانون تطوير الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ على تساوي فرص التعليم في كـــل كلـــيات جامعة الأزهر بين كل الطلاب المسلمين من مختلف الجنسيات، **"في حدود الإمكانيات والميزانية المتاحة"** (العلاقات العامة،٩٦، ص٦٤).

وجديـــر بالذكـــر، أن كل الوافدين يدرسون **مجانا** في كل كليات العلوم الدينية واللغوية ويعتبر ذلك أحد أسباب تدفقهم إليها بالإضافة الى أنها تدرس بلغـــة عربية يستطيع أن يفهمها الجميع -كما صرح كثير منهم- بشكل أفضل من اللغات العلمية التخصصية التي تستخدم في الكليات الأخرى التي صرحوا بصـــعوبة فهمهـــم وتحصـــيلهم لها . كما أوضح المسئولون أنه في الكليات الأخـــرى، يدفع الوافد رسوما بالإسترليني تقدر بألفي جنيه إسترليني أول عام ثـــم ألـــف إســـترليني كـــل عام دراسي تال أما في الكليات العملية، فيرتفع المدفوع الى٣٠٠٠ جنيه إسترليني أول عام ثم ١٥٠٠ جنيه إسترليني في كل

عـــام دراســـي تـــال . ذلك الذي يؤكد على أن جامعة الأزهر ليست مؤسسة ربحـــية وأن عائدها المستهدف من استقبال الوافدين يتمثل أساسا في التوسع في تصدير العلوم الدينية ونشر اللغة العربية الى الخارج من خلالهم.

ويتأكد ذلك بما تشير إليه الأرقام حيث نجد أنه في عام ٩٩/٢٠٠٠ كان بالجامعـــة ١٢١٤٩ وافـــدا (٨٩٥٦ بنين و٣١٩٣ بنات) . وكان العدد الأكبر مـــن البنين يدرسون في كليتي الشريعة والقانون (٢٦١٤ طالب بنسبة ٢٤% مـــن الإجمالي و٢٤% من البنين) وذلك في منطقة الدراسة فقط بينما تتوزع الأقلـــية الباقية على الكليات الأخرى . ففي كليات البنين في مدينة نصر وهي التربـــية (٣٥٦طالـــب) ولغـــات وترجمة(١٤٤) وتجارة(١١٥) وطب (٤٠) وزراعـــة (٣٩) وهندسة (٢٠) وعلوم(٢٠) وطب أسنان (٨) وصيدلة (٦) . وبالمـــثل فقد تركزت غالبية الوافدات في كليات الدراسات الإسلامية والعربية حيـــث تواجـــد ١٨٦٢ منهن بمدينة نصر بالإضافة الى ٦٤٦ وافدة الى ذات الكلـــية فرع المنصورة و٥٧٠ وافدة في فرع الإسكندرية وبذلك يبلغ مجموع الوافـــدات الدارســـات في العلوم الدينية واللغوية بجامعة الأزهر ٣٠٧٨وافدة بنســـبة ٢٥% مـــن إجمالي الوافدين والوافدات معا، و٩٦,٤% من الوافدات. فيما عدا ذلك وجدت ٤٧ وافدة في التجارة في القاهرة وثلاثة في تجارة تفهنا الأشـــراف، ٣٢وافـــدة فـــي كلية الدراسات الإنسانية، و١٩ وافدة في الطب بالقاهـــرة و٩ فـــي العلـــوم بالقاهـــرة، ووافدتين في الصيدلة بالقاهرة (إدارة المعلومات والاحصاء، ٢٠٠٠، ص١١٢، ١٢٢) .

والواقـــع أن هـــناك عـــائدا آخر من دراسة الوافدين في جامعة الأزهر ويتمـــثل فـــي توثيق الروابط بين الجامعة والجهات العلمية في عدد كبير من

بلـــدان العالم والذين يفد منهم طلاب العلم الديني واللغوي بالأزهر على وجه الخصـــوص . وتتأكد تلك المنفعة من تنوع جنسيات هؤلاء الوافدين . ففيما يـــتعلق بالبنيـــن، يأتـــي العدد الأكبر من قارة آسيا (٧٢٤١ بنسبة ٨١% من الوافديـــن)، يليهم الوافدون من قارة أفريقيا (١٤٩٣وافد بنسبة ١٦,٥%)، كما يـــتعلم بالأزهـــر ٢٢٠ من أوروبا(٢,٤%) ولم يفد من أمريكا سوى وافدين أحدهمـــا يتعلم في كلية اللغة العربية بالدراسة والآخر في تربية مدينة نصر . ويتشابـــه الوضـــع بالنسبة للوافدات وإن كانت الغالبية العظمى تأتي من آسيا (٣٠٨٧ بنســـبة ٩٦,٧%) بيـــنما قـــدم من أفريقيا ٧٩ وافدة (٢,٥%) ومن أوروبا ٢١ وافدة (٠,٧%) (إدارة المعلومات والاحصاء، ٢٠٠٠، ص١٢٠-١٦٦).

وتوضـــح إحـــدى الدراســـات على أنه بينما انخفض عدد الوافدين الى الجامعات المصرية الأخرى الى خمسي عددهم في الفترة ٨٥/٨٦-٩٥/٩٦، فقـــد ارتفـــع عدد الوافدين إلى جامعة الأزهر إلى ثلاثة أضعاف عددهم في خلال ذات الفترة (مراد مينا، ٢٠٠١، ص٥١).

ويتأكد من الدراسات المختلفة على أن زيادة الوافدين في جامعة الأزهر تعتـــبر مـــن مـــنافع النظام التعليمي فيها التي تتمثل في توثيق العلاقات بين البيـــئات والـــثقافات المخـــتلفة وتدعـــيم الهوية الإسلامية والحفاظ على اللغة العربية وتوسيع نطاق التعامل بها (مثال أنظر: سنية قراعة، ٦٨، ص ٣٨٣؛ عباس محجوب، ٨٧، ص١٣٩).

ونحـــن نؤكـــد بدورنا على أن تزايد إقبال الأجانب على التعليم بجامعة الأزهـــر أكثر من غيرها من الجامعات المصرية الأخرى ينطوي على تمتع

جامعـــة الأزهـــر **بمـــيزة تعليمية نسبية** تضمن اجتذاب المزيد من الوافدين خاصة إذا ما تم تطوير التعليم الديني ليشمل حتى العلوم الأخرى بالجامعة.

غـــير أن هـــناك تســـاؤلا هو بالأحرى اقتراحا، فلماذا لا تركز جامعة الأزهـــر جهودهـــا على التوسع في استقبال الوافدين باعتبارهم أيضا موردا تمويلـــيا يســـاعد علـــى تحســـين مواردها المالية الذاتية على غرار ما تفعله الجامعـــات فـــي الـــدول المـــتقدمة خاصـــة ونحن نسير بخطى سريعة نحو الخصخصة ؟!!

الفصل الثاني

بعض الاختلالات المؤثرة على جودة الأداء التعليمي والدالة علية

مقدمة

تعتـــبر جودة الأداء من أهم شروط أي نشاط اقتصادي أو إنتاجي ناجح بمــا يضــمن تحقيق قيمة مضافة في افضل صورة لها . وفي مصنع الإنتاج التعليمــي لتفريخ العقول والكفاءات البشرية المتميزة، يكون أداء القائمين على العملية التعليمية هو المؤشر الجوهري لجودة المنتج النهائي . فكم من مواهب كامــنة ظهــرت وترعرعــت في أحضان معلمين نابهين ذوى كفاءة تعليمية وتــربوية رفــيعة المســتوى .. وكــم من إبداعات نادرة تم وأدها في مقبرة إحباطات معلمين تركز اهتمامهم على التكسب وأعطوا أولوية أهدافهم المهنية لتنمية المادة قبل تنمية البشر وتناسوا أن هؤلاء البشر هم الثروة الحقيقية كما قالها آدم سميث من قبل في كتابه عن ثروة الأمم.

والواقع أن الأداء التعليمي يصعب تقييمه بأساليب محددة وقاطعة لصعوبة قياســيا كمــيا. ومــع هــذا، فهــناك بعض المؤشرات التي يمكن أن يساعد اســتخدامها فــي مجموعها - على الوصول الى تصور منطقي لجودة الأداء التعليمــي الجامعــي وذلك من خلال قياس الوضع التوازنى أو الاختلال في العلاقــات بيــن المدخــلات كدارسين والمعلمين كمنتجين من ناحية؛ وقياس الوضــع المنشود بالنسبة للتوزيع الطلابي بين المجالات العلمية الرئيسية من ناحية أخرى، وهو ما يتم إنجازه في خلال الفصل الحالي .

٢/١، بعض المؤشرات المتعلقة بالعلاقات بين الدارسين والمعلمين

وفقـا للقـاعدة الاقتصادية المعروفة، فإن **التوازن** يمثل الوضع المثالي **الـنظري** الذي تتحقق عنده أكبر منافع بأقل تكاليف ممكنة والذي تلتقي عنده جميع الرغبات المنطقية الممكنة حتى وإن كانت متعارضة . وعلى اعتبار أن المعلميـن يمثلون هنا جانب عرض الخدمات التعليمية، بينما يمثل الدارسون جانـب الطلـب، فإن توازن العملية التعليمية يمكن أن يدل على ارتفاع جودة الأداء التعليمـي للمعلميـن وبالتالـي الأداء التحصيلي للدارسين إلى أقصى مسـتوياتها الممكنة. ونزولا على **أرض الواقـع** نحاول هنا تقييم جودة الأداء التعليمـي مـن خلال التعرف على بعض الاختلالات في العلاقات المذكورة وذلـك باستخدام خمسة معايير للوضع التوازني التعليمي - أربعة منها تتعلق بالـتوازن بيـن الدارسين والقائمين على العملية التعليمية، والخامس يركز على التوازن التوزيعي للطلاب بين التخصصات الدينية والنظرية والعملية.

أولا، الـتوازن التوزيعـي بين الدارسين والمعلمين : بالتأمل في الجـدول رقـم (٤)، نلاحظ أن أكبر خلل في التوازن المعني هو بين الطلبة ومعاوني هيئة التدريس حيث يقوم الفرد منهم بالتدريس لنحو ٦٣ دارس على مسـتوى الجامعـات المصرية على الرغم من أن هؤلاء المعاونون يقومون بمهمـة الشـرح التفصـيلي لما يقوم به المحاضر من أعضاء هيئة التدريس بإلقائـه من محاضرات عامة . وعلى مستوى كل جامعة نجد أن ذلك الخلل يتسع ليصل الى أقصاه في جامعة الزقازيق حيث يبلغ متوسط عدد من يدرس لهـم المعـاون أكثر من ٨٤ طالب. وحتى الجامعات التي ينخفض فيها ذلك الخلـل نسبيا فإنها كلها مازالت تعاني من تضخم عدد الطلبة المكلف المعاون

بالـتدريس لهـم بدليل أن الحد الأدنى **لعدد الطلبة لكل معاون** يزيد على ٣٧ طالبا وذلك في جامعة قناة السويس.

أمـا عـن **جامعـة الأزهر**، فهي تقع في المرتبة السادسة بين الجامعات الأكـثر خلـلا في التوزيع النسبي للطلبة على المعاونين حيث يقوم المعاون بالتدريس لأكثر من ٦٥ طالب .

ومـا مـن شك في أن ارتفاع عدد الدارسين في السكاشن يعرقل مهمة الشـرح التفصـيلي للمحاضرة الرئيسية، كما أن ذلك يؤدي الى عدم إتاحة فرص متكافئة لكل الدارسين للمناقشة وممارسة التطبيقات المستهدفة من تلك الشكاشن بشكل كاف وفعال.

وفـيما يـتعلق بالمؤشـر الثانـي، نجد أن **متوسط عدد الطلبة لكل عضو تدريـس** بالجامعـات المصـرية ينخفض إلى نحو نصف الخلل في العلاقة السـابقة ومع هذا فمازال الخلل موجودا حيث يرتفع ذلك المعدل الى أكثر من ٣٨ طالبا لكل عضو تدريس . بل أن الخلل يتزايد في ست جامعات حتى بلغ أقصـاه فـي جامعـة جنوب الوادي حيث يزيد عدد الطلبة الذين يدرس لهم عضو التدريس عن ٦٩ طالبا . وللمفاجأة، أن أقل عدد للدارسين الذين يدرس لهم عضو التدريس كان في جامعة القاهرة حيث بلغ نحو ٣٠ طالب فقط.

أمـا عـن جامعـة الأزهـر، فقد وجد أنها تقع في المركز الخامس بعد القاهـرة والمنـيا والإسـكندرية وقناة السويس كأقرب جامعات إلى الوضع التوازنـي حيـث بلـغ المعدل المذكور عاليه نحو ٣٥ طالبا لكل عضو هيئة تدريس .

وعلى الرغم من أفضلية ذلك الوضع عن سابقه من حيث انخفاض مقدار

الخلـــل فـــي العلاقة التعليمية التي يمثلها، إلا أنه ينطوي على نوع آخر من الخلل بين أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم . فالمعاونون يتولون مهمة التعليم الإيضـــاحي التفصـــيلي والتطبيقـــي للمحاضـــرات العامة التي يلقيها أعضاء الـــتدريس ومن ثم، يتوقع أن يزداد عددهم على أعداد أعضاء هيئة التدريس. ومع هذا، نجد أنهم لا يمثلون إلا ٦٧% من أعضاء هيئة التدريس حيث يبلغ عددهـــم ٢١٦٠٦ بالجامعات المصرية في مقابل عدد أكبر من أعضاء هيئة الـــتدريس يرتفع إلى ٣٥٠٣٤ عضو . ويتضح ذلك الخلل في كل الجامعات المصـــرية إلا مـــن اســـتثناء واحد في جامعة جنوب الوادي حيث يزيد عدد المعاونيـــن بتســـع وتسعين فردا وإن كان عدد هؤلاء وأولئك مازال منخفضا للحداثة النسبية لتلك الجامعة .

أمـــا عن **جامعة الأزهر** فيزيد أعضاء هيئة التدريس بها عن المعاونين بمقـــدار ٢٤١٦ فردا. غير أن نسبة الخلل بين الطرفين ينخفض إلى ٥٣,٨% مقارنة بالمتوسط العام وبذلك نجدها تشغل المرتبة الرابعة بعد جنوب الوادي والإســـكندرية والـــزقازيق كأفضـــل مجموعة تقل فيها نسبة الخلل التوزيعي الوظيفـــي (المقلـــوب) بين المعاونين الذين يفترض زيادة عددهم بحكم طبيعة مهـــامهم التعليمية ذات المجالات الأكثر اتساعا وأعضاء هيئة التدريس الذين يفـــترض انخفـــاض عددهـــم النسبي بحكم الندرة النسبية المفترضة لخبراتهم العلمـــية بالغـــة التخصـــص، وكـــذا بحكم عمومية المحاضرات التي يلقونها للدارسين .

جدول (٤)

الدارسون والقائمون بالعملية التعليمية فى الجامعات المصرية فى عام ٩٩/٢٠٠٠

الجامعة	إجماى المقيدين	عدد الطالبات المقيدات	نسبة الإناث إلى إجمالى المقيدين	عدد طلاب الدراسات العليا	أعضاء هيئة التدريس*	معاونى أعضاء هيئة التدريس**	عدد الطلبة لكل عضو تدريس***	عدد الطلبة لكل معاون	عدد طلبة دراسات عليا لكل عضو تدريس	نسبة المعاونين إلى أعضاء هيئة التدريس
الأزهر	١٨٤٥٠١	٥٥٦٠٤	٣٠.١	٨٧٠٠	٥٢٢٤	٢٨١٢	٣٥,٣	٦٥,٥	١.٦	٥٣.٨
القاهرة	١٨١٥٠٦	٨٢١٤٠	٤٥,٧	١٧٨٢٨	٦٠٠٤	٣٦٥٠	٣٠,٢	٤٩,٧	٣,٠	٦٠,٨
الإسكندرية	١٢٤٠٣٢	٦٢١٥٩	٥٠.١	١٢٢٠٦	٣٩٨٧	١٧٠٥	٣١,١	٧٢.٧	٣,٠	٤٢,٨
عين شمس	١٥٥٠٨٩	٨٥٠٦٠	٥٤,٨	٢١٨٦٢	٤١١٩	٢٣٥٣	٣٧,٧	٦٥.٩	٥,٣	٥٧.١
أسيوط	٦٢٣٢٩	٢٢٧٦٨	٣٦.٥	٤٩٩٥	١٥١٢	١٠٨٤	٤٢,٢	٥٧,٥	٣.٣	٧١,١
جنوب الوادى	٥٣٨٨٧	٢٤٤٣٥	٤٥.٣	٢١٩٩	٧٧٧	٨٧٦	٦٩.٤	٦١.٥	٢.٨	١١٢,٧
طنطا	١٠٥٤٦٥	٤٨١٦٧	٤٥.٧	٩٧٢٤	١٨٤٠	١٣٩١	٥٧,٣	٧٥.٨	٥.٣	٧٥,٦
المنصورة	١٠٢١٨٥	٤٨٩٧٠	٤٧.٩	٤٧٩٤	٢١٧١	١٤٤٦	٤٧,١	٧٠,٧	٢,٢	٦٦.٦
الزقازيق	١٤٤٧٩٧	٦٣٤١٧	٤٣.٨	٩٦٩٥	٣٧٨٢	١٧٢٠	٣٨.٣	٨٤,٢	٢.٦	٤٥,٥
المنيا	٣٦١٨٩	١٤٣٩٥	٣٩.٨	١٩٧٤	١١٧٥	٦٨٧	٣٠.٨	٥٢,٧	١,٧	٥٨,٥
المنوفية	٦٣٨٢٩	٢٦١٢٦	٤١,٦	١٦٧٢	١٢٨٢	١٠١٤	٤٩,٠	٦٢,٠	١,٣	٧٩,١
قناة السويس	٤٣٧٦٧	٢٠٧٧٩	٤٧,٥	٣١٧١	١٢٨١	١١٧٧	٣٤,٢	٣٧,٢	٢,٥	٩١,٩
حلوان	٩٧٦٢٨	٤٦٨٢٣	٤٨,٠	٩٥٦٣	١٨٧٠	١٦٨٥	٥٢,٢	٥٧,٩	٥,١	٩٠,١
إجمالى	١٣٥٤٢٠٤	٦٠٠٨٤٣	٤٤,٤	١٠٧٨٨٣	٢٥٠٣٤	٢١٦٠٦	٢٨,٧	٦٢,٧	٢,١	٦١,٧

* هم المسئولون عن المحاضرات: أساتذة، مساعدين، مدرسين

** هم المسئولون عن السكاشن: مدرسين مساعدين ومعيدين

*** محسوبة بواسطة الدراسة الحالية.

المصدر: (١) إدار المعلومـــات والإحصـــاء، ٢٠٠٠، النشرة الإحصائية السنوية للعام الجامعى ٩٩/ ٢٠٠٠، ص٩٨، الإدارة العامة لمركز المعلومات والتوثيق، جامعة الأزهر، القاهرة.

(٢) مركـــز المعلومـــات والتوثيق، ٢٠٠٠، الجامعات والتعليم المفتوح للعام الجامعى ٩٩/ ٢٠٠٠، المجلد الأول، ص١، وزارة التعليم العالى، القاهرة.

وعلى عكس المدلولات السابقة على الانخفاض النسبي لمستويات الأداء التعليمي الجامعي الأساسي، نجد صورة مغايرة تماما في مرحلة الدراسات العليا حيث يكاد التوزيع بين الدارسين والمعلمين يصل إلى وضع توازني لأن كل عضو تدريس يتولى هنا التدريس لثلاثة دارسين في المتوسط على مستوى الجامعات المصرية وتصل أقصى قيمة **لعدد طلبة الدراسات العليا لكل عضو تدريس** إلى ٥,٣ في جامعة عين شمس تليها ٥,١ في جامعة حلوان .

أما عن **جامعة الأزهر** فتكاد تقترب إلى التوازن المنشود حيث يبلغ معامل طلبة الدراسات العليا/ أستاذ فيها ١,٦ فقط، شاغلة بذلك المرتبة الثانية بين الجامعات الأقرب الى الوضع التوازني المعني بعد المنوفية التي يبلغ المعامل فيها ١,٣ وجامعة المنيا بمعامل ١,٧ .

وبطبيعة الحال، يعتبر المعاونين في تلك الحالة مدخلات من بين الدارسين بالمرحلة العليا ولا يعملون في الإنتاج التعليمي كما يحدث في مرحلة التعليم الجامعي الأساسي .

٢/٢، التوزيع الطلابي بين المجالات العلمية الرئيسية

تخطئ كثير من الدراسات (مثال باقر سليمان،٩٣، ص١٧٠؛ خالد العمري، ٢٠٠١، ص٤) حين تركز تصنيفها للتعليم الجامعي على أنه نظري وعلمي فقط حيث أنها تغفل جانبا بالغ الأهمية وهو التعليم الديني الذي يعتبر شرعا **فريضة على كل مسلم ومسلمة** . وكذلك تعليم اللغة العربية التي تتأكد بمعرفتها الهوية الإسلامية الذاتية . وتتأكد تلك الحقيقة بالنظر الى جدول (٥) حيث نلاحظ أن مجال **علوم الدين واللغة العربية** لا يلقى إلا

اهـتماما بالغ الضآلة في الجامعات المصرية الأخرى بخلاف الأزهر فلا نجد مكانا لتلك المجالات إلا في كليتي دار العلوم والدراسات العربية في جامعتي القاهرة والمنيا حيـث يمثـل الدارسين فيهما نسبة ضئيلة لا تـتعدى ٣,٨% و٣% مـن الدارسـين في ذلك المجال الحيوي الذي لوحظ تركزه في جامعة الأزهر .

وفـي ذات الوقت، يلاحظ اختلالا آخرا في التوزيع الطلابي بين **الكليات الـنظرية والكلـيات العملـية** . ويبد أن ذلك الاختلال مزمنا بدليل ما ذكره تقرير التنمية البشرية (٢٠٠٠، ص١٩٦) من أن المقيدون في الكليات العملية يمثلون ١٥% فقط من متوسط المقيدين في الجامعات المصرية في الفترة ٩٤ – ٩٧. ولقـد أكـدت بعـض الدراسات على أن ارتفاع نسبة الخريجين من التخصصات النظرية عن خريجي التخصصات العملية تعتبر ظاهرة مشتركة فـي الجامعـات العربـية حيـث تـنخفض نسبة الدارسين في كليات العلوم والتكنولوجيا إلى ٣٥% مقابل ٦٥% يدرسون في مجالات العلوم النظرية مع اسـتثناء وحـيد في الجزائر ترتفع فيه نسبة الملتحقين بتخصصات الهندسة والتكنولوجـيا الـى ٦٧% مـن إجمالي الدارسين الجامعيين (الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ٩٨، ص٢٣،٢٢؛ خالد العمري، ٢٠٠١، ص٤).

وبالعودة الى جدول(٥)، تتأكد تلك الظاهرة في الجامعات المصرية حيث يجتاح الدارسون المجالات النظرية ممثلين ٨٢,٤% من إجمالي الدارسين في جامعـة عين شمس مقابل ١٧,٦% ممن يدرسون في كلياتها العملية، ويرتفع الخلـل فـي جنوب الوادي حيث يمثل دارسوا العلوم النظرية ٨٨,٤% مقابل ١١,٦% فقط كدارسين في المجالات الأخرى . بينما كانت جامعة حلوان هي

الأكـــثر اقترابا من الوضع التوازني حيث يرتفع الدارسون في كلياتها العملية إلى٤١,٥% في مقابل ٥٨,٥%يدرسون في كلياتها النظرية .

أمـــا **جامعـــة الأزهر**، فمن الواضح أن الكفة المرجحة لديها هي دراسة علوم الدين واللغة العربية حيث يمثل الدارسون فيها ٦٧%، بينما تقل الفجوة كثـــيرا بيـــن الدارســـين في العلوم النظرية فيها (٢٢,٢%) والدارسين في المجـــالات العلمية (١٠,٨%) وإن كانت تسير في ذات الاتجاه العام المتحيز للجانـــب الـــنظري خاصـــة إذا ما تم ترجيحه بعدد الدارسين في علوم الدين واللغة العربية التي تدخل عادة في النطاق النظري .

وبعـــد الانـــتهاء مـــن التقيـــيم التحليلي المقارن بين الجامعات المصرية المخـــتلفة، مع إبراز الوضع بجامعة الأزهر بشكل متميز ننتقل الى استكمال الصـــورة التقييمـــية للعملية التعليمية والعوامل التي يمكن أن تؤثر على كفاءة الأداء الإنتاجـــي لها وذلك بتقصي بعض الأوضاع المتعلقة بالكوادر البشرية المنـــتجة للعملـــية التعليمـــية من أعضاء التدريس ومعاونيهم وتلك المنظمة لخطـــوط ســـيرها فـــي القـــنوات المناســـبة والتي تتمثل في العمالة الإدارية والإشـــرافية وغـــيرها فـــي جامعـــة الأزهر كمثال تطبيقي وكمحور أساسي للدراسة.

جدول (٥)

توزيـــع الدارســين المقيديــن وفقــا لطبيعــة المجــال التعليمـــي للجامعـــات المصريـــة فـــي عـــام ٩٩/٢٠٠٠

الجامعة	مجال الدين واللغة العربية			المجال النظري			المجال العملي والتطبيقي والتقني			إجمالي المجالات	
	عدد الدارسين	* %	% **	عدد الدارسين	* %	** %	عدد الطلبة	* %	** %	عدد الطلبة	* %
الأزهر	١٢٣٦٥١	٦٧,٠	٩٣,٢	٤١٠٤٠	٢٢,٢	٤,٦	١٩٨١٠	١٠,٨	٥.٩	١٨٤٥٠١	١٠٠
القاهرة	٥٠٤٠	٢,٨	٣,٨	١٣٠٦٨٨	٧٢,٠	١٤,٨	٤٥٧٧٨	٢٥,٢	١٣,٦	١٨١٥٠٦	١٠٠
الإسكندرية	-	-	-	٨٤٠٢٧	٦٧,٧	٩,٥	٤٠٠٠٥	٣٢,٣	١١,٨		١٠٠
عين شمس	-	-	-	١٢٧٧٣٩	٨٢,٤	١٤,٥	٢٧٣٥٠	١٧,٦	٨,١	١٢٤٠٣٣	١٠٠
أسيوط	-	-	-	٤٤٠٧٨	٧٠,٧	٥,٠	١٨٢٥١	٢٩,٣	٥,٤	١٥٥٠٨٩	١٠٠
جنوب الوادي	-	-	-	٤٧٦٥٨	٨٨,٤	٥,٤	٦٢٢٩	١١,٦	١,٨	٦٢٣٢٩	١٠٠
طنطا	-	-	-	٨١٣٠٣	٧٧,١	٩,٢	٢٤١٦٢	٢٢,٩	٧,٢	٥٣٨٨٧	١٠٠
المنصورة	-	-	-	٧٨٧٩٤	٧٧,١	٨,٩	٢٣٢٩١	٢٢,٩	٦,٩	١٠٥٤٦٥	١٠٠
الزقازيق	-	-	-	٩٥٨٥٧	٦٦,٢	١٠,٨	٤٨٩٤٠	٣٣,٨	١٤,٥	١٠٢١٨٥	١٠٠
المنيا	٣٩٥٠	١٠,٩	٣,٠	٢٠٨٨٩	٥٧,٧	٢,٤	١١٣٥٠	٣١,٤	٢,٤	١٤٤٧٩٧	١٠٠
المنوفية	-	-	-	٤٣٥٢٨	٦٩.٣	٤,٩	١٩٣٠١	٣٠,٧	٥,٧	٣٦١٨٩	١٠٠
قناة السويس	-	-	-	٣١٢٢٩	٧١,٤	٣,٥	١٢٥٣٨	٢٨,٦	٣,٧	٤٣٧٦٧	١٠٠
حلوان	-	-	-	٥٧١٠٤	٥٨,٥	٦,٥	٤٠٥٢٤	٤١,٥	١٢,٠	٩٧٦٢٨	١٠٠
إجمالي	١٣٢٦٤١			٨٨٣٩٣٤	-	١٠٠	٢٣٧٦٢٩	-	١٠٠	١٣٥٤٢٠٤	١٠٠

الفصـــل الثالـــث

بعض المتغيرات الدالة على أوضاع القائمين على التعليم الجامعي بالأزهر والمنظمين لـــه

مقدمـــة

يعتـــبر الـــبعض أن الهيئات البشرية التعليمية بالجامعة تمثل أحد مكونات المدخلات البشرية في عملية الإنتاج التعليمي (مثال: منقذ داغر، ٢٠٠١، ص ٣؛ محمـــد محـــروس، ٩٠، ص١٢).غـــير أننا نفضل النظر إليهم **كمنتجين** للعملـــية التعليمـــية داخل المصنع الجامعي بالتدريس ووضع المناهج وتأليف الكتـــب العلمية ولكن قد يعتبر معاونيهم **مدخلات** بشكل جزئي وذلك في فترة إنجازهم للدراسات العليا المطلوبة منهم حيث تتغير حالتهم بعد انتهائهم بنجاح مـــن تلـــك المـــرحلة ويتوقع أن يكتسبوا قيمة مضافة متميزة أهمها تحولهم الوظيفـــي مـــن إداريـــين الى أعضاء هيئة تدريس بالجامعة . أما الإداريون فـــيقومون بـــدور **المنظم** لحركة إنتاج وتداول العملية التعليمية بين الدارسين والمعلميـــن وإعداد الوثائق الرسمية اللازمة . بل أن فريقا منهم يساهم بشكل مباشـــر في مساعدة المعلمين على إكساب الدارسين مهارات إضافية وتحسين قدراتهـــم التحصـــيلية من خلال الأنشطة الرياضية والفنية والثقافية والرعاية الاجتماعية والصحية الموجهة خصيصا لهؤلاء الدارسين .

والواقـــع أن الأحوال التي تكتنف هذه الفئات في المجال المهني يتوقع أن يكـــون لها تأثير قوي بشكل أو بآخر على كفاءة سير لعملية التعليمية واستفادة الدارسين منها . وبناء عليه، نستكمل في هذا الفصل بعض الجوانب الإضافية

الهامـــة التي يتوقع أن تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الأداء التعليمي والكفاءة التعليمية والتحصيلية داخل المصنع الجامعي.

واكـــتفاء بما تم من تحليل مقارن للوضع المعني بين الجامعات المصرية الـــذي تـــم إنجـــازه فيما سبق، فسوف يتم تركيز التحليل الحالي على **جامعة الأزهـــر** كخطـــوة نحـــو اســـتكمال الصورة الإجمالية حولها كمحور أساسي للدراســـة . حيث تتم هنا محاولة تقييم الكفاءة التعليمية في جامعة الأزهر من خـــلال الدلائل المستنبطة من الأحوال والموصفات المهنية للمعلمين كمنتجين للعملية التعليمية، وللعاملين الآخرين كمنظمين لخط سير تلك العملية .

٣/١، أوضاع وخصائص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم :

قـــبل الـــتعرف علـــى بعـــض جوانب الحالة المهنية لأعضاء هيئة الـــتدريس ومعاونـــيهم في جامعة الأزهر نود أولا تقديم موجزا سريعا حول وزنهـــم النسبي بين الجامعات المصرية الأخرى . فقد أوضحت البيانات في جـــدول (٤) الســـابق أن الجامعـــات المصـــرية تضم ٣٥٠٣٤ أعضاء هيئة التدريس و٢١٦٠٦ من معاونيهم . وكانت جامعة القاهرة تضم أكبر عدد من الفئتيـــن (١٧,١% و١٦,٩%علـــى التـــتابع) بينما وجد أقل عدد من أعضاء الـــتدريس في جنوب الوادي (٢,٢%) وكانت جامعة المنيا هي التي تضم أقل عدد من المعاونين (٣,٢%).

أمـــــا **جامعـــة الأزهر**، فتضم ٥٢٣٤ من أعضاء هيئة التدريس بنسبة ١٤,٩% محـــتلة بذلـــك المرتبة الثانية بعد جامعة القاهرة من حيث كبر حجم عـــدد الفـــئة المذكـــورة بهـــا - كما أنها تحتل ذات المرتبة فيما يتعلق بعدد

المعاونيـــن الذيـــن بلغو ١ ٢٨١٨ بنسبة ١٣% من إجمالي معاوني الجامعات المصرية الثلاثة عشر .

ومما سبق نتوصل إلى أول معلومة متميزة عن أعضاء التدريس ومعاونيهم بجامعة الأزهر وهي أنهم يكونون **قوة إنتاجية تعليمية ذات أهمية نسبية مرتفعة مقارنة بالوضع في الجامعات المصرية الأخرى حيث لا تسبقها في ذلك سوى جامعة القاهرة فقط** . ترى، ما هي الخصائص المهنية لهذه القوى الكبرى والى أي مدى يمكن أن يفيد التعرف عليها في تقييم الأداء التعليمي ؟! لننتقل الى العرض التالي حيث نتعرف على الإجابة المنشودة.

أولا، المنح الدراسية والتدريبية كمؤشر على ارتفاع مستويات المهارة والأداء العلمي والتعليمي : أشارت إحدى الدراسات الى أن الابتعاث الى الخارج يمكن أن يلعب دورا إيجابيا في رفع كفاءة الكوادر البشرية وتأهيلهم للمناصب القيادية ورفع خبراتهم البحثية والفكرية (عابدية خياط،٨٣، ص ٢٤٠). وتأييدا لذلك الرأي - جزئيا - يمكن اعتبار ارتفاع نسبة الموفدين للتعليم والتدريب العلمي بالخارج من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعة مؤشرا إيجابيا على الارتفاع **المحتمل** لمستوى الأداء التعليمي لهؤلاء المبتعثين . ويقدم الجدول التالي صورة حول الوضع المعني وتطوره في خلال الخمس عشرة سنة الماضية يمكننا التعرف على مدى ثبات حركة الابتعاث أو تطورها للأفضل .

ويتضح من جدول (٦)، أن ٤,٦ % في المتوسط من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بجامعة الأزهر يتم إيفادهم سنويا الى الخارج للاستزادة من العلوم المتطورة ويحدث ذلك في صور وأشكال متنوعة كما هو مبين في

الجـدول المذكـور . وبمقارنـة الوضـع عبر السنوات المختلفة يلاحظ أن السـنوات السابقة للتسعينات شهدت معدلات أعلى لحركة الابتعاث عما تلاها مـن سـنوات . وكـان أعلى معدل لها (٨%) في عام ٨٦/٨٥ . ويبدوا أن السياسات الانكماشية المصاحبة للتحول الاقتصادي في مصر فترة التسعينات قـد انعكس على حركة الابتعاث حيث انخفض نصيب المبعوثين من ٦% في عـام ٩٠/٨٩ الـى٤,٩% في العام التالي الذي شهد بداية التطبيق التحولي . وقـد تدنى المعدل الى أقل مستوى له (١,٨%) في عام ٩٥/٩٤ . وبالرجوع إلـى الإحصـائيات الرسـمية للتعرف على وضع الاقتصاد المصري آنذاك (النشـرات الاقتصـادية والـتقارير السـنوية للبنك الأهلي المصري، أعداد مختلفة)، لوحظ أن معدل النمو في عام ٩٤/٥٩ كان قد أرتفع الى ٤,٦% بعد أن كان ٤% في العام السابق له.

فهـل يـا ترى كان ذلك الارتفاع في معدل النمو قد حدث نتيجة لسحب جـزء مـن الموارد المالية التي كانت الدولة تخصصها للبعثات الجامعية وتم إعادة تخصصها في أوجه تنمويه أخرى؟

وبغـض الـنظر عن الأسباب التي تخرج عن نطاق دراستنا، فقد شهدت الفـترة مـن ٩٣/٩٢ حتى ٩٦/٩٥ تذبذبا بين أقل معدلات حركة الابتعاث، بينما حدث ارتفاع نسبي واستقرار واضح في تلك المعدلات منذ عام ٩٧/٩٦ وخاصة في السنوات الثلاثية الأخيرة. ومع هذا، لم تعاود المعدلات المذكورة ارتفاعها أبدا الى المستوى الذي كانت عليه في عام ٨٦/٨٥

جدول رقم ٦

جدول (٦)

أعداد المعارين والموجودين من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم في جامعة الأزهر في عام ٩٩/٢٠٠٠

البيان / الجهة	أستاذ			أستاذ مساعد			مدرس			مدرس مساعد			معيد			إجمالي عام
	موجود	معار أو في إجازة	إجمالي	موجود	معار أو في أجازه	إجمالي	موجود	معار أو أجازه	إجمالي	موجود	معار أو في إجازة	إجمالي	موجود	معار أو في إجازة	إجمالي	
كليات البنين	١٠٢١	١٨٦	١٢٠٧	٨٠٥	٣٥٩	١١٦٤	١١٠٧	٣٨٨	١٤٩٥	٨٢٨	٢	٨٣٠	١١١٢	٢	١١١٤	٥٨١٠
% *	٧٥,٥	٨٨,٢	٧٧,٢	٧٠,١	٨٠,٥	٧٣,٠	٧١,٠	٧٥,٢	٧٢,٠	٧٢,٣	٤,٧	٦٩,٨	٧١,١	٤,٧	٦٨,٤	٧٢,٢
كليات البنات	٣٣٢	٢٥	٣٥٧	٣٤٣	٨٧	٤٣٠	٤٥٣	١٢٨	٥٨١	٣١٨	٤١	٣٥٩	٤٧٤	٤١	٥١٥	٢٢٤٢
% *	٢٤,٥	١١,٨	٢٢,٨	٢٩,٩	١٩,٥	٢٧,٠	٢٩,٠	٢٤,٨	٢٨,٠	٢٧,٧	٩٥,٣	٣٠,٢	٢٩,٩	٩٥,٣	٣١,٦	٢٧,٨
إجمالي الكليات	١٣٥٣	٢١١	١٥٦٤	١١٤٨	٤٤٦	١٥٩٤	١٥٦٠	٥١٦	٢٠٧٦	١١٤٦	٤٣	١١٨٩	١٥٨٦	٤٣	١٦٢٩	٨٠٥٢

ملحوظة : الصف الأول والثالث يضمان أعداد الفئات المعنية ؛ والإجازة هنا إجازة خارجية، وكل البيانات مشتقة ؛ * نسبة إلى الاجمالي .

المصدر : إدارة المعلومات والإحصاء ، ٢٠٠٠ ، النشرة الإحصائية السنوية للعام الجامعي ٩٩/٢٠٠٠ ، ص٢-٨ ، الإدارة العامة لمركز المعلومات والتوثيق ، جامعة الأزهر ، القاهرة .

ويتضـــح مما سبق أن هناك ٤,٦ في المتوسط من معلمي جامعة الأزهر قـــد اكتسبوا خبرات علمية وتعليمية يمكن أن تتيح لهم أداء تعليميا متميزا في الجامعـــة بعـــد عودتهم إليها، كما يمكن أن تنتقل خبراتهم الى الغير حتى من زملائهـــم عن طريق الاحتكاك وتبادل الخبرات في اللقاءات العلمية بأشكالها المختلفة من مؤتمرات وحلقات دراسية ودورات تدريبية وغيرها.

إن كـــان ذلـــك هـــو الوضع المتعلق بأحد أشكال تحسين الكفاءة العلمية والتعليمـــية التي نتوقع معها ارتفاع مستوى جودة أداء القائمين بالتدريس في جامعـــة الأزهـــر - ترى ما هو الحال المتعلق بتحسين مستويات دخولهم من خـــلال العالم الخارجي والذي يتوقع معه تمتعهم بالاستقرار الاقتصادي الذي يساعد على تفرغهم لأداء العملية التعليمية بمزيد من الجدية ؟

ثانـــيا، الإعارات والإجازات كمؤثر ذي حدين : كما أشارت إحدى الدراسات، فـــإن مـــن أهم أسباب تدني الأداء البشري للعاملين بالجامعة، ضعف الأجور والحوافـــز الماديـــة وعدم العدالة في تقييم الأداء وترقية المستحقين بالفعل (نشـــأت فهمي، ٢٠٠١، ص٥) . وتعتبر الإعارات أحد الحلول الناجحة لمثل تلـــك المشـــاكل كمـــا أنها تتضمن عددا كبيرا من المنافع مثل الخبرة العلمية والتعليمـــية وتقديـــم الاستشـــارات التخصصية الى الدول الأخرى، وتحسين أوضاع المعارين أنفسهم برفع مستويات دخولهم وخبراتهم المهنية والمعرفية مـــن خلال الاختلاط بثقافات مختلفة، وفي نفس الوقت تستفيد الدولة المصدرة لهـــؤلاء المعاريـــن بزيادة مواردها المالية خاصة بالعملة الصعبة من خلال الـــتحويلات الـــنقدية للعامليـــن المصريين بالخارج ودفع الضرائب والرسوم المســـتحقة علـــى هـــذه الفئات . كما أن تلك الإعارات تساهم في بث الثقافة

المصرية وترسيخ روابط المودة والتعاون مع الدول الأخرى من خلال هؤلاء المعارين الذين يعملون كسفراء ممثلين لمصر ولأبنائها وللجامعة التي انطلقوا منها .

وبالـرجوع الـى الإحصائيات لم نعثر على بند مستقل بالمعارين فقط ولكـنه كان دائما متداخلا مع الحاصلين على أجازه خارجية وذلك كما يتضح مـن الجـدول رقـم (٦). ولكننا إذا اعتبرنا تلك الإجازة تؤخذ عادة للتفرغ العلمـي (كالحال في البعثات العلمية) فسوف نتحدث عن ذلك البند - تجاوزا أو اضـطرارًا - على أنه مؤشرًا. على تحسين المستوى الاقتصادي للعاملين بالـتدريس بجامعة الأزهر- فحتى إن كانت الإجازة لإنهاء دراسة أكاديميـة معيـنة كالماجستير أو الدكتوراه فهي تنتهي عادة بالارتقاء الى درجة علمية أعلـى مصـحوبة بارتفاع في الدخل مع التمتع بالتفرغ لذلك العمل بدون أن يعـرقل التواصـل في أدائه أعمال المهنة المعتاد القيام بها أثناء وقت العمل الرسمي .

وبشـكل إجمالـي، يوضـح الجـدول أنه من بين ٥٢٣٤ عضوا بهيئة التدريس بجامعة الأزهر يتواجد ٤٠١٦ بالتدريس بالجامعة بينما أعير ١١٧٣ للعمـل بالخـارج أو كان في إجازة حيث يمثلون٢٢,٤% من إجمالي تلك الفئة. وتنخفض نسبة المعارين من المعاونين الى ٣,١% فقط بعدد مطلق ٨٦ فردا من بين ٢٨١٨ معيد ومدرس مساعد بينما يتواجد الباقون (٢٧٣٢) في مـيدان العمـل المحلي بالجامعة . وقبل أن نوضح رأينا في هذا الصدد، نود أولا أن نـبدي تحفظـنا علـى المعاملات التي وردت في جدول (٤) السابق بشأن أعداد الطلبة الذين يقوم عضو التدريس أو المعاون بالتدريس لهم حيث

أن تلــك المعاملات سترتفع نسبتها إذا ما اقتطعنا أعداد المعارين والحاصلين علــى أجازه فيصبح عدد الطلبة لكل عضو تدريس ٤٥,٤ وليس ٣٥,٣ كما أشير في الجدول السابق، ويصبح عدد طلبة دراسات عليا لكل عضو تدريس ٢,٠ بيــنما يكون الطلبة لكل معاون ٦٧,٥ . ويستدل من ذلك على أحد آثار الإعــارات والإجازات وهو ارتفاع العبء المهني على المتبقين لأداء العملية التعليمــية ولو أن الوضع بالنسبة للدارسين في المرحلة العليا يكاد لا يختلف لانخفــاض عددهم أصلا، كما أنه لم يتغير بشكل معنوي في حالة المعاونين نتــيجة لانخفــاض عــدد الغائبين منهم هذا، وقد يكون هناك تخوفا آخر من حــدوث ضــعف فــي العطاء المهني للمعارين بعد عودتهم نتيجة لتناقص شــعورهم بالانــتماء نســبيا بفعل البعد الزمني والمكاني عن المكان الأصلي لتقديم الخدمات المستهدفة.

ثالــثا، التميــيز النوعي : في نظرة مقارنة بين كليات البنين وكليات البنات، يتضــح مــن جــدول (٧) ارتفاع نسبة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم في كلــيات البنيــن مــن إجمالي العاملين بالجامعة الى ٧٢,٢% مقابل٢٧,٨% يعملــون فــي كلــيات البــنات . وقد لوحظ أن المعارين أو القائمين بإجازة خارجــية كــان العدد الأكبر منهم من كليات البنين حيث بلغ ذلك العدد٩٣٣ عضــو تدريس وأربعة معيدين (بنسبة٧٤,٤% من إجمالي المعارين والقائمين بإجــازة على مستوى الجامعة) وذلك في مقابل ٣٢٢ في كليات البنات (بنسبة ٢٥,٦ % فقــط) . ولــو أن المعاونيــن فــي كليات البنات كان عدد المعار والحاصــل علــى أجازه منهم ٨٢ في مقابل أربعة فقط في كليات البنين وقد

يــرجع ذلــك إلى أن غالبية الحالات في كليات البنات تكون إجازات رعاية طفل أو مرافقة للزوج في سفره للعمل بالخارج .

وإذا اعتــبرنا أن البعد عن العمل بالجامعة الأم لفترة طويلة نسبيا يمكن أن يؤثــر علـــى درجة الحماس في الأداء التعليمي بها بعد العودة على الأقل لفـــترة من الوقت . فإن كليات البنين ستكون اكثر معاناة من تلك المشكلة - وفقـــا لذلك المعيار حيث ترتفع فيها نسبة المعارين أو الحاصلين على إجازة الـــى ١١,٦% مقابل ٨٨,٤% موجودين بينما يلاحظ الانخفاض النسبي لتلك الكـــوادر المهاجرة بشكل مؤقت في كليات البنات الى ٤% فقط مقابل ٩٦% مستقرين في خدماتهم التعليمية المحلية .

٢/٣، بعض المواصفات المهنية للعاملين بالجامعة

مـــا مـــن شـــك فـــي أن الخصائص المهنية التي يتسم بها العاملون في المجـــالات المكملـــة لعملـــية التدريس بالجامعة يمكن أن تؤثر في فعالية ما يقومـــون بـــه من أدوار مأمولة خاصة في استكمال بناء الشخصية الطلابية القدوة . وفيما يلي بعض أمثلة على تلك الخصائص :

أولا، الـــتوزيع النوعـــي : تشير الاحصاءات الى أن كليات الأزهر تستوعب عمالة متنوعة - غير القائمين بالتدريس - تبلغ ٦٠٦٩ . منهم ٤٧٦٣ ذكـــور (٧٨,٥%) و١٠٣٦ إناث (٢١,٥%) . وجدير بالملاحظة أن كل العاملين في كلـــيات البنين من الذكور فقط أما في كليات البنات فالنسبة الغالبية (٧٦,٧%) مـــن الإناث ولكن أيضا هناك ٣٩٦ بنسبة٢٣,٣% يعملون فيها . وذلك يعني أن الذكـــور يشـــكلون النسبة الأعلى في العمالة بالجامعة، وإن كانت النساء

يـنفردن بـتركز أكـبر في كليات البنات . أما في الإدارات العامة للجامعة فـيرتفع عدد العاملين بها الى ٧٢٦٥ فردا بزيادة ١١٩٦ عن العاملين بكليات الجامعـة، ومع هذا، مازال الذكور يستحوذون على النسبة الأكبر من العمالة فـيها (٥٦١١ بنسـبة ٧٧,٢%) مقارنة بالعاملات حيث ينخفض عددهن الى ١٦٥٤ بنسبة ٢٢,٨% من إجمالي العاملين بتلك الإدارات .

ثانـيا، الحالـة التعليمية : يفترض منطقيا - أن يتمتع العاملون في الجامعة بمسـتويات علمـية مرتفعة حتى يمكن التعامل بسلاسة وبلغة مهنية وحوارية متناغمة مع الدارسين والمعلمين في أعلى درجات السلم التعليمي . ترى إلى أي مـدى يـتحقق ذلك الشرط الضمني لتوافر مناخ تعليمي ثقافي بناء وفعال للدارسين بجامعة الأزهر ؟

جدول (٧)

جدول (٧)

بيان بالعاملين بجامعة الأزهر طبقا لمؤهلاتهم العلمية في ١٩٩٩/١٢/٣١

المؤهل / الجهة	دراسات عليا: دكتوراه	دراسات عليا: ماجستير	دراسات عليا: دبلوم	جملة	نسبة الى الإجمالي	جامعي	نسبة الى الإجمالي	فوق المتوسط	نسبة الى الإجمالي	متوسط	نسبة الى الإجمالي	دون المتوسط	نسبة الى الإجمالي	دون المتوسط	نسبة الى الإجمالي	إجمالي العاملين
كليات البنين	٥	١٧	١٩	٤١	١,٠	٩٤٩	٢١,٧	٣٠٧	٧,٠	١٣٩٤	٣١,٩	٥١	١,٢	١٦٢٥	٣٧,٢	٤٣٦٧
كليات البنات	٠٠	٣	٥	٨	٠,٥	٤٦٣	٢٧,٢	١٠١	٥,٩	٦٠٤	٣٥,٥	٣٣	١,٩	٤٩٣	٢٩,٠	١٧٠٢
إجمالي الكليات	٥	٢٠	٢٤	٤٩	٠,٨	١٤١٢	٢٣,٣	٤٠٨	٦,٧	١٩٩٨	٣٢,٩	٨٤	١,٤	٢١١٨	٣٤,٩	٦٠٦٩
الإدارات	٨	٧٦	٥٩	١٤٣	٢,٠	٢٦٣٨	٣٦,٣	١٩٦	٢,٧	٤٨٤	٢٠,٤	٧٢	١,٠	٢٧٣٢	٣٧,٦	٧٢٦٥
الإجمالي العام	١٣	٩٦	٨٣	١٩٢	١,٤	٤٠٥٠	٣٠,٤	٦٠٤	٤,٥	٣٤٨٢	٢٦,١	١٥٦	١,٢	٤٨٥٠	٣٦,٤	١٣٣٣٤

المصدر : إدارة المعلومات والاحصاء ، ٢٠٠٠ ، النشرة الإحصائية السنوية للعام الجامعي ٩٩/٢٠٠٠ ، ص٢٥٠ ، الإدارة العامة لمركز المعلومات والتوثيق ، جامعة الأزهر القاهرة .

بالــبدء بكليات البنين، يوضح جدول (٧) أن ٣٧,٢ % من العاملين فيها لا يحملــون مؤهــلات ومع هذا فهناك ٩٤٩ من حملة الشهادات الجامعية (٢١,٧%) بالإضــافة الــى ٤١ من الحاصلين على دراسات عليا منهم خمسة إداريـيــن حاصلين على الدكتوراه و١٧ حاصلين على درجة الماجستير . إلا أنــنا نلاحــظ انخفاض الحافز الثقافي - نسبيا بين العاملين في كليات البنات حيــث يلاحظ وجود ثمانية فقط من الحاصلات على دراسات عليا منهن ثلاثة فقط حاصلات على درجة الماجستير بينما تقل المؤهلات الجامعية في كليات البــنات الــى نصــف العدد المناظر في كليات البنين وإن كانت الفئة العاملة الحاملــة لــتلك المؤهلات تمثل في حد ذاتها نسبة أعلى من إجمالي العاملين والعــاملات فــي كليات البنات (٢٧,٢%) مقارنة بالنسبة المناظرة في كليات البنيــن التي تنخفض الى ٢١,٧% . كما تتميز كليات البنات على البنين بأن العاملين الذين لا يحملون مؤهلات يمثلون نسبة أقل (٢٩%) من نظيرتها في البنين(٣٧,٢%) أما في الإدارات العامة للجامعة، فيلاحظ أن الوضع التعليمي أفضــل بكثير منها في الكليات حيث أن ١٤٣ من العاملين بها حاصلون على الدراســات العليا، وغالبتهم (٧٦فردا) انتهوا من درجة الماجستير، كما يمثل الجامعــيون ٣٦,٣% من هؤلاء العاملين وإن كان ٣٧,٦% منهم لا يحملون مؤهلات - وعادة ما يعمل هؤلاء في الأشغال الدنيا مثل النظافة وما شابهها .

نخــرج مما سبق الى أن هناك خللا يبدو من ارتفاع نسبة العاملين ذوي المؤهــلات الأقــل مــن الجامعية عن نسبة الفئات الذين تم توظيفهم لتيسير الخدمــات التعليمــية والثقافية لهم من الدارسين الجامعيين، بل ومن أعضاء التدريس ومعاونيهم . وتدل الشواهد على أن عدد كبير من هؤلاء يعملون في

مواطن تتطلب ثقافات عالية المستوى مثل المكتبات وما من شك في أن ذلك يمكن أن يعرقل الأداء التعليمي والتحصيلي والشواهد تنطق بالنتائج !!!!

وإن كـــان التمـــتع بأي منصب قيادي يتيح لأصحابه فرصة أكبر للعطاء المهنـــي الفعـــال الذي يتمثل بين العاملين في الجامعة في المساهمة على رفع الأداء التعليمـــي والخدمـــي للدارسين ولمن يقومون بتعليمهم - فسوف نختم عرضـــنا التقييمـــي للعمالـــة المنتجة في المصنع الجامعي والمنظمة لمراحله الخدمية بمحاولة التعرف على التوزيع المهني للعاملين وفقا لدرجاتهم المهنية وللنوع أيضا .

ثالـــثا، توزيع العاملين وفقا للتصنيف المهني والنوعي : من المثير للدهشة أن لا نعـــثر علـــى منصـــب مديـــر عام إطلاقا في كليات الجامعة . وعلى مســـتويات الكلـــيات كلهـــا يتضح من جدول (٨) التالي أن ٩,٨% فقط من العامليـــن يتمـــتعون بدرجة كبيرة وأولى التي تزداد عندها احتمالات وفرص شـــغل المناصـــب القيادية بينما يشغل٩٠,٢ % درجات متفاوتة كمرءوسين . وتتواجد غالبية أفراد الفئة الأولى (٨٢,٩%) في كليات البنين في مقابل نسبة ضئيلة في كليات البنات قدرها ١٧,١% من الفئة المعينة . وفي كليات البنين نجـــد ١١,٣% مـــن العامليـــن يشغلون مناصب ذات طبيعة قيادية في مقابل ٨٨,٧% يعملون على درجات تجعلهم مرؤوسين.

جدول (٨)

تصنيف العاملين في كليات الأزهر كدرجات قيادية ومرؤوسة حتى آخر١٩٩٩

الدرجة / الجهة	كبير وأولى		درجات أخرى		إجمالي
	عدد مطلق	%	عدد مطلق	%	
كليات البنين	٤٩٣	١١,٣	٣٨٧٤	٨٨,٧	٤٣٦٧
%الى الإجمالي	٨٢,٩	–	٧٠,٨	–	–
كليات البنات	١٠٢	٦,٠	١٦٠٠	٩٤,٠	١٧٠٢
%الى الاجمالي	١٧,١	–	٢٩,٢	–	–
إجمالي الكليات	٥٩٥	٩,٨	٥٤٧٤	٩٠,٢	٦٠٦٩

المصــدر : إدارة المعلومــات والإحصــاءات،٢٠٠٠، النشــرة الإحصائية السنوية للعام الجامعي ٩٩/٢٠٠٠، ص٢٥١ ـ ٢٥٤، الإدارة العامة لمركز المعلومات والتوثيق، جامعة الأزهر القاهرة .

بيــنما تــنخفض نسبة الفئة الأولى في كليات البنات الى ٦% فقط وتشير المصادر الأصلية (إدارة المعلومات والإحصاءات، ٢٠٠٠، ص٢٥٣) إلى أن تلك الفئة ليست كلها من الإناث وإن كن يمثلن النسبة الأعلى (٨٩ سيدة بنسبة ٨٧% مــن إجمالي تلك الفئة) وذلك بالإضافة إلى ١٣ من الرجال (١٣%) . إذن، يصبح هناك ٥٠٦ من الذكور يشغلون مناصبا قيادية أو مؤهلــــة لذلك (بنســبة ٨,٣% مــن إجمالي العاملين بكليات الجامعة) و٨٩ من الإناث فقط

يعملــون في ذات المناصب حيث تتدنى نسبتهن الى ١,٥% فقط من إجمالي العاملين بكليات الجامعة .

ويختلف الوضع بعض الشيء في مجمع إدارات الجامعة حيث وجد ١٩ مــن العامليــن فيها يشغــلون منصــب مدير عام وكلهم من الذكور (بنسبة ٠,٣%) . أما العاملين على درجة أولى وكبير فيرتفع عددهم في المجمع إلى ٥٨٧ من الذكور(٨%) و١٧٦ من الإناث (٢,٤%) . وفي الدرجات الأخرى وجد ٥٠٠٥ من الذكور (٦٨,٩%) في مقابل ١٤٧٨ أنثى فقط (٢٠,٣%) .

وعلــى الرغم من الانخفاض النسبي لمساهمة العمالة النسائية إلى عمالة الرجال داخل جامعة الأزهر وكذلك الحال بالنسبة لشغل المناصب المرموقة، فــإن الفجوة بين الجنسين تكاد تقترب من نظيرتها التي تمثل مساهمة كل من الجنســين فــي قوة العمل على مســتوى الدولــة حيث كانت في التسعينات ٧٤,٩% للذكور في مقابل ٢٥,١% للإناث . (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، ٢٠٠١، ص١١).

وعلــى كل الأحوال، فما من شك في أن المرأة تتمتع بوضع متميز في العمــل في جامعة الأزهر حيث يمكنها ممارسة عملها في جو نسائي مستقل خاصة في كليات البنات - بل إن ذلك المسمى في حد ذاته يدل على الاهتمام الخــاص الــذي توليه الجامعة للمرأة بتوجيه خدمات تعليمية خصيصا إليها، وكذا بإتاحة الفرصة لعدم الراغبات في الاختلاط في الدراسة أو في ممارسة العمل التكسبي في ظل المناخ المهني النسائي الذي تفضله، ذلك الذي لا شك يمكــن أن يســاهم فــي ارتفاع مستوى أدائها المهني أو التحصيلي لشعورها بالرضا عن المناخ الذي يضمها خارج منزلها .

الفصل الرابع
جامعة الأزهر بين السلبيات والإيجابيات

مقدمـــة

لـــم تحظ جامعة في العالم بالتعرض لمتناقضات المشاعر مثلما حدث وما زال يحـــدث مـــع جامعـــة الأزهر وليس بخاف أن كثيرا مما يوجه إليها من انـــتقادات ينـــبع عن عداء متأصل للدين وللهوية الوطنية اللذان يعتبر الأزهر أحـــد رموزهمـــا البارزة . وإن كانت بعض الانتقادات الموجهة إلى الجامعة تتســـم بشـــكل موضوعي ولا يبتغي منها سوى الوصول بالجامعة إلى أفضل صورة ممكنة تتلاءم مع مكانتها المتميزة .

وبناء عليه، نورد موجزا لبعض ما يؤخذ على الجامعة محل الجدال من سلبيات، وبعض ما يميزها عن غيرها من إيجابيات ٠

٤/١ بعـــض ســـلبيات الـــنظام التعليمـــي في جامعة الأزهر والمشاكل التي يواجهها التعليم الديني وبعض الادعاءات حوله:

فـــي كـــتابه عن مصر في عهد كروميل، صرح البريطاني "لورد لويد" بـــأن " التعلـــيم الوطني عندما قدم الإنجليز إلى مصر كان في قبضة الجامعة الأزهرية **الشديدة التمسك بالدين**" .. " وكان الطلبة الذين يتخرجون من هذه الجامعة يحملون قدرا عظيما من غرور التعصب الديني ولا يصيبون إلا قدرا ضـــئيلا جدا من مرونة التفكير والتقدير" . ومن ثم، فقد اقترح ذلك البريطاني ضرورة التخلص من **السيطرة التعليمية بالأزهر** وذلك بتركيز الاهتمام على

ما أسماه بإصلاح التعليم **اللاديني** الذي **ينافس** الأزهر (عباس محجوب،٨٧، ص٦١) .

كما يدعى مؤلف معاصر بعدم ملاءمة الدين للدراسة الجامعية لأنه يقوم على **الحدس والاعتقاد** مما يتعارض مع العلوم الجامعية التي تخضع للتفكير وللاستدلال العقلي (يوسف ميخائيل، ٩٤، ص ١٥) . ويقابل ذلك رأيا مغايرا يؤيد التعليم الديني ولكنه يرفض فكرة إدماج التعليم التقليدي معه داخل نفس الجامعة حيث يرى أن ذلك يؤدى إلى تعليم الدارسين لتلك العلوم المدنية بالأزهر **قليلا من الدين** الذي لا يكفى للبناء السليم للتكوين النفسي والفكري للخريجين، كما يتخوف المؤلف هنا من أن ذلك سوف يؤثر على أصالة الأزهر **وانسلاخه** إلى أزهريين : أزهر يظل على حاله، وأزهر ينسلخ من الأصل ولا يهتم كثيرا بالدين، مما سيؤدى بدوره إلى حدوث **شرخ** بين علماء الدين وعلماء الدنيا الذين يعملون في ذات الجامعة نتيجة لاتهام الفريق الثاني لعلماء الدين بالجمود والتعصب، ولرفض هؤلاء - بدورهم- أن يتحدث علماء الدنيا باسم الدين لعدم معرفتهم العلمية الكافية به . ويتصور المؤلف أن ذلك التطاحن المستمر بين فريقي العلماء داخل الجامعة الأزهرية الواحدة سيؤدي في النهاية الى جمود فكر كلا الفريقين لانشغالهم بصراع يخرج عن دائرة العلم الأصلية (ناصر الأسد، ٩٦، ص ١١ - ١٣) . ولو أننا نعتقد أن مثل هذه الخلافات لا تحدث إلا بين الأيديولوجيات المتطرفة فقط .

كما يرى البعض أن تدريس الدين مع العلوم المتخصصة يؤدى إلى **ازدحام المناهج وزيادة العبء التحصيلي** على الدارسين بجامعة الأزهر (المجالس القومية المتخصصة،٨٦، ص ٨٧) . والوقع أن المناهج الدينية

الإضافية لا تتعدى الجرعة الأساسية المفروض إعطائها لأي مسلم حتى إن لم يكـن دارسـا في جامعة الأزهر . وبالإضافة إلى ذلك فإن نتائج الامتحانات تشـير إلـى أن متفوقـي الجامعـة عـادة ما يحصلون على نتائج باهرة في امـتحانات المـواد الدينـية حيث تتكامل تلك المواد ولا تتعارض مع المواد الأخرى .

أمـا أكثر الانتقادات عجبا، فيتمثل في اتهام جامعة الأزهر بالقصور في اتخـاذ موقـف حازم مـع **الجماعات الإسلامية** !!! (ماجدة ربيع، ٩٢، ص ٤١٩). وقـد غفلت المؤلفة بذلك عن أن جامعة الأزهر ليست جهة أمنية حتى تـزاحم المسئولين في مهامهم، كما أنه من العيب أن نظل نردد كل ما يشيعه المغرضـون مـن افـتراءات تنسـب إلـى الإسـلام، والمسلمين كثير من المصطلحات المغلوطة التي يمكن أن تدخل في قائمة حصائد الألسنة المصابة بـداء الأمـية الدينـية والتي ندفع الآن ثمنا باهظا لها بعد أحداث ١١ سبتمبر الأخيرة .

القصور في تطوير الجامعة وفى تفعيل دورها التعليمي : ومن أصحاب ذلـك الـرأي من يستدل على ذلك بأن المناهج العلمية السائدة في الأزهر ما زالـت تقـوم على المنهج القديم المحافظ، وأن الإنتاج العلمي للأزهر ما زال ضـئيلا وغير محسوس، كما أن مكانة الأزهر في المجتمع تعانى من الضآلة حيث أنه لا يتمتع بفرص تطوير مرافقه أسوة بمرافق الدولة الأخرى (محمد خفاجى، ٨٧، ص ٢٥٢، ٢٥٣).

مشـاكل تنظيمـية : اعتـبرت إحدى الدراسات أن **كثرة فروع جامعة الأزهـر** مشـكله تكمـن فيها بعض السلبيات مثل حدوث قصور في أنشطه

الجهاز الإداري والمرافق المتعلقة به مع عرقلة الأنشطة التعليمية وعدم توافر الخدمات الكافية في تلك الفروع . كما ترى أن هناك **تعددا في الأقسام العلمية** لبعض كليات جامعة الأزهر مما يؤدى في رأيها إلى إضعاف قوة مجالس الأقسام وقراراتها المتشعبة . وتشير أيضا إلى سوء حالة مباني جامعة الأزهر وتجهيزاتها وإلى عجز هيئات التدريس بها (المجالس القومية المتخصصة، ٨٦، ص ٨٧ - ٨٩) .

ضعف الموارد التمويلية : فقد أوضحت دراسة حديثة أن الأزهر كان يتمتع باستقلال مالي منذ العصر المملوكي نتيجة للأوقاف التي تركها الخيرون للإنفاق عليه حتى أنها أصبحت تمثل قاعدة اقتصادية راسخة ارتكز عليها الأزهر لفترة طويلة من الزمان إلا أن الأزهر نتيجة لطبيعته الممثلة للهوية الإسلامية والوطنية المصرية واجه حملة شرسة من الاستعمار البريطاني في خلال الفترة ١٨٨٢ - ١٩٥٢ حتى أنه استولى على كثير من أوقافه وأصبح الأزهر مؤسسة تصرف عليها الدولة من ميزانيتها . ويرى المؤلف أن ذلك قد تسبب في إضعاف إمكانياته التعليمية وتأخره النسبي عن مجاراة الجامعات المصرية الأخرى في تطوراتها المعاصرة (مصطفى رمضان، ٢٠٠٠، ص ٢٥٦) . وتتأكد حقيقة عدم منح جامعة الأزهر فرصه تمويلية متكافئة مع نظيراتها من الجامعات الأخرى من خلال دراسة رسمية نادت بضرورة تحسين موارد جامعة الأزهر ومساواتها في المخصصات الحكومية الممنوحة للجامعات المصرية الأخرى (المجالس القومية المتخصصة، ٨٦، ص١٩٠).

التعتيم والتجاهل للجامعة ولدورها المتميز: تعتبر تلك مشكلة عنصرية تواجهها جامعة الأزهر في كثير من السجلات والبيانات الرسمية بل والدراسات المتخصصة التي تغفل ذكر اسم تلك الجامعة العريقة ضمن الجامعات المصرية ودائما ما تفصلها عن ركب الاحصاءات والبيانات بل والامتيازات المخصصة للجامعات المصرية وإذا صنفتها، فدائما ضمن قائمة تنظيمية أخرى مثل الأكاديميات والمعاهد، أو كشكل استثنائي مع الجامعة الأمريكية موحية بذلك أن الأزهر ليس بجامعة .. أو إن أقرت البيانات بذلك، فينظر إليها كجامعة غير مصرية، بل وغير منتسبة إلى أية جنسية حيث يشاع استخدام عبارة **الجامعات المصرية باستثناء جامعة الأزهر والجامعة الأمريكية** . ومن الأمثلة على ذلك القصور التي لا تعد ولا تحصى إصدار وزارة التعليم العالي مؤخرا لمجلدات خمس حول الجامعات في مصر حيث أفردت المجلد الأول بعنوان الجامعات **المصرية** والتعليم المفتوح ثم خصصت مجلدها الرابع **لجامعة الأزهر والأكاديميات والجامعة الأمريكية** - وحتى في مجلدها الخامس الذي يشير إلى الاحصاءات المالية والبشرية للجامعات المصرية، فللعجب أنها استعرضت قائمة بكل الجامعات المصرية الأخرى وأضافت إليها هيئات لا تمثل جامعة كتنظيم مثل وزاره التعليم العالي ومكتبه الإسكندرية والمجلس الأعلى للجامعات ومجمع اللغة العربية، وبرغم كل هذا لا نعثر على جامعة الأزهر ضمن هذا الحشد المختلط ! (على سبيل المثال : مركز المعلومات والتوثيق ٢٠٠٠؛ مفيد شهاب، ٢٠٠٠؛ أحمد الصفتى ٩٠) .

ويشكل هذا التعتيم والتجاهل للأزهر كجامعة مصرية عريقة نوعا من القصور الذي يؤخذ على بعض الأطراف الغافلة عن إعطاء هذه الجامعة حقها الفعلي من التقدير ذلك الذي عثرنا عليه في دراسات أخرى أكثر إنصافا وحيادية في التقييم كما يتبين من العرض التالي .

٢/٤ بعض الجوانب الإيجابية التي يتميز بها التعليم الجامعي المصري بالأزهر :

كما يتضح من الدراسات المختلفة فهناك كثير من الإيجابيات التي تتمتع بها جامعة الأزهر وقد ينفرد بها نظامها التعليمي عن سائر النظم المناظرة وفيما يلي بعض تلك الإيجابيات التي سنعتبرها ردودا جزئية على بعض السلبيات والافتراءات التي يحاول بعض المغرضون إلصاقها بتلك الجامعة العريقة .

التعليم الديني وإيجابياته : على عكس ما سبق، تنادي كثير من الدراسات بضرورة التوسع في التعليم الديني وترى أن ذلك يعتبر أحد أوجهه الميزة النسبية للتعليم الجامعي الأزهري وذلك لاعتبارات كثيرة ومتداخلة من أهمها إتاحة الفرصة للاستفادة بعلم نموذجي شامل ومتكامل يجمع ما بين **الدين والدنيا** ويحمى الدارسين والمجتمع من الوقوع في مصيدة العلوم الدنيوية التي تركز على الماديات وحدها فتتسبب له في كثير من المشاكل مثل انعدام المعايير والضوابط، وافتقاد **معتقدات ونماذج مثالية يعمل البشر من أجلها** كما صرح بذلك أحد العلماء الأمريكيين الذي ضج من المبالغة في الماديات العلمية (أحمد مهدى، ٩٤، ص ٤٠٨) . كما تؤكد تلك الدراسات على حتمية العلم الديني كوسيلة لا غنى عنها **للتربية وللإعداد الأخلاقي للدارس**

(كمـــال عاشـــور، ٩٤، ص٢٧٣؛ عفـــاف نخلـــه، مايو٩٧، ص١؛ مجلس الوزراء،٩٧، ص ١٢١) .

وعلـــى عكس الادعاء بجمود الفكر الديني وبالإبداع الذي يكتنف العلوم الدنـــيوية، فقد شهد شاهد من أهلها حين صرح عالم غربي بأن الفكر التقليدي قـــد بـــالغ فـــي التخصـــص الدقيق في نقاط علمية جامدة وفى أخذ المعارف التراكمـــية الســـابقة **بقـــبول وتســـليم** بدون إعمال العقل لاستنباط مزيد من المعـــارف الجديدة مما أدى إلى أن تلك العلوم أصبحت **جامدة ومقلدة** (أويم بايـــبك، ٩٥، ص ٢٠٠، ٢٠١) . إذن فـــالجمود الفكـــري هو مشكله سلوك بشـــرى للعلمـــاء وليس لعيب في الأصول المعرفية ومن باب أولى – الديني منها – في حد ذاتها !!

الحفـــاظ علـــى اللغة العربية ونشرها : فقد ساعد اهتمام الأزهر بتعليم اللغة العربـــية وبالتدريس بها على نشر اللغة العربية بين غير الناطقين بها خاصة بيـــن الأقلـــيات الإســـلامية بالاضافة إلى إحياء اللغة العربية ونشر حركات **التعريـــب** فـــي الـــدول التي اصطبغت باللغات واللكنات الأجنبية نتيجة للنفوذ الأجنبي المستعمر لها ومن الأمثل على الأدوار الهامة للأزهر في ذلك الصدد اســـتعانة الجزائر بمجرد استقلالها في عام ١٩٦٥ بعلماء الأزهر للتغلب على حاله **الفرنسة** التي تغلب عليها والمساعدة في نشر حركة التعريب فيها خاصة بيـــن المؤسســـات التعليمية الرسمية وزاد الاهتمام بذلك إلى حد إنشاء جامعة إســـلامية فـــي مديـــنه قسطنطينية على غرار جامعة الأزهر . وحدوث نفس الشـــيء فـــي دول أخـــرى مـــثل السوادن التي أقيمت فيها جامعة أم درمان الإسلامية (مصطفى رمضان، ٢٠٠٠، ص ٢٦١، ٢٦٢).

المســاهمة الإيجابـية فـــي القضايا المصيرية : فقد دلت الدراسات على أن الأزهــر يمــتد بدوره إلى المساهمة في كثير من الأحداث والقضايا الخطيرة المحلــى مــنها والخارجـــي خاصة ما يتعلق منها بشئون الإسلام والمسلمين وبــأمور التعامل مع أصحاب العقائد الأخرى وذلك منذ نشأته كجامع رسمي للدولة الفاطمية. ومن الأمثلة على ذلك قيادة **عمر مكرم** العالم الأزهري لثورة الشــعب ضــد الحملة الفرنسية، وإدانة المحاولات الصهيونية لتهويد القدس، وتدعــيم السلطة الحاكمة في تنفيذ سياستها مثل المساعدة على تحقيق **الوحدة الوطنــية** داخل مصر وتبرير شرعية **معاهدة السلام** بين مصر وإسرائيل في عــام ٧٩، وكــذا مســاندة **الاقليات الإسلامية** خاصة المضطهدة منها ماديا ومعنويا مثل محاولة وضع حد للمذابح التي كانت تحدث للمسلمين في الفلبين فــي عام ٧١ (سنيه قراعه، ٦٨، ص ١٨٧ ، ١٨٨؛ ماجدة ربيع، ٩٤، ص ٣٧٤، ٣٧٥).

الــتفاعل الثقافــي مــع العــالم الخارجي : وبالإضافة إلى الدور السياسي والدبلوماسي الموضح عاليه، تدل الدراسات والشواهد على الانتشار الأزهري فـــي العــالم أجمع وامتزاجه التبادلي به من خلال عدة قنوات وبأشكال متعددة مــثل إيفاد الدعاة الى الخارج للتوعية الدينية خاصة في بعض المناسبات مثل رمضـــان؛ وكذلك إرسال بعثات علمية للاستزادة من العلوم الدولية المتطورة، واســتقبال الوافديــن من كل أقطار الأرض للتعلم في الأزهر وتأهيلهم لغويا وعلمــيا ودينيا مع تسهيل إقامتهم في مدينه البعوث الإسلامية المخصصة لهم، ويــبدو أن المؤلفة التي أقرت ببعض تلك الأدوار الإيجابية للجامعة غير دقيقة في تقيمها للأمور حيث تدعي أن الجامعة عادة ما ترسل الى الخارج مسئولين

غــير متخصصين في مواضيع اللقاءات العلمية الموفدين إليها - بدون توثيق ذلك الادعاء بأية أدلة رقمية أو غيرها ! (ماجدة ربيع، ٩٤، ص٣٨٢) . هذا، وقــد امــتد النشـــاط الثقافي للأزهر في مناطق غربية كثيرة بناء على طلب الجالــيات العلمية فيها من خلال أشكال متعددة مثل إنشاء فروع للجامعة فيها مــثلما حــدث في فرنسا والفلبين وجنوب إفريقيا وكاليفورنيا، والإشراف على بعــض المعــاهد العلمية الدينية بالخارج مثل المعهد الأزهري في ميد وغري ومعهد كيب تاون في جنوب إفريقيا (مصطفى رمضان، ٢٠٠٠، ص٢٦٢-٢٧٧) .

الــدور الإعلامي الديني للأزهر : أقرت المؤلفة السابقة بالدور الفعال للأزهر فــي مجــال الإعــلام الديني وذلك من خلال إصدار مؤلفات محليه وموجهه للعــالم الإســلامي، ونشــرات موثقة تتضمن أخبار وشئون المسلمين (ماجدة ربيع،٩٢، ص٣٨٢) وبالإضافة الى ذلك، نجد أن الجامعة قد قامت بمشروع بــالغ الأهمــية وهو ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات العلمية وإجازة ترجمته رســميا فــى ١٦ إبريل ١٩٣٦ (محمد خفاجى، ٨٧، ص ٥٠١، ٥٠٢) . ومازالــت الجامعة تقوم بدورها الإعلامي المتطور والمتزايد من خلال بعض المراكز العلمية الموجهة مثل مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ورابطة الجامعــات الإســلامية(التي اختارت الأزهر للقيام بأمانتها لفترتين متتاليتين حــتى حيــنه)، وكذلــك مــن خــلال مجلة الأزهر وجريدة صوت الأزهر كوســيلتين إعلاميتين للتعبير عن الرأي الأزهري الديني والأكاديمي وضمان التواصل مع الآخرين على المستويين المحلى والعالمي على الأقل مرة واحدة أسبوعيا ٠

الأزهـــر أكبر وأقدم جامعة إسلامية نظامية مستمرة في العالم : بدأت الجامعة الإســـلامية في شكل حلقات علمية تنعقد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة المنورة، ثم توالت الجامعات الإسلامية في شكل حلقات علمية في أماكن أخرى مثل جامع عمرو بن العاص الذي كانت تدرس فـيه بالاضافة إلى الدين علوم اللغة والأدب والشعر ٠ ثم نشأ الأزهر كجامع رســمي للدولـــة الفاطمـــية وملتقى لحلقات علمية وسياسية يتجمع فيها أعداد مـــتزايدة مـــن علماء العالم ٠ وبعد مرور ثلاثة أعوام ونصف فقط من بداية إنشـــائه فـــي رمضـــان ٣٦١هـ / ٩٧٢م أصبحت المناقشات حول المؤلفات الهامـــة مـــثل كـــتاب الاختصار تدار في أروقته كما كانت تنعقد فيه مجالس الحكمـــة للنســـاء وبدأت أول معالم الجامعات المعاصرة تظهر من خلال ذلك الصـــرح الإســـلامي مثل استنباط لقب **كرسي الأستاذية** من المقعد الذي كان شـــيخ الأزهر يجلس عليه أثناء محاضراته، كما أخذت وظيفة **معيد** من عادة تعييـــن الشيخ لبعض الطلبة النابهين كمساعدين لإعادة شرح محاضراته على بقـــية الطلاب كما أخذ زي **الروب الجامعي** عن جبه الشيخ الفريدة، واستمرت الأزهـــر في تطور إلا من بعض وقفات ترتبط كلها بالتطورات السياسية التي كانـــت تصـــيب البلاد ولكن أبدا لم ينتهي كنظام تعليمي متنام حتى صدر أول قـــانون نظامي للأزهر للحصول على شهادة العالمية في عام ١٨٧٢ م، وفى عـــام ١٩٣٠ صدر قانون رقم ٤٩ لتنظيم الدراسة في معاهد الأزهر وكلياته الدينـــية واللغويـــة التـــي تم إنشائها على مدى ثلاثة سنوات تباعا وهى كليات أصـــول الدين واللغة العربية والشريعة ٠ وفى مايو عام ١٩٦١ صدر القانون ٦١/١٠٣ الـــذي قامـــت بمقتضاه جامعاته العلمية التي ضمت لأول مرة عددا

مـــن الكلـــيات العلمية المدنية مثل كليات التجارة والطب والهندسة والزراعة، وتوالت التطورات المتلاحقة المستمرة لتشمل تخصيص كلية البنات الإسلامية ذات الشعب العلمية المختلفة التي تحول جزء منها فيما بعد إلى كليات مستقلة مـــثل كلـــيات التجارة والطب والعلوم والصيدلة واستمرت الجامعة في تغطية أقالـــيم مصر المختلفة بفروعها من الكليات المتنوعة التي بلغ عددها في عام ٢٠٠٠ واحـــد وســـتون كليه منها ٤٥ للبنين و١٦ كلية للبنات وذلك بالاضافة إلـــى ثمانـــية مراكز علمية خدمية تطبيقية وست مشاريع بحثية وتسعة عشر مركـــزا تحـــت الإنشـــاء، كما أصبحت جامعة الأزهر تضم ثلاثة مستشفيات جامعـــية هي الحسين وباب الشعرية التابعة لطب بنين، والزهراء التابعة لطب بـــنات وجـــارى إنشـــاء مستشـــفى ضـــخم في مدينه نصر لتنضم إلى قافلة المستشفيات التعليمية الأزهرية - كما أقيمت مؤخرا مستشفى الدعاة في مصر الجديـــدة لـــتقديم خدمـــات متميزة ليس فقط للدعاة ولكن أيضا لجميع العاملين بالأزهـــر مع نشر خدماتها الطبية ليستفيد بها أهالي الأحياء المجاورة وللعديد مـــن المتزاحميـــن علـــيها للاستفادة من أحدث الوسائل العلاجية فيها (سنيه قـــراعة، ٦٨، ص ١٣، ١٠٧؛محمد خفاجى، ٨٧، ج ٢، ص ١٦٩ - ٢٢٧؛ العلاقات العامة، ٩٦، ص ٥ -٦؛ إسماعيل سراج الدين، ٢٠٠٠، ص ٥٥١، ٥٥٢؛ فايـــز ميـــنا، ٢٠٠١، ص ١٨) ومن أحدث نتائج التطورات التعليمية بالأزهـــر المواكـــبة **للاقتصـــاد الجديـــد** الـــذي يقـــوم على ثورة الاتصالات والإلكترونـــيات والتقنـــيات الحديثة، تخرج أول دفعة لقسم الكمبيوتر في كليه العلـــوم للبـــنات بمدينه نصر ولا أدرى بأي منطق بعد ذلك تستمر الادعاءات

بجمـود جامعـة الأزهر وبعدم مسايرتها للتطورات التي تحدث في الجامعات الأخرى ؟!

وبالإضـافة إلـى الردود الضمنية السابقة على بعض الادعاءات غير الصـحيحة ولا الموثقة ضد نظام التعليم الجامعي الأزهري نود أن نختم ذلك بمجموعة أخرى من المميزات النسبية التي تنفرد بها جامعة الأزهر أو تتميز بها عن غيرها من الجامعات المصرية الأخرى.

التوافق مع إستراتيجية الحاجات الأساسية وحقوق الإنسان : فبعض مؤيدي إسـتراتيجية الحاجـات الأساسـية يـرون أنه بالاضافة إلى المأكل والملبس والمأوى يجب أن يتاح للإنسان فرصة التعليم كوسيلة ضرورية لترشيد وعى الإنسـان بحقوقه وواجباته وذلك ما تم تأييده مؤخرا من خلال المادة ٢٦ من إعـلان حقوق الإنسان التي تنص على أن التعليم يعتبر أحد الحقوق الأساسية للإنسان (حازم الببلاوى، ٢٠٠٠، ص ١٨٣) .

ويتميز النظام التعليمي بجامعة الأزهر بمراعاته للبعد الإنساني وبرعاية محـدودي الدخـل بأشكال مختلفة منها تقديم الخدمات التعليمية تقريبا بالمجان حيـث يدفـع الـدارس المصري خمسون قرشا كرسوم دراسية كل عام ولا يخـتلف الوضع كثيرا في مرحله الدراسات العليا - كما يوفر الدراسات الدينية وتلـك التـي تـتعلق باللغة العربية بالمجان لجميع الوافدين باعتبارها حقوقا أساسـية للإنسان - بل إن الجامعة تعامل طلاب الأزهر من أبناء آباء أجانب وأمهـات مصريات مطلقات أو أرامل معاملة خاصة حيث يؤخذ منهم ١٠% فقـط مما تحصل عليه من رسوم من الوافدين للدراسة في الكليات غير الدينية وذلـك مراعاة لمشاكل الإنفاق التي تواجهها هؤلاء الأمهات العائلات عادة -

ومن أبرز الأبعاد الإنسانية لنظام التعليم الجامعي بالأزهر أنه يتيح للمكفوفين فرصة الانتظام في كليات اللغة العربية، والشريعة والقانون، والدراسات الإسلامية، وقسمي الدراسات الإسلامية والعربية في كليات التربية بكليات البنين، كما يتيح للطالبات الكفيفات الدراسة في كليات الدراسات العربية والإسلامية للبنات ضمانا للوفاء بحق التعليم الديني لكل مسلم حتى إن كان يعانى من إعاقة بصرية (العلاقات العامة، ٩٨، ص ٢١، ٢٢) بل أن الجامعة حريصة على تقديم مساعدات متنوعة للمحتاجين من طلابها مع الحرص على دعم الكتاب الجامعي حتى أن الجامعة خصصت في عام ٩٥ /٩٦ مليون جنيه لدعم الكتاب الجامعي وفى ذات العام، تم إنشاء مشروع شباب الدعاة الذي أرسل بمقتضاه نحو ١٢٠٠ طالب أزهري للدعوة في مراكز الشباب في مختلف أنحاء الجمهورية في مقابل مكافأة مالية وذلك في محاولة لتشغيل طلاب الجامعة بما يتماشى مع رسالتها الدينية الأساسية من ناحية، والتغلب على مشاكل الأمية الدينية لدى الشباب من ناحية أخرى (رئاسة الجامعة، ٩٤/٩٥؛ ٩٦ / ٩٧،ص ١٨،١٩؛ ١٩) .

الأسبقية والاستمرارية في مراعاة حقوق المرأة في الدراسة والتوظف :

حتى فترة الستينات كانت المرأة المصرية تفتقد فرص التعليم والتوظف بحكم التقاليد السائدة ومع هذا فإن الأزهر الذي يقوم على أن العلم فريضة لكل مسلم ومسلمة أعطى للمرأة حقها في التعليم داخل أروقته في مناخ يتلاءم والتقاليد المحافظة خاصة في المناطق الريفية حتى أنه في مستهل حياته كانت تعقد فيه حلقات علمية مخصصه للنساء فقط والتي كانت تسمى مجالس الحكمة .ثم كان عام ١٣٠٢ هـ بداية حقيقية للريادة النسائية في التعليم

الأزهـري حيث التحقت فاطمة الحلفاوية من إحدى قرى المنوفية بالأزهر واستكملت تعليمها في طنطا ولو أنها أخفقت في الحصول على الشهادة العالمية لحداثة وجرأه التجربة وبعد ذلك بعامين انتسبت سيدتان أخروان للدراسة بذات المعهد . ومع نشأة الكليات العلمية الأزهرية فى بداية الستينات، تم تخصيص كلية لتدريس عدة تخصصات علمية للبنات مثل الطب والتجارة والعلوم في شكل شعب داخلية - ولكن هاهن البنات تتمتعن الآن بإتاحة ستة عشر كلية متعددة التخصصات والشعب لهن تتواجد بأصرحتها في أنحاء مختلفة من الجمهورية ٠

بل إن ما سبق من تحليل يوضح أن الجامعة استوعبت عماله نسائية تضاهى إن لم تكن ترتفع عن نظيراتها الموجودة على مستوى الاقتصاد القومي وعلاوة على هذا، فقد أتيح لها فرصه تقلد بعض المناصب القيادية ووفقا لآخر أخبار الجامعة فقد بلغ عدد عمداء كلياتها ٦١ عميدا منهم ٥٣ ذكور و٨ عميدات بكليات البنات (بنسبة ٥٠ % من إجمالي عمداء كليات البنات) منهن اثنتان تم تعيينهما توا في فرعى بور سعيد والخانكة ٠وتتم حركة التعيينات القيادية خاصة بين أعضاء هيئة التدريس باستخدام معيار محايد تماما وهو **الكفاءة والأقدمية** بدليل عدم ثبات العمادة النوعية على خط واحد فعلى سبيل المثال نجد أن كلية التجارة للبنات بمدينة نصر كانت أول عمادة لها من الإناث وقد استمرت بالعمادة حتى انتهت فترة خدمتها الرسمية بالجامعة وانتقلت العمادة بعد ذلك إلى الذكور بحكم الأقدمية والكفاءة العلمية. ومن الطريف أن الكلية لا يتواجد بها سوى أربعة من الذكور من أعضاء هيئة التدريس والباقي من الإناث منهن وكيلة الكلية ورئيسات الأقسام

الأربعة. وكذلك ففي تجارة تفهنا الأشراف تولت المرأة على التوالي العمادة فيها منذ إنشائها على الرغم من وجود أساتذة ذكور فيها .

ومن مظاهر مراعاة المرأة في التعليم الجامعي الأزهري أنه يتيح لها فرصة الاستقلالية بمناطق معينه وبمناخ تعليمي ومهني أنثوي ينتسب مسماها إلى نوعها ويذكر الجميع دائما بوجودها الفعال في المجتمع كدارسة وكعاملة وكقائدة .

عدم اقتصار التعليم الجامعي الأزهري على الأسلوب الخطى : فقد أبدت دراسة تحفظها على النظام التعليمي السائد لأنه يقوم على إتباع الأسلوب الخطى بارتقاء سلم تعليمي رأسي عبر المراحل التعليمية المختلفة والذي ينتهي بالتخرج ثم ممارسة العمل لنحو ٤٠ عاما ثم التقاعد (إسماعيل سراج الدين، ٢٠٠٠، ص ٣) والواقع أن الأمر يختلف بعض الشيء في جامعة الأزهر حيث يتاح فرصة التعليم الديني بشكل أفقي في جميع المراحل التعليمية التقليدية، بالاضافة إلى إتاحة فرصة التعليم الديني الرأسي كذلك سواء لخريجيها من التخصصات غير الدينية أو لخريجي الجامعات الأخرى من خلال دراسات حرة أو كاملة لمن يرغبون في تحسين معارفهم الدينية أو لمن يرغبون في إتمام الدراسات العلمية العليا داخل جامعة الأزهر .

اتساع نطاق التغطية بخدمات جامعة الأزهر : تتميز جامعة الأزهر عن غيرها بانتشار عدد أكبر من فروع لها في شتى أنحاء الجمهورية بالاضافة إلى أعداد متزايدة من مراكزها المنتشرة خارج القطر المصري حتى في الدول الغربية (المجالس القومية المتخصصة، ٨٦، ص ٢، ص ٨٦) فالجامعة تغطى ١٥ منطقة متفرقة بالجمهورية بخدماتها التعليمية الموجهة إلى

البنيـــن وهـــى الدراســـة، ومدينه نصر والمنوفية وطنطا ودسوق والزقازيق والمنصورة وتفهنا الأشراف ودمياط وإيتاى البارود ودمنهور وأسيوط وجرجا وقـــنا وأســـوان، بينما تقدم للبنات خدمات تعليمية منفصلة في ١١ منطقة هي مديـــنة نصـــر وطـــنطا ودسوق وتفهنا الأشراف ودمنهور والإسكندرية وبنى ســـويف وســـوهاج أضيف إليها توا بور سعيد والخانكة. (الأرقام مشتقة من بيانات إدارة المعلومات والاحصاء، ٢٠٠٠، ص٥ ـ ٨)

وقـــد ارتفع عدد الكليات التي تضخ الخدمات التعليمية للجامعة من ثلاثة فقـــط كلها دينية للذكور في عام١٩٣٠ إلى ٦١ كليه في نوفمبر ٢٠٠١ منهم ٤٥ كلـــيه للبنين و١٦ كليه للبنات وتوضح الأرقام أنه في عام ٩٢/٩١ كان عدد كليات الجامعة ٤١، ثم ارتفع إلى ٤٤ في العام التالي ثم إلى ٤٦ في عام ٩٤/٩٣ ثـــم إلى ٥٠ في عام ٩٥/٩٤ ثم إلى ٥٣ في عام ٩٦/٩٥ ثم بلغ ٥٤ كلـــيه فـــي عام ٩٧/٩٦ حتى أصبح عددها الحالى ٦١ كلية . وإن كان ذلك يـــدل، فلـــيس فقط على **التطور التوسعي المستديم** لنطاق الخدمات التعليمية لجامعـــة الأزهـــر ولكـــن أيضا على **زيادة الطلب الفعال** على تلك الخدمات المتمـــيزة مما يدفع الجامعة إلى القيام بتلك الحركات التوسعية المستمرة ـ بل إن كثـــيرا من الأهالي في بعض المناطق خارج القاهرة قام بتولي مهمة إنشاء كلـــيات بأكملهـــا في بلادهم للاستفادة من تلك العلوم التي لا تضاهيها أخرى وذلك مثلما حدث في تفهنا الأشراف وأسيوط ٠

خـــاتمـــة وبـــعض المـــقترحـــات

مقدمـــة

يشــــير ناصـــر الأسد (٩٦، ص ١٠٧) إلى أن سلم العمالة يتكون عادة مـــن ثلاثة مستويات غير ماهرة، متوسطة، وعالية ٠ ويرى أن التعليم العالي يتـــيح ذلـــك النوع الأخير من المهارات الراقية فهل تتصف العمالة التعليمية داخـــل الجامعات بذات المهارة المرتفعة التي يفترض أنها المسئولة عن خلقها وتنميـــتها في المدخلات البشرية الجامعية ؟ كان ذلك التساؤل هو الحافز الذي اســـتحث علـــى قـــيام الدراسة الحالية التي اهتمت بتوجيه نظرة تقييمية لمدى كفـــاءة العملية التعليمية الجامعية في مصر ولدواعي الدقة ومزيد من التعمق في التشخيص والاستنتاجات المنطقية، تركز التحليل في صورته النهائية على جامعة الأزهر التي تتميز بوضع خاص بين الجامعات المصرية، بل والعالمية أيضا ٠

ولقد توصلت الدراسة إلى عدد كبير من النتائج التي يؤمل أن يستفيد بها المســـؤولون علـــى مستوى الدولة أولا، وعلى مستوى الجامعات بشكل عام وجامعة الأزهر على وجه الخصوص ٠

أهم نتائج الدراسة :

يتضـــح مـــن نـــتائج تحليل **التكاليف والعوائد للتعليم الجامعي**، أن نسبة الإنفـــاق علـــى التعليم الجامعي لا يرتبط بالضرورة بدرجة تقدم الدول، كما لوحـــظ أن الجامعات المصرية كلها تعانى من ارتفاع نسبة الفاقد والمدخلات البشـــرية المتمثلة في الدارسين داخل أروقتها مع تفاوت مخصصات الإنفاق

علـــى هؤلاء الدارسين بين الجامعات المختلفة - وفيما يتعلق **بجامعة الأزهر** فقد لوحظ سوء وضعها من حيث انخفاض متوسط الإنفاق على الطالب فيها، وانخفــاض نسبة الخريجين وارتفاع نسبة الإهدار في الدارسين مقارنة بكثير مـــن الجامعـــات المصرية الأخرى - إلا أنها تميزت على ست منهن بارتفاع نســبة القـــيد بالدراسات العليا، وتميزت على الجميع بارتفاع وتنوع الوافدين للدراسة بها من الخارج خاصة في مجالات علوم الدين واللغة العربية .

ومن منظور آخر يركز على تقييم **جودة الأداء التعليمي الجامعي** ثم من خـــلال تقصي الوضع التوازني بين الدارسين كمدخلات، والمعلمين كمنتجين للقـــيم المضافة المنشودة، اتضح أن هناك خللا في التوزيع النسبي بين الفئتين المذكورتيـــن من ناحية، وبين شقي فئة منتجي التعليم من ناحية أخرى ووجد أن **جامعـــة الأزهـــر** تقـــع في المرتبة السادسة بين الجامعات الأكثر خللا في الـــتوزيع النسبي للطلبة على المعاونين، ولكنها تميزت بانخفاض درجة الخلل فـــي التوزيع النسبي للطلبة على أعضاء هيئة التدريس حيث تقع في المرتبة الخامسة بين أقرب الجامعات المصرية إلى الوضع التوازنى المذكور وكذلك يتحســـن وضعها في التوزيع النسبي بين أعضاء التدريس . والمعاونين فيها عـــن ثمانـــي جامعـــات مصـــرية - كما يتحسن الوضع التوازنى في مرحلة الدراســـات العلـــيا بالجامعات المصرية إجمالا وفى جامعة الأزهر على وجه الخصـــوص حيـــث قدر معامل طلبة الدراسات العليا / أستاذ فيها بنحو ١,٦ فقـــط محـــتلة بذلك المرتبة الثانية بعد المنوفية كأقرب الجامعات إلى الوضع التوازنـــي المعـــنى. وأخيرا فقد لوحظ معاناة الجامعات المصرية من اختلال يـــتعلق بالـــتوزيع النسبي بين الكليات ذات الأنماط العلمية المختلفة . فقد كان

هناك قصور خطير في تعليم **الدين واللغة العربية** في الجامعات المصرية بينما انفردت جامعة الأزهر بتكثيف الإنتاج التعليمي لها في ذلك المجال كما لوحظ الميل الشديد إلى **التعليم النظري** الذي يمكن أن يمثل مشكلة اقتصادية بالغة الخطورة لأن الاقتصاد الجديد الذي يعم مصر وبقية دول العالم الآن يقوم أساسا على العلوم المعملية والتطبيقية والتقنية .

وبالانتهاء من الجزء الأساسي للتحليل التقييمى المقارن بين الجامعات المصرية مع إبراز الوضع في جامعة الأزهر كحاله متميزة من وجهة نظر الدراسة الحالية فقد اتضح من الجوانب الإضافية المكملة للصورة الملتقطة لجامعة الأزهر كمحور الاهتمام الرئيسي للدراسة، أن هذه الجامعة العريقة تستحوذ على ثاني أكبر **قوة إنتاجية تعليمية** بعد جامعة القاهرة . وقد اتضح أن ٤,٦ % في المتوسط يتم إيفاده سنويا من تلك القوة إلى الخارج في حركة **ابتعاث** ثقافي وتعليمي وتدريبي مستمر مما يساهم في تنمية القدرات العلمية والتعليمية لتلك القوة المنتجة الذي يساهم بلا شك - في انتشار الآثار الإيجابية لتلك القدرات المكتسبة وفقا للمعايير العلمية الدولية ليس فقط إلى الدارسين ولكن أيضا إلى بقية أعضاء الهيئة التعليمية وذلك من خلال الأشكال المختلفة من الاحتكاك المهني واللقاءات العلمية والتحكيمات البحثية .

وبالإضافة إلى إتاحة فرص التنمية التعليمية والعلمية الأفقية والرأسية في الدول المتقدمة فقد أتاحت جامعة الأزهر لأبنائها من القوة التعليمية فرصة تحسين مستوياتهم الاقتصادية وتوسيع نطاق تقديم خبراتهم المتميزة إلى آفاق خارجية وذلك من خلال **الإعارات** التي شملت ٢٢,٤ % منهم وإن كانت الغالبية العظمى من المعارين أو الحاصلين على إجازات خارجية من أعضاء

هيـــئة التدريس - أما المعاونون فنجد ٣,١ % منهم فقط يتمتعون بتلك الميزة النسبية وكلهم من **الإناث** فيما عدا أربعة فقط من المعيدين .

ويتضـــح من النقطة الأخيرة أول ميزة نسبية تتمتع بها صغار العاملات فـــي حقـــل المعاونيـــن عـــن نظرائهن من العاملين حيث ترتفع نسبتهن بين المعاريـــن أو الحاصـــلين علـــى إجازات خارجية التي عادة ما تكون مرافقة للزوج وبالتالي يتاح لهن فرصة أفضل للتفرغ للانتهاء من دراساتهن البحثية العلـــيا بدون الالتزام بأية عملية مهنية أخرى، وعلى أية حال، فقد لوحظ أن كليات البنات تتميز إجمالا عن كليات البنين بارتفاع نسبه المتواجدين فيها من أعضـــاء العملـــية التعليمية مما يضمن سير تلك العملية بشكل أكثر استقرارا وكفايـــة مـــنها في كليات البنين التي ترتفع فيها نسبة المعارين مع زيادة عدد الطلبة عنه في كليات البنات.

أمـــا عـــن **العامليـــن** في غير المجالات التدريسيه فيمكن تصنيفهم إلى مجموعتيـــن رئيســـيتين أولاهما العاملين بالكليات والثانية العاملين في مجمع الإدارات . ونتـــيجة لعدم الاختلاط، تصنف الفئة الأولى بدورها إلى عاملين فـــي كليات البنين وعاملين في كليات البنات حيث تعمل كل فئة في ظل نظام مســـتقل نسبيا وإن كانت نتائج الأعمال تصب في النهاية في وعاء واحد هو مجمع الإدارات بقيادة رئيس الجامعة ونوابه الثلاثة .

ومـــن أبرز النتائج حولهم أن الوضع **التعليمي** بالإدارات أفضل منه في الكليات مع تمتع نسبة أكبر من العاملين في الإدارات بمناصب قيادية أو معدة لذلـــك . وعلى مستوى الكليات ترتفع نسبة حاملي الشهادات العليا في البنين عـــنها فـــي البنات . بينما تنخفض نسبة الأميين في البنات عنها في البنين .

ومـــن بين العاملين بالجامعة وجد ١٩٢ ممن انتهوا من الدراسات العليا منهم ١٣ حامليـــن لدرجـــة الدكتوراه : ٨ في الإدارات و٥ في البنين ولا أحد في كلـــيات البـــنات ٠ كما وجد ٥٩٥ من إجمالي العاملين يشغلون درجتي كبير وأولـــى وذلـــك بنسبه ٩,٨% وتشكل النساء ١,٥ % من تلك **المناصب ذات الطبـــيعة القيادية** مما يعكس الانخفاض النسبي **للمشاركة النسائية** في اتخاذ القرارات المصيرية لجامعة الأزهر والإشراف على تنفيذها .

وعلـــى الرغم من الاتجاهات المعادية لجامعة الأزهر والتي تنصب في معظمهـــا علـــى انـــتقاد تعليمها للدين وذلك من منطلق عدائها المتأصل لذلك الديـــن القيم ومحاكاتها العشوائية لكل ما يسلب منهم أي هوية ذاتية، فقد ثبت فـــي الفصـــل الرابع والأخير انفراد جامعة الأزهر بعدد كبير من المميزات النســـبية من أهمها الحفاظ على الدين واللغة العربية و**الهوية** الذاتية الوطنية، والمســـاهمات الفعالة في كثير من **القضايا** المصيرية الجارية على المستويين المحلى والدولي، والتفاعل الثقافي مع **العالم** الخارجي والقيام بدور إعلامي لا مثـــيل لـــــه، والـــتوافق مع إستراتيجية الحاجات **الأساسية** وحقوق الإنسان والأســـبقية والاستمرارية في مراعاة حقوق **المرأة** في الدراسة والتوظف بل وفى تقلد المناصب القيادية أيضا، والجمع بين التعليم **الأفقي** والتعليم الرأسي، واتساع نطاق **التغطية** بالخدمات التعليمية على المستويين المحلى والخارجي٠ بـــل إن كثـــيرا مـــن الملامح الجامعية المعروفة في جامعات العالم الآن تم اســـتنباطها مـــن جامعة الأزهر في شكلها الأول مثل روب المناقشة المأخوذ عـــن جبه الشيخ، ولقب كرسي الأستاذية المأخوذ من المقعد الذي كان الشيخ يجلس عليه أثناء محاضراته، ووظيفة معيد التي أخذت من عادة اختيار الشيخ

الأزهري القديم لأحد الطلبة النابهين لديه ليتولوا إعادة شرح ما قال على بقية الطلبة .

وعلـــى الرغم من تلك المميزات الواضحة للتعليم الجامعي بالأزهر فما زالت تحتاج إلى مزيد من الرعاية من قبل المسئولين كما نقدم فيما يلي بعض المقـــترحات لتعظـــيم مستوى الكفاءة الداخلية بل والخارجية للتعليم الجامعي بالأزهر .

بعض المقترحات

في خضم محاولات تطوير التعليم الجامعي في مصر، تتجه الدولة إلى تطبيق أشكال ونظم جديدة لـــه مثل التعليم المفتوح والتعليم الإرشادي (الهيئة العامة للاستعلامات، ٩٩، ص ١٦٢) ونظرا لأهمية هذين النظامين في إتاحة خدمـــات التعلـــيم للراغبيـــن بـــلا قيود من سن وتفرغ وغيرهما فإننا نقترح إنشـــائهما في جامعة الأزهر ولكن مع مزج العلوم التقليدية بالدين حفاظا على الطابع الأزهري المتميز مثلما يحدث في مجالات الاقتصاد الإسلامي .

ومن الوسائل المستحدثة التي ثبتت فعاليتها في تحسين **الأداء التحصيلي** وتخفـــيف الشـــعور بـــالملل لـــدى الدارسين، تطبيق أسلوب التعليم التبادلي والدوائـــر التعليمية (إبراهيم حسن، ٩٥، ص ٤٦ - ٥٢)، ويقترح أن يطبق هذيـــن الأســـلوبين فـــي السكاشـــن التي يديرها المعاونون مع أهمية تركيز المحاضـــر علـــى أسلوب التوجيه وتجنب أسلوب التلقين الذي يقتل الإبداعات الفقـــيرة الكامـــنة فـــي الدارســـين . كما يجب الاهتمام بالتوسع في استخدام الأســـاليب التعليمـــية المتطورة الأخرى مثل الفيديو التفاعلي الذي يجمع بين خصائص الفيديو العادي والكومبيوتر والهيبرميديا متعددة الوسائط التعليمية .

وكما يوصى أحد أهلها، يجب إعادة توزيع المخصصات التي تدفعها الحكومة للجامعات المصرية بشكل أكثر تكافؤا (المجالس القومية المتخصصة، ٨٦، ص ١٩٠) فمن الضروري زيادة الاعتمادات المالية الممنوحة لجامعة الأزهر على الأقل إلى **الحد المكافئ لما يمنح من اعتمادات مقابلة للجامعات المصرية الأخرى** . ومن جهة أخرى فقد ثبت انخفاض متوسط نصيب الطالب الجامعي بالأزهر من الإنفاق الحكومي مقارنه بنظرائه في الجامعات الأخرى، كما أن محمد منير (٩٢، ص ١٥٧) كان محقا حين تحفظ على أن مرتب عضو هيئة التدريس يمنح له مقابل التدريس فقط بينما يتم تجاهل البحث العلمي الذي يمثل المادة المغذية اللازمة لاستمرارية حياته المهنية الأكاديمية وللتمكن من الارتقاء على درجاتها العليا - ذلك الذي يتطلب نفقات تلتهم معظم ما يحصل عليه من راتب ومكافآت ٠ الأمر يتطلب إذن نوعين من الحلول أحدهما **زيادة الاعتمادات الحكومية** لجامعة الأزهر ويتمثل الثاني في ضرورة سعى الجامعة لتحسين **قدراتها التمويلية الذاتية** برفع الرسوم الدراسية بعض الشيء وفرض رسوم على بعض الخدمات الإضافية مثل الالتماسات المقدمة بعد ظهور نتائج الامتحانات - ليس فقط أسوة بالجامعات المصرية الأخرى ولكن أيضا لإكساب الطلب على مثل تلك الخدمات نوعا من الجدية والالتزام من جهة الدارسين، وتحقيق نوع من الحوافز لمن يؤدون تلك المهام الإضافية وكذلك يجب التوسع في حركة استقبال الوافدين ورفع رسوم التعليم إلى حد يتقارب مع المستوى العالمي المناظر . كما يقترح إقامة **مجمعا للمشروعات التجارية** يدار لصالح جامعة الأزهر ويشارك في تشغيله كل التخصصات المختلفة بمنتجات تتلاءم

مـــع تلـــك التخصصــــات مثل مشاركة كليات الزراعة والصيدلة والاقتصاد المنزلـــي في إنتاج مواد غذائية وأعشاب طبية وتولى كليات الهندسة بالأزهر مســئوليه أعمال المباني والكهرباء والإلكترونيات وغيرها المتعلقة بالجامعة وبكـــل العامليـــن بهـــا ومشـــاركة كلـيات الـــتجارة في مجالات الحسابات والاستشـــارات والإشـــراف وكـــتابة الأبحـــاث العلمية٠٠ كما يقترح إشراك الطـــلاب الراغبين في العمل في ذلك المجمع المقترح بحيث يؤمل أن تتحقق مـــن خـــلال عـــدة مـــنافع : تحســـين المستوى التمويلى للجامعة، وتحسين المســـتويات الاقتصـــادية للعاملين بالجامعة ولطلابها أيضا مع تقديم خدمات متميزة لهم بأسعار خاصة مثلما يحدث في. مستشفيات الأزهر

ومـــن أجـــل ربط التعليم الجامعي بالأزهر بسوق العمل، يقترح الاتجاه نحـــو تطبـــيق أسلوب **الشراكة ما بين التعليم الأكاديمي والتعليم المهني** كما أوصــــى بذلك "لين أولسون" (٢٠٠٠، ص ١٢٦ - ١٣٩)٠ ويمكن أن يتم البدء فورا في تحقيق أول خطوات هذه الشراكة من خلال الربط الحتمي بين المحاضـــرات الـــنظرية وبيـــن الدورات التدريبية لذات الطلاب في مجالات المهـــن الملائمة - مع إنشاء **صندوق لعمالة الطالب** يتم تمويله من قبل الطلبة الموســـرين والقطاعـــات التطوعـــية حيث يتم تقديم قروض استثمارية تمكن الطلبة الراغبين في ممارسة أنشطة اقتصادية صغيرة أثناء سنوات دراستهم، على أن يتم تعيينهم في أعمال تلقائية داخل الجامعة أو المجمع المقترح سابقا أو فـــي الجهات التطوعية بحيث يتم سداد ما اقترضوه من خلال العمل لدى تلك الجهات ويمكن تثبيت الكفء منهم بعد ذلك ٠

كمـــا يجب تطبيق مبدأ **تقسيم العمل التعليمي والتخصص** الذي نادى به محمـــد غنـــيمة (٩٦، ص ١٠٦) وذلك من أجل رفع الإنتاجية التعليمية - فعلـــى ســـبيل المـــثال يصبح لدى الجامعة فريقين من الأساتذة أحدهما يتولى الدراســـات الأكاديمـــية والآخـــر يتولى الأنشطة التطبيقية لتلك الدراسات مع تنسيق الجهود بين كلا الفريقين والحرص على عدم تداخل المهام بينهما •

وأولا وأخـــيرا، أوصـــى بشـــدة بضرورة عمل الجامعات المصرية في أجـــواء **تكـــامل** بناء وليس تنافس يتسبب في زيادة الفاقد في الموارد التعليمية المـــتاحة . ويجـــب أن تدور أنشطة الجميع في فلك **الانتماء** إلى الوطن الأم والسعي الفعال إلى النهوض به وبأبنائه •

قـــائمـــة المـــراجـــع

أولا : المـــراجع العربيـــة

الكتـــب

١- أويـــن بـــايك، ١٩٩٥ **نهايـــة الـــنمو الاقتصادي وبداية الخصائص البشرية**، دار الشروق، القاهرة .

٢- إبراهـــيم حســـن، ١٩٩٥، **بحوث في تكنولوجيا التعليم ودورها في زيادة التحصيل العلمي، الإنتاج والجودة**، بدون ناشر، القاهرة ٠

٣- حازم الببلاوي، ٢٠٠٠، **محنه الاقتصاد والاقتصاديين**،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٠

٤- روبرت كارلسون، ١٩٩٤، **ماذا يعرف الاقتصاديون عن التسعينيات وما بعدها**، الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر - كندا ٠

٥- زينـــب الاشـــوح، ١٩٩٤، **الاقتصاد التطبيقي بين المجالات العلمية المختلفة**، دار النهضة العربية، القاهرة ٠

٦- زينـــب الاشـــوح، ١٩٩٤، **الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي - نظـــرة تاريخـــية - مقارنـــه**، عيـــن للدراســـات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة ٠

٧- عابديـــه خـــياط، ١٩٨٣، **دور التعليم العالي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة العربية السعودية**، دار البيان العربي، جدة٠

٨- عـــباس محجـــوب، ١٩٨٧، **نحو منهج إسلامي في التربية والتعليم**، مؤسسه علوم القرآن (عجمان)، ودار بن كثير (دمشق، بيروت) .

٩- عبد الرحمن بن خلدون، ١٩٩٣، **مقدمة بن خلدون**، نسخة مستحدثة، دار الكتب العلمية، بيروت ٠

١٠- سنيه قراعة، ١٩٦٨، **تاريخ الأزهر في ألف عام**، مكتب الصحافة الدولي للصحافة والنشر، القاهرة ٠

١١- فايز مينا، يناير ٢٠٠١، **التعليم العالي في مصر - التطور وبدائل المستقبل**، منتدى العالم الثالث،أوراق مصر ٢٠٢٠، العدد (٥)، مكتبه الانجلو المصرية، القاهرة٠

١٢- لين أوليون، ٢٠٠٠، **ثورة في التعليم من المدرسة إلى العمل**، ترجمة شكري مجاهد، الطبعة الأولى الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة ٠

١٣- ماجدة ربيع، ١٩٩٢، **الدور السياسي للأزهر ١٩٥٢ - ١٩٨١** مركز البحوث والدراسات السياسية، كليه الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة ٠

١٤- محمد البغدادي، ١٩٩٨، **تكنولوجيا التعليم والتعلم**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة ٠

١٥- محمد محروس، ١٩٩٠، **اقتصاديات التعليم مع دراسة خاصة عن التعليم المفتوح والسياسة التعليمية الجديدة**، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية ٠

١٦- محمد خفاجى، ١٩٨٧، **الأزهر في ألف عام** (ثلاثة أجزاء)، الطبعة الثانية، عالم الكتب (بيروت)، مكتبه الكليات الأزهرية (القاهرة)

١٧- محمـد غنـيمة، ١٩٩٦، **اقتصاديات تعليم الكبار، القيمة الاقتصادية للتعلـيم في الوطن العربي**، سلسلة دراسات وبحوث رقم (٤)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة .

١٨- محمـد مرسـى، ١٩٩٢، **الاتجاهـات الحديثة في التعليم الجامعي المعاصر وأساليب تدريسه**، دار النهضة العربية، القاهرة .

١٩- ناصـر الدين الأسد، ١٩٩٦، **تصورات إسلامية في التعليم الجامعي والبحث العلمي**، روائع محمد لاوى، عمان، الأردن .

٢٠- يوسـف أسـعد، ١٩٩٤، **الجامعة بين التعليم والثقافة**، نهضة مصر، القاهرة .

الـدوريـات

١- أحمـد عاشور، ١٩٩٤ " تعقيب على دراسة عقبات في طريق التربية الإسـلامية "، **مؤتمـر المناهج التربوية والتعليمية في ظل الفلسفة الإسـلامية والفلسفة الحديثة**، ٢٩-٣١ يوليو ١٩٩٠، المعهد العالي للفكر الإسلامي والجمعية العربية للتربية الإسلامية، القاهرة .

٢- أحمـد المهـدى، ١٩٩٤ " تعليم القيم فريضة غائبة في نظم التعليم " **مؤتمـر المـناهج الـتربوية والتعليمـية في ظل الفلسفة الإسلامية والفلسـفة الحديـثة**، ٢٩ - ٣١ يولـيو ١٩٩٠ المعهد العالي للفكر الإسلامي والجمعية العربية للتربية الإسلامية، القاهرة .

٣- إسـماعيل سـراج الديـن، سبتمبر ٢٠٠٠، " تحديث التعليم من أجل التنمـية " **المؤتمـر القومي للتنمية الاجتماعية**، ١٧ - ١٩ سبتمبر،

المحـــور الأول : التعلـــيم والتنمـــية، وزارة التأميـــنات والشـــئون الاجتماعية، القاهرة ٠

٤- أحمـــد الصـــفتى، سامى فتحي، ١٩٩٠ " تحليل جوانب العائد والتكلفة الاجتماعـــية للتعليم الجامعي "، **ندوة سياسة التعليم الجامعي - الأبعاد السياســـية والاقتصادية**، ٢٤ - ٢٥ يناير، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة ٠

٥- إدارة المعلومـــات والاحصـــاء، ٢٠٠٠، **النشرة الإحصائية السنوية للعـــام الجامعـــي ٩٩ /٢٠٠٠**، الإدارات العامـــة لمركز المعلومات والتوثيق، جامعة الأزهر، القاهرة ٠

٦- الأمانـــة العامـــة لجامعـــة الـــدول العربية؛ الصندوق العربي للإنماء الاقتصـــادي والاجتماعـــي؛ صـــندوق النقد العربي، ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، سبتمبر ١٩٩٨، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد**، القاهرة الكويت، أبو ظبي ٠

٧- البـــنك الدولي، ٢٠٠٠، **مؤشرات التنمية في العالم**، مركز المعلومات قراء الشرق الأوسط (ميريك)، القاهرة ٠

٨- باقر سلمان، ١٩٩٣، " التعليم والتدريب والعمالة في الخليج العربي "، المجلـــة المصرية **للتنمية والتخطيط**، العدديين الأول والثاني، المجلد الأول، معهد التخطيط القومي، القاهرة ٠

٩- بـــرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٩٩٧، **تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٧**، نيويورك.

١٠- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٠، **تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠**، نيويورك .

١١- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، يونيو ١٩٩٩، **الكتاب الإحصائي السنوي ١٩٩٢ - ١٩٩٨**، القاهرة ٠

١٢- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، يونيو ٢٠٠٠، **الكتاب الإحصائي السنوي ١٩٩٣ - ١٩٩٩**، القاهرة ٠

١٣- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، يوليو ٢٠٠١، "دراسة عن العمالة والبطالة بجمهورية مصر العربية "، **ندوة مشكلة البطالة في جمهورية مصر العربية**، ١٤ - ١٦ يوليو، الجزء الأول، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة ٠

١٤- خالد العمرى، إبريل ٢٠٠١، " التعليم العالي في الوطن العربي وتحديات القرن الحادي والعشرين "، المنتدى الفكري : **المواصفات العالمية للجامعات**، ٢٥ - ٢٦ إبريل، المنظمة العربية للتنمية الإدارية(جامعة الدول العربية)، القاهرة؛كلية الحدباء (جامعة الموصل) الموصل ٠

١٥- رئاسة جامعة الأزهر، ١٩٩٨، **التقرير السنوي عن شئون الجامعة العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ومستويات العاملين**، جامعة الأزهر، القاهرة ٠

١٦- زينب الاشوح، مايو ١٩٩٦ " محو الأمية الدينية بين المتعلمين المسلمين - منظور اقتصادي إسلامي تربوي مشترك " **مؤتمر مناهج التربية الدينية الإسلامية في التعليم العام في الوطن العربي**،

٢٩-٣١ مـايو، رابطـة الجامعـات الإسلامية ومركز صالح كامل الاقتصادي الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة ·

١٧- العلاقات العامة، ١٩٩٦ **جامعة الأزهر في سطور**، جامعة الأزهر، القاهرة ·

١٨- عفاف نخله، مايو ١٩٩٧، " استخدام البرمجة الخطية في قطاع التعليم " **مذكرة خارجية رقم (١٥٩٢)**، معهد التخطيط القومي، القاهرة ·

١٩- سمير رضوان، يوليو ٢٠٠١ " المرأة المصرية في سوق العمل نظرة مستقبلية"، **منتدى المرأة المصرية في سوق العمل**، الأحد ٨ يوليو، منظمة العمل الدولية، القاهرة .

٢٠- لطف الله إمـام صالح، مارس ١٩٩٧، " تقويم لتطور القوة الشرائية للتمويل الحكومي لمنظومة الجامعات المصرية "، **تطوير التعليم العالـي فـي مصر من أجل التنمية ومواجهة مشكلة البطالة**، سلسله قضايا التخطيط والتنمية رقم ١٠٨، معهد التخطيط القومي، القاهرة ·

٢١- لجـنه التعلـيم والبحـث العلمـي والشباب، ديسمبر ٢٠٠٠، **التقرير النهائي حول خطة قومية لإعداد الشباب لدخول الألفية الثالثة**، دورة الانعقاد العادي الحادي والعشرون، مجلس الشورى، القاهرة ·

٢٢- الهيـئة العامة للاستعلامات، ١٩٩٦ **إنجازات لمستقبل مصر**، وزارة الإعلام، القاهرة

٢٣- المجـالس القومـية المتخصصة، ١٩٨٦، **سياسة التعليم الجامعي - دراسات وتوصيات**، المركز العربي للبحث والنشر، القاهرة ·

٢٤- المجالس القومية المتخصصة، ١٩٨٦، **جامعة الأزهر، الواقع والمشكلات**، الدورة ١٢، القاهرة

٢٥- المجالس القومية المتخصصة، ١٩٨٩، **موسوعة المجالس القومية المتخصصة**، المجلد السابع ، القاهرة .

٢٦- المجالس القومية المتخصصة، ١٩٨٩، " تعليم أزهري، بحث علمي، قوى عاملة "، **موسوعة المجالس القومية المتخصصة ٧٤-٨٩**، الجزء الثامن، القاهرة .

٢٧-مجلس الوزراء، ١٩٩٢، **مبارك والتعليم، نظرة إلى المستقبل**، القاهرة.

٢٨- مركز المعلومات والتوثيق، ٢٠٠٠ **الجامعات والتعليم المفتوح للعام الجامعي ٩٩/٢٠٠٠**، المجلد الأول، وزاره التعليم العالي، القاهرة .

٢٩- مركز المعلومات والتوثيق، ١٩٩٩، **الإحصاء السنوي للتعليم العالي ٩٧ / ٩٨ - جامعة الأزهر - الأكاديميات - الجامعة الأمريكية**، المجلد السادس، وزارة التعليم العالي، القاهرة .

٣٠- مركز المعلومات والتوثيق، ٢٠٠٠، **المفكرة الإحصائية للعام الجامعي ٩٩ /٢٠٠٠**، وزارة التعليم العالي، القاهرة .

٣١- موازنة الجهاز الإداري للدولة من ١٩٩٦/٩٥ حتى ٩٩/٢٠٠٠ **قطاع التعليم والبحوث والشباب**، تقارير سنوية، جامعة الأزهر، القاهرة .

٣٢- مصطفى رمضان، سبتمبر ٢٠٠٠ "، دور الأزهر الثقافي والعلمي في العالم الإسلامي" **المؤتمر العالمي لجامعة الأزهر بمناسبة مرور أربعة عشر قرنا على دخول الإسلام في مصر**، ١٠ - ١٢ جمادى الآخر ١٤٢١هـ / ٨ - ١٠ سبتمبر ٢٠٠٠م.

٣٣- محمد عيد، مارس ١٩٩٧، " اتجاهات تطوير التعليم العالي "، **تطوير التعليم العالي في مصر من أجل التنمية ومواجهه مشكله البطالة**، سلسله قضايا التخطيط والتنمية، رقم ١٠٨، معهد التخطيط القومي، القاهرة ٠

٣٤- مفيد شهاب، سبتمبر ٢٠٠٠ "، مستقبل التعليم الجامعي والبحث العلمي " **المؤتمر القومي للتنمية الاجتماعية**، ١٧ - ١٩ سبتمبر، المحور الأول : التعليم، وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية، القاهرة ٠

٣٥- منقذ داغر، إبريل ٢٠٠١ " استراتيجية إدارة الجودة الشاملة مدخلا لتطوير التعليم العالي في الوطن العربي "، المنتدى الفكري : **المواصفات العالمية للجامعات**،٢٥ - ٢٦ إبريل، المنظمة العربية للتنمية الإدارية (جامعة الدول العربية)، القاهرة، وكليه الحدباء (جامعة الموصل)، الموصل ٠

٣٦- نشأت فهمي، أبريل ٢٠٠١، " التعليم الإداري وتحديات التطور الاقتصادي والاجتماعي"، المنتدى الفكري : **المواصفات العالمية للجامعات** ٢٥ - ٢٦ إبريل، المنظمة العربية للتنمية الإدارية (جامعة الدول العربية)، القاهرة، وكلية الحدباء (جامعة الموصل)، الموصل.

٣٧- وزارة التعليم العالي - قطاع الكتب، أكتوبر ١٩٩٤، **مشروع مبارك القومي - إنجازات التعليم في ثلاثة أعوام**، القاهرة ٠

٣٨- وزارة التعليم العالي، وحدة المعلومات، ٢٠٠٠/٢٠٠١، **كليات ومعاهد التعليم العالي في ج.م.ع.**، وزارة التعليم العالي، القاهرة ٠

ثانيا المراجع الأجنبية

BOOKS

1- Ansel Sharp, Charles Register, Richard Leftwich, 1990 **Economics of Social Issues**. 9 Th Ed. B.P.I. I RWIN, Homewood, Boston, U.S.A

2- Adam Smith, 1937, **An Inquiry Into Nature and Causes of the Wealth of Nations**, Meissed by Modern Library, Random House Inc. Book 11, U. K.

3- Michael Todaro, 1994, **Economic Development**, 5 Th edition, Longman, New York. London .

Periodicals

1- The International Bank for Reconstruction And Development & The World Bank 1994, **Population And Development,** World Bank Publications, Washington, D.C.

2- Ministry of Education, Oct. 1993 " Educational Achievements in Two Years " **Mubarak's National project,** Cairo.

3- Public Relations, 1998, **A Documentary Symposis About Al- Azhar University,** Al-Azhar University Cairo.

4- State Information Service, 2000, **EGYPT 1999 Year Book,** Ministry of Information, Cairo.

5- United Nations, 1998, **Educational Scientific And Cultural Organization Statistical Yearbook**, Unesco Publishing Berman Press, U.S.A.

6- UNESCO, 1999 **Statistical Year Book**, UNESCO Publishing & Berman Press. U.S.A.

العولمة المالية ..
أزمات ومخاطر تحيط بالعالم النامى

د. هدى خيرى عوض(*)

مقدمة البحث:

لا شــك أن الحديــث عن العولمة يدفع بكثير من الكتاب الى القول بأن العولمة قد أدت الى زيادة أوجه الترابط والتشابك وعلاقات التأثر والتأثير بين مخــتلف دول العالم، فإن هذا الأمر يصدق على وجه الخصوص على عولمة الأســواق المالية التى تتم فيها عملية تبادل وتداول وتصفية الديون والأصول النقدية والمالية خارج الحدود الوطنية، بل أن بعض الكتاب يعتقد أنه لا يوجد شــئ صار يربط أمم العالم بعضها لى البعض الآخر مثلما تقوم به الأسواق المالــية العالمــية الــتى تشــمل ســوق العملات وأسواق الأسهم والسندات والقــروض والأوراق المالــية الأخرى كما أن تزايد سرعة عولمة الأسواق المالــية فى السنين الأخيرة جعلها بمثابة سوق نقدى كونى واحد. وهناك من يعــتقد ان عولمة الأسواق المالية قد عكس ثورة مالية حيث أصبح حجم هذه الأســواق وتأثيرها وما بها من علاقات وقوى فاعلة ومن أدوات مالية جديدة قد أدت الى ترابط عضوى فيما بين هذه الأسواق.

والحقــيقة أن ظاهــرة عولمــة الأسواق المالية وتطويرها فى العقدين الماضــيين قــد ارتبط بعدة متغيرات إقتصادية هامة منها: الإنفتاح المالى أو

(*) مدرس بقسم الاقتصاد – كلية التجارة – جامعة الأزهر

التحرير المالى الذى يعد جزءاً هاماً من مكونات الليبرالية الجديدة والتى ظهرت فى البلدان الصناعية المتقدمة عقب هزيمة الكينزية فى عقد السبعينات، حيث اتجهت هذه البلدان الى الحد من تدخل السلطات الحكومية فى النشاط الإقتصادى والغاء أوالتخفيف من القيود المصرفية والقضاء على الحواجز أمام المنافسة الداخلية والعالمية.

كذلك فإنه بنهاية عصر بريتون وودز والتحول من نظام أسعار الصرف الثابتة الى أسعار الصرف المعومة، وبظهور فوائض مالية ضخمة عجزت الأنظمة الوطنية بالبدان الصناعية عن إستيعابها محلياً فراحت تبحث عن فرص للتميز المربح لها فى ظل عالم تفاقمت فيه علاقات العجز والفائض بين الدول.

كما نجد أن إندماج أسواق الدول النامية فى الأسواق العالمية ارتبط ببرامج التثبيت الإقتصادى والتكيف الهيكلى التى طبقها نتيجة لتفاقم أزمة ديونها الخارجية وإضطرارها لطلب إعادة جدولة ديونها وفقاً للشروط التى ربطت إما بشكل مباشر أو غير مباشر، بين حركة إنسياب رؤوس الأموال عبر الحدود والإنفتاح على أسواق المال العالمية من ناحية، وبين إعادة الجدولة والحصول على القروض الجديدة من ناحية أخرى.

يعتبر التخلى عن القيود والضوابط المفروضة على إنتقال رؤوس الأموال عبر الحدود الدولية والمعلومات، وكذا الإستخدام الموسع للإبتكارات المالية العديدة التى ظهرت مؤخراً، بمثابة قوى عالمية ذاتية خطيرة النتائج، حيث تحولت حركة رؤوس الأموال بين تلك الأسواق الى حركة هائلة يصعب السيطرة عليها أو التأثير فيها، ومن ثم بات أيضا من الصعب تجنب ما يتمخض عن تلك الحركة من آثار ونتائج للدول التى عولمت أسواقها

المالــية، وهو الأمر الذى جعل إدارة الإقتصاد السياسى أكثر تعقيدا وبخاصة للــبلاد النامــية التى إنساقت، بلا ضوابط، إلى الإندماج فى الأسواق المالية العالمية.

لعــل أهم وأخطر ما يميز حركة رأس المال على صعيده الدولى، فى ضــوء تزايد عولمة لأسواق المال، كونها أصبحت تتطور وتتغير خارج أية مجــال لــتدخل ورقابــة السلطات. أصبحت تجرى بشكل مستقل عن حركة الإنــتاج الحقــيقى، وإن كــان بعــض الكتاب، مثل بيتر دردكر، يعتقــد أن الجانــب المالى فى العولمة هو القوة المحركة للعولمة عموما[1].

مشكلة البحث:

سبق الإشارة الى أن تزايد عمليات تحرير الأسواق المالية فى كثير من البلاد النامية وتسارع حركة التدفقات المالية الى هذه البلاد وبخاصة التدفقات قصــيرة الأجل فى السنوات الأخيرة، لكن تلك التدفقات لم تكن بشكل متكافئ فــيما بين هذه البلاد. كما أن الخبرة التاريخية أكدت أن أكثر البلاد تلقيا لهذا الــنوع مــن الأمــوال كان أكثر البلاد تعرضاً للأزمات النقدية والمالية وهو الأمــر الــذى يوضــح أن الصورة المتفائلة والتى يرسمها كثير من الخبراء والإقتصــاديين عــن عولمة الأسواق المالية والنتائج الإيجابية المنتظرة من ورائها محل شك كبير فقد توالت الأزمات والمخاطر بآثارها السلبية المحتملة مهددة إستقرار الإقتصاد الكلى فى أوضاعة الداخلية والخارجية وما أدت اليه فى حالة البلاد النامية - من أزمات مالية مكلفة، (المكسيك عام ١٩٩٤ ودول جــنوب شرق آسيا ١٩٩٧، والبرازيل وروسيا ١٩٩٩ .. الى آخره، ومهما

يكن من أمر، فقد ثار مؤخراً جدل كبير حول جدوى إندماج البلاد النامية فى الأسواق المالية من خلال العولمة أسواقها المالية.

الهدف من البحث:

تحاول الدراسة إبراز عدة نقاط هامة تتعلق بالآتى:

١ - حجم رؤوس الأموال الأجنبية المتدفقة الى الدول النامية وأهم التقلبات والمشكلات التى تصاحبها.

٢ - العلاقة بين الأزمات المالية والصدمات الخارجية ومشكلات الفقر المزمن فى ضوء ما أسفرت عنه الخبرة العلمية والعملية لهذه الظاهرة.

٣ - أهم الإجراءات الوقائية والعلاجية التى تهدف الى الحيلولة دون وقوع الأزمات المالية أو التخفيف من حدتها.

منهجية البحث:

إعتمد البحث على المنهج التحليلى لبيان مدى تعرض الدول النامية للأزمات والمخاطر ومشكلات الفقر المزمن وذلك عن طريق:-

١ - تحليل تدفق رؤوس الأموال الأجنبية الى الدول النامية من حيث الحجم وتغير المكونات والتوزيع الجغرافى وكذا أسباب تغير الإتجاهات.

٢ - تحليل التقلبات الفجائية المؤثرة على تدفق رأس المال والتأثيرات السلبية الناتجة عنها على المستويين النظرى والتطبيقى.

٣ - تحليل أهم التأثيرات السلبية الناجمة عن الصدمات الخارجية فيما يتعلق بمعدلات النمو والمتغيرات الإقتصادية الكلية ومن ثم تفاقم مشكلات الفقر على المدى الطويل.

خطة البحث:

تشمل الدراسة المباحث التالية:

المبحث الأول: تحليل حركة تدفق رؤوس الأموال الى الدول النامية على المستويين النظرى والتطبيقى.

المبحث الثانى: الصدمات الخارجية ومشكلات الفقر المزمن.

المبحث الثالث: أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تحليل حركة تدفق رؤوس الأموال الى الدول النامية على المستويين النظرى والتطبيقى

يتناول هذا المبحث تحليل حركة تدفق رؤوس الأموال الى الدول النامية على المستويين النظرى والتطبيقى من خلال ثلاثة نقاط رئيسية:

النقطة الأولى: تدفق رؤوس الأموال الدول النامية:

هـناك حقائق أساسية تتعلق بتدفق رأس المال الدولى، العام والخاص، الـى الدول النامية أثناء الثلاثة عقود الأخيرة ويتناول حجم التدفق واتجاهاته وتغـير مكوناته والتوزيع الجغرافى وأسباب تغير اتجاهات التدفق ويتم تناول هذه النقاط فيما يلى [٢]

١ - حجم التدفقات وإتجاهاته:

تزايد حجم صافى التدفق من رأس المال الدولى الى الدول النامية خلال الـثلاثة عقود الأخيرة ويصل الى حوالى ١١,٣ بليون دولار فى عام ١٩٧٠ الى مايزيد عن ٣٣٨ بليون دولار عام ١٩٩٧ .

جدول رقم (١)

صافى تدفق رؤوس الأموال الى الدول النامية

(بليون دولار)

بيان	١٩٧٠	١٩٨٠	١٩٩٠	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
الديون طويلة الأجل	٦,٩	٦٥,٢	٤٣,٤	٧٧,٠	٨٧,٦	١١٨,٧	٨٢,٩
الاستثمار الأجنبى المباشر	٢ر٢	٤ر٤	٢٤,٥	٩٥,٥	١١٩,٠	١٦٣,٤	١٥٥,٠
الاستثمار فى المحافظ المالية	٠ر٠	٠ر٠	٣,٧	٣٢,١	٤٥,٨	٣٠,٢	١٤,١
المنح والتعاون الفنى	٢ر٢	١٣,٢	٢٩,٢	٣٢,٦	٢٩,٢	٢٥,٧	٢٣,٠
إجمالى صافى التدفقات المالية	١١,٣	٨٢,٨	١٠٠,٨	٢٣٧,٢	٢٨١,٦	٣٣٨,٠	٢٧٥,٠

Source, Singh, A, Ibid, p.1250

وقد تناقص الى ٢٧٥ بليون دولار بعد الأزمة الآسيوية .

ونسبته من إجمالى الناتج القومى GNP ارتفعت من ١% الى ٤,٨% فى عام ١٩٩٧ .

وتقدر كنسبة تقريبية متوسطة من مكون الإدخار المحلى بحوالى خمس إجمالى الناتج القومى GNP فى الدول النامية ويعتبر هذا التدفق لرأس المال الخارجى إضافة تقدر فى مجملها بحوالى ربع الموارد الاستثمارية .

٢ -تغير مكونات تدفق رؤوس الأموال:

إذا ما تأملنا الحقيقة القائلة بأن التدفقات فى صورها المختلفة لها تأثيرات عديدة على الاقتصاد، فمن المهم أن نلاحظ مدى تغير مكونات تدفق رأس المال الخارجى الى الدول النامية .

تشير البيانات في جدول (١) أن المنح الثنائية أو متعددة الأطراف في عام ١٩٧٠ تقترب من ٢٠% وتناقصت الى حوالى ٨% في عام ١٩٩٧ من إجمالي صافي التدفقات .

وهناك مكون ضخم وهام للتدفقات في فترة السبعينات، وهو مايطلق عليه القروض البنكية والسندات وديون أخرى طويلة الأجل فقد تزايد الى مايفوق ٦٠% من إجمالي التدفقات عام ١٩٧٠ تصاعدت الى ٨٠% عام ١٩٨٠، ثم مالبث أن تناقص الى ٣٥% في عام ١٩٩٧ .

كذلك فقد كان نصيب الاستثمار الأجنبي المباشر (FDI) في عام ١٩٧٠ ٢٠% ثم أصبح يمثل حوالى ٥٠% في عام ١٩٩٧ .

أما عن الاستثمار في المحافظ المالية والذى لم يكن موجودا في السبعينات والثمانينات، فقد تزايد وبسرعة خلال فترة السبعينات وشكل حوالى ١٦% في عام ١٩٩٦ وتناقص الى حوالى ٩% في عام ١٩٩٧ و ٥% عام ١٩٩٨ .

ووفقا لما نشره صندوق النقد الدولي (IMF) فقد اختلفت مكونات رؤوس الأموال المتدفقة الى الدول النامية، وفيما يطلق عليه صافي رؤوس الأموال الخاصة والرسمية توضح المؤشرات أنه بين عامى ٨٤ و ١٩٨٩ وعامى ٩٠ و ١٩٩٦ تناقص صافي رؤوس الأموال الرسمية Net Official Flows الى مايقرب ٥٠%، في حين تزايد صافي التدفقات الخاصة الى ٧٠٠% (جدول ٢)

جدول رقم (٢)

صافى تدفق رأس المال الرسمى والخاص

الى الدول النامية ٨٤- ١٩٨٩و١٩٩٠ - ١٩٩٦

التدفق الصافى	٨٤ - ١٩٨٩	٩٠ - ١٩٩٠
رأس المال الخاص	١٧,٨	١٢٩,٤
الاستثمار المباشر	١٢,٢	٥٧,٩
الاستثمار فى المحافظ المالية	٤,٩	٥١,١
الاستثمارات الأخرى	٦ر	٢٠,٤
التدفقات الرسمية	٢٧,٢	١٦,٨
التغير فى الاحتياطى	٥,١	٥٤,٨

Source. Singh. A: Op Cit . 1251

٣ - التوزيع الجغرافى لتدفق رأس المال الدولى:

تتفاوت التغيرات فى التوزيع الاقليمى لتدفقات رأس المال بشكل جوهرى (جدول ٣) حصلت صحارى افريقيا على حوالى ١٥% من إجمالى التدفقات الى الدول النامية فيما بين ١٩٧٠ و ١٩٨٠ فى حين كان نصيبها يزيد قليلا عن ٥% فى عام ١٩٩٧ . وقد تضاعف نصيب منطقة شرق آسيا ومنطقة الباسفيك من ٢٠% الى ٤٠% فى عام ١٩٩٥ تناقصت الى ٣٤,٨% عام ١٦٦٨ فى عقب الأزمة الآسيوية .

وعقب أزمة المديونية[٣] فقد تناقص نصيب أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى من مايزيد عن ٣٥% الى حوالى ٢٠% فى ١٩٩٠ ثم إستأنفت التدفقات وبلغت ٣٥% فى ١٩٩٧ .

كذلـــك أوضحت الأزمة أن معظم التدفقات من(FDI) والاستثمار فى المحافظ المالـــية والذى كان يمثل التدفق الديناميكى فى فترة التسعينات اتجه الى عدد ضـــئيل للغايـــة مـــن الدول النامية فقد حصلت ١٤ دولة نامية مجتمعة على حوالى ٩٥% من تدفقات رأس المال الخاص ٠

جدول رقم (٣)

صافى تدفق رأس المال الى الدول النامية ،

التوزيع حسب المناطق

نسب مئوية

المناطق	١٩٧٠	١٩٨٠	١٩٩٠	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٨
شرق اسيا والباسفيك	٢٠,٠	١٥,٨	٢٧,٦	٤٠,٤	٣٦,٣	٣٤,٨
أوربا ووسط آسيا	٥,٠	١٦,١	١٣,٣	١٧,١	١٧,٥	٤٧,٧
أمريكا اللاتينية والكاريبى	٣٧,٠	٣٦,١	٢١,٦	٢٨,٢	٣٤,٣	٣٠,٣
الشرق الأوسط وشمال افريقيا	١٠,٦	١٠,٣	١٠,٢	١,٠	٢,٠	٦,٣
جنوب اسيا	١٢,٤	٧,٩	٩,١	٣,٥	٤,٣	٤,٥
صحراء افريقيا	١٥,١	١٣,٩	١٨,١	٩,٨	٥,٤	٦,٣
الاجمالى (بليـــــون دولار)	١١,٣	٨٢,٨	١٠٠,٨	٢٣٧,٣	٢٣٨,٢	٢٧٤,٩

Source: Singh, A, Ibid. P. 1251

يعطى جدول (٤) معلومات تفصيلية عن تدفق (FDI) توضح أن نصيب كـــل مـــن الصين والبرازيل والمكسيك والأرجنتين وبولندا وتشيلى، ماليزيا، تايلانـــد وفنزويلا وروسيا الاتحادية يقـدر بحوالى ٧٠% من تدفقات FDI الى الدول النامية اثناء الفترة ٩٢ ـ ١٩٩٨ ٠

كـــان نصيب الدول المنخفضة الدخل من تدفقات (FDI) حوالى ٩٦% فى ٩٢ ـ ٩٣ وقد انخفض بشدة الى ٦,٧% بين عامى ٩٧-١٩٩٨ ٠

كانـــت الصـــين تستقبل بمفردها النسبة الأكبر من تدفقات (FDI) حيث حصـــلت على مايزيد عن ربع صافى التدفقات من (FDI) للدول النامية أثناء ١٩٩٢ - ١٩٩٨ وأثناء الفترة ٩٣ - ١٩٩٨ قدرت هذه النسبة بما يقرب من ٥% من GDP للصين بالمقارنة بأقل من ٢% للدول منخفضة الدخل ٠

المعلومـــات التفصيلية التى أدلى بها منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية OECD لعـــام ١٩٩٩ أن المؤشرات خلال فترة التسعينات توضح أن صافى الـــتدفقات من رؤوس الأموال الخاصة تفوق خمسة أضعافها خلال الفترة ٩٠ - ١٩٩٦. وعقب الأزمة الآسيوية ١٩٩٧٠ ناقصت التدفقات بحوالى ١٠%. وهـــو ما يمكن ملاحظته من قروض البنك الدولى: فقد تزايدت القروض الى مـــا يزيد قليلا عن ٦ بليون دولار فى عام ١٩٩٠ الى ٨٦ بليون دولار عام ١٩٩٦، أى أنهـــا تزايـــدت بأربعة عشر ضعفـــا فى عام ١٩٩٧ ثم تناقصت بمـــا يقرب ٧٥% أى بلغت ٢٠بليون دولار ٠ وهو أمر لاشك أنه لعب دوراً حاسما وهاماً فى تفاقم الأزمة الآسيوية ٠

جدول (٤)

صافي تدفقات FDI الى الدول النامية ١٩٩٢ - ١٩٩٨

(بليون دولار)

الدولة أو مجموعة الدول	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
العشر دول الرئيسية							
الصين	١١,٢	٢٧,٥	٣٣,٨	٣٥,٨	٤٠,٢	٤٤,٢	٤٢,٠
البرازيل	٢,١	١,٣	٣,١	٤,٩	١١,٢	١٩,٧	٢٤,٠
المكسيك	٤ر٤	٤ر٤	١١,٠	٩,٥	٩,٢	١٢,٥	١٠,٠
الأرجنتين	٤,٠	٣ر٣	٣,١	٤,٨	٥,١	٦ر٦	٥,٦
بولندا	٠,٧	١,٧	١,٩	٣,٧	٤,٥	٤,٩	٥ر٥
شيلي	٠,٩	١,٠	٢,٦	٣,٠	٤,٧	٥,٤	٥,٠
ماليزيا	٥,٢	٥,٤	٤,٣	٤,١	٥,١	٥,١	٥,٠
فنزويلا	٠,٦	٠,٤	ر٨	١,٠	٢ر٢	٥,١	٣,٧
روسيا الاتحادية	٠ر٠	٠ر٠	٠,٦	٢,٠	٢,٥	٦,٢	٣,٨
تايلاند	٢,١	١,٨	١,٤	٢,١	٢,٣	٣,٧	٤,٨
النصيب من الإجمالي %							
الدول منخفضة الدخل	٦,٩	٧,٢	٦,٢	٦,٩	٧,٤	٦,٥	٦,٨
الدول متوسطة الدخل	٩٣,١	٩٢,٨	٩٣,٨	٩٣,١	٩٢,٦	٩٣,٥	٩٣,٢
العشر دول الرئيسية	٦٧,٦	٦٩,٢	٧٠,٧	٦٧,٢	٦٨,٨	٦٩,٥	٧٠,١
الاقتصاديات الناشئة	٩,٠	٩,٤	٨,٢	١٦,٦	١٣,٣	١٤,٣	١٣,٥

Source: World Bank, 1999

٤ - أسباب تغير الاتجاهات:

كانت السلطات الثنائية والمتعددة الأطراف منذ فترة قريبة وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية بالفعل هى المصدر الرئيسى لرأس المال الدولى المتاح للدول النامية ٠

وعلــى الرغم من تعهــدات الدول المانحــة للمساعدات بزيادتها الى ٧ر% مــن GNP فــإن هــذه النسبة قد تناقصت من ٣٤ر٠% فى (١٩٨١ - ١٩٨٢) الــى ٢٢ر٠% عــام ١٩٩٧ ٠ هذا الانخفاض فى حجم المساعدات كان نتيجة لعدة عوامل: العامل الرئيسى هو نهاية الحرب الباردة والتى دعت الـــى الاهتمام بكسب واجتذاب الحلفاء ودعم النفوذ الخارجى ٠ وقد آتى هذا التغــير الأيدولوجــى فــى اتجــاه معاكس لإلتزامات المؤسسات الدولية فقد تراجعــت الجهــات المانحة للمساعدات ومن ثم فقد اصبح من المفروض أن يتدفق وينساب رأس المال الخاص باعتباره البديل الذى يحل محل رأس المال الرسمى ٠

والنتــيجة أنه فى حالة عدم توفر رأس المال الخاص وهو أمر واقع يفــرض نفســه على كثير من الدول النامية وبصفة خاصة الدول الأقل نموا ولأســباب اتضــحت مؤخــرا ومن خلال هذا البحث أنه من الأفضل أن يتم تمويــل احتــياجات الدول الأقل نموا من تدفقات رأس المال الرسمى ٠ ومن الملاحــظ كذلــك تــزايد القروض البنكية بشكل كبير خلال فترة السبعينات ونتــيجة لعوامــل تتعلق بكل من الطلب والعرض ٠ فمن جانب الطلب، فإن معــدلات الفــائدة الحقيقــية السلبية والتى سادت فى منــتصف السبعينــيات جعلــت من الأكثر جاذبية للدول حديثة التصنيع (NICS) أن تتجه للإقتراض مــن البنوك الأجنبية لتمويل عملية التنمية الصناعية ٠ ومن ناحية أخرى فإن البــنوك لديها عرض وافر من الدولارات، وعلى الرغم من وجود حافز يدفع البــنوك علـــى الاقراض، فإن هناك أيضا رغبة قوية من جانب الدول حديثة التصــنيع مــثل البرازيل وكوريا والمكسيك لزيادة رأس المال لتدعيم القاعدة

الصـــناعية عـــن طريق استيراد السلع الرأسمالية والتكنولوجى وخلال فترة الثمانيـــنات وكنتيجة لازمة المديونية، فإنه غالبا ماتحجم البنوك التجارية عن إقراض الدول النامية وبشكل متعمد .

ومـــن الملاحظ مؤخرا أن هناك اتجاه بدفع البنوك لزيادة الاقراض فى فـــترة التســـعينات . وعقـــب الأزمـــة المفاجـــئة لدول شرق آسيا فى نهاية التســـعينات، فقد إزداد إنسياب الاستثمار الأجنبى المباشر ومحافظ رأس المال وبشكل ملحوظ، الأمر الذى يرجع الى كل من عوامل الجذب والطرد :

تشـــمل عوامل الجذب إلغاء القيود والضوابط التى كانت مفروضة على إنـــتقال ورأس المـــال والتحررية والتخصيصية فى الدول النامية، مما جعلها مـــناطق أكثر جاذبية لمستثمرى الدول المتقدمة، وتشمل عوامل الطرد تناقص معـــدلات الفـــائدة فى الدول الصناعية المتقدمة والتى ترجع الى مجموعة من العوامـــل المتشابكة وتغير القوانين التى تسمح بسرعة نمو صناديق الاستثمار فى الدول الصناعية المتقدمة واستثمار جزء من تلك الأموال فى الخارج .

الـــنقطة الثانـــية: التقلبات الفجائية لتدفق رأس المال الدولى وتأثيراتها الاقتصادية (٤):

تـــأتى أهمـــية عملية تقييم تأثير تدفقات رأس المال، ليس فقط من حيث مـــدى الانسياب والتدفق على المدى المتوسط والطويل ولكن أيضا من حيث تقلـــب هـــذه التدفقات فعلى سبيل المثال بالنسبة للدول النامية من حيث تقييم حســـاب المســـاعدات الثنائية أو المتعددة الأطراف كنسبة جوهرية مؤثرة فى اجمـــالى الناتج المحلى GDP ومن ثم فإن ماتحدثه التقلبات فى رأس المال من عام الى آخر من مشكلات على المستوى الكلى، ناهيك عن الأزمات التى

ترتـبط بـتدفق رأس المال الخاص، والتى تمثل حاليا بالنسبة لعدد من الدول متوسطة الدخل جزء أساسى من تدفقات رأس المال الأجنبى ٠

يتضـح مـدى أهمـية هـذا الموضوع فى الوقت الحالى ومع تعرض اقتصـاديات الـدول النامية للأزمات والتقلبات فى حالات التراجع والإحجام ويمكـن الاستدلال على هذه الحقيقة من البيانات على المستوى الكلى إلا أنها تكـون أكـثر وضوحا من بيانات الدول بشكل منفرد ٠ وقد أصبح هذا الأمر جلـيا بعد أزمـة المديونية فـى عـام ١٩٨٢ [٥] فقد حصلت المكسيك على تدفقـات ضـئيلة مـن رأس المـال الخـاص تتميز بالتقلب خلال فترة فى الثمانيـنات. ممـا أدى الى تباطؤ غير عادى من جانب حكومة المكسيك فى عملـية إعـادة جدولة الديون وإصلاح السوق. وقد إستأنف تدفق رأس المال الأجنبى فى نهاية فترة الثمانينات٠

وأثـناء الفـترة ٩٠ ـ ١٩٩٣ جزبـت المكسيك ٩١ بليون دولار يقدر بخمـس إجمـالى التدفقات الأجنبية المتجهة الى الدول النامية وخلال الأعوام ٩٢ ـ ١٩٩٤ كـان متوسـط الـتدفق السـنوى لرأس المال ٨% من GDP بالمقارنـة بنظـيره ٥% خـلال الفترة السابقة ٧٧ ـ ١٩٨١ أى ماقبل أزمة المديونية ٠ يقدر صافى الاستثمار فى الحافظ المالية بالنصيب الأكبر من هذه التدفقات: خلال الفترة ٩٠ ـ ١٩٩٣ يقدر بحوالى ٦١ بليون دولار أو ٦٧% من صافى تدفقات رأس المال ٠

اسـتقبلت أسـواق رأس المـال بالمكسيك حوالى ٢٢ بليون دولار من صـافى الـتدفقات بالمحافظ المالية والتى بلغت رقما قياسيا للأسعار قدر بـ ٤٣٦% لقيمة الدولار ٠

علـــى مســـتوى العملة المحلية، فإن الارتفاع فى الرقم القياسى للأسعار يقدر بعشرة أضعافه أثناء الفترة ٨٩ ـ ١٩٩٤ ٠

ونعــود ثانية الى أزمة عام ١٩٩٤، فقد حدث انخفاض شديد وحاد فى تدفق رأس المال الخاص الى المكسيك تبعه أزمة استمرت لعدة سنوات ٠

الســؤال المطروح أى من تلك الأنواع المختلفة من تدفقات رأس المال تتفاوت أنماطها وفى درجة تقلبها، يمكن القول، أن تلك الأنواع سواء المؤيدة أو المعارضـــة يعـــتد بأهميته وتطرح أوجه الخلاف والجدل الدائر حولُ تلك النقطة فى الجزء التالى:

التأثيرات الاقتصادية الناتجة عن تدفق رأس المال الدولى:

هناك ثلاثة مصادر أساسية تطرح رؤى مختلف اتجاهاتها بشكل حاد بين الاقتصاديين على المستوى النظرى والتطبيقى وكذا السياسات المطروحة يـــتخطى النقاش الأبعاد الأيدلوجية المعروفة، نتعرض باختصار للجدل الدائر حول المستويات السابقة :

علـــى المســـتوى التقلـــيدى: أعطـــى الفكر التقليدى إجابات وافية لكل التســـاؤلات الســـابقة حيث اعتبر أن تحرك رأس المال الخاص يشبه حركة الـــتجارة الحرة ٠ ويمكن اعتبار تحرك رأس المال شكلا من أشكال الاندماج المؤقـــت الـــذى يمكن المؤسسات الاقتصادية من تحقيق قدرا من التوازن فى مســـتويات الدخـــل والاستهلاك وبشكل عام، يرى هذا الفكر أن هذه التدفقات تســـمح للـــدول أو الشـــعوب باستقبال رأس المال لكى تتجنب التقلبات الحادة والهـــبوط فـــى مســـتوى النشاط الاقتصادى الناتج عن الصدمات الداخلية أو الخارجية ٠

على المستوى الدولى: ان تحركات رأس المال الخاص يمكن أن تؤدى

الى تجميع جيد لموارد العالم، يرى الفكر التقليدى أنه فى ظل ذلك النظام من الممكـــن أن تـــتحرك الموارد من الدول المتقدمة الغنية برأس المال نظرا لما يتمـــيز به الناتج الحدى بالانخفاض النسبى الى الدول الفقيرة التى تتمكن من تحقيق عوائد مرتفعة نظراً لندرة رأس المال • يدعم هذا المضمون من خلال تقييم الوضع الديموجرافى فى الدول الغنية والفقـــيرة ، فى إطار ماطرحه كل مـــن Warner , Sashes (١٩٩٥) فهـــم يـــروا أن التحرك التحريرى للتجارة ورأس المـــال يـــؤدى الـــى التقارب بين الدول الغنية والفقيرة عند مستويات مرتفعة للدخل •

علـــى المســـتوى النظرى: تتجه آراء IMF (١٩٩٨) الى أن تحريرية الـــتمويل الخـــارجى لاتخـــتلف عـــن تحريـــرية التمويل من السوق المحلى Mckinnon وShaw (١٩٧٣) يـــروا مـــنذ زمـــن طويل أن نظام التحرير المـــالى يـــؤدى الـــى تعظيم المدخرات والاستثـــمارات، ومن ثم عائد تعظيم الإنتاجـــية والاســـتثمارات وهكذا • نظرا لما لهذين العنصرين من تأثير فى الاسراع بعملية النمو الاقتصادى •

وتوصـــل Levine (١٩٩٧) الـــى نفس النتيجة فى أبحاثه الحالية والتى تـــتعلق بـــنماذج الـــنمو والتى تأخذ بالاعتبار النقود والتمويل • هناك أعمال نظـــرية حديثة تتعارض وبشدة مع تلك المضامين النظرية التقليدية، حيث أنها تـــرى أن تلك العيوب التى تصاحب حرية تحرك رأس المال تختلف عن تلك المصـــاحبة لحرية التجارة • وذلك من حيث مدى التأثر باتساق المعلومات، والمشكلات المؤسسية وكذلك الآراء المتعارضة

علـــى الـــرغم مـــن إمكانية حدوث تلك المشكلات بالنسبة لتجارة السلع والخدمـــات، إلا أنها تكون أشد تأثيرا فى حالة تدفق رأس المال • والعوامل الأكـــثر أهمية أن عقود التمويل تحتاج الى بعد زمنى لكى يحصل المقترضين علـــى نفـــس المعلومات التى يحصل عليها المقرضين. وفى الواقع فإن العالم يخضـــع الـــى توقعات غير محسوبة بحيث يكن من الصعب إبرام عقود تلم بكافة التوقعات والطوارىء والأزمات ومن المكلف حقا أن يتأكد المقترضين من الاستخدام الأمثل للأموال المقترضة • ويؤدى هذا الى مشكلات وأزمات حـــادة وخطيرة، ويرى كثير من الاقتصاديين الأوائل أن أوجه القصور التى تحـــيط بالســـوق والـــتى ترتـــبط بعملية التمويل تحد من مزايا عملية تكامل واندماج التمويل الدولى •

والاقتصاد التقليدى إذ يعترف بأوجه القصور تلك إلا أنه يرى أن نظام الـــتمويل الدولـــى يعطى المؤسسات النقدية (البنوك مثلا) الصلاحيات التى تمكنها من إمكانية تحسين تلك الأوضاع •

إلا أن الآراء المعارضة لذلك المضمون على المستوى النظرى ترى أن تلك المؤسسات البنكية تساهم فى إيجاد تلك المشكلات بما تضعه من محاذير وتوقعات قد تخضع الاقتصادات الى الأزمات المفاجئة •

علـــى مســـتوى التحلـــيل الكينزى: ومن الجدير بالذكر أن هناك رؤى مخـــتلفة تتعلق بعملية تكوين السعر فى أسواق الأصول مثل سوق رأس المال وأســـواق العملـــة ويقـــرر عدد كبير من الاقتصاديين بأنه وفقا لنظرية كفاءة الأســـواق، فإن الأسعار هى ناتج تراكمى لكافة التصرفات الفردية لعدد كبير مـــن المؤسســـات الاقتصادية يعتبر سلوكها هو الاطار الذى يعتمد عليه فى تعظـــيم المنفعة ومدى صحة التوقعات • هذه الرؤى المتعارضة لخصها كينز

(١٩٣٦) فـــى كـــتاباته عـــن النظرية العامة وحيث يسلط الضوء على دور المضاربة فى تحديد الأسعار .

وقد أسهم التحليل الكينزى فى إطار نظرى يوضح أن تكوين السعر فى سوق الأصول غالبا مايسيطر عليه المضاربين أو غوغائية التجار مستخدمى أحـــدث التقنـــيات واكـــثر من هذا فإن الأعمال النظرية وفقا للإنتقاء للآليات الأصـــلح فــــإن Friedman (١٩٥٢) يؤكد أنه يقع على عاتق المستثمرين الشـــرفاء أن يسحقوا ويتخلصوا من المضاربين الخارجين على الشرعية فى كافة الأوضاع .

على مستوى المدرسة الانتقادية:

وفضــــلا عن هذا فإن المدرسة الإنتقادية لاحظت أن المضامين التقليدية للـــتجارة الحرة وتحرك رأس المال تعتمد على فرض مؤداه تعظيم العائد من المـــوارد بمـــا فـــيها عنصر العمل، فى كل دول العالم. على أية حال، قد لايكـــون هـــذا الغرض بالذات فى الواقع مقبولا حيث أنه يخضع لعدم كمال الأســـواق والعديد من أوجه القصور. وهو أمر قد حذر الكثيرين منه خاصة بعـــد الحرب العالمية الثانية، وكانت أحد وصياهم هو إيجاد مؤسسة نقدية مثل IMF .

يوضــــح التحليل الحديث أن السبب الغالب فى قصور أوجه التنسيق بين أسواق المال، هو وجود توازنات عديدة، بعضها حقيقى وبعضها غير حقيقى. وفـــى غياب التنسيق الملائم الذى تضعه الحكومات أو السلطات الدولية، فمن المحتمل أن يهوى الاقتصاد الى مستوى منخفض للتوازن ينتج عنه مستويات متدنية من الناتج والتشغيل .

وعـادة فإن التنسيق بين الحكومات أو السلطات الدولية لا يفلح فى حل المشـكلة وقـد تـتفاقم وتصـبح اشد خطورة • وقد ينتج عن التنسيق بين المؤسسات الاقتصادية بشكل فردى توقعات لمجموعة من المتناقضات •

وعليـنا أن نستوضـح تصريحات وتوجهات IMF فيما يتعلق بالأزمة الاقتصادية الآسيوية والتى تعتبر مثال كثير من المتناقضات •

ففـى بدايـة الأزمـة الآسيوية وبدلا أن يصح IMF ويصرح عن مدى قوة الأصـول التى تمتلكها دول الأزمة، وتوجهاتها التصديرية، وكذا قدرتها على الالـتزام بدفع الديون فى أمد متوسط أو طويل، فقد أدلى IMF بأن تلك الدول تعـانى من مشكلات هيكلية حادة، وأن دول الأزمة يصعب عليها أن تصحح أوضـاعها المالية، وأن إصلاح الهياكل الأساسية لاقتصاداتها تحتاج الى عدة إجراءات تتمثل فى: إلغاء النظام الرأسمالى القائم وكذا مدخلات السوق الحرة بالنسبة للعمل ورأس المال، التضامن الحكومى لوضع إطار قانونى ومؤسسى يرتـبط بهـذا السياق • وتلك كانت أمثلة الاجراءات تمكن الدول من احتواء الأزمة •

كانت تلك التصريحات بمثابة قنبلة أثارت ذعر وهلع المستثمرين الأمر الـذى أدى الى انسحابهم وتراجعهم ومن ثم تفاقم الأزمة، فالمشكلة التى كان مـن الممكـن احـتوائها تحولت الى أزمة عنيفة ذات خسائر عديدة فى حجم الناتج والعمالة [٦]•

مجمل القول ان مضمون ماطرحته النظرية التقليدية بأن التحرير المالى يـؤدى الى الكفاءة الاقتصادية على المستوى الدولى اعتمادا على وجه الشبه مع حرية التجارة والتى تتأتى عيوبها من مصادر شتى، وذلك حيث يكمن فـى داخل الإقتصاد النيوكلاسيكى التقليدى مجموعة من التشابكات المالية ـ

المتناقضــات والــتى تعتبر جزء أصيل من مقوماته، والتى يسهل أن تستفحل وتــؤدى الى تعدد نقاط التوازن ومن ثم ينتج عنها الأزمات، وهو الأمر الذى حرص كينز على ابرازه حيث أوضح أن أسواق المال أكثر عرضة للأزمات فى ظل وجود المضاربات وتضارب المعلومات .

المستوى التطبيقى:

النقطة الثالثة: تأثيرات حرية حساب رأس المال على النمو الاقتصادى طويل الأجل على (المستوى التطبيقى):

نظــرا لعدم اتفاق التحليل الاقتصادى حول تأثيرات حرية حساب رأس مــال علــى النمو الاقتصادى أو مدى استقراره . فنجد كذلك أن هناك خلافاً حــول تقيــيم الدلائــل العملية فقد قام Rodrik (١٩٩٨) باختبار تلك العلاقة المباشرة عن طريق تقييم المتغيرات وثيقة الصلة بالموضوع (مثل المستويات الأساســية لمتوســط GDP، وكــذا معدل الالتحاق بالثانوى ومؤشر الجودة للمؤسســات الحكومــية، المتغيرات الصورية (على المستوى الاقليمى) وقد استخدم عينة مكونة من مائة دولة نامية أثناء الفترة ٧٥ - ١٩٨٩ . وتوصل الباحــث الــى عــدم وجود علاقة بين نظم حساب رأس المال بالدول النامية وثلاثة معايير "مؤشرات" للأداء الاقتصادى وهى: متوسط نمو GDP، معدل الاستثمار بالنسبة الى GDP ومعدل التضخم .

كذلــك توصل Carrasquillia (١٩٩٨) الى نتائج مشابهة لما توصل اليه Roderick خــلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٥ وذلك بالنسبة لتسعة عشر دولة من دول أمــريكا اللاتينية استخدمت الدراسة أساليب تتعلق بالرقابة المباشرة على رأس المال .

اهـــتم Singh (١٩٩٧) [٧] بدراســـة حالة للدول المتقدمة، وهو يعتقد أن تجـــربة تلك الدول تشبه الى حد كبير الاقتصادات النامية، لذا فإن آليات تلك الـــدول احـــتوت وبشكل نسبى نظام التجارة الحرة وتحرك رأس المال على مدى الخمسة عشرة عاماً الأخيرة، وهى مدة كافية لعمل تقييم مبدئى لتأثيرات الـــنظام الاقتصـــادى علـــى مســـتوى الأداء ٠ وقد أوضحت النتائج التى تم التوصـــل اليها أن الأوضاع الاقتصادية لهذه الدول كانت أقل تأثرا وذلك على الـــرغم مـــن ملاحظة أن الاقتصاد الدولى أثناء تلك الفترة كان لايخضع لأية صدمات غير عادية مثل ارتفاع أسعار البترول فى عامى ١٩٧٣ و ١٩٧٩، ومن الجدير بالملاحظة أن الأداء الاقتصادى للدول الصناعية أثناء نهاية تلك الفـــترة كان أكثر سوءاً من بداية فترة الخمسينات والستينات، أى حينما كان يتم توظيف رأس المال فى إطار العديد من الضوابط، ومن ثم فقد توصل الى الآتى:

١ – أن معدل نمو GDP خلال فترة الثمانينات والتسعينات كان اقل بكثير فـــى ظـــل الليبرالية ونظم التحررية، مع الأخذ بالاعتبار أن تدفقات رأس المـــال الخـــاص فى فترة الخمسينات والستينات أى فى العصر الذهبى المقيد كانت أقل بكثير من نظيرتها فى ظل التحرير المالى ٠

٢ – أن هـــناك تدهـــور وتناقص فى معدل نمو GDP فى الفترة الأخيرة يشـــمل احـــدى وعشـــرون دولة من اثنين وعشرين من دول منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية ٠

٣ – ان معـــدل نمـــو الانتاجـــية خلال الخمسة عشر سنة الأخيرة حوالى نصف ما كانن عليه فى العصر الذهبى " الخمسينات والستينات" ٠

٤ - شـــهدت تلـــك الفترة مشكلات حادة تتعلق بالعمالة: فقد كان هناك ٨ ملـــيون فرد فى حالة من البطالة فى عام ١٩٧٠، ولكن فى منتصف التســـعينات وصل حجم البطالة الى ٣٥ مليون ويمثل هذا ١٠% من القوى العاملة بالنسبة لدول منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية٠

يبيـــن تحلـــيل المؤشرات أن الأداء الضعيف للدول محل الدراسة فى الفـــترة الحالية يرتبط بشدة بنظم تحرير رأس المال، ومظاهر ضعف التنســـيق وتضارب المعلومات، الأمر الذى يؤدى الى تناقص مستوى الناتج والتوظف وبعبارة أخرى، فحينما كان يتدفق رأس المال وفى إطـــار من الضوابط المقيدة لتحركه فى فترة الخمسينات والستينات، وفـــى إطار من السيطرة والهيمنة للولايات المتحدة، نجد أن موازين المدفوعـــات بين الدول قد حققت مستويات مرتفعة من الناتج والعمالة إذا ماقورنت بالمستويات اللاحقة لها فى ظل التحرير المالى ٠

فضـــلا عن هذا وبشكل أكثر تبسيطا ووفقا لتوقعات النظرية التقليدية بـــأن المدخرات سوف تتحرك من الدول المتقدمة الغنية برأس المال الـــى الدول الفقيرة التى يندر بها رأس المال، تلك التوقعات لم يتحقق على الرغم من ارتفاع درجة تحرير حساب رأس المال أثناء العقدين الأخيرين فى كل من الدول الغنية والفقيرة على السواء ٠وقد ولوحظ أن تحركات رأس المال فى عكس الاتجاه المتوقع ٠ وأن نسبة هامة من المدخرات العالمية تتدفق الى الولايات المتحدة ٠

وعلى عكس الدراسات السابقة والتى تركز على الآثار الإيجابية لتحرير حســـاب رأس المـــال على النمو طويل الأجل ٠ هناك دراسات أخرى تتعلق

بذلك النسق والإطار البحثى توصلت الى نتائج على قدر كبير من الأهمية فى هـذا الشـأن : علـى سـبـيل المـثـال فـإن كل من Quinn (١٩٩٧) و Tamirisa (١٩٩٨) و Lewis (١٩٩٦ و١٩٩٧) بالإضـافة الى صندوق النقد الدولـى (١٩٩٨) والـذى يـنحاز الـى تحريـر حساب رأس المال فى كل الأحوال، كل تلك الدراسات أعطت تقييما شاملا للدلائل العملية والتى توضح الآتى:

فـيما يـتعلق بالتقلبات الاقتصادية: جاءت النتائج على عكس مايتوقعه التحليل التقليدى من أن حرية تحرك رأس المال مؤداها أساسا تحسين مستوى الدخـل والاسـتهلاك علـى المستويين الفردى والقومى، فقد أثبتت التجارب العكـس تمامـاً • وبصفة عامة فقد تبين أن أساليب تحرير رأس المال تعتبر السبب الوحيد للأزمات، وذلك وفقا لما تم إستنباطه من تحليل المؤشرات منذ عـام ١٩٨٠ حيث ساهمت تلك الأساليب والاتجاهات التحررية فى العديد من أزمـات البـنوك والعملة • فقد أدت التحررية الى استيراد الدول لرأس مال يتسم بالتقلب والتغير وأكثر تأثرا بمعدلات الفائدة الأجنبية والتى تتزايد درجة حساسيتها وتأثرها مع تقلبات العالم الخارجى •

تجدر الإشارة إلى أن كـل مـن Kunt و Detragiache Demirguc – (١٩٩٨) قد توصلا من دراستهم لـ ٣٥ دولة أثناء الفترة ٨٠ ـ ١٩٩٥ أن أزمـات البـنوك تتشابه فى ظروفها فى إطار تحرير رأس المال المحلى • وعلـى الرغم من ان هذه الدراسة تعتبر ان تحرير رأس المال المحلى بصفة خاصـة هـو بمثابة حلقة الوصل بالتحررية الخارجية وتلك العلاقة يمكن أن تتشابك عن طريقين: الأول: الأزمات البنكية وماتؤدى اليه من أزمات العملة

والعكـــس صـــحيح • والثانى: الظروف والتقلبات الخارجية والتى تؤدى عن طريق التحرر الخارجى الى أزمات بنكية •

أمـــا عن تقديرات البنك الدولى (W.B) (١٩٩٨) نجدأنها تعطى المزيد من الدلائل غير المباشرة التى تربط بين تدفقات رأس المال الدولى ومايعقبها مـــن أزمات • فهناك دراسة لعينة عبارة عن تدفقات لرأس المال بلغ عددها ٢٧ اتجه ٢١ منها الى أسواق حديثة النشأة، أشارت ثلثى تقارير البنك الدولى الـــى وجـــود أزمـــات بنكية أو أزمات عملة أو كليهما معا مالبثت أن انتهت بكارثـــة مالية • تتمثل أهم عواقب تلك الأزمات فى انخفاض مؤشرات الناتج والتشغيل فى حين أن مؤشرات الأخرى تظل مرتفعة •

تشـــير تقديرات صندوق النقد الدولى (IMF) (١٩٩٨) الى أنه فى حالة الأزمـــات المـــزدوجة - للبنوك والحملة - فإن الفاقد التراكمى للناتج فى كل أزمة يرتفع ليصل الى ١٨% من GDP فى ٢٦ دولة نامية توضح النتائج أن الـــتحرير المـــالى غالبا ما يؤدى الى أزمات مالية فى الدول ذات النظم التى تتسم بالتخلف والضعف •

ومـــن المهم أن نلاحظ أنه حتى بالنسبة لأكثر الدول توازنا واتساقا من حيـــث الـــنظم المالية فإنها تقع تحت وطأة الأزمات فى ظل العولمة المالية• علـــى سبيل المثال فقد حدثت أزمة القروض والمدخرات فى الولايات المتحدة فـــى أواخـــر الثمانينات، والأزمة الاسكندنافية فى بداية التسعينات، وثالثة فى إيطالـــيا والمملكة المتحدة فى ١٩٩٢ • تلك الأزمات حدثت عندما تم التخلى عن آليات سعر الصرف الأوربى •

وتحـــاول الدراسة أن تبرز الأسباب التى تجعل من التحرر المالى• أداة تؤدى الى الأزمات المزدوجة (أزمات بنكية وأزمات عملة) بمجرد أن تصيب الأزمـــة أحـــد البنوك فما تلبث أن تنتقل تأثيراتها الى غيره فى ظل التنافسية الحـــادة والتحرر المالى يرى obstfeld (١٩٩٨) أنه وبمرور الزمن وفى ظل تضــــارب المعلومات يصعب تجنب الأزمات المالية • وإذا كان الأمر كذلك فقد اتفق معظم الاقتصاديين على حقيقة مؤداها أن دوام واستمرارية تحررية تدفـــق رأس المـــال الدولـــى تجعـــل الاقتصــــاد أكثر ميلا الى التقلب وعدم الاستقرار • ومن الممكن تبين أن الدوران فى فلك البورصات وأسواق المال بـــالدول المـــتقدمة فى فترة الثمانينات والتسعينات يحمل فى طياته العديد من المخاطر اكثر منه فى الفترات السابقة على حرية التدفق المالى •

كذلـــك أعطـــى بونكتاد UNCTAD (١٩٩٦) الدليل للدول المتقدمة لكى تتحقق وتدرك تلك الحقيقة فى ظل ســـريان تطبيق اجراءات التحرير المالى، حيـــث أن كـــل مكونات الطلب الكلى: الاستهلاك والاستثمار والصادرات • تصـــبح أكـــثر تقلـــبا من ذى قبل • وأن التقلبات فى الطلب الكلى ترجع الى التقلبات فى البورصات وأسواق العملة •

كذلك فإن الارتفاع الحقيقى طويل الأجل والغير مسبوق لمعدلات الفائدة وهـــو أمـــر قـــد استشرى فى العشرين عاما الأخيرة، وقد أصبح جزءا من مـــنظومة الـــتزايد المتلاحق لعدم الاستقرار وتزايد حدة المخاطر فى أسواق المـــال • ولعلـــنا نعلـــم أن تزايد أسعار الفائدة طويل الأجل يساهم فى تدنى معدلات الاستثمار وانخفاض مستويات النمو لذا فإن التقلبات الاقتصادية فى حد ذاتها لها تأثيرات سلبية على معدل النمو الاقتصادى فى الأجل الطويل •

علـــى مســـتوى العـــالم الـــنامى: وجد أن معظم دول العالم النامى فى السـنوات الحالية لم تكن فقط ضحايا للتقلبات الاقتصادية العنيفة أكثر من ذى قـبل ولكــن أيضا تأثرت بحجم التدفقات المالية التى دفعت بها الى الانهيار، تصـف هــذه العبارة وبدقة ماحدث فى المكسيك عام ١٩٩٤ وبدول الأزمة الآسيوية فى عام ١٩٩٧ ٠

وقــد لاحــظ Kindleberger (١٩٨٤) أن أسواق المال تخضع لأزمات عديــدة، والــتى تــرجع الـــى موجــات من التقلب تثير السلوك الهستيرى والتشـــاؤمى الـــذى لايستند الى أية ضوابط أو معايير، وهو الأمر الذى يقره العديــد مــن الاقتصـــاديين بالنسبة لإحداث إنهيار أسواق المال فى الولايات المتحدة عام ١٩٨٧ والأزمة الآسيوية المدمرة خلال التسعينات٠

فعـــند نقطة معينة يبدو النظام الاقتصادى مستقرا، وعند نقطة تالية يبدو العالم وكأنه على حافة الانهيار، تشير تجربة الولايات المتحدة الى هذا التغير المفاجىء حيث انخفضت أسعار الأسهم والسندات بالبورصة بأكثر ٢٠% فى ١٩ أكتوبر عام ١٩٨٧ وفى ظل عدم وجود سبب معقول يفسر تلك التغيرات الحــادة والخطيرة التى تقوض معايير هامة اكتسبت دلالتها لأمد طويل، ففى ذلـــك اليوم "السبت" تفجرت الأحداث بالتغير العنيف وبدون مقدمات والتساؤل المطـــروح ما الذى أدى الى تلك الأحداث ! بصفة عامة يمكن القول أن أخذ عوامــل معيـــنة بالإعتـــبار لـــم يسبق أخذها بالحسبان وتطبيقها على نتائج مســتقبلية، هذا من ناحية إلا أن الأمر الأكثر خطورة هو تعرض البورصات للصـــدمات الخارجـــية والداخلـــية وهـــو مايستدعى استرجاع كافة التوقعات والاحـــتمالات الـــتى تدفـــع الـــى سلســـلة من الحلقات المفرغة التى يصعب مواجهتها كما حدث فى أزمة الدول الآسيوية ٠

المبحث الثانى

الصدمات الخارجية ومشكلات الفقر المزمن

يتـــناول هـــذا المبحـــث الصـــدمات الخارجية وإنعكاساتها السلبية على مستويات الفقر بالدول النامية من خلال ثلاثة نقاط رئيسية[٨]:

النقطة الأولى: الصدمات الخارجية والفقر بالدول النامية

لا شك أن مناقشة العلاقة بين النمو وتخفيف حدة الفقر فى الدول النامية يتبنى الرأى القائل " بأن تحقيق النمو على المدى الطويل ومن ثم تخفيف حدة الفقـــر ينبغى أن يتأتى عن الأستقرار الإقتصادى"، ولكن وبعد أحداث الأزمة المالـــية ١٩٩٧ - ١٩٩٩ تبيـــن أن عملية النمو لم يتحقق لها بعدى التواصل والإســـتقرار وانهـــا غالـــبا ما كانت تخضع الى تغيرات حادة وبصفة خاصة الإنهيارات والأزمات على أثر صدمات عديدة داخلية وخارجية (البنك الدولى ١٩٩٩) ٠

وأن تأثـــير التقلب فى نمو الدخل على مستوى الفقر إرتفاعا وإنخفاضاً يتضـــمن تغيرات عميقة غالبا ما تمتد آثارها لآجال طويلة وأن الإنخفاض فى متوســـط الدخل يأخذ تأثيرا سلبيا على الفقر غالبا ما يكون شديد الوطأة إذا ما قـــورن بالتحسن الناتج عن الزيادة المناظرة٠ وإذا كانت الأزمات تضر بكل مـــن الفقراء والأغنياء على السواء فإن الفقراء أكثر تضررا لأنهم لا يملكون شيئا يجعلهم فى مأمن من عواقب إشتداد الصدمات٠

فـــإذا كانت أسواق رأس المال المحلية تتسم بالكمال والأزمة الإقتصادية مؤقـــتة فـــإن المؤسسات الإقتصادية يمكنها أن تقترض للمحافظة على مرونة

الإستهلاك ومستوى الرفاهة. إلا أن عدم كمال أسواق رأس المال وتفككها لا يمكن أن يكفل الضمان أو التأمين للفقراء بشكل مرضى. فمع قلة المدخرات وإنخفاض مستوى الدخول يصبح الفقراء أكثر عرضة لتلقى الصدمات .

الأزمـــات والمخاطـــر ينتج عنها تأثيرات سلبية عديدة يواجهها الفقراء ويصـــعب أن تـــأخذ الإتجـــاه العكســـى. أهم تلك السلبيات التى تؤثر على مســـتويات الصحة والتعليم والتغذية. وحيث تتجه التقلبات فى مستوى النمو الى إيجاد "بيئة إقتصادية يسودها عدم الثقة ومخاطر الإستثمار". تلك الحقيقة بمفـــردها كفـــيلة بـــأن تحد من معدل النمو الإقتصادى، ومن ثم يصعب كبح جمـــاح الفقـــر بشـــكل مرضى. لذا فإن تقلب عملية النمو تُوقع الدول النامية تحـــت تأثـــير عميق يمتد على المدى المتوسط والطويل معوقاً تخفيض الفقر وتوزيع الدخل.

ويمكـــن القـــول وبصـــفة عامة أن عملية النمو أكثر عرضه للتقلب فى الـــدول الناميـــة بالمقارنـــة بالدول الصناعية. التقلبات المفاجئة وغيرها من التغـــيرات فـــى تدفـــق رأس المال الدولى وإن كانت تعد المصدر الوحيد – الأكـــثر أهمـــية - فـــى إحداث الصدمات الخارجية هو ما يؤدى الى أزمات وإنهـــيار إقتصادى للدول النامية. وتعد التغيرات فى الروابط التجارية هامة الـــى حـــد مـــا ومصدراً للصمود والبقاء حيث يقل إعتماد الدول النامية على الصـــادرات مـــن الســـلع الأولية والتى تغير أسعارها فى الأسواق العالمية، فالتقلـــبات الـــتجارية كانت غالبا ثلاثة أمثالها بالدول النامية بالمقارنة بالدول الصناعية أثناء الفترة ٩١ ـ ١٩٩٧ . قد تكون التقلبات هامة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأمريكا اللاتينية وصحراء أفريقيا.

وقـــد وجد Mendoza (1990) بإستخدام نماذج المحاكاه [٩] أن التغيرات التى تتعلق بالروابط التجارية قد ساهمت بحوالى نصف التقلبات فى إجمالى الناتج المحلـــى GDP وكذلـــك معدلات الصرف الحقيقية، وأن هذه النسبة تعد كبيرة بالنســبة للـــدول النامية إذا ما قورنت بالدول الصناعية. ولا شك فإن وضع سياســـات للمكافحـــة والتصدى للتقلبات فى مستوى النمو وتأثيراتها المتتالية على الفقر تعد ضرورية وهامة فى كافة الدول النامية.

الـــنقطة الثانية: تأثير الصدمات الخارجية على النمو طويل الآجل والفقر بالدول النامية:

تعـــد التقلـــبات فـــى العلاقات والروابط التجارية أحد عوامل الصدمات الخارجية وذلك من حيث حجم التجارة والتمويل الخارجى اللذان يرتبطا بشدة بالتغـــيرات فـــى نمو إجمالى الناتج المحلى وقد كان لهذه التقلبات تأثيراً هاماً على الدول النامية .

وفقا لتقديرات Gavin وHausmann ١٩٩٥ [١٠] التى توصلت الى أن الصـــدمات الخارجـــية توضـــح ٣٠% مـــن التقلبات فى حجم الناتج المحلى الإجمـــالى فى امريكا اللاتينية وعندما يؤخذ بالحسبان كافة الروابط التجارية مـــن حيث حجم الصادرات والتمويل الخارجى ومعدل الفائدة يتضح ان الدول النامية أكثر تعرضاً للصدمات الخارجية من الدول الصناعية.

أمـــا عـــن مدى التأثر بالصدمات الصغيرة والمتوسطة الحجم فغالبا ما يتســـاوى تأثـــيرها فى كل من الدول المتقدمة والنامية على السواء. وقد كان مـــن المـــألوف أن تواجه الدول النامية الصدمات التى تؤثر بنسبة ٤٠% أو أكثر على إجمالى الناتج المحلى GDP وذلك أثناء فترة السبعينات والثمانينات

أيضـــاً فـــإن التقلـــبات فى معدلات النمو والمتغيرات الإقتصادية الكلية كانـــت شـــديدة بالدول النامية بالمقارنة بالدول الصناعية، فقد كان التقلب فى معـــدل نمـــو إجمـــالى الناتج المحلى GDP فى الدول النامية أكثر من ضعفى مثيله بالدول المتقدمة فى منظمة التعاون الإقتصادى والتنمية (OECD) ٠ وقد تبين أن التقلب فى معدل نمو GNP يتسم بالإرتفاع فى كافة الدول النامية فيما عـــدا جـــنوب آســـيا، وقد كان هذا التقلب مرتفعاً وبلغ ثلاثة أضعافه بالنسبة لمناطق الشرق الأوسط وشمال افريقيا٠

كمـــا وجـــد أن معدل نمو إجمالى الناتج المحلى GDP بالدول النامية يتســـم بعـــدم الإستقرار والميل الى التقلب بشدة بمرور الوقت وكذلك ضعف العلاقـــة بمعدلات النمو المتوسطة عبر العقود٠ فالتقلب له تأثير سلبى جزئى علـــى الفقر حيث أنه يقلل النمو على المدى الطويل٠ على سبيل المثال، فإن ارتفـــاع درجـــة التقلب تؤدى الى التأرجح بين "التوقف والسريان" السياسات وغالباً تباطؤ عملية النمو مما يجهض ويضعف قوام السياسات التنموية٠

وهـــو الأمـــر الـــذى يوضـــح مـــا حدث فى صحراء افريقيا فى فترة الســـبعينات والثمانيـــنات٠ وحيـــث تتشـــابك الصدمات الخارجية السلبية مع المتناقضـــات والصراعات الإجتماعية وضعف المؤسسات المحلية مما يؤدى الى إنهيار النمو٠

كذلك فقد وجد كل من الباحثين وبعد دراسة العوامل الآخرى أن إرتفاع الإنحـــراف المعـــيارى لـــ GDP الحقيقى يرتبط كذلك بمعدلات فقر مرتفعة٠ ووفقـــا لـــتقديراتهم أنه إذا حدث لدول أمريكا اللاتينية نفس مقدار التقلب فى

إجمـــالى الـــناتج المحلى GDP الذى تتعرض له الدول الصناعية، فقد ينخفض الفقر بنسبة ٧%٠

أما عن تأثير الصدمات الخارجية على الفقر:

غالــباً مــا تؤثــر التقلــبات الخارجية بشكل واضح على الفقر، وحتى التقلــبات قصــيرة الآجل فى نمو الدخل تؤدى كذلك الى تفاوتات حادة تؤثر على الفقر ويمتد هذا التأثير من المدى القصير الى الأوسط على سبيل المثال، فــى فنزويلا تناقص الفقر بنسبة ١٠% بين عامى ١٩٨٩ و ١٩٩١ ثم ارتفع بنســبة ٢٠% بيــن عامى ١٩٩١ و ١٩٩٤، ثم تناقص ثانية فى عام ١٩٩٥ وارتفــع فى عام ١٩٩٦ ٠أما عن المكسيك كمثال واضح عن تلك التأثيرات، نجــد أن التقلــبات فــى أسعار السلع قد تحدث تغيرات على المدى القصير والمتوســط وهذه التأثيرات تشمل كل من النمو والفقر، ففى سنوات الإزدهار يتسارع النمو وينخفض الفقر، ولكن فى السنوات اللاحقة والتى يعاجلها الفقر بالــتزايد، يكون للتقلبات فى أسعار السلع تأثير جوهرى مباشر على الدخول الشخصية وتأثير غير مباشر على الإنفاق الحكومى فى المجالات الإجتماعية وإجمالى الناتج المحلى GDP ٠

وتؤكــد الدراســات التطبيقــية الحديثة و كذلك التى ظهرت مؤخرا أن التغــيرات فــى العلاقات والروابط التجارية تؤثر جوهريا على النمو الحقيقى للناتج، فالإتجاه المتناقص فى الأسعار الحقيقة للسلع له تأثير سلبى على النمو الحقيقى للدخل على المدى الطويل بالدول النامية، فضلا عن تناقص النمو فى السنوات اللاحقة والذى يصبح أكثر خطورة على الإستثمارات التى تم تنفيذها خلال سنوات الإزدهار نظراً لضآلة العائد٠

كذلـــك تؤيـــد النتائج التطبيقية فكرة الدورات الإقتصادية والتى تتفاوت تأثـــيراتها علـــى الفقر، تتجه تلك الدراسات الى أن الكساد والإنكماش سيكون تأثيره ضخماً على معدل الفقر أكثر منه فى حالات الإزدهار المناظر . وتتجه تقديـــرات تلك الدراسات الى أن إنخفاض مقداره ١% فى متوسط الدخل أثناء فـــترات الكساد فى أمريكا اللاتينية خلال فترة الثمانينات تبعه إنخفاض مباشر وســـريع للعوائـــد وصـــل الـــى ٣,٤% فى متوسط نمو الدخل فى المناطق الحضرية و ٠٢,٢% فى المناطق الريفية.

ولعل أحد الآراء المفسرة لهذه الظاهرة أنه أثناء فترة الكساد تفقد العمالة غـــير الماهرة وظائفها وتتجه المنشآت إلى إحلالها بالعمالة الماهرة، والنتيجة أن توزيـــع الدخـــل يصـــبح أكثر تفاوتاً الأمر الذى يزيد تأثير الإنخفاض فى الدخول على الفقر.

النقطة الثالثة: الدلائل العملية عن تأثير الصدمات الخارجية على الفقر وتفاوت الدخل أثناء الأزمة الأسيوية وغيرها:

أبـــرزت الأزمـــة الأســـيوية فى شرق آسيا المخاطر التى تحيط بالدول النامـــية مـــن جراء التقلبات فى تدفق رأس المال الخاص والتأثير الإجتماعى الســـيئ الناتج عن الأزمة المالية. فالأزمة الأسيوية كان لها تأثيراً هاماً على الـــناتج والفقـــر فـــى عـــام ١٩٩٨، وذلك على الرغم من تناقص حدة هذه التأثيرات فى عام ١٩٩٩ .

تأثير الأزمة على الفقر:

غالباً ما يتزايد الفقر أثناء فترة الكساد فالأبحاث التى أجريت عن إدارة وسلوك ربات البيوت فى أمريكا اللاتينية أثناء فترات الكساد فى الثمانينات والتسعينات أعطت دليل واضح لذلك التأثير، تبين تلك الأبحاث مدى تزايد الفقر أثناء السنوات الأولى من الكساد بالنسبة لـ ٩ عينات من ١١ عينة، فضلاً عن إستمراره مرتفعاً لعام أو أكثر بعد الكساد لـ ١٩عينة من ٢١ عينة •

وفيما يتعلق بتزايد الفقر أثناء السنوات الأولى من الأزمة فى معظم الدول التى عانت من الأزمة الأسيوية يأتى الدليل من كوريا يوضح أن التأثير على الفقر قد يتفاوت ففى أثناء فترة إستقرار النمو ١٩٩٠ - ١٩٩٧، كانت المرونه المقدرة لنسبة الفقر الذى يرتبط بمتوسط GDP حوالى ٣,٥% ولكن أثناء الأزمة عام ١٩٩٨ فقد تزايد تأثير الفقر ليصل الى ١٢٣% وتناقص GDP الحقيقى بنسبة ٦,٧% وتناقص متوسط الإستهلاك بنسبة ١٠,٤% • كذلك فى أندونيسيا كان معدل زيادة الفقر حوالى عشرة أضعاف معدل الإنخفاض فى متوسط نصيب الفرد من الإستهلاك وبما يزيد عن المرونة المعتاده أثناء فترات الإزدهار والإنتعاش الإقتصادى وبينما تلاشت تلك المشكلات جزئياً الى حد ما منذ عام ١٩٩٩، وعلى الرغم من الجهود المستمرة لإحتواء الأزمة، فإن الرجوع الى المستوى الأصلى للفقر أى ما قبل حدوث الأزمة غالبا ما يحتاج الى مزيد من الوقت ونمو متواصل لمستوى الدخل•

وتشير إحدى الدراسات [١١] إلى أن السبب فى تناقص مرونة الدخل للفقر تبعا لدرجة النمو الإقتصادى وإختلافها بين الدول ترجع الى وجود عدة

متغيرات بخلاف النمو والتى تؤثر على الفقر إرتفاعاً وإنخفاضاً، والمتغيرات الأكـثر أهمـية فى هذا الشأن هى التضخم وبصفة خاصة التضخم المفاجئ وغير المتوقع وعدم العدالة فى توزيع الدخل وحجم الإنفاق العام وكذلك مدى إسـتقرار معدل نمو التشغيل، بالإضافة الى الضوابط المحددة لتوزيع الأرض والأصول الأخرى. فيما يتعلق بالتضخم، يتجه البنك الدولى (١٩٩٨) الى أن ارتفاع وتغير التضخم وبالذات غير المتوقع غالباً ما يؤدى الى تفاقم مشكلات الفقراء الذين يعوزهم عدم وجود المؤسسات وآليات السوق التى تحمى أنماط إسـتهلاكهم. إلا أن العلاقة بين النمو والتشغيل بالدول النامية أكثر تعقيداً من العلاقة بين النمو والفقر، والسبب فى ذلك يرجع اساساً الى أن كثيراً من تلك الـدول لا تمنح إعانات البطالة. وبالتالى فإن مؤشرات البطالة لا تتسم بالدقة وتـتجه الـى الإنخفـاض لأن نسـبة كبيرة من الأفراد يضطروا الى العمل بالقطـاع غير الرسمى بصرف النظر عن ضآلة الإنتاجية والعائد المقابل لهذا العمـل، وبالتالى فإنه غالباً لا توجد علاقة بين النمو والتغيرات فى مستوى التشـغيل بالقطـاع غـير الرسمى. وعلى كل فهناك علاقة وطيدة بين النمو الإقتصـادى والـتوظف بالقطـاع الرسـمى والأجور الحقيقية. لذا نجد أن الإقتصـادات الأسـيوية خلال عقد ما قبل الأزمة المالية، أدت معدلات النمو المـرتفعة الى نمو العمالة بالتصنيع بحوالى ٥% سنوياً وكذلك زيادة الأجور الحقيقـية بحوالى ٥% سنويا. بالعكس فى أمريكا اللاتينية فى فترة الثمانينات فـإن كـل مـن مسـتوى التوظف والأجور الحقيقية هبط مع تناقص النمو الإقتصادى.

الفقــر بيــن بلد وآخر: نجد كذلك أن تأثير الأزمة الأسيوية يختلف من دولة الى أخرى وقد يوضح التفاوت فى مستويات الفقر على المستوى القومى وتوزيــع دخول الفقراء حول تلك المستويات قدراً من هذا التباين، على سبيل المــثال فــى كوريــا يقــع خط الفقر حول اربعة دولارات يوميا، بينما فى أندونيســيا يقع حول دولار واحد يوميا. إلا أن تكتل الأفراد الذين إنخفضت دخولهم وبشكل حاد فوق خط الفقر فى كوريا وتحت خط الفقر فى أندونيسيا، يشير الى أن تأثير الأزمة على الفقر قد بدا واضحاً أقل فى أندونيسيا ذلك أن هناك عوامل أخرى تساهم فى ذلك التفاوت.

وفــى هــذا الشــأن فقد إختلفت تجربة كوريا وبشكل ملحوظ عن دول الأزمة. فقد كان نصيب كوريا هو الأكبر من البطالة المفتوحة وكذا إنخفاض الأنشطة الإقتصادية وإنخفاض حاد فى الدخول الحقيقية. وتأتى أندونيسيا فى المرتبة الثانية حيث كان إنتقال العماله من القطاع غير الرسمى محدوداً للغاية بالمقارنة بدول الأزمة .

كوريــا كانــت مــن أكثر الدول تحضراً فى دول شرق آسيا، والأثر الســلبى للكساد كان أشد وطأة على الفقراء من سكان المناطق الحضرية عام ١٩٩٨ والــرقم القياســى الأساســى الذى يعتمد على الإنفاق الإستهلاكى قد وصــل الــى ١٩,٢% بزيادة قدرها ١٠%، فالزيادة كانت كبيرة ١٥% بين الــربع الأول لعام ١٩٩٧ والربع الثالث لعام ١٩٩٨ والأقل ٧,٥% والأعلى ٢٣% على الترتيب. ومع ذلك فقد تناقص تأثير الفقر الى ١٥,٨% فى الربع الأخير من عام ١٩٩٨ .

وفــى الدول الأخرى كانت الزيادات فى الفقر ضئيلة وأقل من المتوقع علــى الرغم من شدة الأزمة. ففى أندونيسيا أستمر تأثير الأزمة عنيفاً. على

الـــرغم من عدم توافر التقديرات عن ماليزيا، إلا أن مستوى الرفاهة تضاءل وأتســـع الفقر فشمل كل من المناطق الحضرية والمناطق الريفية الفقيرة على السواء.

الفقر بين الحضر والريف:

تــرجع الــزيادة فى الفقر فى الحضر أثناء الأزمة الى عدة أسباب هى الإنخفــاض فـــى الأجــور الحقيقية وتزايد حدة البطالة والزيادة فى الأسعار النسبية للغذاء. ومن المحتمل أن يقل تأثير الأزمة على الفقر إذا تمكن العمال مـــن الإنـــتقال بســـهولة مـــن القطاع الرسمى الى الأنشطة الآخرى وخاصة الـــزراعة، وحيـــث يؤدى تناقص معدل الصرف الى تحسن الحافز للزراعة وعلى كل ففى ظل هذه الظروف فغالباً ما يتزايد الفقر..

وقـــد إختلف الأثر النسبى للأزمة على المناطق الحضرية والريفية فى أندونيســـيا وتايلاند. ففى أندونيسيا كانت الأزمة أكثر تحيزاً للحضر. ويسرى هـــذا الأمـــر فـــى كل من المناطق الريفية والحضرية والتى تتشابه من حيث نســـب التغـــير فى معدلات الفقر، فقد تزايد الفقر فى المناطق الحضرية من ٩,٧% فـــى ١٩٩٦ الى ١٥,٤% فى ١٩٩٨، وفى المناطق الريفية صعد من ١٢,٣% الـــى ١٧,٦% خلال نفس الفترة. كما نجد أن متوسط نصيب الفرد من الإنفاق فى المناطق الحضرية تناقص بنسبة ٣٤% بشكل حقيقى، فى حين أن الإنفاق الريفى تناقص بنسبة ١٣% فقط، وتنتهى الدراسة الى أن المناطق الحضـــرية كانـــت فـــى المتوسط أشد تأثراً من المناطق الريفية، وأنه ما من مـــنطقة أو أقلـــيم أو جزيرة إلا وكان التأثير السلبى للأزمة أشد فتكاً بسكان المـــناطق الحضـــرية بالمقارنة بالمناطق الريفية وتشير الأبحاث الى أن أحد

التفسيرات الممكنة لتفاوت تأثير الأزمة على أثنين من دول الأزمة أن إرتفاع الأسـعار كـان حافـزاً على زيادة الإنتاج الزراعى فى أندونيسيا على سبيل المثال.

التأثيرات الإقليمية:

الأبحـاث الـتى أجريت فى هذا المجال وجدت أن تأثير الأزمة يختلف جوهريا بين المناطق، ففى المناطق الشمالية لتايلاند على سبيل المثال تناقص معدل الفقر الحقيقى من ١٠,٢% عام ١٩٩٧ الى ٩,٢% عام ١٩٩٨، أما فى المناطق الشمالية والجنوبية ارتفع بشدة تصاعد من ١٥% الى ٢٣,٢% ومن ٨,٦% الى ١٤,٨% على التوالى.

أمـا عن أندونيسيا فقد تناقص متوسط الإنفاق الحقيقى بنسبة ٤٢% فى غرب جافا و ٣٠% فى جاكرتا وتلك المناطق كانت مناطق غنية قبل الأزمة. فـى حين أن الإنفاق الحقيقى تناقص بين ١٠ و ٢٠% فى المناطق الأخرى. وغالـبا ما ترتبط تلك التفاوتات بإتجاه أسعار المنتجات، وذلك حيث إستفادت المـناطق المصدرة للمحاصيل من الإنخفاض الحاد فى أسعار الصرف. تلك الحقيقة تضافرت مع إصلاحات عديدة تتعلق بنظم التسويق تهدف الى تحقيق الفلاحين لمزيد من العوائد.

بالمـثل فـى تـايلاند فإن التدهور الإقتصادى للمناطق الجنوبية يرتبط بإنخفاض فى أسعار المطاط أثناء فترة الأزمة.

وهـناك شـكلاً هاماً لإنعكاسات الأزمة فى أندونيسيا ذلك أن المناطق الفقـيرة لـم تـتأثر بنفس الدرجة فضلا عن تفاوت ذلك التأثير على كل من المناطق الفقيرة والغنية.

التأثير على توزيع الدخل:

بإفــتراض أن التناقص الحاد فى GDP يرتبط عادة بالأزمة الإقتصادية، فــإن معــدلات الفقر ستتزايد ما لم يقابل بتناقص كبير فى معدلات التفاوت. ويمكــن القــول أن توزيع الدخل يتجه الى الأسوأ أثناء الأزمة، التفاوت فى دخــول ربــات البيوت او الإستهلاك قد تزايد فى معظم دول أمريكا اللاتينية أثناء الأزمة والكساد فى الثمانينات.

ففــى كــل من الأرجنتين وشيلى والبرازيل كان هناك تناقصاً حاداً فى متوســط الأجــور الحقيقــية الذى صاحبه تزايد متتالى لمعدل التضخم أثناء الثمانيــنات وتــزايد فى حدة الفقر يمكن أن تتضح من دراسة متأنية لمعامل جينى ولا شك فإن تحليل تأثيرات الأزمة على توزيع الدخل يختلف فى الدول المتوســطة الدخــل عــن الــدول المنخفضة الدخل، وأثناء معظم الأزمات الإقتصــادية والإصــلاحات الهيكلية التالية لها فى الدول متوسطة الدخل كان توزيــع الدخــل يــتجه الى الأسوأ ذلك أن إنخفاض الدخول يصاحبه تسريح للعمالــة غير الماهرة بالقطاع الرسمى. كذلك فإن تأثير الأزمة على التفاوت فــى الدول منخفضة الدخل كان من الصعب التنبؤ به. إلا أن تناقص الأجور والعمالة فى القطاع الحضرى يؤثر على العمالة ذوى الدخول المرتفعة نسبيا، كمــا أن الإرتفــاع فــى أسعار الغذاء أضر بفقراء الحضر، إلا أن المناطق الريفــية والتى يعيش فيها معظم الفقراء إستطاعوا أن يحققوا كسباً عن طريق إنخفاض قيمة العملة وإرتفاع أسعار السلع الزراعية.

وبإستخدام أسلوب المحاكاه وجد مجموعة من الباحثين (١٩٩٨) أنه فى حالة تعديل الحزمة النمطية للإنفاق، فقد تزايد التفاوت جوهريا بالنسبة للنمط الرئيسى لأفريقيا.

السـبب الرئيسى لهذا التفاوت يرجع الى ضآلة وصغر العاملين بالقطاع الرسـمى حيـث انهم يقعوا فى النصف الأدنى من سلم توزيع الدخل بالدول الأكـثر فقـراء. على سبيل المثال كانت تلك الدول هى صحراء افريقيا حيث تضر الأزمة بشكل واضح القطاع الرسمى لذا فإن تأثيرها على الفُقراء يكون أقل حدة.

وفـى دول أمريكا اللاتينية وحيث يأتى العمال بالقطاع الرسمى من كل الفـئات الدخلية، فإن الضرر يصيب الفقراء بشكل مباشر أثناء الأزمة. وفى حالـة المقارنة بدول أمريكا اللاتينية أثناء فترة الثمانينات، فقد وجد ان التأثير الـتوزيعى للأزمـة الأسيوية كان محدودا على الدول مرتفعة الدخل (كوريا) والـدول الأعلى من متوسط الدخل (ماليزيا) والدول أدنى من متوسط الدخل (أندونيسيا وتايلاند).

التغـيرات الشاملة للتفاوت والتى تم قياسها بمعامل جينى إقتصرت على الفـترة ١٩٩٦ و ١٩٩٨ . فى تايلاند كان هناك إعادة توزيع من المجموعة ذوى الدخـول المتوسطة الى ذوى الدخول المرتفعة إلا أنها تميزت بالهشاشة والضعف.

والدراسـات الحديثة عن كوريا وتايلاند ترى أن هؤلاء الذين كانوا فى قاع سلم توزيع الدخل هم الأشد فقراً "Ultra Poor" أى الأكثر تأثراً بالمقارنة بمن تقع دخولهم تحت خط الفقر.

أمـا عـن مدى تأثر دخول العاملين بالأزمة، فقد وجد أن تأثير الأزمة

يكــون أشــد مــا يكــون على إستهلاك طبقة الفقراء حيث يعكس التغير فى الدخــول الحقيقــية لــربات البيوت. القنوات التى يمكن من خلالها أن تصل إنعكاســات الأزمة الى ربات البيوت هى مصادر دخولهم أى الأجور وعائد الأصول والعوائد من أعمالهم الخاصة والتحويلات.

تختلف تلك المصادر وفقاً لإختلاف مستوى الدخل لربات البيوت، على ســبيل المــثال، فــإن الفقــيرات من ربات البيوت يعتمدن على دخولهن من الأعمال الشخصية والتحويلات، وحيث يحصل الأغنياء منهن على الكثير من الدخل من الأصول. ولهذا السبب فإن التغيرات فى إجمالى الإستهلاك للدخل القومى يمكن أن يحرك ربات البيوت الى أعلى أو أدنى سلم توزيع الدخل.

كذلك وجد انه غالباً ما تؤثر أسواق العمل بشكل عميق على الفقر. وفى الغالــب فــإن الصدمات المؤثرة على حجم المطلوب من العمل تضر بربات البــيوت بتخفيض الأجور الحقيقية وزيادة البطالة وضآلة الكسب من أعمالهن ومن ثم غالباً ما يتزايد الفقر. كذلك فإن لهذه الصدمات تأثيرات مختلفة على الــتفاوت فى الدخل حيث تتقلص الأجور الحقيقية الى حد كبير. إلا أن تأثر ربات البيوت فى أدنى سلم توزيع الدخل بالدول النامية غالباً ما يكون ضئيلا لأنهن لا يحصلن إلا على القليل أو دون ذلك.

إلا أن صدمات الطلب على العمل لها تأثير قوى على العاملين بالقطاع الرســمى مــن ذوى المهــارات الأدنـــى وغالبا ما يفقدوا وظائفهم بالمقارنة بــنظرائهم مــن العمالة الأكثر مهارة. ويصبح قدرهم هو البطالة أو الإنتقال والــتحرك الى القطاع غير الرسمى حيث تتضاءل دخولهم والنتيجة أن ربات البيوت اللاتى فى منتصف الحد الأدنى والحد الأوسط لسلم توزيع الدخل يدفع بهم مرة أخرى الى أسفل، وتزداد أعداد ربات البيوت ذوى الدخل الأقل.

أن أزمـــة شـــرق آســـيا تبعها نمط مشابه شوهد حديثاً في دول أخرى واجهـــت تقلـــبات حـــادة أثر التدفق لرأس المال الخارجي، والتحليل المقارن لتأثـــير الأزمـــة المشـــابهة على سوق العمل قام به كل من Fallon و Lucas (1999) وأعطوا النتائج التالية [١٢]:

١ - التـــناقص الحاد للأجور أثناء وعقب الأزمة عادة تكون أكثر حدة من التـــناقص GNP تبعاً لدراسة حوالى ٢٢ أزمة متتابعة في دول أمريكا اللاتينـــية أثـــناء فـــترة الثمانيـــنات والتسعينات فقد تناقصت الدخول الحقيقـــية في ١٦ حالة أثناء سنة الأزمة، وفي ١٨ حالة أستمرت أقل من مستويات محددة بعد عامين من الأزمة.

٢ - تناقص حاد في معدل النمو الإجمالي للتشغيل في سنة الأزمة، ولكن عادة ما يكون أقل حدة لمعدل نمو GDP.

٣ - غالـــباً ما يتأثر معدل التشغيل بقطاع الصناعة بشكل أقل مما يتأثر به معدل الأجور.

٤ - التأثير على معدل التشغيل بقطاع الزراعة يكون محدوداً، وفي بعض الحالات على سبيل المثال: أندونيسيا عام ١٩٩٨، وتركيا عام ١٩٩٤ تزايدت بهما العمالة الزراعية على الرغم من الإنخفاض المطلق في حجم GDP.

٥ - يعـــد إرتفـــاع معـــدل البطالة إنعكاساً هاماً لأزمات عديدة في أمريكا اللاتينـــية، فقـــد تزايدت في عام الأزمة في ٢٤ حالة من ٣١ وظلت مـــرتفعة لمـــدة عامين عقب الأزمة والتزايدات الأكثر وضوحاً كانت في الأرجنتين عام ١٩٩٥ (٦%) وشيلي عام ١٩٨٢ (١١%).

أهم النتائج والتوصيات

أهم النتائج والتوصيات التى تم التوصل إليها فيما يتعلق بالمبحث الأول:

١ - فى ضوء تزايد المخاطر والمشكلات التى نجمت عن العولمة المالية وما أحدثته من أزمات وسرعة إنتشار هذه الأزمات من بلد لآخر من منطقة لأخرى فإن حوارا مكثفا دار ويدور حول مدى فاعلية الآمال المعقودة على تحرير حساب رأس المال بالنسبة للدول النامية وبالذات وبعد إندلاع أزمة النمو الآسيوى فى صيف عام ١٩٩٧، وبالتالى فإن الرقابة على حساب رأس المال يكون إجرءا علاجيا يحول دون تفاقم الأزمات ومن ثم يرى البعض انه لمنع تعمقها واستفحالها لابد من إدخال الرقابة على حساب رأس المال، أى على انتقال رؤوس الأموال، وبالتالى للرقابة على حركة رؤوس الأموال ذات طابع علاجى يهدف وقف قابلية حساب رأس المال للتحويل ويترتب على ذلك أن رؤوس الأموال التى تم حبسها فى الداخل لاتستطيع الخروج، وبالتالى تصبح هذه الأموال جزء من الحل بدلا من ان تكون سببا فى إستفجال الأزمة، وفى هذا الصدد يرى البعض أن الإجراء السليمة أينما يتمثل فى وقف قابلية حساب رأس المال للتحويل ويرى المعارون لهذه السياسة أنه فى بعض الأحيان قد يكون من المفيد إدخال بعض الإجراءات الرقابية على حساب رأس المال لمحاصرة وتحديد الأضرار الحالية ولكن ذلك ينطوى على نظرة سطحية للأمور، حيث قد يتسبب فى هذا الإجراء انتقال عدوى

الأزمـــة إلـــى الدول الأخرى دون أن يكون ذلك مقصودا ٠ فالخوف من احتمال انتشار الأزمة قد يدفع المستثمرين إلى اتخاذ خطوة وقائية فـــي كل مكان وذلك عن طريق سحب أموالهم والخروج بها بدلا من انتظار وصول أنباء سيئة، وهو ما يترتب عليه نتائج خطيرة وسلبية. ولذا يرى أصحاب هذا الرأى أن الأفضل هو نظام رقابة وقائية على حساب رأس المال يكون من شأنه وضع حدود تدفق رأس المال، أو علـــى الأقـــل تنظـــيم هـــيكل آجال استحقاق هذا التدفق ٠ ومن هذا المـــنظور فـــإن الاســـتثمارات المباشـــرة لها الأولوية الأولى، تليها الســـندات طويلة الأجل، مع تقييد الاقتراض قصير الأجل، فإذا أمكن تحقـــيق ذلك فإنه من الصعوبة بمكان حدوث طوفان خروج رؤوس الأموال، فإذا حدث بأى حال من الأحوال فإن سعر الصرف المتغير يصـــبح آلـــية مهمـــة لتحقيق الاستقرار ٠ وفيما يتعلق بالإجراءات الوقائـــية حـــول موضـــوع تحرير حساب رأس المال ٠ فقد أخذت المناقشـــات فيه مسارين اثنين (١٣): الأول كان يرى أن أسواق المال لابـــد مـــن حمايـــتها وعزلها عن تقلبات وانفعالات الأسواق المالية (أســـواق رأس المـــال) ذلـــك أنه كلما زاد نصيب وتحركات رؤوس الأمـــوال قصيرة المدى أدى ذلك الى تأثر أسواق السلع بإضطرابات أســـواق المـــال، وحيث أن إضطرابات أسواق المال لا تعكس أو لا ترتـــبط بـــتحركات المتغـــيرات الأساسية الكلية فإن فرض شكلا من أشكال الضرائب على الصرف الأجنبى قد يكون هو العلاج الوقائى، حيـــث يؤدى الى امتداد آجال الاستحقاق ونقل الاهتمام من المضاربة الـــى النشاط الإنتاجى، وقد عرفت هذه الضريبة باسم مقترحها وهو

جـيمس توبـن (ضـريبة توبين) أما المسار الثانى للمناقشة فى هذا الموضـوع فقـد اتجه تركيزه الى السؤال حول: بمن نبدأ ؟ هل نبدأ بـتحرير رأس المال فى ميزان المدفوعات ! أن نبدأ بتحرير الحساب الجـارى لميزان المدفوعات ؟ وجاءت الإجابة واضحة وهى أن نبدأ بحسـاب رأس المال ؟ من يأتى أولاً حساب التجارة أم حساب انتقال رؤوس الأموال ؟ وهو فى رأى البعض سؤال يقم لأن كليهما ينطوى علـى سياسـات إعادة هيكلة قطاع إنتاج السلع والخدمات، وتحرير عمـرو محى الدين، أزمة النمو الآسيوى، دار شروق، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م،حسـاب رأس المـال ينطوى على إعادة هيكلة القطـاع المـالى، وبمـا أن أيـة حماية أو قيود من شأنها أن تؤدى الضـرورة الـى فقـد وضـياع فى استخدام الموارد فإن ذلك يعنى ضـرورة اتخـاذ التدابير والاجراءات لتجنب المخاطر العديدة التى ينطوى عليها تحرير حساب رأس المال .

وتجـدر الإشـارة الى تجربة شيلى فى فرض ضرائب على تدفقات رأس المال قصيرة الأجل، حيث اشترطت شيلى ضرورة إيداع جزء مـن الأمـوال الأجنبية فى حساب لايدر عائدا (فائدة) لمدة عام يذكر سـبب نجـاح شيلى فى تجنب الأزمة عند انفجار الاضطراب المالى فـى المكسيك هو هذه القيود المفروضة على تدفقات رؤوس الأموال قصيرة الأجل .

٢ - ان تحريـر حسـاب راس المال لميزان المدفوعات سوف يؤدى الى نتائج وخيمة إذا لم توجد قاعدة مصرفية قوية قادرة على الصعود فى

وجــه هــذه الــتدفقات الضــخمة ومعــنى الصمود هنا القدرة على الاســتيعاب وتوجيهها الى قنوات الاستثمار الكفء والتحوط تجاهها وتهيئة الظروف لسدادها ٠ ومن هنا فإن تحرير أسواق رأس المال يتطلــب نظاما مصرفيا متقدما يستند الى قاعدة رأسمالية قوية قادرة علــى تكويــن خط الدفاع ضد مخاطر العزل المصرفى، كما يتطلب هــذا النظام المصرفى بنية قومية منافسة من التشريعات والإجراءات والقواعــد الــتى تحكم نشأة البنوك ونشاطها وإفلاسها وبناء الإطار المؤسســى لأجهزة الرقابة المصرفية القادرة على إحكام الرقابة على البنوك منفا لإنفلاتــا سواء فى الاقتراض من الخارج والاقراض فى الداخــل٠ فحمــى الإقــراض وتوسعته ومن ثم زيادة نسبة الأصول المتعثرة لدى البنوك كانت عاملا حاسما فى الأزمة ٠

٣ - ينــبغى توقى الحذر فى التعامل مع المؤسسات الدولية وفى إستيعاب توصــياتها ذلك أن هذه التوصيات على درجة عالية من العمومية قد تــتعارض فــى كثــير مــن الأحــيان مع الخصوصية الاقتصادية والاجتماعــية السائدة فى بلد ما بحيث يجب تعديلها أو تصحيحها بما يلائم وهذه الخصوصية ٠

ولقد تم الإشارة فى هذا البحث الى الموقف السلبى للمؤسسات النقدية فــيما أدلــت بــه مــن تصريحات الأمر الذى أدى الى تفاقم الأزمة الاســيوية، فضــلا عما أوصت به من إجراءات تتعلق برفع أسعار الفائدة وكذلك إغلاق عدد من المعارف التى بلغت فى بعض الأحيان كما هو الحال فى إندونيسيا حوالى ١٦ مصرفا وترتب على ذلك آثار سلبية بعيدة المدى ٠

٤ - أثبتت تجربة الأزمة الآسيوية مدى مساس الحاجة الى مؤسسة دولية تلعب دور "المقترض والأخير Lender of kast Rasor " على المستوى الدولى، وهو الدور الذى يطلع به البنك المركزى فى الاقتصاد المحلى، حيث تلجأ إليه البنوك كمقرض أخير أخير وقادر على انتشالها من كبوتها أو أزمتها • ولو كان هناك مقرض أخير لما حدث تلك التداعيات للأزمة الآسيوية والبنك المركزى يقوم بدور المقرض الأخير فى الاقتصاد المحلى لأن المؤسسة التى تمتلك حق الإصدار النقدى• ولايوجد على المستوى الدولى • والحساب الاستثنائى أو التسهيلات الاستثنائية التى تم إنشاؤها أخيرا فى صندوق النقد الدولى لمعالجة الأزمات الطارئة - كرد فعل للأزمة الآسيوية - لايكفى للقيام بهذا الدور والبنك المركزى الأوربى يمكن أن يلعب هذا الدور على مستوى دول الاتحاد الأوربى •

لذا فإن قضية المقرض الأخير لابد وأن تستحوذ على تفكيرنا، فهى قضية أفرزتها الأزمة الآسيوية بشكل جاد •

أما عن أهم النتائج والتوصيات التى تم التوصل اليها فيما يتعلق بالمبحث الثانى فهى كالتالى:

١ - أوضحت الأزمة المالية أن العولمة وخاصة الإندماج المالى كان السبب فى تعرض الدول النامية للصدمات الخارجية• تلك الصدمات غالباً ما تقلل من أية مزايا قد تؤثر إيجابياً على مستوى الفقر من خلال هذا الإندماج والنتيجة هى تزايد الفقر وبصفة خاصة على المدى القصير والمتوسط•

تلــك الحقــيقة ينبغى أن تدركها الدول النامية وذلك من أجل تعظيم الآثار الإيجابية للنمو على تخفيض الفقر ٠

٢ – أوضـــحت المؤشـــرات أن الدول التى تأثرت بالأزمة المالية فى دول شــرق آســيا لم تتأثر بشكل متساوى من حيث التغيرات فى متوسط الدخــل وتأثر الفقر، وكذلك الآثار السلبية للصدمات على النمو٠ لذا فــإن أقــل القلــيل هومــا يمكن رصده من توقعات ولا يمكن تبين التأثيرات المتعددة الأبعاد – الإقتصادية والإجتماعية – لتلك الأزمات، وأن تــزايد الفقــر بشكل جوهرى كان الأثر الإجتماعى السيئ الذى صاحب الأزمة المالية فى دول شرق آسيا وكذلك الأزمات التالية فى روســيا والــبرازيل٠ هــذا بالإضافة الى أن الأزمة نتج عنها إعادة تخصــيص للأفــراد بشكل واضح وكذلك إنخفاض حاد فى مستويات معيشة الطبقات الوسطى٠

أوضـــحت النـــتائج كذلك أن الأمر كان مختلفاً فى دول أمريكا اللاتينية حيــث تزايد التفاوت فى الدخل بشكل جوهرى أثناء الأزمة فى حين أن التأثــيرات علـــى توزيـــع الدخل فى دول شرق آسيا تتراوح بين الشدة والضـــآلة٠ وأن عمق تلك التأثيرات يتفاوت وفقاً لمستوى الدخل بالدولة كما تباينت التأثيرات على القطاعات الإقتصادية المختلفة٠

٣ – تزايد مستوى الفقر فى كافة دول الأزمة الأسيوية وخاصة جمهورية كوريا حيث تناقص المستوى العام للتشغيل وتزايدت البطالة المفتوحة أكثر منها فى دول الأزمة بالمنطقة كذلك تناقص الأجور الحقيقية فى القطـــاع الرسمى بالحضر قد أثر بشدة على شرائح الدخل المرتفعة٠ فـــى تـــايلاند كـــان ذلك التأثير ملموساً وواضحاً فى المناطق الريفية

والسبب أن أعداد ضخمة من العمالة قد تدفقت من المناطق الحضرية حيث ارتفعت أسعار الحاصلات الزراعية بشكل ضئيل نسبياً.

٤ - أوضحت الأزمات مدى مرونة أسواق العمل بالدول النامية، فقد ساهمت تلك الأسواق فى إمتصاص تأثير الصدمات من خلال إنخفاض الأجور وإنتقال العمالة داخلياً وبين المناطق الحضرية والريفية، لذا فإن الإنخفاض فى التشغيل الكلى فى تايلاند وماليزيا كان محدوداً. وفى أندونيسيا فقد ارتفع معدل التشغيل الفعلى، حيث اعيد تخصيص العمالة من القطاع الرسمى (الحضر) الى الأنشطة الأخرى وبصفة خاصة القطاع غير الرسمى والزراعة حيث كان التناقص فى معدل الصرف حافزاً ومحركاً هاماً للعمالة.

٥ - أشارت الدلائل أنه على الرغم من التزايد الجوهرى للإنفاق العام على شبكة الضمان الإجتماعى فإن التأثير على الفقر كان محدوداً لعدة أسباب من أهمها عدم وجود شبكة للضمان قبل الأزمة ن وكذلك تباطؤ الإنعكاسات الإيجابية فضلاً عن المشكلات المؤسسية وإنخفاض مستويات الإنفاق للفقراء، وفى بعض الحالات أشارت الدلائل أن البرامج المعدة بشكل جيد لمكافحة الفقر لم يرصد لها التمويل اللازم لمواجهة التأثيرات المحتملة للصدمات الخارجية على الفقر.

٦ - أن إشتداد الأزمة فى أندونيسيا كانت إنعكاساً للإستجابة القومية لربات البيوت لزيادة نصيب الإستهلاك من الدخل، وكذلك مع تحديد الأراضى المؤجرة وزيادة نصيب الغذاء المتوازن فى سلة الإستهلاك

لمواجهة تلك الصدمات وفى جمهورية كوريا وماليزيا إستجابت ربات البيوت لزيادة معدل الإدخار وتغير مكون الإنفاق الإستهلاكى جوهريا فقد أنفق ربات البيوت على البنود الأساسية بشكل أكبر مثل الغذء والوقود والإسكان والصحة والتعليم.

٧ - إنخفض الإنفاق العام الحقيقى على التعليم والصحة فى معظم دول الأزمة الى حد أن ربات البيوت كان يمكنهم تعديل إنفاقهم لتعويض هذا الإنخفاض الذى يختلف بإختلاف شرائح الدخل.

وفى تايلاند كان الإدماج بين برامج الأسر والحكومات مؤثراً فى إحتواء الأزمة من أجل تجنب الإنخفاض فى معدلات الإلتحاق بالتعليم أو ضعف وصول الخدمات الصحية.

وقد تجلت خطورة الأزمة فى أندونيسيا حيث أدت الى إنخفاض حاد فى وصول الخدمات التعليمية والصحية خاصة بالمناطق الحضرية.

ومجمل القول أن تلك الصدمات الخارجية تكون تأثيراتها سلبية على التنمية البشرية.

٨ - إن إستراتيجية التنمية التى تهدف الى تحقيق نمو حقيقى يتسم بالإستقرار لا بد وأن تشمل كل من شبكة الضمان التى تفى بالأغراض الإجتماعية، وكذلك السياسات الملائمة والمؤسسات التى يمكنها منع الأزمات المالية وكذلك التصدى لها حين حدوثها.

وأن الآمال المعقودة فى الدول النامية للحد من الفقر لا يعتمد على النمو المستقبلى ولكن أيضا على قدرة الدول على إدارة الأزمات والتقلبات الحادة فى مستوى النمو.

٩ - تنطوى الأزمات المالية على نتائج وآثار إجتماعية بعيدة المدى تمس مستوى معيشة وحياة الفقراء وأصحاب الدخل المحدود، فهؤلاء الذين دفعــوا ثمــن هــذه الإزمــات المالية، ومن ثم ينبغى أن يحظى هذا الموضــوع بمزيد من إهتمام الباحثين بالدول النامية والتى يحتمل أن تقع فريسة لهذه الأزمات.

الهوامش

١ – بيتر مارتن وهارالد شومان: فخ العولمة، الإعتداء على الديمقراطية والرفاهية، ترجمة عدنان عباس على ، سلسلة عالم المعرفة رقم (٢٣٨) المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب / الكويت، اكتوبر ١٩٩٨، ص ١٠٠/١٠١ .

٢ – رمزى ذكى، العولمة المالية، دار المستقبل العربى، القاهره، ط ١، ١٩٩٩، ص ١٠

3 - Ajit Singh, International Capital Flows; Identifying the gender Dimension, World Development, VOL.28 NO7,PP.1249-1268.2000.

٤ – ينظر فى ذلك: رمزى ذكى، تعرض راس المال المالى الدولى لأزمة خانقة فى خريف عام ١٩٨٢ حينما توقفت المكسيك والأرجنتين وشيلى عن دفع أعباء ديونها الخارجية فى هذا العام وهى الديون التى كان الشطر الأكبر منها مستحق للبنوك التجارية فى الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا، مما هدد تلك البنوك بإندلاع أزمة هائلة، مرجع سابق ص ٤٩

5 - Singh, A, International Capital Flows: Ideating the gender Dimension, World Development, VOL28, IXO7. PP. 1249-1268 .

٦ – ينظر فى ذلك الى التوصيات

7- Singh , A, International Capital Flows, Op. Cit, PP. 1256-1260

8 - The world Bank, Global Economic Prospects and developing countries, 2000 , P.P 47 – 57.

9 - Mendoza, E,G, 1995 "The Terms O, Trade, the Real Exchange Rate, and Economic Fluctuations" International Economic Review 36 (1): 101 – 37 February.

10- Hausmann and Gavin, 1995, overcoming volatility in Latin America, International Monetary Fund, Seminar series, No 34, 1995, PP 1 – 86 .

11- Singh , International Capital Flows: Identifying the Gender Dimension, OP. Cit .pp1249 – 1268.

12- Fallon, P, and Lucas, E, (1999) Losers and Winners During Economic Crises, W.B. Washington, D.C May.

١٣ – عمــر محــيى الديــن، أزمة النمور الآسيوية دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م .

توجهات إسلامية حول وضع معايير وضوابط بيئية

دكتورة/ علا عادل علي عبد العال(*)

مقدمـــــة

لقــد أوجد الله الإنسان على الأرض ووهبه كثير من الموارد كي يُحسن اســتغلالها، وقد استخلفه في الأرض كي يعمرها لا ليخربها ويفسد فيها. فقد قـــال الله تعالى للملائكة حين أوجد آدم أبو البشر **﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جــاعلٌ فـــي الأرض خلـــيفة قالوا أتجعل فيها من يُفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم مالا تعلمون﴾** [البقرة: ٣٠].

وقــد نبه تعالى أن شكر النعمة يزيدها بينما يُعد جحودها كفر فقال الله في محكم تنزيله :

﴿ولئـــن شـــكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد﴾ [إبراهيم: ٧]
ومـــن جحـــود الـــنعمة ما فعله الإنسان بالبيئة الطبيعية التي يحيا فيها فلوثها ودمـــرها واستنزف مواردها وعاث في الأرض فساداً، وبيده – تلك التي كان علـــيها التعمير – نشر الفساد في البر والبحر حيث قال تعالى **﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس﴾** [الروم: ٤٤].

كـــل هـــذه الآيات توضح أن الإسلام منذ ظهوره وقف موقفا جادا مما نسميه اليوم بالمشكلات البيئية من تصحر واستنزاف للموارد ونشر للأمراض

(*) مدرس بقسم الاقتصاد – كلية التجارة بنات جامعة الأزهر

المتوطنة، كما اهتم بصحة البيئة التي يحياها الإنسان، وعلى عكس ما يدعيه البعض بأن الإسلام لا يدعو للتقدم، فالإسلام دين تقدم ورقي لكنه يسعى لترشيد الموارد وتوجيه الأنظار نحو سواد العاقبة وسوء المنقلب إذا سعى الإنسان وراء تحقيق أقصى ربح من خلال نشاطاته المدمرة للبيئة.

صحيح أن التلوث البيئي ظاهرة تواجه الدول المتقدمة والنامية على حد السواء ولكن ما يزيد الأمر خطورة في عالمنا المعاصر انتشار ظاهرة العولمة والتي من خلالها تتشابك العلاقات بين الدول وتتزايد التأثيرات المتبادلة بين اقتصاديات الدول بعضها البعض. وتكمن الخطورة فيما تشير إليه الطبيعة التراكمية للمشكلة البيئية في أن ما يشهده العالم أجمع من تلوث بيئي إنما هو ثمرة لأنشطة على مدار عقود ظلت الدول النامية تلعب فيها دوراً هامشيا بينما مثل الدور الذي تلعبه الدول المتقدمة الركن الأساسي فيها. ليس هذا فحسب وإنما نجد الدول المتقدمة تحاول جاهدة – بعد أن وصلت إلى درجات مرتفعة من النمو الاقتصادي – أن تنفض عنها ما أفرزته من تلوث لكي تُلقيه على عاتق الدول النامية والتي تُعد الدول الإسلامية جزءً منها وذلك بتصديرها للنفايات السامة وصناعاتها الملوثة وفنونها الإنتاجية المتقادمة لهذا العالم المتخلف من خلال ثقل وزنها السياسي في عالم تسوده العولمة، لدرجة أن كثير من هذه الدول المتقدمة انخفضت فيها معدلات التلوث بشكل ملحوظ لاسيما في المدن الكبرى كباريس وطوكيو ولندن. من هنا أصبحت المشكلات البيئية تمثل تحديا خطيرا أمام الدول النامية بشكل عام والدول الإسلامية بشكل خاص ولابد من مواجهته من أجل الوصول إلى عالم أفضل.

ومـــع تــزايد الوعـــي البيئي لدى كثير من المواطنين كان لزاماً على المجــتمعات المعاصرة (وعلى الأخص الدول الإسلامية) أن تهتم بالتصدي لمــثل هذه الظاهرة بوضع سياسات جدية لحماية البيئة وتحسين نوعية الحياة مسترشدين في ذلك بالضوابط والمعايير البيئية التي وضعها الإسلام للحد من هذه المشكلات.

ولاستجلاء وتحليل بعض نقاط هذه المشكلة نحاول من خلال هذا البحث الرد على بعض الأسئلة والتي نوجزها فيما يلي:

- ما هو مفهوم المشكلة البيئية وما هو مصدرها الأساسي ؟
- هــل تختلف طبيعة المشكلة البيئية التي تعاني منها الدول المتقدمة عن تلك التي تعاني منها الدول المتخلفة ؟
- ما هي أفضل السياسات البيئية التي ينبغي على الدول اتباعها للحد من ظاهرة التلوث البيئي ؟
- مـــا هي الضوابط والمعايير التي وضعها الإسلام للتصدي للمشكلات البيئية المعاصرة ؟

وســـوف يتم الرد على هذه التساؤلات من خلال تقسيم البحث إلى محورين رئيسيين لكل منهما منظوره الخاص :

المحـــور الأول : يتناول المشكلة من منظور الاقتصاد الوضعي ونتناوله من خلال مبحثين يتعرض المبحث الأول إلى:

- مفهوم البيئة من حيث معناها الضيق والواسع،وعلاقتها بالاقتصاد.

- المصدر الأساسي لهذه المشكلات.
- طبيعة المشكلة البيئية في كل من الدول المتقدمة والنامية.

أما المبحث الثاني : فيتعرض للمعايير والسياسات البيئية البديلة وتقيمها.

أما **المحور الثاني** : فيتناول المشكلة من منظور إسلامي، فنناقش من خلاله عدد من النقاط الأساسية من خلال مبحثين أيضاً

المبحث الأول يتناول :

- مفهوم البيئة من وجهة نظر الإسلام.
- اهتمام الإسلام بالبيئة.
- المصدر الأساسي وراء ظهور هذه المشكلات البيئية.

أما المبحث الثاني فيتناول :

- أساليب الحد من التلوث من وجهة النظر الإسلامية.

وذلـــك لتوضيح أن الإسلام قد سبق العالم منذ ما يقرب من أربعة عشر قرناً من الزمان في تفهم القضايا البيئية التي يُمنى بها عالم اليوم.

المبحث الأول
مفهوم المشكلات البيئية

١. مفهوم البيئة في الفكر الوضعي وطبيعة المشكلة البيئية :

لقـد أصبحت قضايا ومشاكل البيئة وحمايتها من أهم الموضوعات التي توليها جميع دول العالم اهتماما متزايدا منذ النصف الثاني من الستينيات حيث حدث خلل في الموازين الدقيقة للبنية الطبيعية للكرة الأرضية وأصبح التلوث يهـدد حاضـر الأجيال ومستقبلهم لما لـه من آثار سيئة على جميع الكائنات الحية من إنسان و حيوان ونبات. وقد انحصر هذا الاهتمام لزمن طويل حول القضـايا البيئـية المحلية، ولكن مع قدرة التلوث على التنقل من مكان لآخر ومـن بلد لآخر تغيرت النظرة فأصبح الاهتمام بالقضايا البيئية على المستوى الدولـي كالاحتباس الحراري وتآكل طبقة الأوزون.. وقد تجسد هذا الاهتمام البيئـي العالمـي فـي صور شتى على المستويين المحلي والدولي في عقد المؤتمرات المختلفة كمؤتمر البيئة الإنسانية الذي عقد في استكهولم في يونيو ١٩٧٢ ثم مؤتمر قمة الأرض في ريودي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢.

ويمكنـنا الـنظر إلى المفهوم البيئي من منظورين أحدهما ضيق ونجده يـدرس العلاقـة بيـن الإنسـان والموارد الطبيعية المتاحة بالمجتمع وكفاءة اسـتغلاله لهـذه المـوارد. أما المنظور الواسع للبيئة فيشمل جميع العناصر اللازمة للوجود الإنساني وتلك التي تحدد الشروط والعلاقات التي تساعد على تحقـيق الرفاهية. ويعني ذلك أنه لا يمكن النظر إلى المشكلة البيئية على أنها فـرع علمـي خاص معين الحدود، وإنما لابد من النظر لها على أنها دراسة

شـــاملة لفـــروع علمـــية عديدة **Multidisciplinary** حيث تهتم بها كثير من المجـــالات كالصحة والهندسة والعلوم والكيمياء، ومن بين هذه المجالات نجد أن الدراســـات الاقتصادية تركز أيضاً على المتغيرات البيئية والتي تؤثر على الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وفي هذا المجال كشف **E.Haeckel** في ١٨٦٩[١] أن كلمة اقتصاد **Economic** وكلمة بيئة **Ecology** مشتقان من الكلمـــة الإغريقـــية **Oikos** أي أن أصلها اللغوي واحد تقريبا. وهذا يعني أنه بالنظر إلى المشكلة البيئية نجدها مشكلة اقتصادية في المقام الأول لأن التلوث يعتـــبر فـــي جوهره نتيجة مباشرة للنشاط الاقتصادي وما ينشأ عنه من آثار جانبية، كما ترتب طرق معالجته آثاراً هامة على الأنشطة الاقتصادية.

وتبدو علاقة المشاكل البيئية بالاقتصاد من خلال مفهوم الآثار الخارجية المـــتعدية والتـــي يطلـــق عليها تعبير النفقات الخارجية **External Costs** أو الـــتكلفة الاجتماعية. ويمكن تعريف هذه النفقات الخارجية بأنها[2] " التكاليف الإضافية للموارد التي استنفذت أو تم تدميرها بواسطة أنشطة المشروع، ويتم سداد قيمتها عن طريق الآخرين أو المجتمع ككل. "

أو هي «تلك الخسائر التي يتحملها أفراد أو مجموعات نتيجة لتصرفات بدأهـــا منـــتجون أو مستهلكون غيرهم دون الأخذ في الاعتبار دفع تعويض لذلك».

ومن هذين التعريفين للتكلفة الاجتماعية يتضح لنا :

- أن النفقات الخارجية لا تدخل في حسابات الوحدات المسببة لها؛ حيث

---

(١) د/سيد أحمد عبد الخالق، ١٩٩٤، ص ٣.

(2) Ramanathan.K., 1974 , P. (527)

أن هذه الحسابات تهمل بطبيعتها حصر الظواهر غير النقدية رغم أنه قـد يترتب عليها أضرار جسيمة تمس أشخاص أو منشآت أخرى أو حـتى البيـئة بشـكل عام، فهذه النفقات تظل خارجية لا تدخل ضمن نفقـات الإنتاج، فلا يوجد إلى جانب بند الأجور أو الريع أو الفائدة أو الربح بند للتعويضات الناتجة عن التلوث البيئي.

- أن مـا يعتـبر تكلفة اجتماعية من وجهة نظر المجتمع لا يكون كذلك من وجهة نظر المشروع. ويعود أول تحليل اقتصادي للتلوث كظاهرة خارجية إلى (بيجو)[1] من خلال طرحه على الفكر الاقتصادي لأول مـرة مسـألة الـتفرقة بيـن الـنفقة الخاصة **Private Cost** والنفقة الاجتماعـية **Social Cost** فكـل نشاط اقتصادي يتحمل نفقات خاصة مقـابل اسـتخدامه للمواد الخام وللعمالة.. وغيرها من عوامل الإنتاج المخـتلفة وهي نفقات يمكن للمشروع تعويضها عن طريق بيع المنتج النهائي والحصول على ثمنه. بالإضافة إلى هذا النوع من النفقات نجد أن هـذا النشـاط الإنتاجـي يتسـبب في إحداث نفقات أخرى تلحق بالمجتمع لا يتحمل هو عبأها ولا يعوض عنها كتلوث الماء أو الهواء وما ينتج عنها من أضرار تصيب الإنسان والحيوان والنبات.

وهذه التأثيرات السلبية (النفقات الخارجية) والتي يسببها التلوث تنقسم إلى مجموعتين :

(1)Pigou (A. C.) : (1932) , P 159 – 161.

الأولـــى: تشمل جميع الأضرار التي يمكن قياسها وترجمتها كميا ونقديا والتي من أمثلتها:

- قيمة المواد والطاقة التي تنبعث أثناء العمليات الإنتاجية وتسبب تلوث للبيـــئة حيـــث تعـــد مـــن المواد الخام والطاقة التي تدخل في العملية الإنتاجـــية ولها سعراً يتحمله المصنع وبالتالي فإن بثها في البيئة يعتبر خســـارة يمنى بها مصدر الانبعاث. وكمثال على ذلك أن أمام كل طن أســـمنت ينبعـــث كملوث للهواء الجوي تستورد مصر في مقابله طن أسمنت آخر بالعملة الصعبة.
- تكلفـــة الأضـــرار الصحية التي تنشأ عن تلوث البيئة وتؤثر في كمية الناتج. وتنشأ نتيجة غياب العمال بسبب مرضهم.
- صـــعوبة الرؤية في جو العمل بسبب الأدخنة والأتربة والمتسربة من العملـــيات الصـــناعية ممـــا يستدعي زيادة الإضاءة واستهلاك الطاقة الكهربية.
- تكلفة تفادي أو تخفيض التلوث بعد حدوثه كتكلفة تعويض المتضررين من التلوث، الإنفاق على تجديد وإصلاح المباني والمنشآت التي أتلفها التلوث، و نفقة شراء مرشحات تركب في المنازل للحصول على مياه أكثر جودة للاستخدام المنزلي.. وغير ذلك من النفقات.

أمـــا المجموعـــة الثانية: فهي تعبر عن الأضرار التي يصعب قياسها بـــرغم تأثـــيرها علـــى رفاهـــية المواطنين؛ حيث تكون هذه النفقات معنوية مستحيلة التعويض ومن أمثلتها:

- المعاناة التي يتكبدها الفرد نتيجة ضياع المناظر الطبيعية وقلة الأماكن الفسيحة الخضراء. فعلى سبيل المثال[١] فإن استخراج الموارد الطبيعية من باطن الأرض قد يفيد الأفراد أو المنشآت من الناحية الاقتصادية ولكنه سوف يقلل بالتأكيد من البهجة التي تحصل عليها الأجيال المتعاقبة من رؤية المناظر الطبيعية الخلابة على حالتها الطبيعية الفطرية. كذلك نجد أن مشروع السد العالي بأسوان مفيد من الناحية الاقتصادية ولكنه لا يعوض البهجة التي فقدها الإنسان بسبب غمر معبد فيلة وانتقاله إلى موقع آخر غريب عن البيئة الأصيلة التي أقام فيها المصري القديم.
- الألم والمعاناة التي يشعر بها الفرد المريض الذي كان التلوث سببا لمرضه مع ملاحظة أنها لا تشمل نفقات الرعاية الصحية.
- الأضرار التي تنجم عن التلف المادي الذي يلحق بأعمال البناء والتماثيل الأثرية التي لا تقدر بمال لترسب الأتربة عليها.
- تعطل المعدات بسبب التلوث وما يترتب عليه من تعطيل الإنتاج.

ولقد جرت محاولات عديدة لتقدير التكاليف والنفقات البيئية من أشهرها منهج التكلفة / العائد مع ملاحظة[٢]:

١- صعوبة التحديد بدقة الأضرار البيئية الناجمة عن النشاط الاقتصادي العادي للإنسان كنتيجة لازمة لوجوده الطبيعي وممارسته لنشاطه

---

(١) د/ أحمد جمال الدين عبد الفتاح موسى، ١٩٨٩، ص ١٣.

(٢) د/ سيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص ٢١.

العـــادي والأضــــرار غير العادية التي تعزى إلى تجاوزاته في أنشطته المختلفة.

٢- لـــيس مـــن السهل تقدير القيم المالية لكل الأضرار البيئية إذ أن بعضها يكـــون له قـــيمة سوقية مثل خسائر الثروة السمكية، السياحة، وصيانة المبانـــي.. لكـــن البعض الآخر يكون ذا قيمة اجتماعية لصيقة بالإنسان فـــي حياته ووجوده، ومن ثم فإن مثل هذه الأضرار لا تدخل في ميزان العائد / التكلفة.

٣- تعانـــي محـــاولات الـــتقدير مـــن صعوبة تحديد العلاقة بين الملوثات ومصدرها والأضرار التي نشأت عنها، بحيث يقال أن هذا الضرر ينتج مـــن هـــذا الملوث الذي تسبب فيه ذلك المصدر. ويعزى ذلك إلى كثرة عـــدد الملوثيـــن، كما أن بعض الأضرار قد تنتج عن أكثر من مصدر. وذلـــك أيضا أن بعض الملوثات لا يظهر أثرها إلا في الأجل الطويل. فعلـــى سبيل المثال مبيد الد.د.ت. اكتشف منذ النصف الثاني من القرن الماضي لكن لم تعرف آثاره الضارة إلا منذ فترة قصيرة نسبياً.

٤- قلة البيانات الإحصائية وعدم شمولها ودقتها حيث أن الكثير من أساليب القياس الاجتماعي يعتمد على مثل هذه البيانات والإحصاءات.

ورغـــم كـــل هـــذه الصعوبات إلا أن مثل هذه التقديرات تقدم لنا بعض المؤشـــرات العامـــة عن البعد الاقتصادي لهذه المشكلة، كما يُستفاد منها عند تحديد السياسات الاقتصادية أو التنظيمية للحفاظ على البيئة وحمايتها.

ومـــن أمثلة الأضرار والنفقات التي حدثت بسبب التلوث البيئي ما تشير

إلـــيه بعض الدراسات الحديثة[١] من أن نفقات مكافحة التلوث الصناعي تبلغ حوالي ٥٠ % من التكاليف الإجمالية للاستثمار الصناعي في ألمانيا، اليابان، الولايـــات المتحدة في الثمانينيات وذلك لتشدد السياسات والمعايير البيئية فيها، وأن الدول المتقدمة وإن كانت قد حسنت مستوياتها البيئية إلا أن ذلك كلفها ما يـــتراوح بيـــن ٠,٨، ١,٥ % من إجمالي الناتج المحلي أسهم كل من القطاع العام والخاص في تحملها.

وتنشـــأ الـــنفقات الخارجـــية حيث يحدث النزاع بين المصالح الخاصة والمتمـــثلة في تعظيم الأرباح الخاصة والمصلحة العامة والمتمثلة في الرفاهة الاجتماعـــية. فـــإذا كانـــت المنشـــآت غير ملزمة بتعويض الآثار الخارجية (الـــتلوث) المصـــاحبة للإنـــتاج فإن نفقات تخفيض هذه الآثار لن تدخل في حســـاب تعظيم الأرباح أو بمعنى آخر أنه مع اهتمام المنشآت بتعظيم الأرباح والنفقات الخاصة فإنها تتجاهل النفقات الخارجية الناجمة عن الإنتاج والمتمثلة في التلوث البيئي.

ممـــا ســـبق نتبين وجود علاقة وثيقة بين البيئة والنظام الاقتصادي في المجتمع، فالتلوث البيئي يقوض من دعائم الاقتصاد القومي، بينما تدعم البيئة النظـــيفة اقتصاد المجتمع، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد أن التركيز علـــى النمو الاقتصادي من خلال تزايد عمليات التصنيع أو من خلال زيادة الصادرات أو اختيار مشروعات إنتاجية دونما اهتمام بالجانب البيئي يكون له مردوده السيئ على العديد من الجوانب الاقتصادية بالمجتمع.

---

(1) W. D. R , 1992, P 19.

٢- مصدر المشكلة البيئية :

يُرجع الكثيرون المشكلة البيئية والتلوث البيئي المعاصر لتزايد عمليات التصـــنيع أو الاستهلاك السلعي المتنامي أو تزايد السكان وتزاحمهم بالمناطق الحضـــرية، على الرغم من انتسابها لعدد من الأسباب المتشابكة والتي ترجع إلى فكرة أساسية من أعماق الفكر الاقتصادي التقليدي منذ (آدم سميث) هذه الفكرة هي :

أن التحلـــيل الاقتصادي التقليدي قد اعتبر الأثمان تلعب دورا حيوياً في الحـــياة الاقتصادية ؛ حيث تعتبر مؤشراً على الندرة، فأي سلعة أو خدمة يتم مقايضـــتها بالنقود تدخل ضمن نطاق السوق وفيما عدا ذلك يمكن إهماله من جانب الاقتصاديين. وعلى ذلك نجد أن :

- كـــل تلـــوث تبثه النشاطات الإنتاجية في البيئة المحيطة أثناء عمليات الإنـــتاج إنمـــا يُعد ناتجا ثانويا لا يمكن تسويقه، ولا يدخل في المجال الاقتصـــادي بسبب خارجيته عن نظام السوق. فالوحدات الإنتاجية لا تُدخـــل فـــي حسابها أي ظواهر غير نقدية مهما ترتب عليها من آثار جسيمة تمس الأشخاص أو المنشآت أو حتى البيئة بوجه عام طالما أن هـــذه الـــنفقات غير قادرة على التأثير على المستويات النسبية للأثمان في ظل نظام السوق.
- التحلـــيل الاقتصـــادي التقليدي لم يعتد بالعلاقة المتبادلة بين عناصر البيـــئة و عناصـــر النمو وأنهما يقعان في دائرة واحدة. ولا أدل على ذلـــك من اعتبار السلع الموفورة كالماء والهواء سلعاً حرة مجانية أو

شـبه مجانـية تنعدم قيمتها التبادلية نظراً لوفرتها برغم تمتعها بقيمة استعمال عالـية جداً حيث تشبع حاجات ضرورية ومُلحة. في حين اعتـبرت سلع أخرى كالماس ذات قيمة تبادلية عالية جداً نظراً لندرته وصـعوبة الحصول عليه، بينما يتمتع بقيمة استعمال منخفضة للغاية حيث يشبع حاجات أقل إلحاحاً.

وقد كان لهذه الفكرة أكبر الأثر سواء على المستهلكين، من خلال زيادة اسـتهلاكهم للمـوارد ذات الثمن الزهيد، كما كان لها تأثير على سلوك الدول خاصـة المـتقدمة مـنها؛ حيـث عكفـت على إحداث تغييرات هيكلية في اقتصـاداتها مسـتغلة مـا لديهـا من رأس مال وتكنولوجيا، ومعتمدة على الإسراف في الموارد الطبيعية الموجودة لديها أو حتى لدى مستعمراتها. ليس هـذا فحسـب وإنمـا ربطت أيضاً بين مستويات الاستهلاك المرتفعة وأعلى مـراحل الـنمو الاقتصادي كما يظهر من نظرية (رستو) للنمو الاقتصادي والـذي اعتبر أن مرحلة الاستهلاك الكبير، حيث يتم خلق حاجات استهلاكية جديـدة ولـيس الاكـتفاء بإشـباع ما هو قائم منها، هي أعلى مراحل النمو الاقتصـادي. هـذا إلـى جانـب أن بعض الحكومات لم تكتف بترك بعض الأصـول البيئية مالاً حراً وإنما طبقت سياسات كلية تعمل في الاتجاه المضاد لحماية البيئة ومن أمثلة هذه السياسات[١]، سياسة دعم الطاقة حيث بلغ حجم الدعـم المقـدم لها حوالي ٢٣٠ بليون دولار على المستوى العالمي وهو ما يسـاوي حوالي ٢٠ – ٢٥ % من إجمالي استهلاك الطاقة في العالم، ويمثل دعـم البـترول حوالـي ٥٥ % مـن الدعم العالمي، والفحم ٢٣ % والغاز

(١) د/ سيد أحمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص ١٠.

الطبيعي ٢٢ %. كما أن هناك بعض الدول كمصر والسنغال وإندونيسيا تدعم المبيدات الحشرية فيها بنسبة ١٥ % رغم ما لهذه المبيدات من آثار سيئة على البيئة[١].

- الفكر التقليدي قد قصر الاهتمام على ظاهرتين هما الإنتاج والاستهلاك فقط دون ظاهرة المخلفات مما جعل النظرية الاقتصادية تفشل في تقدير الأهمية الحقيقية للآثار الخارجية، فصحيح أن المدخلات تتحول إلى مخرجات وأن السلع التي تنتج تستهلك إلا أنه أثناء عمليات الإنتاج تنتج بقايا مادية غير مرغوبة وأيضاً نجد أن السلع النهائية تنضم مع مرور الوقت إلى تيار المخلفات. وكل هذه المخلفات تتجه أساساً إلى البيئة للتخلص منها[٢]. مما يتسبب عنه، مع مرور الوقت، ضعف قدرة الطبيعة على استيعاب هذه الملوثات ؛ حيث يفوق حجم الملوثات أو خصائصها حدود قدرة الطبيعة على التنقية الذاتية مما يحدث اختلال في التوازن البيئي ويتحول التلوث من مجرد ظاهرة عرضية إلى مشكلة بيئية.

٣- طبيعة المشكلة البيئية في كل من الدول المتقدمة والمتخلفة:

تتفاوت حدة المشكلة البيئية وطبيعتها بين الدول المتقدمة والدول النامية. فلو نظرنا إلى الدول المتقدمة نجدها مسئولة إلى حد كبير عن المشكلة البيئية العالمية، ويرجع ذلك إلى :

أولاً: كونها الصانع الأكبر والتاجر الأعظم في العالم يجعلها تُعد

(1) Barber And Burgess , 1992 ,P 10
(2) Ayres (R). et Kneese (A) 1969 , P 282 –297.

المســتهلك الأكبر للموارد الطبيعية ومصادر الطاقة بكافة أنواعها، فهي تنتج حوالـــي ٧٠ % مـــن إجمالـــي الإنتاج العالمي، وحوالي ٨٠ % من إجمالي الإنـــتاج الصناعي[١]. كما أنه بالرغم من أن سكانها يمثلون ثلث سكان العالم فقط إلا أنها تستهلك حوالي ٨٠ % من موارد العالم، فنجد أن حوالي ٩٠ % مـــن إنتاج الفحم العالمي تستهلكه ١٥ دولة صناعية متقدمة، وحوالي ٨٠ % من منتجات البترول العالمية تُستهلك بواسطة ٢٨ دولة صناعية متقدمة، وأن حوالـــي ٩١ % من الغاز الطبيعي يُستهلك من قِبل ٢٠ دولة منهم.[٢] فنجد أن الشـــخص في أمريكا الشمالية وأوروبا يستهلك أكثر من نظيره في الدول النامـــية مـــن مـــوارد بحوالي ٦٠ مرة، كما نجد أن أوروبا الغربية والاتحاد الســـوفيتي وأمريكا تستهلك حوالي ٧٥ % من نحاس العالم وأكثر من ٩٥ % من الألومنيوم[٣]

وإذا نظرنا إلى الولايات المتحدة الأمريكية كمثال لدولة صناعية متقدمة نجدهـــا أولاً تســـتهلك بمفردها ٣٠ % من الموارد الطبيعية في العالم تقريبا وتبـــث حوالـــي ٤٠ % من الملوثات في البيئة[٤]. ولذا نجد أن البنك الدولي عن التنمية والبيئة لعام ١٩٩٢ يذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية تنفث غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو بما يعادل حوالي خمسة أضعاف ما تبثه الصين علـــى الـــرغم مـــن أن سكان الصين يمثلون خمسة أضعاف سكان الولايات

(١) د/ خالد فهمي، ١٩٩٢، ص ١٠٧.

(2) P. Michael Todaro , 1981 , P 172.

(٣) محمد عاطف كشك، ١٩٧٩، ص ٢٤٤.

(4) Frolov , 1982 , P 126 , 127.

المتحدة تقريبا[١].

ثانــياً: تمســك الدول المتقدمة بمستوى رفاهية مرتفع لا تقبل السيطرة علــيه والإقلال منه مما دفعها إلى استنزاف كميات كبيرة من الطاقة لتشغيل الســيارات الخاصة وأجهزة التكييف وما إلى ذلك من أساليب الرفاهية المبالغ فــيها. فنجد أن دول أوروبا وأمريكا واليابان تستنزف نحو ٦٨ % من جملة موارد الطاقة العالمية في الثمانينيات، ونجد أن عدد السيارات في مدينة لوس أنجلوس الأمريكية يُقدر بحوالي ثلاثة أضعاف عدد السيارات في دولة كالهند يبلغ عدد سكانها حوالي ١٠٠٠ مليون نسمة أي حوالي أربعة أضعاف سكان الولايات المتحدة الأمريكية كلها[٢].

فــنجد علــى ســبيل المــثال نصيب الفرد من الطاقة ككل يزيد عن ٨ أضــعاف مثيله في الدول النامية[٣]. فالبرازيل مثلاً وهي تعد من أكبر الدول النامــية المستهلكة للطاقة حيث يُقدر استهلاكها بحوالي ١٠ % من استهلاك الولايات المتحدة الأمريكية[٤]. كما نجد على سبيل المثال أن الولايات المتحدة الأمريكــية تســتغل ثلث الطاقة المستخدمة في العالم كله ؛ فالفرد الأمريكي يســتهلك مــن الطاقــة في المتوسط عام ١٩٧٦ أكثر من استهلاك الفرد في الــبرازيل وفي الهند وفي نيجيريا وأثيوبيا بحوالي ٢٥ مرة، ٦٠ مرة، ١٩١ مرة، ٣٤١ مرة على التوالي[٥].

---

(1) World Development Report , 1992 , P 165.

(٢) عصام الدين جلال، ١٩٩٢، ص ٧٦.

(٣) د/ خالد فهمي، مرجع سابق، ١٩٩٢، ص ١٠٨.

(٤) د/ سيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص ١٣.

(5) P. Michael Todaro ,1981 , P 196.

وعلـــى ذلك وبالرغم من أن سكان الدول الصناعية الكبرى يمثلون ثلث سكان العالم إلا أنهم ينتجون حوالي ٩٠ % من النفايات الخطيرة في الهواء، ونحـــو ٧٤ % مـــن ثاني أكسيد الكربون الذي يلوث الهواء ويتسبب في رفع حرارة الأرض وتغيير المناخ[١].

مما سبق يمكن وصف المشكلة البيئية في الدول الصناعية المتقدمة بأنها مشـــكلة ثـــراء ورفاهية اقتصادية واجتماعية؛ حيث تركز على الإنتاج الكبير والاســـتهلاك الضـــخم. ولكن ينبغي ألا ننسى أن العديد من الدول الصناعية الكـــبرى اســـتطاعت خفض مستويات التلوث فيها إلى حد كبير، فعلى سبيل المـــثال اســـتطاعت الـــيابان أن تخفض إصدارات غاز ثاني أكسيد الكبريت بحوالـــي ٨٣ %، وأكســـيد النيتروجيـــن بحوالي ٢٩ %، وغاز أول أكسيد الكربون بحوالي ٦٠ %[٢]، وقد يرجع ذلك لعدة أسباب منها :

١. تغـــير المراكز النسبية في الهيكل الإنتاجي إذ تضاءل نصيب الصناعة لصالح قطاعات أقل تلويثاً مثل الخدمات.

٢. داخـــل قطاع الصناعة حدث نوع من التحول في الصناعات الأساسية مـــن الصـــناعات الأكثر تلويثا كالبتروكيماويات والتعدين والصناعات الهندســـية إلى صناعات متطورة تكنولوجيا تحقق قيما مضافة أعلى في حين تستهلك مواد أولية وطاقة أقل.

٣. الســـعي لاســـتخـــدام التكنولوجيا المنظفة للبيئة أو التكنولوجيا النظيفة

(١) برنامج تنمية الوعي البيئي في المناطق الصناعية، ١٩٩٩، ص ٣.

(2) World Development Report , 1992 p 92.

بيئياً[1].

وإذا نظـــرنا إلـــى الدول المتخلفة يمكننا توصيف طبيعة المشكلة البيئية فـــيها على عكس طبيعة المشكلة في الدول المتقدمة فهي توصف بأنها مشكلة تلـــوث بيئـــي نـــاتج عن الفقر Th Pollution Of Poverty.. فالمشكلة في الـــدول النامـــية أكثر تعقيداً وتشابكاً وذلك لأن المشاكل البيئية في هذه البلدان ترتبط من جانب بالفقر والتخلف كما ترتبط من جانب آخر بالنهج الذي تتبعه لإحداث تنمية اقتصادية واجتماعية بها.

١. فمـــن الجانـــب الأول نجـــد أن معظـــم هذه الدول تعاني من تردي أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية حيث تفتقر إلى المستويات الملائمة مـــن الصـــحة والعلاج والإسكان والتعليم، فنجد أن حوالي ٣٢,١ % مـــن ســـكان الدول النامية يعانون من سوء التغذية نتيجة الفقر. هذا بالإضـــافة إلى معاناة هذه الدول من قلة توافر بعض مقومات الحياة الأساســـية من مياه صحية لازمة للشرب. ففي آسيا على سبيل المثال يُقـــدر أن متوسط نصيب الفرد من المياه أقل من ٥٠ % من المعدل العالمـــي ويزداد الأمر خطورة في الدول الأفريقية جنوب الصحراء حيـــث يعانـــي أكثر من ٥٠ % من سكان الريف والحضر من عدم وجود المياه الصالحة للاستهلاك الآدمي[٢].

وبناءً على ذلك نجد أن الاهتمام الأكبر لهذه الدول ينصرف إلى محاولة اســـتخدام المـــوارد المحدودة والمتاحة في إشباع الحاجات الأساسية، ومن ثم

(١) د/ سيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص ١٥.

(2) W.D.R , 1992 ,P(49).

تـتراجع الاهتمامات البيئية لتحتل مساحة ضئيلة من جملة اهتماماتها الكلية. كمـا نجـد أن هذا الوضع قد ينجم عنه سلوك مُضر بالبيئة كتجريف التربة الزراعـية وإفقادها خصوبتها، واقتلاع الأشجار والغابات، مع عدم الاكتراث بالنفايات والمخلفات.

وعلـى الجانـب الآخر نجد الدول النامية اتبعت نمطاً تصنيعياً دون أن يصـاحبه وعـي بيئي من أجل تضييق الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة في مجـال الـنمو الاقتصادي، فنجدها قد اعتمدت على تكنولوجيا وأساليب إنتاج كثـيفة التلوث كالبتروكيماويات والصناعات التعدينية غير الفلزية، والأسمدة، والأسـمنت.. وكلها صناعات إلى جانب أنها كثيفة رأس المال إلا أنها كثيفة أيضـاً في استخدامها للطاقة والمواد الأولية لدرجة أن دور الدول النامية في الـتلوث البيئي قد ازداد بمعدل أكبر ربما من الدول المتقدمة وذلك لإسقاطها الاعتبارات البيئية من دالة إنتاجها.

ورغـم تفـاوت طبـيعة المشـكلة البيئية بين الدول المتقدمة والنامية، ومساهمة كل منهما في ازدياد حدة هذه المشاكل إلا أن المناداة الآن تدعو إلى المشـاركة العالمية لمواجهة مشكلات البيئة نظراً لتضارب المصالح بين هذه الـدول وبعضها ونتيجة أيضاً للتزايد الخطير لهذه المشكلات للدرجة التي لا يمكن لدولة واحدة بمفردها مواجهتها.

المبحث الثاني
السياسات والمعايير البيئية

مع تزايد الوعي بمخاطر التلوث البيئي ازدادت الضغوط على المستوى الدولـــي وبخاصـــة في الدول الصناعية المتقدمة، والتي شهدت مستويات قبل غـــيرها، مـــن أجل تبني سياسات واتخاذ إجراءات تستهدف استيعاب النفقات الخارجـــية الناتجة عن التلوث أو على جانب كبير منها على الأقل. ومن هذه السياسات:

١. تقريـــر حق الملكية الخاصة على بعض الأصول البيئية العامة كالموارد المائـــية والغابـــات.. بهـــدف جعل هذه الأصول أموالاً اقتصادية وليست أموالاً حرةً. وذلك لأن حق الملكية الخاصة – وهو أحد الأركان الأساسية فـــي نظام السوق – يسمح بالتعرف على صاحب الحق في الاستفادة من المـــنافع الناجمة عن الشيء المملوك كما يكون مسئولاً أيضاً عن المضار الـــناجمة عـــن هـــذا الشيء المملوك. ومن ثم تكون وظيفة حق الملكية الخـــاص هو استيعاب وإسناد الآثار الخارجية سواءً كانت نافعة أو ضارة والمترتبة على استخدام الموارد للمتسبب فيها.

فبالنســـبة للموارد الحرة والمملوكة ملكية عامة كالماء والهواء نجد أنه لا يمكـــن لأحد أن يحرم الآخرين من استغلال هذه الموارد كما لا يسهل تحديد المســـئول عـــن إساءة استغلالها وتحميله تبعة الأضرار الناجمة عن سلوكه، وســـتظل بذلـــك هـــذه الموارد تلعب دور " سلة نفايات العالم "(١). وفي ظل

(١) د/ أحمد جمال الدين، مرجع سابق، ص ٢٢.

الملكـــية الجماعية يتم تعظيم حقوق هذه الملكية دون النظر للعديد من النفقات والآثـــار الخارجـــية الضـــارة حيث يسعى كل فرد لتعظيم منافعه الحاضرة وحدهـــا لأنـــه لا يستطيع منع الآخرين من تعظيم منافعهم الحاضرة رغم ما يترتـــب علـــيها من إضرار بالمستقبل[١] وذلك على العكس في حالة إقرار الحقـــوق الخاصـــة حيث يدفع المالك لتعظيم قيمة الموارد والتي يحوزها في الحاضـــر والمســـتقبل معـــاً واضعاً في اعتباره جميع الآثار إيجابيةً كانت أو ســـلبية والمترتـــبة في المستقبل على خياراته الحالية، وذلك حيث يمكن دائماً استبعاد الآخرين من المشاركة في هذه الموارد.

ولكـــن السؤال الآن هو: هل لهذه السياسة أن تؤتي ثمارها بشكل واضح علـــى البيـــئة فـــتجعل الأفراد المتسببين دائماً في الضرر يتحملون عبء ما يفعلونه ؟

بالنظر لمثل هذه السياسة نجد أنه يشوبها كثير من القصور وذلك لأن :

- ليســـت كـــل الموارد البيئية تقبل التملك ملكية خاصة مع أن الحفاظ عليها يكون عنصراً أساسياً في سياسات حماية البيئة ومثلها الطيور المهاجـــرة، الأسماك في قاع الأنهار والبحار والمحيطات، والمناظر الطبيعية..
- النزاع القانوني حول الملكية يكون مكلف مادياً.
- قـــد يـــتعارض إقـــرار حقوق الملكية في بعض الأحيان مع العدالة الاجتماعـــية؛ حيـــث أنـــه إذا تحمل مثلاً أحد مصانع الأسمدة تبعة

(1) Demsetz (H) : 1967 , P 354 – 356.

أضـــرار الملوثـــات المنبعـــثة منه فإن ذلك سوف يضطره إلى رفع أســـعار منـــتجاته والتـــي يـــتحملها الفلاحون مما يؤدي إلى خفض دخولهم المتواضعة.

- لا يشـــكل تعزيز حقوق الملكية الخاصة ضماناً كبيراً لأفضل النتائج مـــن وجهة نظر الصالح العام. فحقوق الملكية تسمح للمُلاك بالحفاظ علـــى ملكياتهم واستغلالها وفقاً لتقدير كل منهم لمصلحته الخاصة، وبالتالـــي فإنـــه ليس هناك ما يحول دون احتمال تعسف البعض في استخدامه لحق الملكية مما يضر بالموارد البيئية مثل البناء في موقع أثر أو وسط الأراضي الزراعية أو تجريف تلك الأراضي..

٢- اســـتخدام الأدوات التنظيمـــية: والتـــي تعمل على فرض القيود وتعيين الحـــدود القصوى للتلوث من خلال التنظيمات التشريعية واللوائح التي تحـــدد مستويات إصدار العوادم. ويُعد هذا التنظيم القانوني أكثر أدوات حمايـــة البيـــئة استخداماً. فمعظم بلاد العالم تفرض حالياً مجموعة من القيود على التلوث الناجم عن أنشطتها الإنتاجية. فنجد على سبيل المثال أن إعـــلان (ريو) الصادر عن مؤتمر الأرض في البرازيل عام ١٩٩٢ ذكـــر فـــي أحـــد مبادئه " تسن الدولة تشريعات بيئية فعالة، ويجب أن تعكـــس المعايـــير والأهداف البيئية والأولويات الإدارية الوضع البيئي والتـــنموي الـــذي تطبق عليه. فالمعايير التي تطبقها بعض الدول ربما تكـــون غـــير ملائمـــة وذات تكاليف اقتصادية واجتماعية لا مبرر لها

بالنسبة لدول أخرى ولا سيما الدول النامية.. "[1].

وهــناك مجموعة من المعايير تأخذ بها الدول في تنظيمها لحماية البيئة، من أهم تلك المعايير وفقاً لتعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية C.O E .D[1]:

- **معــيار الإصــدار** : وبمقتضــاه تُلزم منشأة معينة (مصنع،أو محطة حــرارية) بــألا تلقــي في الوسط البيئي المحيط بها ما يتجاوز كمية محــددة مــن العناصر الملوثة مقاسة بوحدة زمنية أو بوحدة إنتاجية (مــثال: تحديــد الوزن الأقصى من المواد المؤكسدة التي يمكن يومياً صرفها في مياه النهر.).
- **معــيار الطريقة** : ومقتضاه إلزام منشأة معينة بالأخذ ببعض الشروط المــتعلقة بطــرق تخفيض ما يصدر عنها من مواد ملوثة سواء على مستوى طرق الإنتاج أو على مستوى تجهيزات تنقية التلوث.
- **معــيار المُنــتج** : وهــو يحدد الخصائص التي يجب أن تكون عليها المنتجات التي قد تؤذي البيئة سواء عند الاستعمال أو كمخلفات (مثال فرض خصائص فنية يلزم توافرها في السيارات المنتجة حديثاً أو في أكياس التغليف البلاستيكية).
- **معــيار النوعية أو معيار النتيجة** : ويُعين الخصائص التي ينبغي أن تكــون عليها الأوساط البيئية المتلقية (الماء، الهواء، والتربة) تاركاً

(1) UNCTAD , August , 1993 , P 7.

(1) د / أحمد جمال الدين، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠.

للمنشأة حرية اختيار الطريقة التي تضمن احترام هذه الخصائص دون تدخل من جانب الدولة.

ويمر التنظيم القانوني واللائحي الذي يستهدف حماية البيئة بدورة منطقية تبدأ بتفهم ودراسة المشاكل البيئية ثم التخطيط لعلاج هذه المشاكل، ويعقب ذلك إعداد التشريعات وفرض المعايير المناسبة، وفي مرحلة لاحقة يتم منح التراخيص للمنشآت في ضوء المعايير السابق تقريرها، وأخيراً تستمر خلال فترة التطبيق الرقابة على ما تصدره هذه المنشآت من مواد ملوثة، ويتم فرض العقاب على كل فرض انتهاك لأحكام القوانين واللوائح.

ولنجاح التنظيم المباشر كأداة لسياسة حماية البيئة فإن هناك مجموعة من الشروط ينبغي على السلطات المختصة أن تراعيها ومنها : [١]

١. تعيين حصر المنشآت والجماعات المستهدفة وفقاً لخصائصها الاقتصادية والفنية.

٢. تحديد أولويات التحرك واختيار الأدوات القادرة على وضع التنظيم المقرر موضع التنفيذ.

٣. أن تقوم الجهات المسؤلة عن حماية البيئة بتشجيع مشاركة المواطنين في نجاح سياستها عن طريق العمل على نشر المعلومات المتعلقة بمصادر التلوث والقوانين واللوائح المنظمة لها على نطاق واسع.

٤. السعي للتعاون والتشاور الحقيقي مع المنشآت المسببة للتلوث وإتاحة

---

(١) د/ أحمد جمال الدين، مرجع سبق ذكره، ص ٤١، ٤٢.

التقنيات الحديثة في مجال محاربة التلوث ونشر المعلومات عنها.

٥. أن تكـون القوانيـن اللوائـح المنظمة لحماية البيئة واضحة ومتناسقة وخالـية مـن الغمـوض مما يقلل إلى أدنى حد الشكوك والتردد لدى المشروعات التي تطبق عليها.

٦. أن تُمـنح تلـك المشروعات آجالاً معقولة قبل تطبيق المعايير المقررة لأنـه إذا كان الأجل الزمني الممنوح قصيراً فإن ضرراً اقتصادياً أكيداً سوف يصيب المشروعات وقد يدفعها ذلك للتهرب من الالتزام باحترام هـذه المعايـير، أما إذا كان الأجل أطول مما يجب فإن التلوث سوف يسـتمر فترات طويلة بمعدله المرتفع ويقل دافع المشروعات للإسراع بتطوير تقنيات معالجة التلوث التي تستخدمها.

٧. ينبغـي العمـل فـي نفـس الوقت على أن يوجه التنظيم نحو المراحل المخـتلفة لدورة الإنتاج بما يسمح بخفض التلوث بأدنى نفقة بدلاً من أن ينصب فقط على المراحل النهائية من الإنتاج.

٨. توفـير وسائل قياس فنية لإصدارات التلوث تكون على درجة عالية من الكفـاءة والثقة، واستخدام موظفين على قدر رفيع من الخبرة وامتلاك القـدرة على تجميع وتبويب المعلومات الدقيقة عن كمية التلوث الناجمة عـن كل وحدة إنتاجية وعن كل فرع من أفرع النشاط الإنتاجي وعلى مستوى المناطق والدولة ككل.

٩. يتعيـن على الدولة أن تُظهر قدرتها على توقيع الجزاءات الرادعة على المخالفين لقوانين حماية البيئة وتنفيذ هذه الجزاءات بالسرعة الواجبة.

١٠. أن تحوز السلطة المختصة معلومات كافية عن الأنشطة المولدة للتلوث كما يتسنى تحديد ومن ثم فرض المعيار المحدد للتلوث المسموح به.

وإذا نظرنا إلى مثل هذه السياسة نجد أن لها عدد من المزايا منها :

- أن هـذا الأسـلوب ذات خاصـية إدارية وتشريعية وقضائية لوضع مسـتوى معيـن مـن المقذوفـات وتنفيذه إجبارياً، فمن اليسير على الأجهـزة الحكومية والوزارية أن تُطالب الصناعات والمنشآت الملوثة للبيـئة بإزالـة الملوثـات الناتجة أو أن تضع معايير بيئية معينة لتلك الملوثات لا يمكن تخطيها.
- فـي حالـة التنظيمات المباشرة تتوفر المعلومات الخاصة بمستويات التلوث ومصادره وهذا ما لا يتوافر عند استخدام استراتيجيات أخرى.
- يـرى الـبعض أن مـثل هذا الأسلوب يحقق العدالة بمعنى أن يكون للمتسـببين للتلوث وضحاياهم – وليس لطائفة واحدة دون الأخرى – القدرة على التأثير على وضع التشريعات واختيار المعيار وتطبيقه.
- يرى بعض الاقتصاديين أن للتنظيم أثراً إيجابياً على التطور التقني في مـيدان مكافحـة الـتلوث لأنه يدفع المنشآت الملوثة لتطوير التقنيات المسـتخدمة واسـتحداث تقنـيات جديدة أكثر كفاءة سواء فيما يتعلق بالحفاظ على البيئة أو توفير الموارد الطبيعية.

ولكـن لا يعني وجود مزايا أن تنتفي العيوب، فمزايا هذا الأسلوب تبدو

عـــند التقيـــيم العملي في الدول المختلفة نظرية أكثر منها واقعية، فلمثل هذه السياسة عيوبها والتي منها على سبيل المثال:

- افـــتقاد هـــذا الأســـلوب وســـيلة فعالـــة تضـــمن وضع هذه القوانين والتشـــريعات موضـــع التنفـــيذ ؛ حيث تكون التشريعات في كثير من الأحـــيان عامـــة وغـــير محددة، هذا بالإضافة لوجود فترة إبطاء بين وضع القانون وتنفيذه مما يؤدي إلى انتشار التلوث.
- عـــدم وجود مسئولية محددة للجهات المختصة مما يؤدي إلى تضارب التشريعات نظراً لصدورها من وزارات وإدارات مختلفة، وإذا وجدت الحلول فلا إمكانيات ومن ثم قصور في التنفيذ وبالتالي انتشار ظاهرة عدم الاهتمام في مجال مواجهة التلوث البيئي.
- ضـــآلة الغـــرامات الموضوعة على منتهكي هذه القوانين مما يجعلهم يفضـــلون تحملهـــا عن تحمل تكاليف إقامة تجهيزات تقنيات نظيفة أو منظفة للبيئة، فهذه الأضرار تمثل عبئاً مالياً كبيراً يتراوح بين ٢٠ % - ٤٠ % مـــن رأس المـــال الثابت للمشروع، ولذا فإن هذه القوانين تكون غير رادعة ولا تحقق الهدف من وضعها.
- يفـــترض التنظيم الجيد أن تحوز الحكومة على الدوام معلومات كافية تتعلق بسائر العناصر الملوثة وبالأنشطة المولدة لها والنفقات المترتبة عليها وبتقنيات التحكم فيها، وهي كميات هائلة من المعلومات لا يمكن لحكومـــة ما أن تحوزها بصورة وافية، ولذا فإن المعايير التي تقيمها القوانيـــن واللوائـــح تنبني عادة على أساس تحكمي وعلى ذلك تكون

محدودة الفاعلية.

- وبالنسبة لمسألة العدالة يمكن القول بأن القوانين واللوائح والمعايير المنظمة لمسألة حماية البيئة والتي يضعها البشر تخضع مثل جميع الأعمال السياسية والقانونية لتأثير قوى الضغط السياسية والاقتصادية والاجتماعية المستفيدة أو المضرورة من سريان مثل هذه القوانين والمعايير .فالتنظيم ليس بأداة منزهة عن الغرض، فالمعايير في رأي عدد من الكتاب قابلة للبيع حيث تحابي المشروعات القوية وجماعات الضغط التي تساندها، وهي تكون أحياناً موضوعاً للمساومة ومبادلة المصالح بين رجال الصناعة ورجال الإدارة الحكومية الأمر الذي يفسر - إلى جانب أسباب أخرى - كيف أن كبار رجال السياسة والصناعة يفضلون التنظيم على الوسائل الأخرى التي تتضمن حوافز اقتصادية كالضريبة على سبيل المثال، ويؤكد ذلك ما خلصت إليه إحدى الدراسات التطبيقية الحديثة في الولايات المتحدة الأمريكية من أن تبني وتطبيق قوانين التلوث في هذا البلد يأتي كمحصلة لعمليات مساومة معقدة، فالمصدرون للتلوث ومتلقوه يشاركون حقاً في تملك الحقوق البيئية ولكن على عكس البلاد الأخرى فإن نصيب ضحايا التلوث في الولايات المتحدة أقل من نصيب المتسببين فيه وبالتالي فإن مركزهم أضعف.

- وعلى عكس القائلين بأن للتنظيم أثره الإيجابي على التطور التقني في ميدان مكافحة التلوث يرى البعض الآخر أن وسيلة التنظيم المباشر تخنق التجديد لأنه ذو طبيعة ساكنة لا تحفز الملوثين إلى مزيد من

تخفيض التلوث فالمعيار :

- لا يتحدد ولا يتغير إلا بعد مفاوضات ودراسات مشتركة مع المشروعات الملوثة ووفقاً لتقنيات خفض التلوث المعلومة لهذه المشروعات، وفي ظل هذه الظروف تقل فرصة التعرف على التقنيات الأحدث وفرضها على كافة الملوثين. والواقع أن مفهوم المعيار الجامد يتضمن في حد ذاته خطر استبقاء التقنيات المتخلفة نسبياً. فرغم أنه لا جدال في إمكانية تعديل المعيار إلا أن مثل هذا الإجراء بطئ لأنه يستلزم تشريعاً.
- كذلك فإن المعيار يتخذ بطبيعته صورة سقف محدد مما لا يُغري الملوث للذهاب لأبعد من ذلك في تنقيته لمخلفاته.
- المعيار يكون عادةً عاماً وموحدا في تطبيقه على كافة مصادر التلوث بما لا يراعي اختلاف طبيعتها أو ظروف تشغيلها أو موقعها الجغرافي وما يترتب على ذلك من زيادة في النفقات الإجمالية ومحدودية في الكفاءة والفاعلية.

٣- استخدام الحوافز السلبية وذلك بفرض الضرائب على المشروعات الملوثة للبيئة :

إن الضريبة على التلوث تعتبر أحد أشكال الضرائب الموجهة لحل المشاكل المتعلقة بنوعية البيئة، وتشهد الدعوة لاتخاذ الضريبة أداة رئيسية لسياسة حماية البيئة انتشاراً واسعاً في الدول الصناعية كما تحظى إلى حد كبير بتأييد المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة مثل منظمة التعاون

والتنمية الاقتصادية OCDE وكذلك الجماعة الاقتصادية الأوروبية CEE.

وتفرض هذه الضريبة على الملوث وفقاً لمبدأ الملوث يدفع P o l l u t e r P a y s والذي أُعتمد كقاعدة أساسية للسياسة البيئية في كافة دول منظمة الـتعاون والتنمية الاقتصادية في عام ١٩٧٢، وإن كان هذا المبدأ يُعد وسيلة هامـة للتخصـيص الكـفء للموارد والنفقات حيث يشجع الاستخدام الرشيد للمـوارد البيئـية المحدودة، بمعنى أنه مبدأ كفاءة، إلا أنه لا يمكن النظر إليه علـى أنه مبدأ عدالة ؛ وذلك لأن استيعاب النفقات الخارجية من خلال فرض الضـريبة البيئـية لا يعني تحميل الملوث العبء النهائي لهذه الضريبة لأنه طبقاً لطبيعة السوق واستراتيجية الشركات والمشروعات الاقتصادية ومرونة الطلـب والعرض، وغير ذلك من العوامل قد يكون بمقدور المُلَوث من خلال علاقـات السوق نقل عبء الضريبة كلياً أو جزئياً، عن طريق آليات الأثمان، للغـير دون أن يضـطر لتخفـيض أرباحـه، وهـذا الغير يكون في الغالب المستهلك النهائي وليس الملوث.

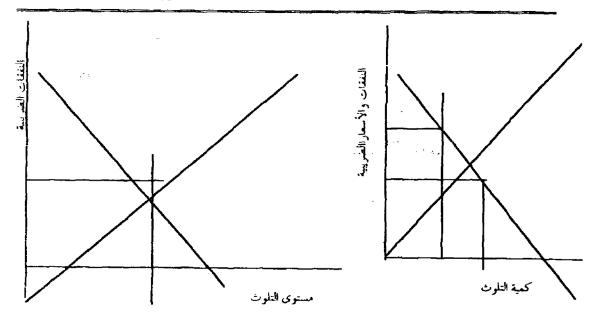
وهـذه الضريبة على عكس الشائع بالنسبة للضرائب الأخرى، لا تتحدد بقـيمة نقديـة وإنما تُوضع بمعدل معين على كمية الملوثات المنبعثة لا على أرباح المنشأة أو كمية مخرجاتها. بمعنى أنها تتحدد بوحدات مادية مثل حجم المخلفـات التـي تُصرف في المسطحات المائية أو كمية الملوثات التي تُطلق في طبقات الجو..

ويـتحدد السعر الأمثل للضريبة عند تساوي تكلفة الأضرار الحدية مع تكلفـة السيطرة على التلوث، ويتضح كيفية تحديد هذا المعدل مـن الشكل

رقم (١) حيث[١]

- المنحـــنى (ت ح ض) يوضـــح تكلفة أضرار التلوث التي تقع على عـــاتق المجتمع من جراء التلوث، ونجده يوضح العلاقة الطردية بين مســـتوى التلوث والتكاليف. فإذا كانت (س) هي معدل التلوث بدون محاولـــة الســـيطرة عليه فإن (س أ) هي التكلفة التي تقع على عاتق المجتمع.
- المنحـــنى (ت ح س) يوضح تكاليف السيطرة على التلوث وهو يبدأ مـــن النقطة (س) ويوضح أنه كلما زاد مستوى إنقاص التلوث كلما زادت التكاليف.
- يوضـــح المنحـــنى (ت ك ث) الـــنفقات الكلية للتلوث والتي تساوي مجموع نفقات أضرار التلوث ونفقات السيطرة على التلوث.
- المعـــدل الأمثل لفرض الضريبة يتحدد عند النقطة (ل) والتي تصل فيها تكلفة التلوث وتكلفة السيطرة عليه أدنى حد ممكن، أو بمعنى آخر عـــند ذلك المعدل الذي تكون فيه أي زيادة إضافية في نفقات السيطرة علـــى الـــتلوث (التكلفة الحدية للسيطرة على التلوث) مساوية تماماً لـــنفقات أضرار التلوث (التكلفة الحدية لأضرار التلوث). وعلي ذلك يكون المعدل الأمثل للتلوث من وجهة نظر المنشأة هو المعدل (م ل).

(1) Paul , 1979 , P 98.



وكـــان بـــيجو مـــن أوائـــل من أوضح أن الضريبة يمكن أن تشكل وسيلة لاستيعاب النفقات الخارجية، فعندما تُفرض ضريبة على التلوث الذي يُبث في الأوســـاط البيئـــية أو علـــى مظاهر الأذى بالبيئة بصورة عامة فإن الملوثين ســـوف يقومـــون بمقارنـــة نفقة تخفيض التلوث مع نفقة الضريبة. فإذا كانت الضـــريبة تمثل نفقة أعلى من نفقة تخفيض التلوث فالمتوقع أن يسعى هؤلاء لمـــزيد من تنقية التلوث الناجم عن أنشطتهم. أما إذا كانت نفقة الضريبة أقل مـــن نفقة تخفيض التلوث فإنهم سوف يفضلون دفع الضريبة والاستمرار في زيـــادة حجـــم التلوث، ومن ثم فإن الضريبة تسمح – إذا ما تم تحديد سعرها عـــند مســـتوى معين – باستيعاب إجمالي نفقة الأضرار الناجمة عن التلوث. فكمـــا يتضـــح من الشكل رقم (٢) أنه عند السعر (ن) يتحمل الملوث عبئاً إجمالـــياً يعادل المساحة (م ن ت ث) وهي تنقسم إلى : (و ت ث) وتمثل نفقة تخفيض التلوث، و (م ت و) وتمثل كمية الأضرار المنبعثة التي تعادل كمـــية الـــتلوث (م و)، (م ت ن) وتمـــثل الضريبة على استخدام الموارد

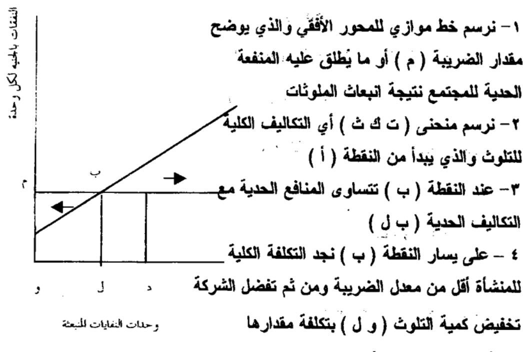
البيئـــية. وعلـــى ذلك فكل زيادة في سعر الضريبة من (ن) إلى (نَ) على ســـبيل المثال سوف تشكل حافزاً أكبر لمزيد من تخفيض كمية التلوث (م ك > م و). ولكـــن يُراعى أنه لا يُتوقع أن يترتب على فرض ضريبة أو رسم على إصدارات التلوث أن يتلاشى هذا التلوث تماماً وذلك لسببين :

الأول : أن اســـتمرار الدولـــة فـــي رفـــع سعر الضريبة من أجل حفز الملوثيـــن نحـــو تخفـــيض أكبر للتلوث قد يُقابل بمعارضة من جانب رجال الصناعة وربما من رجال السياسة أيضاً.

الثانـــي : أن الوصـــول إلـــى المستوى الذي يساوي فيه التلوث صفراً يـــتحقق فقط عندما تكون التكلفة الحدية لمعالجة التلوث أقل من التكلفة الحدية للضريبة عن كل مستويات المعالجة أو عندما تجد المنشأة الملوثة لزاماً عليها أن تُغلـــق أبوابهـــا أو تبدل نشاطها إلى نشاط غير ملوث بطبيعته. ولا يمكن تصور هذه النتيجة من الناحية العملية إلا في الحالات التي يكون فيها التلوث – مهما تدنت كميته – شديد الضرر بالحياة الإنسانية أو بالأوساط البيئية.

وبعـــد أن أوضـــحنا كيفية تحديد المعدل الأمثل لفرض الضريبة نوضح كيفية وأثر فرض ضريبة تلوث على الشركات الملوثة فيما يلي : [١]

(1) Joseph J.Seneco , 1979 , P (236 , 237).



١- نرسم خط موازي للمحور الأفقي والذي يوضح مقدار الضريبة (م) أو ما يطلق عليه المنفعة الحدية للمجتمع نتيجة انبعاث الملوثات

٢- نرسم منحنى (ت ك ث) أي التكاليف الكلية للتلوث والذي يبدأ من النقطة (أ)

٣- عند النقطة (ب) تتساوى المنافع الحدية مع التكاليف الحدية (ب ل)

٤ – على يسار النقطة (ب) نجد التكلفة الكلية للمنشأة أقل من معدل الضريبة ومن ثم تفضل الشركة تخفيض كمية التلوث (و ل) بتكلفة مقدارها (و أ ب ل) وادخار (أ م ب)

٥-على يمين النقطة (ب) وليكن عند النقطة (د) نجد التكلفة الكلية أكبر من معدل الضريبة. هنا تفضل الشركة دفع الضريبة (و م) عن كمية الملوثات المنبعثة (ل د) أي مساحة (ل ب ن د) وعلى ذلك تكون التكاليف الكلية لانبعاث الملوثات في هذه الشركة

= (و أ ب ل) + (ل ب ن د). وهذه الكمية تعتبر تعويضاً للمجتمع عن انبعاث كمية الملوثات (ل د).

ونجد أن إيرادات مثل هذه الضريبة المجباه يُعاد استخدامها في نطاق سياسات مكافحة التلوث تحت أشكال عديدة منها :

- منح مكافآت للملوثين الذين ينجحون في خفض التلوث الناجم عن أنشطتهم.
- إعانة استثمارات التنقية التي يشرعون فيها.

- تعويض المتضررين بالتلوث الذي تُحدثه هذه المنشآت المفروض عليها الضريبة، وفي هذه الحالة تُسمى الضريبة بالإعانة الضريبية(١).
- تغطية النفقة الإدارية لمؤسسات حماية البيئة.
- تمويل تجهيزات جماعية لتنقية التلوث ومراقبته وتمويل البحوث المتعلقة بمواجهته.

غير أن نظرية الضريبة البيئية وتطبيقها العملي لا يخلوان من انتقادات يمكن توضيحها فيما يلي :

١- أن الفن الضريبي لا ينسجم مع هدف حماية البيئة، حيث يثير استيعاب البيئة ضمن أهداف النظام الضريبي.فتحديد وعاء الضريبة البيئية ليس أمراً هيناً، حيث توجد صعوبة في تطبيق أسلوب الضريبة في حالات تعدد أنواع الملوثات حيث يتطلب ذلك قياساً مستمراً للمخلفات الداخلة في هذا الوعاء، كما أن التحديد الصحيح لسعر الضريبة يستوجب الحصول على معلومات وفيرة خاصة في ظل ظروف اقتصادية متغيرة على الدوام، وتتوقف كفاءة الضريبة على وفرة هذه المعلومات ودقتها.

كما أن فكرة المقدرة التكليفية – وهي المقياس الذي يسمح بتحديد مقدرة كل مُكلف على المساهمة في النفقات التي تُشبع الحاجات العامة – غير قابلة للتطبيق على الضرائب البيئية. فهذه الفكرة لم تنشأ للإحاطة بالظواهر الطبيعية، فلا توجد في الواقع أدنى صلة بين عناصر المقدرة التكليفية – كما تعرف في القانون الضريبي – والظواهر الطبيعية المتسببة في تدهور أو

(1) B. Paul , 1979 , P 98.

تدمير البيئة ؛ فقد يتسبب مُكلف ذو مقدرة تكليفية منخفضة في الإضرار بالبيئة بشكل جسيم بينما لا يتسبب آخر ذو مقدرة تكليفية أعلى في أي ضرر بيئي والعكس صحيح.

أضف إلى ذلك أن عائد الضريبة البيئية يكون أكثر من غيره عُرضة للتقلبات الشديدة تبعاً للأوضاع الاقتصادية السائدة في المجتمع. فيرتفع هذا العائد في ظروف النمو الاقتصادي ويهبط في ظل أزمات الانكماش والكساد.

٢- يرى بعض الكتاب أن الضريبة البيئية لا تعدو أن تكون ثمناً أو ريعاً تتلقاه الدولة من الملوثين في مقابل منحهم حق استعمال وتلويث البيئة، غير أنه يمكن الرد على هذا الرأي من الناحيتين الاقتصادية والقانونية. فمن الناحية الاقتصادية يتعذر منع التلوث منعاً مطلقاً وبالتالي لا ينبغي التبسيط لدرجة قصر الخيار على بديلين وحيدين هما الحظر التام للتلوث، وإما إتاحته مجانياً بدون نفقة يتحملها الملوث، فكل من البديلين غير واقعي وغير رشيد. ومن الناحية القانونية لا مجال للاعتراض على الضريبة بحجة أنها ثمناً لاستعمال البيئة في حين أن السلطات العامة ليس لها قانوناً حقوق استعمال على الموارد البيئية تُماثل حقوق المالك لأن مركزها لا يتعدى مركز المسؤول عن الإدارة أو حارس الشيء، ومن ثم فإن الضريبة البيئية لا يمكن بتطبيقها أن تكون ثمناً لأنها تنشأ بموجب قانون وتُقتطع جبراً ولا تملك الإدارة بإرادتها الذاتية إقامتها أو تحديدها أو تعديلها خارج إطار النصوص الملزمة. فالثمن يفترض وجود مجال للتفاوض لنشأة علاقة تعاقدية، كما يفترض وجود تناسب بين الثمن المدفوع والمنفعة المتحصلة، وكافة هذه الشروط لا تتوفر في الضريبة.

فالضـــريبة البيئـــية ليست في جوهر الأمر سوى ترجمة لواقعية القانون الضريبي ودوره التدخلي المتصاعد. وإذا جاز القول بأن الضريبة تُشكل ثمـــناً للحق في تلويث البيئة فلماذا لا يجوز القول أيضاً بأن الغرامات في أسلوب التنظيم تُشكل ثمناً للسلوك المنحرف المخالف للقانون.

٣- تتسبب الضريبة في رفع سعر السلع المنتجة وذلك حيث تُعد تكلفة إنتاج، ومـــن ثم فإن عامل التلوث يدخل في تكوين سعر البيع الكلي، هذا السعر المـــرتفع يدفعـــه مســـتهلك السلعة في حين لم يُشارك هو في خلق هذا التلوث.

٤- أن الـــنظام الضـــريبي يُعتبر نظاماً غير فعال في السيطرة على التلوث الـــناتج مـــن الصـــناعة حيـــث أن وضع نظام ضريبي يُطبق على كافة المشـــروعات يكون من الصعب معه استثناء البعض من الخضوع لهذه الضـــريبة الأمـــر الذي يُلحق الضرر بالمشروعات الصغيرة ؛ حيث أن تكلفـــة الســـيطرة علـــى التلوث تخضع لوفورات الحجم فتنخفض التكلفة الحديـــة للســـيطرة علـــى التلوث في حالة الكميات الكبيرة من الملوثات، فعلـــى ســـبيل المثال : (١) تعتبر مصهرات الزنك والرصاص الصغيرة التـــي تقذف بمستويات ضئيلة من ثاني أكسيد الكبريت في وضع أضعف بكثـــير بالنســـبة للسيطرة على تدفقات هذا الغاز من المصهرات الكبيرة التـــي يمكن أن تحول هذا الغاز إلى حامض الكبريتيك، ولهذا فإن فرض ضـــريبة موحـــدة مـــتماثلة على التلوث بالنسبة لكافة المشروعات تضر بالمشـــروعات الصغيرة، كما اتضح من التجارب العملية أن نظام فرض

(١) د/ سهير أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٢٩، ١٣٠.

الضـــرائب لـــيس قـــادراً علـــى تحقيق كل الأهداف المطلوبة حيث ثبت بالـــتجربة أن فـــي كـــل من فرنسا وهولندا وولاية فيرمونت بالولايات المتحدة لم يستطع هذا النظام وضع حل كفء للسيطرة على تلوث المياه، كمـــا نجـــد أن نظـــام فرض ضريبة تلوث لا يتلاءم مع حالات التلوث المـــتعلقة بالعمليات الصناعية المركبة ذات التعقيد التكنولوجي وإن كان يلائم حالة الانبعاثات البسيطة .

٥- الضـــريبة البيئـــية لا تُمـــثل إلا حلاً جزئياً محدود الفاعلية في مواجهة المشـــاكل البيئية وينبع ذلك من النظرة المحدودة لمدرسة التقليدين الجدد تجـــاه المســـألة البيئـــية ؛ حيـــث تُبنى فروض هذه المدرسة على أسس اقتصـــادية ولـــيس علـــى أسس أخلاقية. فهدف هذه المدرسة هو مجرد الاســـتغلال الأمثل للموارد البيئية، وفي ظل هذا الهدف يكون من المسلم بـــه وجـــود تدهور بالبيئة ولكنه تدهور يمكن التحكم فيه، بمعنى أن دور الضـــريبة هـــو في الغالب تقليل فداحة الخسائر وليس منعها. فالضريبة البيئية لا يمكن ادعاء أنها دواء لكل المشاكل البيئية ؛ حيث أنها مثلها في ذلـــك مـــثل السوق والتنظيم قابلة للتطبيق كحل جزئي وليس كحل كامل. فالضـــريبة ليســـت في واقع الأمر سوى حل محدود وإن ظلت دون شك أفضل من اللاحل.

٦- عدم تقبل فكرة فرض ضريبة من الناحية السياسية.

المحور الثاني

المشكلة البيئية من وجهة النظر الإسلامية

المبحث الأول

طبيعة المشكلة البيئية

إن الحفاظ على البيئة الطبيعية التي وهبها الله إيانا فريضة قرآنية حيث قال تعالى في محكم آياته ﴿**ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين**﴾ (القصص : ٧٧). فغرس الإصلاح ومقاومة الإفساد لا يُعد مجرد مطلب شرعي وإنما هو أيضاً أساس من أسس الإسلام والإيمان بالله تعالى، فقد قال رسول الله ﷺ " الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من شعب الإيمان." رواه البخاري ومسلم.

وعلى ذلك يمكن اعتبار هدف المحافظة على البيئة هدف شرعي وديني، ذلك أن الأرض بما تحويه من كنوز وموارد وبما عليها من كائنات وما يحيطها من غلاف جوي تعتبر هي السفينة التي يستقلها كل البشر وإن لم نحافظ عليها وتركناها لصور الإفساد فإننا نقضي عليها وعلى حياتنا الآمنة.

١ - المفهوم الإسلامي للبيئة :

يتمتع الإسلام بنظرة واسعة للبيئة حيث طالب الإنسان أن يتعامل معها من منطلق أنها ملكية عامة ينبغي المحافظة عليها حتى يستمر الوجود، وجعل المحافظة عليها أمراً قرآنياً فقال تعالى ﴿**ولا تفسدوا في الأرض بعد**

إصلاحها ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم مؤمنين﴾ (الأعراف / ٨٥). ولفظة الفساد يدخل تحتها كل فساد معنوي ومادي، وكلمة الأرض تعني كل مقومات الحياة سواء على اليابسة أو الماء فهي كلمة شاملة. أما الإصلاح فيعني كل خير يعود على الفرد والمجتمع أي على الإنسان بوجه عام. ودلالة كلمة بعد إصلاحها تعني أن الله قد هيأ لنا الأرض وقدر كل شيء فيها بمقدار محدد بحيث تكفل لها هذه المقادير القدرة على توفير سبل الحياة الملائمة للإنسان وغيره من الكائنات الحية الأخرى التي تشاركه الحياة على الأرض. فالله وحده هو الذي يعلم أن هذا القدر هو الذي يكفل لكل عنصر من عناصر البيئة أن يؤدي دوره المحدد والمرسوم له في صنع الحياة في انسجام تام. فنجد أن كل ما في الكون يخضع لدورة حيوية رسمها الخالق العظيم تتسم بالدقة والاتزان. فالحياة تجري في هذا الكون بصفة مستمرة خلال سلسلة من عمليات التوالد والموت والتحلل. فالحيوانات حينما تموت تتحلل أجسادها إلى تراب، وتقوم النباتات باستخلاص المواد الغذائية من التربة لتكون غذائها في وجود ضوء الشمس لتكوين الأوراق والثمار والبذور والتي يعتمد عليها الإنسان والطير والحيوان في غذائه. هذا كله هو ما نُطلق عليه الآن التوازن في النظام البيئي.

والدلائل على هذا الاتزان عديدة من القرآن الكريم فقال تعالى :

﴿والأرض مددناها وألقينا فيها من كل شيء موزون. وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين. وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم﴾ (الحجر / ٩-١١)

﴿إن كل شيء خلقناه بقدر﴾ (القمر / ٤٩)

﴿قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾ (الطلاق / ٣).

﴿وخلق كل شيء فقدره تقديرا﴾ (الفرقان / ٢).

٢- اهتمام الإسلام بالبيئة :

نظراً لأهمية البيئة الطبيعية بالنسبة للإنسان فقد دعا الإسلام إلى الحفاظ على المصادر الطبيعية من خلال وضع الضوابط التي تحكم سلوك المسلم في معاملـته مـع الطبيعة سواء كان ذلك من خلال القرآن الكريم أو من خلال السنة النبوية المطهرة. وكان ذلك إما :

- بالنهـي المباشر عن الإفساد في الأرض حيث قال تعالى **﴿اعبدوا الله وارجوا اليوم الآخر ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾** (العنكبوت: ٣٦)
- ببـيان أهمـية المصـادر الطبيعية ؛ حيث نجد أن العديد من الآيات القرآنـية قد أشارت إلى أهمية كل من الماء والأرض. فبالنسبة للماء فقد حث الإنسان على الاهتمام به في عديد من الآيات منها قوله تعالى **﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون﴾** (الأنبياء / ٣٠)

﴿وهـو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء﴾ (هود / ٧).

وهـناك مـن الآيات ما وصف الماء بأنه طهور ومن ثم ينبغي الحفاظ عليه وعلـى الطهـارة التي يجسدها. وبالنسبة لعنصر الأرض والذي يحتوي على كثـير مـن الموارد لا يعلم مداها إلا الله فقد أوضح أهميته حيث قال تعالى: **﴿وآيـة لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حباً فمنه يأكلون. وجعلنا**

فــيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمره وما عملــته أيديهــم أفــلا يشكرون. سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون﴾ (يس/٣٣ –٣٦).

- من خلال التنفير والنهي عن الإسراف في كثير من الآيات منها: **﴿وآت ذا القــربى حقــه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا﴾** (الإسراء / ٢٧، ٢٨).
- مــن خلال حث الإنسان على الاعتدال والتوسط في كل أمور حياته فقد قــال تعالى **﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾** (الفــرقان/ ٦٧) وقــال: **﴿وكذلــك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول شهيداً عليكم﴾** (البقرة / ١٤٣)

ولا ينحصــر اهتمام البيئة على القرآن وإنما نجد أيضاً أن السنة النبوية الشــريفة قــد تضمنت الكثير من الأحاديث النبوية التي تلفت نظر المسلم إلى الاهتمام بالبيئة من خلال :

- الاهــتمام بغــرس الأشجار فقال رسول الله ﷺ " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيرٌ أو إنسان أو حيوان إلا كانت له به صدقة. "

وقــال صــلى الله عليه وسلم أيضاً " سبعٌ يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته : علم علماً، أو كرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس شجرة، أو بنى مسجداً، أو ورث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته".

الاهــتمام بالحفاظ على الصحة البيئية ومنها نهيه صلى الله عليه وسلم

عـن تلويث المياه بالبول أو البراز. فعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يُبال في الماء الراكد. " رواه مسلم (١)

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " اتقوا اللاعنين. قالوا وما اللاعنان ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم. " رواه مسلم (٢)

ومـن آداب قضـاء الحاجة ألا يجلس لغائط أو بول في ظل الناس أو طـريقهم أو مـياههم أو أشجارهم المثمرة لقوله ﷺ " اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد وقارعة الطريق، والظل. " الحاكم بسند صحيح (٣)

وما ينسحب على البول أو البراز يمكن أن ينسحب على جميع الملوثات الأخرى التي تضر بصحة الإنسان والحيوان وبقية المخلوقات.

ونجد أن مثل هذه الأحاديث تُعد قاعدة عظيمة وقانون من قوانين حماية البيئة حيث تسعى الدول المختلفة اليوم جاهدة لسن المزيد من هذه القوانين في حين أشار إليها الرسول ﷺ منذ زمن بعيد. ونجد أن الرسول ﷺ قد نهى عن التـنفس في آنية الشرب أو النضح فيها لئلا تنتقل الجراثيم المعدية للآخرين. فعـن ابـن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يُتنفس في الإناء أو يُنفخ فيه. " رواه الترمذي (٤)وذلك خشية الاستقذار.

ولمـا كانت البيئة الخاصة التي تحيط بالإنسان هي جزء من حياته فقد حـث الرسول ﷺ على الاهتمام بها. فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : قال

---

(١) الإمام النووي، " رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين "، ١٣٩٩ هـ، ص ٦٣٦.

(٢) الإمام النووي، نفس المرجع السابق، ص ٦٣٦.

(٣) أبو بكر جابر الجزائري، " منهاج المسلم "، مرجع سابق، ص ١٧٢.

(٤) الإمام النووي، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

رسول الله ﷺ " إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يُحب النظافة كريم يُحب الكرم. فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا اليهود." رواه الترمذي.والفناء هو ساحة في الدار والجمع أفنية.وفي هذا الحديث يأمر الرسول ﷺ باتباع النظافة البدنية ونظافة المسكن والشوارع والبيئة المحيطة كلها.

ومن عظمة الإسلام وحثه على المحافظة على البيئة من التدمير نجده ﷺ دعا إلى إنشاء أول حجر صحي في التاريخ ؛ لعدم انتقال الأمراض أو الأوبئة من بيئة مصابة إلى بيئة سليمة.فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها " متفق عليه[١]. وهذا الحديث إشارة واضحة ودليل دامغ على احترام المحافظة على البيئة نظيفة من الأمراض والتلوث وحصر الوباء في بيئته حتى لا ينتقل إلى بيئات أخرى.

كما أمر الرسول ﷺ بعدم الإسراف في استخدام الموارد. فنجد أن من سنن الوضوء الاقتصاد في الماء وإن كان الاغتراف من بحر. فعن أنس ﷺ قال: " كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع *إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد " متفق عليه. وعن عبيد الله بن أبي يزيد أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما: كم يكفيني من الوضوء ؟ قال : مد، قال : كم يكفيني للغسل ؟ قال صاع فقال الرجل لا يكفيني، فقال : لا أُمَ لك قد كفى من هو خيرٌ منك : رسول الله ﷺ رواه أحمد والبزار والطبراني.

وروي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بسعد

(١) الإمام النووي، المرجع السابق، ص ٦٤٦.

* والصاع أربعة أمداد. والمد ١٢٨ درهم وأربعة أسباع الدرهم أي ٤٠٤ سم٢.

وهــو يتوضأ فقال :" ما هذا السرف يا سعد ؟ فقال سعد: وهل في الماء من سرفٍ ؟ قال : نعم وإن كنت على نهر جارٍ " رواه أحمد وابن ماجة.

والإســراف يــتحقق باستعمال الماء لغير فائدة شرعية، كأن يزيد في الغسل علــى ثلاث. ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قــال : " جــاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثا قال هــذا الوضوء من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم " رواه أحمد والنسائي وابــن ماجة وابن خزيمة بأسانيد صحيحة.[١] وعلى ذلك فإن من مكروهات الوضــوء الإسراف في صب الماء بأن يزيد عن الكفاية، وهذا إذا كان الماء مُباحاً أو مملوكاً للمتوضئ، فإن كان موقوفاً على الوضوء منه كالماء المُعد للوضــوء في المساجد فإن الإسراف فيه حرام. وفي رأي الشافعية أن الزيادة على الثلاث في المغسول هي من الإسراف.[٢]

٣- مصدر المشكلة البيئية من وجهة نظر الإسلام :

مــنذ أن ظهر الإسلام خرجت للعالم حضارة إسلامية كبيرة عمرت الأرض وهي مؤمنة بالله فحافظت على البيئة وكان السبب الرئيسي وراء ذلك هو أن المبدأ الأساسي والهام في الإسلام كدين عالمي هو إيمان الفرد **أولاً** بقدرة الله المطلقــة وأنــه أعلــم بمن خلق وأقدر على وضع منهج الحياة المناسب لكل الخلــق والضــوابط التي تضبط حركة الحياة والأسلوب المناسب لتطبيق هذه المــباديء والتي تؤدي إلى تنمية بيئية مستدامة وهي الهدف الذي يسعى عالم

---

(١) سيد سابق، " فقه السنة "، ص٤٣، ٤٤.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، ص ٤٨.

اليوم من خلال منظماته العالمية إلى تحقيقه. **ثانياً الإيمان بفاعلية الإنسان في** تعميـر هـذه الأرض. وبمعـنى آخـر فإن إيمان الفرد بقدرة الله المطلقة لا تقتضـي الإيمان بسلبية الإنسان ؛ فللإنسان دوره الفعال في هذه الدنيا وإن لم يكـن كذلك ما كان الله ليستخلفه في الأرض حيث قال تعالى مخاطباً الملائكة **﴿وإذ قـال ربك للملائكة إني جاعلٌ في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يُفسد فيها ويسفك الدماءَ ونحن نُسبحُ بحمدك ونُقدسُ لك قال إني أعلمُ ما لا تعلمـون ﴾** (البقرة / ٣٠). فقد سمي خليفة لأنه مُستخلف عن الله عز وجل فـي إجـراء الأحكـام وتنفيذ الأوامر الربانية. وهذا الاستخلاف نعمة على الإنسـان امتـن بها الله عليه بتشريف أبيهم وتكريمه بجعله خليفة ولاشك أن الإحسان إلى الأصل إحسانٌ إلى الفرع، والنعمة على الآباء نعمة على الأبناء ومـن مظاهر التكريم الإلهي للإنسان وتحقيق الخير له أن سخر الله له ما في الكـون حيـث قـال تعالى **﴿ الله الذي خلق السماوات والأرض وأنزل من السـماء مـاءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم اللـيل والنهار وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدو نعمة الله لا تُحصوها ﴾** (إبراهـيم / ٣٢ - ٣٤).وقـال تعالى **﴿ ألـم تروا أن الله سخر لكم ما في السـماوات ومـا في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ﴾** (لقمان / ٢٠). وعلى ذلك نجد أنه حين يبتعد الإنسان عن تطبيق منهج الله في أرضه تعـن له المشـكلات البيئية التي يعجز عن مواجهتها، هذا الابتعاد يتجسد في العديد من صور الاختلالات، من هذه الصور : -

- خلـل من الإنسان في التوفيق بين قدرة الله وفاعلية الإنسان وذلك بأن

يطغــى الإيمان بأحدهما على الإيمان بالآخر. فعلى سبيل المثال ما حدث في العهــد الكنيســي في أوروبا حيث آمن الإنسان بفاعلية قدرة الله على حساب فاعلــية الإنســان فــي تعمــير الأرض، ولكنهم حين احتكوا بالمسلمين في الحروب الصليبية ووجدوا ما وصل إليه المسلمون في ذلك الوقت من تحضر انبعثــت فــيهم الرغبة في الحياة وتعمير الأرض وكشف مجاهلها وممارسة النشــاط الذي حرمته الكنيسة والرهبانية من قبل ووجدوا بذلك أن دينهم عائقاً لهــم عــن ذلــك انقلبوا من الإيمان بفاعلية قدر الله في تعمير الأرض على حســاب فاعلية الإنسان إلى النقيض وهو الاغترار بفاعلية الإنسان في عمارة الأرض وتناســى فاعلــية قدر الله، فنشأت على هذا الأساس حضارة واسعة الأطــراف ولكنها حضارة كافرة جاحدة لنعم الله عليها وانتقلت أُروبا من دين بــلا حضارة إلى حضارة بلا دين (١).من هنا ظهر الفساد على الأرض بما كســبت أيــدي الإنسان أي بما وصل إليه من طرق وتقنيات اقترنت بالتلوث البيئــي وذلــك عقابــاً من الله تعالى لبني البشر الذين جحدوا نعمه الظاهرة والباطــنة، وقد أكد الله تعالى في مُحكم تنزيله أن هذا التلوث سوف يحدث إذا تولــى الإنسان عن الالتزام بتعاليم الله في الأرض فقال تعالى ﴿ **ظهر الفساد فــي الــبر والبحر بما كسبت أيدي الناس لِيُذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون. قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبل كان أكــثرهم مشــركين** ﴾ (الــروم / ٤١، ٤٢). وقد أكد الله ظهور المشكلات البيئية باستخدامه تعالى الفعل الماضي (ظهر). كما نجده تعالى يوضح طبع الإنسان الظالم لنفسه فيقول ﴿ **وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك**

---

(١) د/ عبد المنعم محمد حسين، " الإسلام والأزمة البيئية في عالمنا المعاصر "، ١٩٩٨، ص ٨٠.

الحرث والنسل والله لا يُحب الفساد ﴾.

- الخلل في التوفيق بين عالم الغيب وعالم الشهادة ؛ حيث أصبح الغيب في نظر العلماء مُعوقاً عن البحث العلمي بل أنهم جعلوا العلم هو المُخَلِص من جهالة الإيمان بالغيب، وبذلك لم يُصبح العلم تقرباً لله لكشف نواميس الكون بقدر ما أصبح مسخراً للنفع العاجل للإنسان في الدنيا دون النظر إلى إرضاء الله عز وجل وهذا على نقيض النظرة الإسلامية للعلم والتي ترى أنه نوعٌ من أنواع العبادة لله الواحد الذي خلق كل شيء ومن خلاله نبحث في الكون ونزداد ادراكاً بقوة وقدرة الخالق وأنه يدعو إلى مزيد من الإيمان بالله ومنهجه.

- الخلل في التوفيق بين الثابت والمتغير حيث تناسى الإنسان الأصول التي تحكم المتغيرات وهذا على عكس الدين الإسلامي الذي نجده برغم فتحه لباب الاجتهاد والاستنباط لأحكامٍ مُتجددة لمواجهة ما يُستجد في حياة الناس نجده يستنبط ويجتهد من خلال الأصول الواردة في الشريعة لتنطلق الحياة في تجدد دائم دون أن تفقد ارتباطها بالأصول الثابتة من القرآن والسنة النبوية المشرفة في حقائق الكون وفطرة الإنسان.

- الخلل بين حجم الموارد واستهلاكها وذلك بالإسراف والتبذير، حيث يرى الإسلام أن هذا الخلل يُعد من أهم عوامل ظهور المشكلات البيئية. ومظاهر التبذير لا يمكن حصرها في إنسان هذا العصر لأن الإنسان يتصرف في الموارد بشكل مسرف بدعوى حرية امتلاكها في حين يَبرز موقف الإسلام الثابت من هذه القضية فيقول تعالى ﴿ **إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً** ﴾ (الإسراء / ٢٧). كما قال

ﷺ " مـــا ملأ ابن آدم وعاءً قط شراً من معدته ". فالإسلام لم يأمر بالإسراف وإنما أمر بالاعتدال والوسطية في المأكل والمشرب والملبس فقال تعالى ﴿ **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تُسرفوا إنه لا يُحب المســرفين** ﴾ (الأعــراف/ ٣١) وقال ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقــتروا وكان بين ذلك قواما** ﴾ (الفرقان/٦٧). كما أمر الإسلام بالاعتدال فــي الإنفاق والاستهلاك حيث قال تعالى ﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبســطها كــل البســط فتقعد ملوماً محسوراً** ﴾ (الإسراء/ ٢٩). هذه الوسطية في ميدان البيئة تنسجم مع التوازن البيئي ويحافظ عليه ؛ وذلك لأن الســلوك المعــتدل في تعامل الإنسان مع بيئته يُعطي الفرصة لعناصر البيئة لكـــي تتجدد ذاتياً وتستوعب التلوث الناتج عن هذا التعامل والتفاعل فيما بين الإنسان والبيئة ومن ثم لا تظهر مشكلة التلوث البيئي. أما إذا أسرف الإنسان فـــي تعاملاته مع مكونات بيئته فإن هذه البيئة سوف تصل إلى درجة التلوث الخطــر والــذي نهـــى عـــنه الله تعالى حينما نهى الإنسان عن الإفساد في الأرض.

إن كل هذه الاختلالات وغيرها أدى إلى الإفساد في الأرض وظهور العديد من المشكلات البيئية التي يعاني منها إنسان العصر الذي ابتعد عن منهج الله فاســتحق عقـــاب الله. يقول تعالى مُحذراً بني آدم من مخالفة أوامره ﴿ **فلما نســوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء** ﴾ (الأنعام/٤٤) وقال ﴿ **وإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا يضل ولا يشقى. ومن أعرض عن ذكــري فـــإن له معيشـــة ضـــنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى. قال ربي لم**

حشـــرتني أعمى وقد كنت بصيراً. قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها فكذلك اليوم تُنســـى.وكذلـــك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى ﴾ (طه/١٢٣ ١٢٧).

ونجـــد أن معـــنى هذه الآيات أنه من اتبع كلام الله وهو القرآن الكريم وعمـــل به فإن الله سبحانه وتعالى تكفل له بألا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخـــرة، أما من أعرض عن القرآن ولم يعمل بما جاء فيه فإن ألله عز وجل يعقـــبه في الدنيا والآخرة. **فعقاب الدنيا** أن يكون له في معيشته ضنكاً أي أن الله توعـــده بـــأن يعيش عيشة سيئة مليئة بالمخاطر والمكاره والمشاق جزاء إعراضـــه عـــن كـــتاب الله عز وجل لأنه ترك الهدى فوقع في الضلال. أما **عقـــاب الآخرة** أن الله تعالى يحشره يوم القيامة أعمى ؛ لأنه عمي عن كتاب الله فـــي الدنيا ولم يلتفت إليه ولم ينظر فيه ولم يعمل به فعاقبه الله بالعمى في الآخـــرة. وكمـــا قال تعالى **﴿ ومن يعش عن ذكر الرحمن نُقيض له شيطاناً فهو له قرين ﴾** (طه/ ١٢٥)

المبحث الثاني

أساليب الحد من التلوث من وجهة النظر الإسلامية

علـــى عكـــس الاقتصاد الوضعي الذي يرى تقرير حق الملكية الخاصة على بعض الأصول البيئية العامة بهدف جعلها أموالاً اقتصادية وليست أموالاً حـــرة نجد الإسلام قد قرر حق الإنسان بوجه عام في البيئة ومواردها سليمة مـــتوازنة وهـــو حقٌ مقرر من قِبل الخالق للإنسان فهو حقٌ ثابت دائم بحكم الطبـــيعة والشريعة معاً. ولا أدل وأعمق في الاعتراف بهذا الحق البيئي من أن الله ســـبحانه وتعالى قد جعل الإنسان خليفة في رعاية وصيانة محل ذلك الحـــق وهـــو البيئة ليعمرها ويعمل على إصلاحها واتساع عمرانها وإظهار أسرار الله فيها وإقرار الخير والسعادة في مناحيها.

وردت كثـــير مـــن الآيات في شأن استخلاف الإنسان في هذه الأرض فقـــال تعـــالى : ﴿ **وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فـــي الأرض كما استخلف الذين من قبلهم** ﴾ (النور / من آية ٥٥). ﴿ **أمن يُجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض ءإلهٌ مع الله قليلاً ما تذكرون** ﴾ (النمل / ٦٢).

ولقـــد خلـــق الله تعـــالى الإنسان وكرمه بهذه البيئة على من حوله من المخلوقات فقال تعالى :

﴿ **ولقـــد كرمـــنا بنـــي آدم وحملـــناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيـــبات وفضلناهم على كثيرٍممن خلقنا تفضيلاً** ﴾ (الإسراء / ٧٠). ومن مظاهر التكريم الإلهي للإنسان وتحقيق الخير له أن سخر الله له ما في الكون

مـــن مخلوقــات وآيـــات فقال تعالى مُؤكداً ذلك ﴿ **الله الذي خلق السماوات والأرض وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبيـــن وسخر لكم الليل والنهار وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تُحصوها** ﴾ (إبراهيم / ٣٢ - ٣٤). وقال تعالى أيضاً ﴿ **ألم تروا أن الله ســـخر لكم ما في السماوات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرةً وباطنةً** ﴾ (لقمان / ٢٠)

مـــن هذه الآيات يبدو واضحاً أن الله تعالى إذا كان قد بسط وهيأ موارد الكـــون لمـــنفعة الإنسان فلا يستعصي أي شيء منها عليه.فرب الكون قادر علـــى أن يسحب نعمه ظاهرةً وباطنةً من بني البشر وأن يمنع الإنسان أحقيته في حرية استعمال موارد البيئة ليكون عقاباً له على فساده في الأرض وعدم مـــراعاته لســـنن الله فـــي الكون، ولكن الله رحيمٌ بعباده فقد جعل العقاب من جـــنس العمـــل. فالإنسان الذي لوث البيئة أذاقه الله ويل هذا التعدي فقد قال تعـــالى ﴿ **ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون** ﴾ (الروم / ٤١).

هكـــذا قرر الإسلام - وقبل أن تسمع الدنيا بما يُسمى بحقوق الإنسان حق الإنسان في البيئة ومواردها سليمة متوازنة كما خلقها تعالى. وهذا الحق لـــيس نتيجة من قانونٍ وضعي أو منة تقررها مُعاهدات دولية وإنما هو حقٌ مقـــرر مـــن قِـــبل الخالق عز وجل لخليفته في الأرض. وعلى ذلك فالقضية البيئية من وجهة النظر الإسلامية لا ترى حرمان الإنسان من هذا الحق الذي أعطاه الله له وإنما يأتي بالعديد من الأساليب منها :

أولاً ربط الاهتمام بالبيئة والمحافظة على مواردها بالوازع الديني للفرد

فالإسلام حث على تطهير البيئة من ألوان النجاسات، والتصدي للتلوث مــن خــلال دعوتــه الحكــيمة للطهارة وهي مقابل التلوث والتي جعلها مُرتــبطة بــأهم الواجبات الدينية للمسلم وهي الصلاة عماد الدين، بل وجعلها تُمثل نصف الإيمان. فعن مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ "الطهــور شــطر الإيمــان " رواه مسلم[١]. فقد اشترط الطهارة لصحة الصــلاة التي هي عماد الدين حيث ألزمت الشريعة المسلم بضرورة الوضوء قبل أي صلاة فقال تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكــم وأيديكــم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾ (المــائدة/ ٦). فقــد طالــب الإسلام الإنسان المسلم أن يكون نظيفاً في ذاته وبدنــه، دائم التطهر وحثه على ذلك فقال تعالى ﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرجٍ ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون** ﴾ (المائدة/ مــن الآيــة ٦).وقال ﴿ **إن الله يُحب التوابين ويُحب المتطهرين** ﴾ (البقرة / ٢٢). وقــال ﴿ **وثــيابك فطهر والرجز فاهجر** ﴾ (المدثر ٤، ٥).كما قال الرســول ﷺ " تــنظفوا فــإن الإسلام نظيف " رواه أحمد وداود والترمذي. وأيضــاً حــث الرســول ﷺ على إماطة الأذى عن الطريق وذلك بجعله أحد شُــعب الإيمــان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " الإيمان بضـــع وســـبعون أو بضعٌ وستون شعبة، فأفضلها قول لاإله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق " متفق عليه البخاري ومسلم. والإماطة أي الإزالة، والأذى هو كل ما يؤذي المارة من حجر أو شوك أو طين أو قذر ونحو ذلك،

---

(١) الإمام النووي، مرجع سابق، ص ٤١٣.

فعلـى الفـرد أن يـتدبر ما يحثه عليه دينه. فإن كان للإنسان حقٌ على هذه المـوارد التي هيأها الله لخدمته وأعطاه سلطة الانتفاع بها كان أيضاً عليه أن يعلـم دينـه حـق العلم، وأن يعرف أن كل حق يُقابله واجب. فأمام حقه في الانـتفاع بالبيـئة من حوله فإن عليه أن يراعي سنن الله في الكون، فلا يُفسد فـيها لكي يُدعم الحفاظ على حقه في البيئة ومواردها فقال تعالى ﴿ **سنة الله في الذين خلو من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا** ﴾ (الأحزاب / ٦٢).

ثانياً التدخل التشريعي والقانوني لعقاب من يتعدى على البيئة :

وهـو ما يقابله في الاقتصاد الوضعي استخدام الأدوات التنظيمية. فنجد أن الفقـه الإسـلامي قـد حرص على ترجمة النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة إلى أحكام تتعامل مع البيئة بشكل يُرغم الأفراد على المحافظة عليها مع الاستفادة منها بأفضل الأساليب. فالشريعة الإسلامية قـد تبصـرت بما سيحدق بالبيئة من فسادٍ وتدهور منذ أكثر من أربعة عشر قـرناً مـن الـزمان، وعلى ذلك فإن القانونيين لم يبتدعوا جديداً بل اكتشفوا موجـوداً. فصـحيحٌ أن الإسـلام قد أقر حقاً لكل فرد في الاستمتاع بالبيئة المحـيطة بـه والتـي خلقها الله وسخرها من أجله، ولكن من الثابت شرعاً وقانونـاً أن كل حق يُقابله واجب، ومعنى ذلك أن الفرد وإن كان له الحق في الاسـتمتاع بالبيـئة فـإن ذلـك يُقابله واجب حماية هذه البيئة، وإن لم يلتزم صـاحب الحق بأداء الواجب فإنه من وجهة نظر الشريعة والقانون يتحمل تـبعة الجـزاء وذلك بإمكانية توقيع العقوبات الجنائية المقررة. وقد كان ذلك لتقييد ممارساته الخاطئة كي لا يضر بالغير.

فـــنجد أن الإســـلام اهتم بالأخذ على أيدي العابثين الذين يدمرون البيئة ويهدمـــون مـــا هيأه الله لحياة الكائنات مما قد يتسبب في القضاء على أسباب الحـــياة أصلاً لجميع من على الأرض. فقال رسول الله ﷺ " مثل المدهن في حـــدود الله مـــثل قـــوم استهموا في سفينة فصار بعضهم في أسفلها وبعضهم أعلاها، فكان الذي في أسفلها يمر بالماء على الذي في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأســـاً فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقال : مالك ؟ قال : تأذيتم ولابد لي من المـــاء، فـــإن أخـــذوا علـــى يديه نجا ونجوا جميعاً وإن تركوه هلك وهلكوا جمـــيعاً.". وفـــي هذا الحديث تنبيه إلى المصير السيء الذي تؤول إليه حال الجماعـــة التـــي لا تهـــيء السـبل لدفـــع عمـــل المفسدين في البيئة،وتترك المتجاوزين لحدود الله وسننه فيما خلق يرتعون في إثمهم،ولم تنهاهم عن هذا الإفساد والظلم. وكما هو الحال في القوانين الوضعية نجد الشريعة الإسلامية تعرف المسئولية عن مخالفة أحكام الشرع سواء كانت هذه المسئولية مدنية أو جنائية كما نظمت أحكامها.

فمـــن ناحـــية المســـئولية المدنـــية فسوف نتعرض لها عند تناول فكرة الضمان أو التضمين. أما من ناحية المسئولية الجنائية فإن الشريعة الإسلامية تُعـــرف الجـــرائم بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍ أو تعزيرٍ، كما تُعـــرف العقوبـــة بأنها جزاءٌ وضعه الشارع للردع من ارتكاب ما نُهي عنه وتـــرك مـــا أُمر به، فهي قبل الفعل موانع وبعده زواجر. والجرائم في الفقه الإســـلامي أنـــواع فمنها جرائم الحد، القصاص، الدية، وجرائم التعزير وهي كـــل فعـــل مُحرم لم يرد له نص محدد بعقوبة. والتعزير عقوبة غير مُقدرة تجـــب حقـــاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة ويُراد منها

الإصلاح والتأديب والزجر والردع [1]. ونجد أن الأحكام الفقهية التي بسطها الفقهــاء تصلح دون أدنى شك في مجال الجرائم التي تضر بالبيئة ومواردها. فــنجد أن غالــب جرائم البيئة تندرج تحت جرائم التعزير والتي يُترك أمرها لولي الأمر تبعاً لما يقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن مصالحها في حــدود القواعد العامة للشريعة وهذا ما يُعزز صلاحية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مختلف الأزمان مهما تنوعت المشاكل ؛ حيث تُمكن وُلي الأمر مــن مواجهــة مســتحدثات الأمور فيضع من العقوبات ما يتناسب مع حاجة العصــر والبيــئة. وقد حدد القرآن عقوبات تُوقع على من يتعدى على الحياة الــبرية حيث يقول تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم مُتعمداً فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدلٍ منكم هدياَ بــالغ الكعبة أو كفارةٌ طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمــره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام** ﴾ (المائدة / ٩٥).

ويرى جمهور الفقهاء أن العامة والناس في قتل الصيد سواء في وجوب الجــزاء علــيه. وهذه العقوبات توقع على المحرمين الذين يُصيبون صيداً أو يعتدون على الحياة البرية، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أن الله ينبه بني البشر بألا يعتدوا على البيئة الطبيعية التي خلقها لهم. وقد شهد عهد أمير المؤمنيــن عمــر بــن الخطاب تشكيل أول محكمة خاصة بشئون البيئة في الــتاريخ الإنســاني كله ؛ حيث تروي كتب الفقه عن عبد الملك بن قرير عن محمــد بــن سيرين : أن رجلاً جاء عمر بن الخطاب فقال " إني أجريت أنا

(١) الامام أبو بكر محمد بن أحمد بن سهيل السرخسي، " المبسوط "، الجزء التاسع، ص ٣٦.

وصـــاحبي لي فرسين إلى ثغرة ثنية (وهي ثغرة في الطريق) فأصبنا ظبياً ونحن محرمان فانظر ماذا ترى ؟ فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف وقد كان بجانبه- تعال احكم أنا وأنت، فحكما بعنز (١).

والجرائم البيئية هي في الواقع جرائم ضد الجماعة حيث تمس بمصالح بعض الأفراد، ويصدق ذلك على التعدي على موارد البيئة العامة أو الشائعة كالمـــاء فـــي الـــبحار والأنهـــار وكذلك الهواء. والتعزير كما يكون بالوعظ والتوبـــيخ يكـــون بالحبس والقتل أحياناً، وقد يكون بالعقوبات المالية كفرض غـــرامة (٢). كمـــا تدخل بعض الجرائم البيئية في جرائم الحدود والقصاص والدية إذا كان الفعل من الجسامة بحيث يؤدي إلى نتيجتها. فمن لوث الماء أو الهـــواء عمـــداً أو إهمـــالاً فأتلف نفساً أو عضواً في نفسٍ أو فوت جمالاً في عضـــوٍ بغـــير حـــقٍ شـــرعي فهـــو ما يخل في باب جنايات إتلاف النفس والأعضـــاء، وأنـــه ضـــربٌ من ضروب الإفساد في الأرض والمنهي عنه شـــرعاً. وعلى ذلك فإن التشريع الإسلامي يصل إلى أعلى درجة وهي توقيع عقوبـــات رادعـــة علـــى كل من يلوث البيئة أو يتعدى عليها بدأً من تدخين السجائر(*).

وليس لأحد أن يمنع الحكم بالتعزير أو يُقف تنفيذه لأنه ليس خالص حقه

(١) على السكري، " البينة من منظور إسلامي "، ١٩٩٥، ص ٢٣.

(٢) شيخ الإسلام بن تيمية، " الحسبة "، ص ٥٥ وما بعدها.

(*) حيـــث أصدرت دار الإفتاء المصرية حكماً شرعياً بالحرمة القطعية للتدخين وذلك في فتواها الصادرة في ٢٥ جمادى الأول عام ١٤٢٠ ه الموافق ٥ سبتمبر ١٩٩٩ جاء فيها أن العلم قد قطع في عصرنا الحالي بأضرار استخدامات التبغ على النفس لما في التدخين من أضرار تُصيب المدخن وغيره ممن يخالطونه، ولما فيه من إسراف وتبذير نهى الله عنهما.

وإنمـــا فيه حق الجماعة ويقوم القاضي بتعذير الجاني نيابةً عن الجماعة[١].
وفي الإسلام فإن سلطة القاضي أن يُوقع عقوبة التعزير دون أن يتوقف على دعـــوى يـــتقدم بها شخص معين وإنما يكفي أن يُعلم بها القاضي بأي طريقة فيُقـــيم الدعـــوى، وهـــذا مـــا يُميز الأحكام الإسلامية عن القوانين الوضعية. فالأحكـــام الإســـلامية تعـــترف بوجود موارد بيئية خاصة أي يمكن حيازتها وتملكها،كمـــا تعـــترف بوجود موارد عامة مشتركة ينتفع بها الجميع دون أن يكـــون للـــبعض حرمان الغير من ذلك. أما المقرر في القوانين الوضعية أنه يلـــزم لقـــيام المسئولية والمطالبة بالتعويض أن يلحق ضرر بمصلحة يحميها القـــانون، ويكـــون لصـــاحب تلك المصلحة صفة في رفع دعوى المسئولية. وعلـــيه فـــإن للشـــخص الـــذي يكون له حق ملكية أو الانتفاع بموارد البيئة الخاصـــة سواء أراضي زراعية، حيونات، طيور، مياه قنوات وآبار خاصة.. إذا لحقهـــا تلـــوث أو أُضـــيرت بأية أنشطة إنسانية أن يرفع الدعوى ويحرك المســـئولية تجـــاه الفاعل طبقاً للقواعد الإجرائية في قانون المرافعات.[٢] أما بالنســـبة للموارد البيئية الشائعة أو المشتركة كمياه الأنهار والبحار والغابات والمراعي العامة فنجد أن القانون الوضعي لا يسمح لأي شخص برفع دعوى علـــى أســـس عامة بغرض منع التلوث الضار بالبيئة العامة أو بغرض وقف نشاط ذو أثر سلبي أو ضار بالبيئة، فهي ملك مشترك للكافة لاتخص شخص معيـــن يكون له صفة في رد الاعتداء عنها ؛ فمن الأصول العامة في القانون الإجرائي أن الدعوى لا تكون مقبولة مالم يكن لصاحبها مصلحة مباشرة، أما مجـــرد المصـــلحة العامة في الحفاظ على البيئة الإنسانية ككل فلا يُعد أساساً

(١) الماوردي، " الأحكام السلطانية "، ١٠٠٠ ه، ص ٢٢٦.

(٢) عبد الكريم السوري، " الإسلام والبيئة " ١٩٩٧، ص ٢٠٥.

قانونـــياً لقبول الدعوى. ففي نطاق الأنظمة والقوانين الوضعية الخاصة بالبيئة لاتوجـــد نصوص صريحة تعترف بالدعوى الجماعية التي تُرفع من أجل رد الاعـــتداء وطلـــب التعويض عن الأضرار التي تلحق بموارد البيئة(*)، وذلك علـــى الرغم من أهمية البيئة العامة وأنها تُعد من صميم المصالح العامة التي يقع عبء حمايتها على عاتق المجتمع. وعلى ذلك فكيف تعرض الإسلام لحل مثل هذه المشكلة ؟ لقد كان الحل في الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المـــنكر فـــيما يُعـــرف شرعاً بنظام الحسبة، وهي وظيفة دينية قوامها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والمعروف هو كل قول أو فعل أو قصد حسنه الشارع وأمر به، والمنكر هو كل قول وفعل وقصد قبحه الشارع ونهى عنه، وذلـــك لكي تُتجنب المفاسد، وهذا القصد أكدته النصوص القرآنية والأحاديث النـــبوية فقال تعالى في مُحكم التنزيل ممتدحاً من يقوم بهذه الوظيفة ﴿ **ليسوا ســـواء مـــن أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمـــنون بـــالله والـــيوم الآخـــر، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويُســـارعون فـــي الخيرات وأولئك من الصالحين** ﴾ (آل عمران / ١١٣) وقـــال تعـــالى : ﴿ **كنتم خير أمة أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر** ﴾ (آل عمران/١١٠).

وفـــي السنة المطهرة صدر الأمر بهذه الوظيفة في قوله ﷺ " من رأى مـــنكم مـــنكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك

(*) ولكن هناك بعض القوانين تمنح جمعيات الدفاع عن البيئة حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصلحة البيئية المشتركة الـــتي تمثلها، سواء بطلب إلغاء القرارات الإدارية التي يؤدي تطبيقها إلى الإضرار بالبيئة أو لوقف أنشطة مشروعات صناعية أو زراعية أو تجارية تُحدث تدهوراً للبيئة.

أضـــعف الإيمان. " وأول من وضع نظام الحسبة هو أمير المؤمنين عمر بن الخطـــاب، كمـــا تحقـــق هـــذا الـــنظام في شكل وظيفة لأول مرة في الدولة الإسلاميـــة منذ أواخر العصر الأموي في عهد الخليفة هشام بن عبد الملـــك (١٠٥ – ١٢٥هـ). والأصل أن مهام المحتسب يصح أن يقوم بها كل مسلم دون تعييـــن بـــل أنـــه على كل مسلم تتوفر فيه الشروط الشرعية أن يتطوع بذلـــك. ولكن نظراً لما في هذه الوظيفة من ولاية واحتكام، ولما قدّ يؤدي إليه ذلـــك مـــن فوضى واضطراب فإن بعض الفقهاء يرى أن الحسبة لاتجب إلا بـــتفويض مـــن ولي الأمر، أما جمهور الفقهاء فيرون أن دخول كل مسلم في شـــئون الحســـبة هو فرض كفاية إذا قام به البعض سقطت عن الباقين، وأن أعمـــال الحســـبة التي تستلزم مقاومة أو قهر الناس أو تقديم للقضاء لابد أن يكون عن طريق والي الحسبة المُعين من قِبل ولي الأمر، ولكن لا مانع لأي مســـلم من تبليغ والي الحسبة عن أي منكر يضر بالصالح العام ليقوم بدوره وبحكم وظيفته بمقاومته.

ومهـــام المحتســـب تتـــناول العديد من الجوانب منها الجوانب الصحية والبيئـــية، فكـــان المحتسب يُشرف على كل ما يتعلق بالمحافظة على صحة وســـلامة السكان، نظافة المدن وتخطيط شوارعها، والقيم الجمالية فيها، فكان يمنع تلويث البيئة في الأسواق بالأتربة أو الدخان أو الروائح الكريهة ؛ حيث كـــان يأمـــر بإزالة الطين والأزبال والأتربة ونحوها من الأسواق والطرقات وشـــوارع المدينة، والتفتيش على قدور الأطعمة، ويباشر الدقاقين والخبازين والعطارين وغيرهم للتأكد من توفر الإشتراطات الصحية فيما يتعاملون فيه[1]

(١) الشيرزي، " نهاية الرتبة في طلب الحسبة "، ١٩٤٦، ص ١٢.

إن الفقــه الإســلامي يعتــبر ولاية الحسبة مُعين على الإلتزام بالحقوق وتأكيد احترامها وطريق لاستيفائها، وبذلك فهي تقترب من ولاية القضاء، بل إن ابن خلدون يرى أن الحسبة خادمة لمنصب القضاء [١].

وعلــى ما سبق فإن ولاية الحسبة تتعلق بالمسائل التي تتصل بالصالح العام ومنها الاعتداء على مصالح البيئة وثرواتها العامة التي يكون من الضروري صــيانتها وتنميــتها حفاظــاً علــى الصالح العام وحقوق الأجيال الحاضرة والمقبلة، هذا حتى ولو لم يلحق الضرر بمصلحة خاصة أو شخصية.

ثالثاً فكرة تضمين النفقات الخارجية، أو الضمان من الأضرار البيئية : -

وما يقابل في الفكر الوضعي استخدام الحوافز السلبية بفرض الضرائب على الوحدات الملوثة للبيئة. فالمبدأ في الاقتصاد الوضعي هو أن الملوث عليه أن يدفع، ولكن ما هي الرؤية الإسلامية السليمة لمثل هذه الفكرة ؟

إذا كــان الإنسان له حق الاستمتاع بالبيئة من حوله فإن عليه واجباً هاماً هو أنـــه إذا ترتـــب على حرية الفرد في استخدام موارد البيئة ضرر لحق بالغير الـــتزم فاعلـــه بجـــبر ذلـــك الضـــرر أي ضمان ما نشأ عن فعله وتعويض المتضررين عيناً أو نقداً.

ويســتعمل الفقه الإسلامي كلمة " **تضمين** " للتعبير عن فكرة المسئولية المدنـــية المعروفة في الفقه القانوني. والضمان لغةً الكفالة والالزام والغرامة،

---

(١) ابن خلدون، " المقدمة "، الجزء الثاني، ص ٥٧٦.

وقد استعمل الفقهاء هذه الكلمة بمعنى التغريم، أي تغريم الإنسان وإلزامه بتعويض الغير عما أصابه من ضرر. وقد عرفه ياقوت الحموي بأنه عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً [١]. وعلى ذلك فإن كلمة الضمان تعني لدى جمهور الفقهاء في شأن أفعال التعدي على النفس والأموال بأنها التعويض المادي والذي يُلزم به كل شخص سَبَبَ ضرراً للغير، والهدف من ذلك جبر الضرر أو اصلاحه بتعويض المتضررين تعويضاً مدنياً.

ولقد ثبت الضمان في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وفي العديد من القواعد الفقهية :

فبالنسبة للقرآن : نجد كثير من الآيات توضح القصاص والمماثلة في استيفاء الحق، فقال تعالى : ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾ (البقرة/١٩٤)،﴿ **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عُقبتم به** ﴾ (النحل/١٢٦)، ﴿ **وجزاء سيئة سيئة مثلها** ﴾ (الشورى/٤٠).

وبالنسبة لأساس مشروعية الضمان في السنة المطهرة ما رواه أنس ﷺ أنه قال " أهدت بعض أزواج النبي ﷺ طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ طعامٌ بطعام وإناءٌ بإناء " رواه أبو داود. وهو ما يعني وجوب ضمان المُتلف بجنسه. وأخيراً بالنسبة للقواعد الفقهية[٢] : منها قاعدة "لاضرر ولاضرار". وفي بيان معنى الحديث قيل أن الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين فصاعداً، وقِيل الضرار أن تضر

(١) ياقوت الحموي، " غمز عيون البصائر لشرح الأشباه والنظائر، القاهرة، ١٢٩٠، ص ٢١٠.

(٢) أنظر في ذلك : موطأ الإمام مالك، ص ٦٣٨، نيل الأوطار للإمام الشوكاني، ص ٢٦١

آخاك بغير أن تنتفع، أما الضرر أن تضره وتنتفع أنت به. ومن القواعد أيضاً الضـــرر يُزال، وهذه القاعدة تُشير إلى ضرورة تضيق دائرة الضرر، ولهذا يحكم الشارع على من أتلف مال غيره بالضمان لاباإتلاف مال الآخر لأن في ذلك دفعاً لضرر المتعدي عليه مع تضيق دائرة الضرر بحفظ المال بالضمان دون إتلاف فكما قال الفقهاء "الضرر لايُزال بمثله " وقد تفرع من تلك القاعدة عدة قواعد أخرى منها " الضرر يُدفع بقدر الإمكان "، " يُدفع الضرر الفاحش بـــأي وجه كان ". وتطبيقاً لهذه القواعد فإن من بنى في ملكه ما يحجب النور والهـــواء عـــن جاره يُؤمر بهدم ما بناه إزالةً للضرر الذي أوقعه على جاره، وإذا تدلـــت أغصان أشجاره على ملك الجار فمنعت عنه النور والهواء يُؤمر بتقليم هذه الأغصان أو قطع الشجرة، فإن تعذر إزالة الضرر عيناً أُلزم فاعله بجبره وذلك بدفع مثل الشئ أو قيمته.

وهناك قواعد أخرى منها " من أتلف مال غيره بلا إذن منه فهو ضامن ". ولكـــن السؤال الآن ما هو موضوع الضمان أو بمعنى آخر ما الذي يدعو للضمان ؟

إن موضـــوع الضـــمان هو التعدي ومجاوزة الشيء إلى غيره فقد قال تعـــالى ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾ (البقرة/ ١٩٤). ويـــرى الفقهـــاء أن الـــتعدي هو مجاوزة الحق بحسب عُرف الناس وعـــاداتهم ممـــا يُطلـــب الاقتصـــاد علـــيه شرعاً،فإن لم تحدث مجاوزة فلا ضمان.وطبقاً لهذا المعيار لو سقى رجل بستانه على الاقتصاد في مثله فسرى علـــى جاره فأفسد له شيئاً فلا ضمان، ومثله في الحكم إذا أوقد في داره ناراً

على الاقتصاد المعتاد فطار منها شررٌ فأتلف شيئاً لجاره فلا يضمن [١].

ونجد أن معيار التعدي في الفقه الإسلامي لاأهمية فيه للظروف الخارجية كحالة الشخص من ناحية الإدراك أو التمييز، فالعبرة بالمسلك المألوف أو المعتاد لعامة الناس، فمن يترك الاحتياط والحذر فسلوكه غير مُعتاد يُجب عليه الضمان إن لحق ضرر بالغير.ودليل ذلك تفسير القرطبي للآية الكريمة ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾ (البقرة/١٩٤) أي أن الاعتداء يعني التجاوز، وفي رأي الجمهور فإن التعدي هو تجاوز الحد بغير حق أو جواز شرعي أو تجاوز ما ينبغي أن يُقتصر عليه شرعاً أو عُرفاً أو عادة، ويصدر من بالغ رشيد أو ناقص أو عديم الأهلية عمداً أو إهمالاً أو عدم تحرز إيجاباً كان أم سلباً تم مباشرةً أو تسبباً.

مما سبق فإن التعدي قد يكون **بالمباشرة** : حيث يتم إتلاف الشيء بفعل المباشر(الفاعل) عادة دون أن يكون هناك واسطة بين المُتلف والشيء الذي لحقه التلف، وفي هذه الحالة على المباشر ضمان ما أتلف سواء تعمد التعدي أو لم يتعمد وذلك تمشياً مع القاعدة الفقهية " المباشر ضامن ولو لم يتعد ". كما قد يكون التعدي **بالتسبب** : ويكون بإحداث أمر في شيء يُفضي إلى شيء آخر، والتسبب قد يكون **أولاً بالفعل الإيجابي** : كمن يسكب المبيدات في مجرى مائي عذب فتهلك بذلك أموال الغير أو تعتل صحتهم، وغالب أفعال التعدي على البيئة ومواردها يكون من هذا الطريق. **ثانياً بالفعل السلبي** : أي بالامتناع أو الترك حيث يُعد الامتناع فعلاً من أفعال الاختيار، كما أن

(١) العز بن عبد السلام، " قواعد الأحكام "، ١٩٨٠، ص ١٩٥.

الامتـــناع أو الكف يدخل غرفاً تحت كلمة فعل [١]كمن يستعمل سيارة ينبعث مـــنها دخان ويُقصر في اتخاذ ما ينبغي من الوسائل لمنع انبعاث هذه الأدخنة وكـــان نتيجة ذلك أن لحق ضرر بالغير. في هذه الحالة على الفاعل الضمان للتقصير وذلك لأنه على كل فرد أن يتحمل تبعة مسؤليته فقد قال تعالى ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ (البقرة /٢٨٦).

ولكن هناك بعض الحالات التي يُسئل فيها غير المتسبب عن خطأ غيره وهـــي حالـــة مـــا إذا كان غير المتسبب مسئولاً عن المحافظة على المتسبب الفعلـــي وذلك على أساس القاعدة التي أوضحها الرسول ﷺ في حديثه " كلكم راعٍ ومسئولٌ عن رعيته " رواه بن عمر رضي الله عنهما. وينطبق ذلك على الأضرار البيئية الناشئة عن الأشياء والأدوات تحت الحراسة.

مـــن هنا يكون الإسلام قد حدد المُكلف بالضريبة البيئية، كما حدد سعر الضريبة بأنها بالمثل، أما بالنسبة لوعاء الضريبة أو ما يُطلق عليه في الشرع الضمان أو الغرامة فنجد أنه لابد من منع جميع الملوثات أو إزالتها، ويخضع الحكم على مدى الضرر الناتج من التلوث بالدخان إلى نوعية مصدره. فنجد أن الفقهاء من أتباع الإمام مالك يُصنفون الضرر إلى صنفين :

الأول : ضررٌ قائم وهو ينقسم إلى:

- أضـــرار ناتجـــة عـــن أنشـــطة استقرت في منطقة ما قبل غيرها من الاشـــغالات وفـــي هـــذه الحالـــة يُجمع الفقهاء على إبقاء مصادر هذه الأضرار وذلك لأحقيتها على غيرها لأنها ضررٌ دُخِلَ عليه.

---

(١) محمد سلام مدكور، " مباحث الحكم عند الأصوليين "، ١٩٦٤، ص ٥٧.

- أضـــرارٌ ناتجــة مـــن أنشطة بدأت في منطقة سكنية، أي بعد استقرار الجـــيرة المحـــيطة، ومضى عليها وقت طويل قبل أن يشكو منها سكان المنطقة، وهذه الحالة تحكمها قاعدتان :

القـــاعدة الأولـــى : وقف الأنشطة المسببة للتلوث إذا كان ما ينتج عنها يؤدي إلى حدوث إتلاف وضرر شديد ومن أمثلته دخان الحمامات والأفران.

القـــاعدة الثانـــية : الابقاء على الأنشطة المسببة للتلوث إذا كان الضرر الناتج عنها ضئيلاً ويمكن التكيف معه مثل دخان المخابز والدخان الناتج من مطابخ البيوت.

وقد شهد الفقه الإسلامي أحكاماً فقهية بمنع أسباب تلوث البيئة. فقد سُئل ابـــن القاسم المتوفى عام ١٩١ ه عن أحقية جيران أحد الأفراد أراد أن يبني حمامـــاً وفرناً وطاحوناً فوق أرض فضاء يملكها، فأفاد القاضي بأحقية منعه إقامـــتها إذا سبب هذا العمل لمن حوله ضرراً بالغاً،وذلك طبقاً لأحكام الإمام مـــالك. وفـــي حالة أخرى سُئل ابن القاسم أيضاً عن حداد أراد أن يبني كوراً وفرناً لصهر الذهب والفضة قرب حائط الجيران، فأفتى بأحقية الجيران منعه لمـــا يســـببه لهم من ضرر[١] كما اعتبر فقهاء المسلمين أن الضوضاء من مصـــادر الضـــرر الذي ينبغي دفعه، واعتمدوا في بيان موقف الشريعة من الضوضـــاء على القاعدة الفقهية " لاضرر ولاضرار " وقاعدة " درء المفاسد

---

(١) محمد عبد الغفار الفقي، "‌"، ص ٤٨ –٤٩.

مُقــدم على جلب المنافع ". وقد قسم الفقهاء الضرر الناتج عن الأصوات إلى قســمين : ضرر يمكن درؤه **ومثاله الأصوات والذبذبات الناتجة عن حركة الأبواب إذا كانت تؤثر على سلامة المبانى المجاورة لها.**

مما سبق نستنتج أن الإسلام قد حذر مما سيلحق البيئة من تلوث وإفساد بــيد الإنسان، كما لفت الأنظار إلى حقيقة التوازن البيئي ودعوة الناس للحفاظ عليه، وقد توصل إلى أساليب الحماية البيئية منذ أكثر من ألف واربعمائة عام فــي أثنائها قامت أزهى الحضارات وهي الحضارة الإسلامية. فدين الإسلام ديــنٌ مُــتكامل لم يترك شيئاً من مشاكل الحياة إلا وقد وضع له حلاً مناسباً. وممــا لاشــك فيه أن الله أكمل هذا الدين حيث قال تعالى ﴿ **اليوم أكملت لكم ديــنكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت** لكم **الإسلام ديناً**﴾ (المائدة/٣). وعلى ذلــك فــإن علماؤنا قد استنبطوا من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الفقه العظيم والكثير الذي يُلقي الضوء على مشاكل العالم ويُقدم لها الحلول الشاملة، وهذه الحلول كلها في الكتاب والسنة.

ولا نســتطع أن نــنكر الآن أن العــالم يموج حالياً بمتغيرات ومشاكل لاحصــر لهــا، ولكــن علــى المسلم الحق أن يرجع في حل هذه المشكلات والمتغــيرات إلــى الكــتاب والسنة فكما قال رسول الله " تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً : كتاب الله وسنتي " (رواه الحاكم)، وقال " تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها." (رواه الإمام أحمد في مسنده) ولابــد على المسلم أن يتأكد أن في اتباعه لمنهج الله نعمة كبرى عليه شكرها

دوماً فكما قال تعالى :

﴿ قال هذا من فضل ربي ليبلوني أأشكر أم أكفر لإمن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن الله غنيّ كريم ﴾ (النمل/ ٤٠).

ولونظرنا لوضع المسلمين اليوم وما هم فيه من تأخر لتأكدنا أنه نتيجة تقصـــيرهم فـــي مســـؤلياتهم التي أوجبها الله عليهم. ولكن مع هذا لانقول أن الخير معدوم وأن الفرصة قد انتهت، فالخير في هذه الأمة لايزال مهما بلغت مـــن ضـــعف فكما قال تعالى: **﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقـــنطوا مـــن رحمـــة الله ﴾** (الزمر/ ٥٣) و كما قال الرسول ﷺ " لاتزال طائفـــة من أمتي على الحق ظاهرين لايضرهم من خذلهم ولامن خالفهم حتى يأتي أمر الله " رواه الترمذي في سننه.

قائمة المراجع

أولاً المراجع العربية :

١. **ابراهيم الشهاوي: "الحسبة في مصر الإسلامية"**، القاهرة، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٢م.

٢. **ابن تتيمية : " الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية "**، القاهرة، دار الشعب، ١٣٩٦ ه، ١٩٧٦ م.

٣. **ابـن جـزي : " قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية "**، القاهرة، عالم الفكر، ١٩٧٥ م.

٤. **ابـن حجر العسقلاني : " فتح الباري بشرح صحيح البخاري "**، دار الريان للتراث، القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٠٧ ه، ١٩٨٦ م.

٥. **ابـن كثـير : " تفسير القرآن العظيم "**، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠ م.

٦. **أبـو بكـر جابـر الجزائري : " منهاج المسلم "**، دار الفكر، المدينة المنورة، ١٩٦٤ م.

٧. **أحمد جمال الدين موسى : " أدوات سياسة حماية البيئة في الميزان "** مجلـة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية حقوق المنصورة، العدد السابع، أبريل ١٩٩٠ م.

٨. **إدارة شئون البيئة : سلسلة الأدلة الإرشادية، " برنامج تنمية الوعي البيئي في المناطق الصناعية "**، المنصورة، أغسطس، ١٩٩٩ م.

٩. **الحموي** : " **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر** "، دار الطباعة العامرة، مصر، ١٢٩٠ هـ، وطبعة أخرى بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ.

١٠. **السرخسي** : " **المبسوط** "، مطبعة دار السعادة، مصر، طبعة أولى، ١٣٢٤ هـ.

١١. **السيد أحمد عبد الخالق** : " **السياسات البيئية والتجارة الدولية** "، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤ م.

١٢. **الشاطبي** : " **الموافقات في أصول الأحكام** "، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٣٤١ هـ.

١٣. **الشوكاني** : " **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** "، مكتبة دار التراث، بدون تاريخ نشر.

١٤. **الشيرزي** : " **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** "، حققه ونشره الدكتور الباز العريني، القاهرة، ١٩٤٦ هـ.

١٥. **العز بن عبد السلام** : " **قواعد الأحكام** " دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م

١٦. **الماوردي** : " **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** "، مراجعة الدكتور محمد فهمي السرجاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ١٩٧٨ م.

١٧. **القرطبي** : " **الجامع لأحكام القرآن** "، كتاب الشعب، القاهرة، بدون سنة نشر.

١٨. **النووي** : " **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين** "، دار إحياء الكتب العربية،عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٥ هـ، ١٩٥٥م.

١٩. **جلال الدين السيوطي** : " **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** "، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر، بدون تاريخ نشر.

٢٠. **خالد عزب** : " **تخطيط وعمارة المدن الإسلامية** "، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة، سلسلة كتاب الأمة، العدد ٥٨، ١٩٩٧ م.

٢١. **خالد محمد فهمي** : " **أبعاد اقتصادية لمشكلات البيئة العالمية** "، السياسة الدولية (١١٠)، أكتوبر، ١٩٩٢ م.

٢٢. **سهام أبو زيد** : " **الحسبة في مصر الإسلامية** "، الهيئة العربية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦ م.

٢٣. **سهير محمد أحمد إبراهيم** : " **الاقتصادات العربية** "، المجلة العلمية لكلية التجارة جامعة الأزهر، العدد السادس، يناير ١٩٨٩ م.

٢٤. **سيد سابق** : " **فقه السنة** "، الفتح للإعلام العربي، القاهرة ،الطبعة الخامسة، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.

٢٥. **عبد الكريم السوري** : " **الإسلام والبيئة** "، بحث مقدم إلى هيئة قضايا الدولة، مركز صالح، ١٩٩٧ م.

٢٦. **عبد المنعم السيد عشري** : " **تفسير الآيات الكونية في القرآن الكريم**"، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٥ م.

٢٧. **عبد المنعم محمد حسن حسنين : " الإسلام والأزمة البيئية في عالمنا المعاصر "**، بحث مقدم للمشاركة في مسابقة لجنة الدعوة والفقه الإسلامي، مركز صالح، القاهرة، ١٩٩٨ م.

٢٨. **عصام الدين جلال : " قضايا البيئة والنظام العالمي الجديد "**، السياسة الدولية، العدد ١١٠، أكتوبر ١٩٩٢ م.

٢٩. **علي الخفيف : " الضمان في الفقه الإسلامي "**، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٧١ م.

٣٠. **علي السكري : " البيئة من منظور إسلامي "**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥ م.

٣١. **فرخندة حسن : " كوكب الأرض "**، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٧ م.

٣٢. **كمال الدين حكيم وآخرون · " صحة البيئة في الدول النامية "**، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٥ م.

٣٣. **محمد أبو زهرة : " أصول الفقه "**، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

٣٤. **محمد عاطف كشك: "الأبعاد البيئية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية"**، البيئة والتغذية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع للاقتصاديين المصريين، القاهرة، ٣-٥ مايو ١٩٧٩، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع.

٣٥. **محمد عبد الفتاح القصاص : " البيئة والجنس البشري "**، مجلة

جامعة المنصورة للبيئة، العدد الثاني، ١٩٩٢.

٣٦. **محمـــد عـــبد القـــادر الفقي : " القرآن الكريم وتلوث البيئة "**، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤٠٦ ه، ١٩٩٢ م.

٣٧. **محمـــد محمـــود عـــرنوس : " تاريخ القضاء في الإسلام "**، القاهرة، ١١٣٥٢ هـــ.

ثانياً المراجع الأجنبية :

1. **Ayres (R.) & Kneese (A.):** "Production Consumption And Externalities", American Economic Review, Vol.. 59, 1969.

2. **Bartov (B.)**: "Political Economic Problems In The International Between Society And Nature", prob. econ., June 1985, 28(2), pp 65-79.

3. **Barber, (E.B.)**: "Agricultural Pricing And Environmental Degradation. ", W.B 960,August 1992.

4. **Demsetz (H.):** "Toward A Theory Of Property Rights", American Economic Review, Vol.57, May 1967 , P347-359.

5. **Dennis Meadows:** "The Limits To Growth", United States Of America in 1974 by universe book.

6. **Francioni (F.)& Scovazz (T.) editors**: "International Responsibility For Environmental Harm", London, Boston , Graham, Trotman , 1991.

7. **Frolov (L.):** " Global Problems And The Future Of Mankind", Progress Publishers,Moscow,1982.

8. **Joseph (J.)& Seneca** : "Environmental Economics", Hall Inc., Englewood Cliffs,1974.

9. **Kader (B.A.) & Others** : Islamic Principals For The Conservation Of The Natural Environment, IUCN, MEBA, Gland, Switzerlads , 1983.

10. **Michael Todaro ,(P.)** : " Economic Development In The Third World" , Longman, New York, London , 1981.

11. **Miskan (E.J.)**: "The Costs Of Economic Growth" Nieholls Company LTD Set, Great Britain, 1975.

12. **Paul (B.)** : "The Economic Theory Of Pollution Control", Martin Robertson, 1979.

13. **Pigou (A.)** : "The Economics Of Welfare" , London, Macmillan, 1932.

14. **Robison** (H.D.): "Who Pays For Industrial Pollution Abatiment" Rev.Econ.Statist, November 1985 , 67(4) , pp702-706.

15. **UNCTAD** : " UNCTAD ,s Contribution, Within Its Mandate,To Sustainable Development : Trade And environment. Trends in the field of Trade and Environment In The Framework Of International Cooperation" , Report by UNCTAD Secretariat to 8/40 (1) 6.6 August 1993.

16. **World Bank**: " Development And The Environment", World Development Report, Washington, Dee.1992.



حكم تداول أسهم الشركات المساهمة التى تتعامل بالحلال المختلط بالحرام أحيانًا

د/ حمزة بن حسين الفعر(*)

تعتـــبر الشـــركات المساهمة واحدة من أهم أدوات الاستثمار الاقتصادى المعاصـــر وهـــذه الأداة نشأت فى بيئة غير إسلامية، وهى صورة من صور الـــنوازل المعاصـــرة ابـــتلى بهـــا المسلمون، وقامت هذه الشركات بالإسهام بنصيب ملحوظ فى التنمية فى مجتمعات المسلمين، وفى غيرها.

وقـــد ناقشـــها كثير من الفقهاء المعاصرين، وبحثوا فى أنظمتها وطبيعة أعمالها بغية الوصول إلى بيان حكمها الشرعى، وتباينت نتائج بحوث هؤلاء الفقهـــاء حـــول نـــوع معين منها، وهو ما أنشئ لغرض حلال ثم طرأ عليه الحـــرام مـــن بعض الوجوه غير المقصودة، مع اتفاقهم على تحريم ما أنشئ لغرض محرّم سواء أكان هذا الغرض ربًا أم غيره .

وهذا البحث محاولة لجمع أهم ما قيل فى هذه المسألة ومناقشته وتوجيهه بغـــية الوصول إلى رأى شرعى تطمئن إليه النفس فى إطار الأدلة والقواعد الشرعية .

وبالله التوفيق،،

(*) كلية الشريعة – جامعة أم القرى

تعريف الشركات :

الشــركات فى **اللغة** جمع شركة وهى بفتح الشين وكسر الراء، وبكسر الشــين وإســكان الــراء، وتطلــق على عدة معان منها : الاختلاط أو خلط الملكية[١] .

وقــال ابــن فارس : (شرك) الشين، والراء، والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقاربة، وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة، فالأول: الشَّــرِكَةُ، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، يقال: شاركت فلانًــا فــى الشيء إذا صرت شريكه، وأشركت فلانًا : إذا جعلته شريكًا لك، قال جل ثناؤه فى قصــة موسى عليه السلام : ﴿ وَأَشْرِكْهُ فِى أَمْرِى ﴾[٢] .

وأمّا الأصل الآخر فالشَّرَكُ، وهو، لغم الطريق[٣] ..

وأمــا الشركة **عند الفقهاء** فقد عرفت بتعريفات عديدة منها ما عرفها به الإمام ابن قدامة حيث قال، بأنها : الاجتماع فى استحقاق أو تصرف[٤] .

جــاء فى كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار، هى : عبارة عن ثبوت الحق فى الشيء الواحد لشخصين فصاعدًا على جهة الشيوع[٥] .

وقال القونوى : الشركة : اختلاط النصيبين فصاعدًا بحيث لا يفرق أحد النصيبين عن الآخر، ويطلق اسم الشركة على العقد، أى : عقد الشركة، وإن

---

(١) لســان العــرب فصــل الشين باب الكاف ١٠/٤٤٨، المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى ص٢٥٩ .

(٢) سورة طه – آية رقم ٣٢ .

(٣) معجم مقاييس اللغة، باب الشين والراء وما يثلثهما ٣/٢٦٥ .

(٤) المغنى ٧/١٠٩ .

(٥) الإمام تقى الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الحصنى الشافعى ١/٥٣٢ .

لم يحصل اختلاط النصيبين ؛ إذ العقد سبب له[1] .

ويرى الإمام أبو الوليد ابن رشد أن الشركة لا تكون بين المشتركين إلاّ إذا كانت في رقاب الأموال على الإشاعة، وأما إن لم يشاركه في رقاب الأموال على الإشاعة فليس شريكًا وإنما هو خليط، فكل شريك خليط، وليس كل خليط شريكًا ؛ لأن الخلطة أعم من الشركة[2] .

ومن ملاحظة التعاريف السابقة يتضح لنا أنها تنظر إلى الشركة بمعناها العام، من حيث موضوعها – فيما عدا ما ذكره ابن رشد – ومن حيث سببها وإن كان القونوي قد ذكر أنها تطلق على العقد خاصة، وهذا ألصق بالمقصود الذي نحن بصدده وهو شركات العقود .

والشركة في الفقه أقسام :

١ – شركة الإباحة : وهي اشتراك الناس في الأشياء العامة بحيث يجوز لكل من لم يقم به مانع حق التملك ابتداءً، والتصرف فيه، كاشتراك الناس في الماء والكلأ، والحطب ونحوها .

٢ – شركة الملْك : وهي أن يكون الشيء مشتركًا بين اثنين أو أكثر بسبب من أسباب التملك، كالشراء، والهبة، والوصية، والإرث، أو خلط الأموال بصورة لا تقبل التميز ونحوه .

٣ – شركة العقد : والمراد بها شركة التجارة الناشئة بسبب العقد بين

(١) أنيس الفقهاء ص١٩٣ .
(٢) المقدمات الممهدات ٣/٣٣ .

أطرافها[1] .

وقد قسم الفقهاء شركات العقد تقسيمات عديدة أشهرها ما يلي :

١ - شــركة العــنان : وهي أن يشترك اثنان أو أكثر بماليهما على أن يتّجرا فيه، والربح بينهما .

٢ - شــركة المضــاربة : وتسمى شركة (القراض) أيضًا وهي : أن يدفــع رجل ماله إلى الآخر ليتّجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه .

٣ - شــركة الوجــوه : وهي : أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقــة الــتجار بهمــا، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن ما اشتريا بينهما بحسب ما يتفقان عليه .

٤ - شــركة الأبــدان : وتسمّى شركة الأعمال، وشركة التقبّل وشركة الصنائع .

وهي : أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم[2] .

---

(١) انظر الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور/ عبد العزيز خيــاط ٣٥/١-٤١، ومســئولية الشــركاء في الشــركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحــدودة في الــنظام والفقه الإسلامي، للباحث عبد المحسن بن عبد الله الزكري ص ٥٢ - ٦٢ .

(٢) انظــر : الشــركات للدكــتور عبد العزيز خياط ٨/٢-١١، مسؤولية الشركاء في الشــركات المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة لعبد المحسن الزكري ص ٦٤ - ١٠٧، وهــناك شــركات أخرى مثل شركة المفاوضة، ولها مفهومات عديدة في المذاهب الفقهية، وبعضهم يرى جوازها وبعضهم يمنع منها أو من بعض صورها، انظر المراجع السابقة في المواطن نفسها .

ولشـركات العقـد أيضًـا قسمة أخرى عند الحنفية باعتبار الأمر الذى يتم الاشتراك فيه وهى :

١ – شركة أموال .　　　٢ – شركة أبدان .

٣ – شركة وجوه .　　　٤ شركة مضاربة[١] .

وليست كل هذه الشركات فى مرتبة واحدة من حيث قبولها لدى الفقهاء، بل بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، فالمتفق عليه المضاربة والعنان، وأما ما عداهما فمختلف فيه[٢] .

ومن الجدير بالذكر أن كلام الفقهاء فى شركات العقود وتعدادها على ما ذكـروه لا يعـنى أنـه لا يجوز من الشركات غيرها ؛ ذلك أنهم رحمهم الله ذكـروا أحكـام ما عرفوه من أنواعها وقعّدوا القواعد، غير أن الأسس التى يقـوم علـيها الفقه فى باب الشركات مما يسهّل البناء على تلك القواعد فيما يستجدّ من أنواعها .

قـال الإمام الشوكانى رحمه الله : " ولكن هذه الأنواع التى ذكرها أهل الفـروع وقالوا : مفاوضة، عنان، أبدان، وجوه، ليست إلاّ أسامى اصطلحوا علـيها، وجعلـوا لكـل واحد منها ماهية وقيدوها بقيود، وليس هذا العلم علم مواضـعة، ولا علـم اصطلاح بل هو علم يبين فيه ما شرعه الله لعباده من

(١) الشـركات للدكـتور/ الخياط ٩/٢، وهناك شروط خاصة عند بعض الفقهاء فى هذه الشـركات يـنفردون بها عن غيرهم مثل اشتراط خلط المالين، وتساويهما فى العنان عند بعض المذاهب ومثل اشتراط نوع المال الذى يتم عليه الاتفاق فى المضاربة، وغير ذلك .

(٢) انظر : الشركات للدكتور/ الخياط ١١/٢ .

العبادات، والمعاملات، والشركة الشرعية توجد بوجود التراضي بين اثنين أو أكثر .. "[1] .

تعريف الشركات المساهمة :

شــركة المســاهمة تندرج تحت شركة العقد ومن أشهر تعريفات شركة العقد التعريف الذي ورد في المادة ١٨٢٢ من القانون الفرنسي ونصه :

الشــركة : عقــد بين اثنين أو أكثر يتفقون على وضع شيء بالاشتراك بينهم بقصد قسمة الأرباح التي تنشأ بينهم[2] .

وقــد عرفــت شركة المساهمة في القانون على وجه الخصوص بأنها : الشــركة الــتي ينقســم رأســمالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول والانــتقال بالوفاء، ولا يكون الشريك المساهم فيها مسؤولاً عن ديون الشركة إلاّ بقدر عدد الأسهم التي يملكها، ولا تعنون باسم أحد الشركاء[3] .

ومن ملاحظة التعريفين السابقين لشركة العقد، وللشركة المساهمة يتبين لــنا أن الشركة المساهمة شركة أموال، وليست شركة أشخاص ؛ لأنها قائمة علــى الاعتبار المالي، ولا يعتد فيها بشخصية الشريك بل بما يقدمه من مال ولهــذا فــإن الغلط في شخص الشريك، لا يعتبر غلطًا جوهريًا يبطل العقد،

---

(١) الســيل الجرار ٢٤٦/٣، نقلاً عن مسؤولية الشركاء في الشركة المساهمة لعبد المحسن الزكري ص٦٣ .

(٢) نقلاً عن كتاب الشركات للدكتور عبد العزيز الخياط ٤٥/١ .

(٣) انظــر : الوجيز في القانون التجاري لمصطفى كمال طه ٢٧٢/١، وقريب منه ما ورد في المــادة (٨٤) مــن نظام الشركات السعودي، وإن كان قد زاد عليه باشتراط ألا يقلَّ عدد الشركاء فيها عن خمسة .

وكذلــك الحـــال فـــى وفاة بعض الشركاء أو الحجر على بعضهم أو إفلاسهم حيـــث لا يترتب عليه حلّ الشركة، وتسمّى الحصص فى رأس المال فى هذه الشركة بالأسهم ويسمى الشركاء فيها بالمساهمين(١) .

وقـــد درج كثير من القانونيين على تقسيم شركات الأموال إلى شركات مســاهمة، وإلـــى شـــركات توصـــية بالأسهم بينما يرى البعض أن شركات الأمـــوال إنمـــا تتمـــثل فى الشركات المساهمة، أما شركة التوصية بالأسهم فليســـت عـــندهم مـــن شركات الأموال ؛ لأنها تضم فريقًا من الشركاء تعتبر الشركة بالنسبة إليهم شركة أشخاص(٢) .

وإطـــلاق اسم شركات الأموال على الشركات المساهمة الحديثة يختلف عـــن إطـــلاق فقهـــاء الحنفية على بعض أنواع الشركات فى الفقه – شركة المفاوضـــة وشركة العنان – بأنها شركات أموال ؛ ذلك أن شركات الأموال فـــى المفهـــوم القانونى الحديث لا تنظر إلى شخص الشريك بل إلى ما يقدمه مـــن مـــال – كما مرّ قريبًا – بينما شركات الأموال عند الحنفية تعتمد على أشـــخاص الشركاء مع أموالهم ولهذا لا يصح أن يتنازل فيها الشريك لغيره، وتنفســـخ بموت أحد الشركاء، أو ارتداده، أو الحجر عليه .. .. إلخ فهى من شركات الأشخاص حتى وإن سميت شركات أموال ؛ إذ العبرة للمسميات، لا للأسماء(٣) .

---

(١) انظـــر : مسؤولية الشركاء فى الشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة فى النظام والفقه الإسلامى ص ٩، ١٠ .
(٢) انظر : مسؤولية الشركاء فى الشركة المساهمة لعبد المحسن الزكرى ص١١ .
(٣) انظر : الشركات للدكتور/ الخياط ٨٤/٢، ٨٥ .

وهـذه الشـركات المسـاهمة بصيغتها المعروفة اليوم لم تنشأ فى بيئة إسـلامية، وإنما نشأت فى بيئات بعيدة كل البعد عن الالتزام بالإسلام تدعمها البـنوك الـربوية، وترعاها الأنظمة الرأسمالية اللادينية، كما أنه كان لها أثر واضح فى خدمة الدول الاستعمارية فى القرن الميلادى الماضى، وفى بدايات هـذا القـرن، ثـم انتقلت فكرتها إلى العالم الإسلامى فى هذا القرن واتسعت دائـرة أنشطتها وتعددت أنواعها، بناء على مقتضيات التنمية الاقتصادية فى مجالاتهـا المخـتلفة، وأصبح الاهتمام بهذا النوع من الشركات فى كل دول العالم[1]، وذلك للأسباب التالية :

١ – القـدرة الهائلـة لهذه الشركات على تجميع وتركيز المدخرات بما يحقق قدرة مالية يعجز عنها الأفراد .

٢ – قـدرة هـذه الشركات – بناء على ذلك – على القيام بالمشروعات الضخمة مع قلّة المخاطرة فيها بالنسبة للمساهم .

٣ – انجـذاب كثير من الناس ممن لا يستطيعون مزاولة التجارة أو لا يحسـنون استثمار أموالهم إلى الاستثمار فى هذه الشركات باعتباره الطريق الأمثل بالنسبة إليهم .

٤ – قـيامها بالمشروعات الحيوية الضخمة لتغطية حاجات المجتمع كما فى شركات البترول، وشركات المياه، والكهرباء، وغيرها .

٥ – تخفيفها العبء عن كاهل الحكومات بالقيام بمشروعات كبيرة ربما تعجز عنها بعض الحكومات .

(١) انظـر : شركة المساهمة فى النظام السعودى للدكتور/ صالح المرزوقى ص ٢٥-٣٠، الضوابط الفقهية للاستثمار فى الأسهم للدكتور/ على الندوى ص٢ .

٦ – إســهامها فـــى تـــوازن الاقتصـــاد فى الدولة بما تقدمه من خدمة اجتماعـــية لا تحـــرص فيها على استغلال المستفيدين من مشاريعها بخلاف شركات الأشخاص التى تسعى لأكبر قدر من الربح، مع عدم العناية بمصلحة المستهلك غالبًا[١] .

ولما كانت شركة المساهمة عبارة عن مجموع أسهم متساوية القيمة فإنه لابد من الحديث عن ماهية السهم وعلاقة مالكه بالشركة .

تعريف السهم:

السهم فى اللغة : النصيب[٢] .

وفى الاصطلاح القانونى عُرّف بتعريفات عديدة متقاربة منها :

أنه: الجزء الذى ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة[٣] .

والمختار فى تعريفه أنه : حصّة معينة من مجموع حصص متساوية فى حجم الشركة مشاعة فى عمومها[٤] .

وهـــذا التعريف يظهر حقيقة السهم ويبين علاقة مالكه بالشركة ببيان أن

---

(١) انظـــر : الشركات للدكتور/ الخياط ٨٥/٢، شركة المساهمـــة للدكتور/ المرزوقـــى ص ٢٦٤، ٢٦٥، ومســـؤوليـــة الشركاء فى الشركة المساهمة لعبد المحسن الزكرى ص ١٢، ١٣ .

(٢) الصحاح للجوهرى ١٩٥٦/٥ .

(٣) الشركات للدكتور/ البابللى ص١٧٨، نقلاً عن شركات المساهمة للدكتور/ المرزوقى ص٣٣٣ .

(٤) أصـــل هـــذا التعريف فى كتاب بحوث فى الاقتصاد الإسلامى لفضيلة الشيخ عبد الله ابـــن منيع ص٣١٩، وزيد عليه عبارة : " من مجموع حصص متساوية " حتى يصبح التعريف مانعًا فلا يدخل فيه ما كانت الحصص فيه مختلفة .

مالكــه شائع فى كل موجودات الشركة بدليل أنه لو بيعت الشركة أو صفيت فإنه يستحق نصيبًا فى كل ما له صلة بالشركة من موجودات .

ولمــا كانــت الشركات المساهمة صورة حديثة من صور الشركات لم يسبق بحثها لدى الفقهاء الأولين فإنه لابدّ من محاولة تطبيق قواعد الشركات علــيها حتى يتبين حكمها الفقهى، ولدى التأمل فى طبيعة الشركات المساهمة فإنــا نجــد أن الشركاء فيها يدفعون حصصًا ماليّة متساوية يقومون بخلطها للقيام بعمل معين من أجل تحقيق ربح مالى .

كمــا نجد أن المساهم مشارك فى الجمعية العمومية للشركة، وأن مجلس الإدارة نائــب عن الشركاء فى إدارة الشركة، كل هذا وغيره يؤيّد كون هذه الشركات المساهمة من قبيل شركة العناية فى الفقه الإسلامى[1] .

وقــد يعكّر على هذا الإلحاق أن شركة العنان تنعقد على الوكالة بمعنى أن كل واحد من الشركاء يكون وكيلاً عن صاحبه وكالة تمكّنه من التصرف والمســاهم فــى شركة المساهمة لا يستطيع ذلك بنفسه، إذ ان المتصرف فى أموال الشركة إنما هو مجلس إدارتها ومديرها .

كمــا أن شــركة المساهمة لا تنقضى بانسحاب أحد الشركاء أو الحجر عليه أو نحو ذلك بخلاف شركة العنان .

والجواب عن عدم تمكن الشريك من التصرف : أن مجلس الإدارة نائب عــن الشــركاء فى التصرف، وهذا لا يتعارض مع شروط شركة العنان لأن

(١) انظر : الشركات للدكتور/ الخياط ٢٠٨/٢، مسؤولية الشركاء فى الشركة المساهمة، والشــركة ذات المســؤولية المحدودة لعبد المحسن الزكرى ص٢١٨، تطبيق المفاهيم الشرعية على الاستثمار فى الأسهم للدكتور/ عبد الستار أبو غدة ص١ .

الحـــق المقــــرر لكـــل شـــريك فى التصرف أصبح لمجلس الإدارة نيابة عن الشركاء .

والجــواب عـــن الـــثانى : أن بقاء شركة المساهمة مع انسحاب بعض الشـــركاء أو طـــروء فقـــدان الأهلية عليه لا يمنع من إلحاقها بشركة العنان المعروفة فى الفقه لأنه أمر يتم باتفاق سابق بين الشركاء وهو مدون فى نظام الشركة، والمسلمون على شروطهم فيما يحل[1] .

تقسيم الشركات المساهمة المعاصرة بحسب أنظمتها :

تخـــتلف الشركات المساهمة المعاصرة فيما بينها من حيث النشاط الذى تزاوله كل منها ويختلف حكمها الشرعى بناء على ذلك .

ويمكن تقسيمها بناء على هذا إلى ثلاثة أقسام :

١ – شـــركات تـــزاول أنشـــطة اســـتثمارية محرمة، كالبنوك الربوية، والمؤسسات المالية المشابهة لها والتى تجعل الربا عنصرًا أساسيًا فى عملها، ومـــثل شـــركات التأمين التقليدية، وشركات الخمور، وصالات القمار، ودور الخلاعـــة ونحوها فهذا النوع من الشركات لا يجوز تملك أسهمها ولا تداولها ببيع أو شراء أو وساطة اعتبارًا بالغرض الأصلى الذى أنشئت من أجله .

وقد جاء فى توصيات ندوة الأسواق المالية بالرباط، والتى أقامها مجمع الفقه الإسلامى بالتعاون مع البنك الإسلامى للتنمية ووزارة الأوقاف المغربية ٥ – ٢٥ ربيع الآخر عام ١٤١٠هـ (نوفمبر ١٩٨٩م) ما يلى :

---

(١) انظر : الشركات للدكتور/ الخياط ٢/٢٠٨، ٢٠٩ .

" إن تملك أسهم الشركات التي يكون غرضها التعامل، والصناعة المحرمة، والمتاجرة بالمواد الحرام غير جائزة شرعًا، ولو كان ذلك التملك عابرًا، ولو لفترة لا تسمح بتحقيق الأرباح الناتجة عن ذلك النشاط "(١) .

٢ – شركات تعلن عن التزامها في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية، في وثائق إنشائها، وتمارس ذلك في واقعها وهذه شركات لا غبار عليها، ولا حرج على المتعامل في شراء أسهمها أو بيعها أو الوساطة فيها ؛ لأن هذا الالتزام المصرّح به رسميًا يتيح لمن يتصل بالتعامل معها الطمأنينة النفسية، والأمن من الإقدام المتعمّد على ما لا يجوز شرعًا كما أنه يأمن أيضًا من استمرار المخالفة والخلل إن وقع ؛ لأن في وسعه الاعتراض، والمطالبة بتصحيح آثار هذا الاختلال غير المقصود، مستندًا في ذلك إلى ما التزمت به الشركة في شعارها وفي تطبيقاتها .

ويلتحق بهذا النوع أيضًا الشركات التي حصل التوافق بين معاملاتها وبين ما هو مشروع، ولم يكن من غرضها الأساسي التعامل في المحرمات حتى لو لم يكن هناك تصريح في وثائق إنشائها بالتزام أحكام الشريعة الإسلامية ؛ لأن مجرد التطبيق الصحيح تنتج عنه تصرفات ذات آثار مشروعة حتى لو لم يقترن بالنية والعزم على الالتزام، فهما (العزم والالتزام) سببان لتحصيل الأجر على اجتناب المحرم، وعدم وجودهما يفوت الأجر

(١) حكم تداول أسهم الشركات المساهمة للشيخ عبد الله منيع ص٢١٩-٢٢٠، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية للدكتور/ عبد الستار أبو غدة ص٢٠-٢١ .

فقط، ولا يرتب الإثم[1].

قال الزركشي: " وأما المحرمات فلا تفتقر إلى نية فى الخروج عن العهدة بمجرد الترك فإن قصد الثواب فلابد من قصد الامتثال، خصوصًا إذا اشتهته النفس وصرفها عنه .. .. "[2].

٣ – شركات غرضها الأساس حلال، مثل الشركات الزراعية والشركات الغذائية التى لا تصنع الأغذية المحرمة، وشركات الأدوية، والشركات الصناعية المختلفة مثل شركات تصنيع السيارات، أو الأجهزة الإلكترونية، أو تصنيع الآلات، وشركات الخدمات مثل شركات الكهرباء والمياه، ومثل شركات الأسمنت، والبترول، وغيرها، فهذه الشركات وأمثالها لم تنشأ أساسًا لأغراض محرَمة، وفيها منفعة ظاهرة للمستثمرين فيها، وللمجتمع، ولكن قد يدخل عليها الحرام فى بعض معاملاتها من حيث إنها تودع أموالها فى البنوك الربوية، وتأخذ على ذلك فوائد ربوية تضمّها إلى أرباحها فتصل إلى المساهمين، وقد تقترض لبعض مشروعاتها من البنوك بفوائد ربوية، فتدفع الربا عند السداد، وعلى ذلك فهى تتعامل بالربا أخذًا وإعطاء بالنظر إلى هذين الأمرين[3].

---

(١) انظر : الاستثمار فى الأسهم والوحدات الاستثمارية للدكتور/ عبد الستار أبو غدة ص١٩ .

(٢) المنثور فى القواعد ٢٨٨/٣، وانظر أيضًا : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٦، وشرح جمع الجوامع للمحلى بحاشية البنانى ٢١٦/١ .

(٣) انظر : الاستثمار فى الأسهم والوحدات الاستثمارية للدكتور/ عبد الستار أبو غدة ص٢٠، وحكم تداول أسهم الشركات المساهمة للشيخ ابن منيع ص٢١٩ .

وهـذا النوع هو المقصود بالبحث هنا لعمـوم البلوى به وشيوع التعامل معـه، وقـد اهتمـت جهات كثيرة بالبحث فى حكمها بغية الوصول إلى أمر تطمئن إليه النفس حتى يكون المسلمون على بينة من أمرهم حيال التعامل مع هذا النوع من الشركات، وعقدت ندوات عديدة واستكتب فيها كثير من الفقهاء المعاصـرين ولكـن الأمـر مازال محتاجًا إلى مزيد من البحث والتمحيص، نظـرًا لتعدد وجهات النظر فى المسألة، وقد جاء فى توصيات ندوة الأسواق المالـية بالـرباط والـتى أقامهـا مجمـع الفقه الإسلامى بالتعاون مع البنك الإسـلامى ووزارة الأوقاف المغـربية – والتى سبقت الإشارة إليها – ما يلى:

" .. .. أمـا تملك – أو تداول – أسهم شركات غرضها الأساسى حلال، لكـنها تـتعامل أحيانًا بالربا باقتراض الأموال أو إيداعها بفائدة، فإنه جائز ؛ نظرًا لمشروعية غرضها مع حرمة الإقراض، والاقتراض الربوى، ووجوب تغيـير ذلـك، والإنكار، والاعتراض على القيام به ويجب على المساهم عند أخـذ ريـع السـهم التخلص عمّا يظن أنه يعادل ما نشأ من التعامل بالفائدة، لصرفه فى وجوه الخير "[1] .

ثـم جاء قرار مجمع الفقه فى الدورة السابعة برقم (٦٥/١/٧) بالنص على ما يلى :

" إن الأصل هو ألاّ يساهم البنك الإسلامى للتنمية فى أية شركة لا تلتزم باجتـناب الـربا فى معاملاتها، وأنه لا يكفى أن يكون غرض الشركة ممّا لا

---

(١) انظر : توصيات ندوة الأسواق المالية بالرباط والمنعقدة بتاريخ ٥ – ٢٥ ربيع الآخر .

يتعارض مع الشريعة الإسلامية بل لابد من اجتناب الوسائل المخالفة للشرع، ومن أعظمها التعامل بالربا فى الأخذ والإعطاء، وعلى إدارة البنك الإسلامى البحث عن أساليب استثمارية تتفق مع الشريعة الإسلامية وتحقق غايات التنمية للبلاد الإسلامية .. .. أما بالنسبة للمساهمة فى أسهم الشركات المؤسسة خارج البلاد الإسلامية، فإن الرأى بالاتفاق على عدم إجازة ذلك للبنك الإسلامى للتنمية إذا كانت تلك الشركات تتعامل بالفائدة "[1] .

ثم أكدت بعد ذلك ندوة " حكم المشاركة فى أسهم الشركة المساهمة المتعاملة بالربا " والمنعقدة بجدة فى ١٤١٣/١٠/٢٢هـ – ١٣٩٣/٤/١٤هـ فى قرارها رقم [١] ما سبق فى الدورة السابعة[2] .

ثم صدر قرار آخر للمجمع برقم [٨/٦/٨١] يدعو لمواصلة البحث فى حكم هذا النوع من الشركات .

وهذه القرارات والتوصيات والندوات المتعددة إن دلّت على شىء فإنما تدل على خطورة هذا الموضوع وشدّة الحاجة إلى أن يفصل فيه على أسس شرعية واضحة .

ولابدّ قبل ذكر الآراء وأدلتها فى موضوع هذه الشركات من تصوير جوهر المشكلة فى هذه الشركات حتى يتم عرض الآراء بناء على تصوّر واضح .

وعليه فإن هذه الشركات تشمل أصولاً ثابتة، وأموالاً سائلة، وديونًا على

(١) انظر : توصيات الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامى والمنعقدة بجدة ٧-١٤١٤/١١/١٢هـ .
(٢) انظر : التوصيات والقرارات ص١ .

الغـــير، إضافة إلى قيمتها المعنوية التى تتميّز بها، والسهم فى هذه الشركات، حصـــة شـــائعة فـــى كل ما ذكر، وإذا بيعت هذه الحصة أو اشتريت انتقلت ملكيـــتها بما يعدّ ويحسب لها من الأصول والنقود، والديون التى على الغير، والقيمة المعنوية للشركة .

والمشـــترى لا يعـــرف محتويات الشركة على سبيل التفصيل وإن كان يعرف ذلك على سبيل الإجمال .

كما أن هذه الشركات ممثلة فى مجالس إداراتها تتقدم إلى البنوك الربوية بطلـــب قـــروض تمويلية بالربا لبعض مشاريعها وتودع فوائضها المالية لدى البـــنوك الربوية وتأخذ عليها فوائد ربوية تضمّها إلى وارداتها فتدخل بالتالى ضمن أرباحها التى توزع على المساهمين فيها .

وبـــناء علـــى ما تقدم فإن هناك شبهًا أربع ترد على حكم تداول أسهمها بيعًا وشراء، ووساطة على النحو التالى :

١ – أن المشترى لا يستطيع أن يعلم ما اشتراه من أسهمها علمًا تفصيليًا نافـــيًا للجهالة، وإنما يعلم عنها ما ينشر من وصف ومن بيان لمركزها المالى وتقاريـــر ميزانـــياتها، وهـــذا لا يعدّ كافيًا فى حق غالب الناس لمعرفة العين المشـــتراة علـــى الوجه المشترط من كون المبيع معلومًا للمشترى برؤية أو صفة .

٢ – أن الســـهم – وهو حصة شائعة فى الشركة – يعنى تملك صاحبه لجزئه من أصول الشركة، ولجزئه من النقود السائلة الموجودة فيها، وبالتالى فـــإن بيع الحصة – السهم – يعنى بيع جزء من الأصول، وجزء من النقود، ولا يخفـــى أن بيع النقود بالنقود يعتبر صرفًا يشترط له التماثل والتقابض فى

الجنس الواحد، والتقابض عند اختلاف الجنس .

٣ – أن السـهم فـي الشركة يعني أن جزءًا منه يمثل دينًا للشركة، وقد يكـون ثمـن هذا السهم مؤجلاً، فيصير في الصفقة بيع دين بدين، وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام النهي عن بيع الكالئ بالكالئ .

٤ – أن السـهم حصة في شركة تتعامل بالربا أخذًا وإعطاءً في مسألة القـروض الـتي تقترضـها، وفي مسألة الفوائد التي تحصلها عن فوائضها وتضمّها إلى مواردها[١] .

أقوال الفقهاء والباحثين المعاصرين في حل شراء وبيع أسهم هذا النوع من الشركات المساهمة :

للفقهـاء والباحثين المعاصرين قولان في المسألة، أحدهما : يرى حرمة الـتعامل مع هذه الشركات والآخر يرى جوازه بشروط وضوابط على النحو التالي :

أولاً : رأي المانعين لصحة التعامل مع هذه الشركات :

يـرى عدد من الباحثين أنه يحرم على المسلم الإسهام في هذه الشركات الـتي تقترض بالربا، أو تأخذ فوائد ربوية على إيداعاتها في البنوك، ويحرم شـراء أسـهمها، أو الوساطة فيها، وممن قال بهذا فضيلة الشيخ عبد الله بن بـيّة، والدكـتور/ أحمد السالوس، والأستاذ/ علي محمد العيسى، والشيخ بدر المتولي عبد الباسط، والدكتور/ صالح بن زابن المرزوقي، وقد استدل هؤلاء

(١) بتصرف عن حكم تداول أسهم الشركات المساهمة للشيخ ابن منيع ص٢٢٠-٢٢٢

لما ذهبوا إليه بأدلة عديدة عمادها الأدلّة الشرعيّة التى تحرّم الربا على النحو التالى :

١ – الآيـات الدالّـة علـى حرمة الربا وشناعته، وعظيم جرم فاعله، وتوعـد الله علـيه بالحـرب، والعذاب الأليم ومن ذلك قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَـأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِـأَنَّهُمْ قَـالُواْ إِنَّمَـا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَـةٌ مِّـن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۞ يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبَا وَيُرْبِى الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[1].

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾[2] .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً ﴾[3] .

ووجه الاستدلال بالآيات المتقدمة من عدّه وجوه :

أ – أن هـذه الآيات قد دلّت على حرمة الربا قليله وكثيره دلالة واضحة جلـيّة ؛ لأنـه لا خلاف بين العلماء فى دلالة لفظ التحريم على هذا المعنى، ولأن الـربا الذى حرّم فيها عرّف بالألف واللام الجنسية، ولذا فهى تستغرق

(١) سورة البقرة – آية رقم ٢٧٥، ٢٧٦ .
(٢) سورة البقرة – آية رقم ٢٧٨، ٢٧٩ .
(٣) سورة آل عمران – آية رقم ١٣٠ .

جميع أفراده، سواء وقع العقد عليها استقلالاً أم جاء تبعًا، ولا شكّ في دخول الربا في هذه الشركات المساهمة، فتندرج بالتالي تحت التحريم المستفاد من هذه الآيات .

ب – إن هذه الآيات قد دلّت على النهي عن الربا بأساليب عديدة تفيد القطع والجزم بما ذكر من حرمته، وعدم جواز تعاطيه بأية صورة من الصور .

* فقد ورد النهي بصيغة الأمر المفيد طلب الترك ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ كما أنه ورد قوله تعالى ﴿ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا ﴾ وهي صيغة مضارع مسبوق بلا الناهية (لا تفعل) وهي أشهر صيغ النهي .

* تشبيه آكل الربا بصورة شنيعة مستقبحة ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ .

* النص على التحريم ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ .

* تهديد فاعله بالحرب ﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ .

وهذا فيه ما فيه من التنفير عن عقود الربا وأسبابه لاسيّما وقد بدئت بعض هذه الآيات بالنداء بوصف الإيمان وختمت به وورد فيها التذكير بالتقوى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ .

وقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا ... ﴾ الآية .

٢ – إن النصوص الشرعية تدل على حرمة الربا قليله وكثيره وأنه لا يمكن أن يتسامح في شيء منه ومن ذلك ما يلي :

أ – ما تقدم في الوجه الأول من الدليل الأول من اندراج ذلك في قوله تعالى ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ .

ب – مـا رواه عبد الله بن حنظلة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله علـيه وسـلم قـال : « **دِرْهَـمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاَثِيـنَ زَنْـيَةً** » رواه أحمـد والطـبرانى فى الكبير، ورجال أحمد رجال الصـحيح، وممن صححه السيوطى والحافظ العراقى، وابن حجر العسقلانى وهـذا يـدل على أن معصية الربا قد تجاوزت الحدّ فى الشناعة والقبح وأنها من أفظع المعاصى، كما ورد فى الحديث الصحيح الذى رواه أبى هريرة ﷺ أن النبى عليه الصلاة والسلام : « **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَات** » **قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَـا هُـنَّ قَالَ** : « **الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِـالْحَقِّ وَأَكْـلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ** »[١] .

٣ – شبهة الربا مفسدة للعقد، ومحرّمة له كما فى بيع المزابنة والمحاقلة فما تحقق فيه وجود الربا محرّم من باب أولى .

والسـبب الـذى من أجله حرّم بيع المزابنة – والمزابنة هى بيع الرطب على النخيل بخرصه من التمر[٢] أو هى بيع الرُّطْبِ باليابس من جنسه[٣] – إنما هو وجود شبهة الربا .

وهـذا الـنوع من العقود لا يصح عند العلماء، وإنما استثنى منه العرايا

---

(١) رواه الإمام البخارى فى عدة مواطن من صحيحه منها كتاب الوصايا ١٢/٤، وكتاب الطب باب الشرك والسحر من الموبقات ١٧٧/٧ .
ورواه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ٦٤/١ .

(٢) انظر : أنيس الفقهاء ص٢١١ .

(٣) انظر : المنتقى للباجى ٢٤٣/٤ .

فيما دون خمسة أوسق لحاجة الناس[١] .

والمحاقلة : بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصًا[٢] .

وقد اتفق الفقهاء على حرمة هذا النوع والذى قبله لما ورد فيها من الأحاديث التى جاء فيها النهى من النبى صلى الله عليه وسلم عنها ومن ذلك حديث أنس رضى الله عنه قال : « **نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة** »[٣] .

وهذا يدل على حرمة وبطلان هذين النوعين من البيوع ؛ لأنه يشترط لصحة البيع خلوه من احتمال الربا، ولا تجوز المجازفة فى بيع أموال الربا ببعضها، والقاعدة المشهورة فى هذا أن الجهل بالتساوى فى بيع الربويات ببعضها كالعلم بالتفاضل[٤] .

وإذا تحقق وجود الربا فى أسهم الشركات المساهمة فإن العقد عليها لا يصح لاختلال أحد أركانه وهو المحلّ (السهم) حيث لا يصح أن يرد العقد عليه لاشتماله على الربا، ولا يمكن فصل الربا الحرام عن الجزء الحلال بسبب الاختلاط المانع من القدرة على التمييز .

٤ – سدّ ذرائع الحرام : والذرائع هى الطرق والوسائل الموصلة إلى المقصود، ومن المعلوم أن الوسائل تابعة للمقاصد، فى الحل والتحريم، ولمّا حرّم الله الربا حرّم الطرق الموصلة إليه والعقد على هذه الأسهم وسيلة

(١) كما جاء فى الحديث .
(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ١٩٤/٥، كشاف القناع للبهوتى ٢٥٨/٣ .
(٣) صحيح البخارى كتاب البيوع، باب بيع المزابنة ٩٨/٦ .
(٤) بدائع الصنائع ١٩٣/٥، كشاف القناع ٢٥٣/٣ .

مفضـــية إلى الربا المحرم فيكون محرمًا، قال ابن القيم : (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلاّ بأسباب وطرق تفضى إليها، كانت طرقها، وأسبابها تابعة لهـــا، معتـــبرة بها فوسائل المحرمات، والمعاصى فى كراهيتها، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطها بها، ووسائل الطاعات، والقربات فى محبـــتها والإذن فـــيها بحســـب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصـــود، فإذا حرّم الرب تعالى شيئًا، وله طرق ووسائل تفضى إليها، فإنه يحرّمها ويمنع منها تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ولو أباح الوســـائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى، وعلمه يأبى ذلك كل الإباء)[1] .

وقد حرّمت الشريعة بيع العينة ؛ لأنه حيلة للتوصل للربا المحرم .

ويســـتفاد ممـــا تقـــدم أن الشريعة قد حرمت الفعل الذى يتوصل به إلى الربا، فالإتيان بما هو ربا من باب أولى والعقد المشتمل عليه غير صحيح[2].

٥ – إن جمهـــور العلماء قد نصوا على حرمة مشاركة المسلم لليهودى والنصـــرانى وأجـــاز بعـــض العلماء ذلك إذا أمن المسلم من انفراد اليهودى والنصـــرانى بالتصـــرف، ومـــا ذاك إلاّ لأن هؤلاء الكفار لا يتورعون عن الـــتعامل بما لا يجوز بعد الدخول فى الشركة، وكل منهما وكيل عن الآخر، وما ثبت للوكيل ثبت للموكل والمسلم لا يثبت ملكه على المحرمات التى عقد

---

(١) إعـــلام الموقعـــين لابن القيم ١٧٥/٣ نقلاً عن حكم الاشتراك فى شركات تودع أو تقترض بفوائد للدكتور/ المرزوقى ص١٠٥ .

(٢) انظـــر : أدلة المانعين فى حكم الاشتراك فى شركات تودع أو تقترض بفوائد للدكتور/ المرزوقى من ص٨٨ – ١١٢ .

عليها الكافر ومنها ما كان فيه ربا، والشركة أيضًا وكالة وهى لا تجوز على محرم[١] .

٦ - إن الدخـــول فـــى الشركات المساهمة محرم تحريم مقاصد وتحريم وســائل أمــا كونه تحريم مقاصد ؛ فلأنه ممارسة للربا فى شكل بيوع فاسدة وتعاطى البيوع الفاسدة فى حد ذاته محرم، وهو كذلك محرم تحريم وسائل ؛ لأنـــه وســيلة إلى استمراء الربا، والانغماس فى حمأته، وقد يؤول الأمر إلى ورثة لا يهتمون حتى بإخراج الأرباح الناشئة عن المعاملات الربوية[٢] .

القــول الــثانى : يــرى أصــحابه جــواز الاشتراك فى هذه الشركات المســاهمة وشــراء، وبــيع أســهمها، وقد قال به عدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين منهم الشيخ عبد الله بن منيع، والشيخ مصطفى الزرقا والدكتور/ على محيى الدين القره داغى، والدكتور/ وهبة الزحيلى، والشيخ عبد الوهاب خــلاف، والدكــتور/ محمــد القرى بن عيد، والدكتور/ عبد الستار أبو غدّة، والدكتور/ على أحمد الندوى وغيرهم .

وقد سبق ذكر تصور مداخل الخلل فى أنشطة الشركات المساهمة وأنها تتمثل فى ملحوظات أربع كما ذكر ذلك الشيخ ابن منيع وهى :

١ - عدم علم المشترى بحقيقة هذه الأسهم التى اشتراها .

٢ - أن الســهم يمثل نقودًا أو عروضًا والثمن الذى يدفع فيه نقود فتأتى شــبهة ربــا الفضل لعدم تساوى النقدين إذا كان الثمن حالاً، وربا النسيئة إذا

(١) انظر : بحث المشاركة فى شركات تتعامل بالحرام للشيخ عبد الله بن بيه .

(٢) انظر : بحث الشيخ ابن بيه المتقدم الصفحة الأخيرة .

كان الثمن أو بعضه مؤجلاً .

٣ – أن جزءً ا من السهم يمثل ديناً للشركة، وقد يكون ثمن السهم المبيع مؤجلاً، فيصير في الصفقة بيع دين بدين .

٤ – أن الســـهم المبيع حصة مشاعة في حجم الشركة، وهذه الشركة قد تقـــترض بالـــربا لتمويل بعض مشاريعها، وتقوم بإيداع فوائضها المالية لدى البنوك الربوية، وتأخذ عليها فائدة تضيفها إلى موارد الشركة .

وقـــد ذكر فضيلة الشيخ ابن منيع الجواب عن الملاحظات الثلاث الأول بمـــا نقله عن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عندما سئل رحمه الله عـــن حكـــم تـــداول أســـهم الشـــركات المساهمة في سؤال وردت فيه هذه الملحوظـــات الـــثلاث فأجاب بصحة الاشتراك والبيع والشراء في أسهم هذه الشركات وفند هذه الملحوظات الثلاث بما حاصله :

١ – أن العلـــم بالعين المشتراة لابد منه لصحة البيع، ولكن العلم في كل شـــيء بحسبه، ويكفي اطلاع المشتري على ما يمكن الاطلاع عليه من حال الشـــركة وأنشـــطتها، ونجاحهـــا وأرباحها، من خلال نشراتها، وبياناتها التي تصـــدرها فـــي كـــل عام، وهو أمر لا يتعذر الاطلاع عليه في الغالب، أما المعـــرفة التفصـــيلية الدقـــيقة التي يترتب عليها معرفة كل الجزئيات فليست شـــرطًا، وطلب تحصيلها مما يترتب عليه الحرج والمشقة، والجهالة اليسيرة مغتفرة في المعاملات في مسائل معينة مثل جهالة أساس الحيطان .

٢ – أمـــا بالنســـبة للملحوظـــة الثانية والثالثة فقد أجاب رحمه الله بأن الـــنقود، والديـــون التي يمثلها السهم ليست مقصودة بالشراء، والبيع بل هي تابعـــة، والقاعدة تقول بأنه يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالاً، والدليل على ذلك

ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما فى الحديث المتفق عليه أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : **« من باع عبدًا وله ماله فماله للبائع ؛ إلاّ أن يشترط المبتاع »**[١] .

وهذا الحديث يتناول بعمومه مال العبد الموجود، وماله الذى فى ذمم الناس .

ويدل عليه أيضًا حديث ابن عمر رضى الله عنهما المتفق عليه أيضًا: **« من باع نخلاً بعد أن يؤبّر فثمرتها للذى باعها إلاّ أن يشترط المبتاع »**[٢]

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها لا يجوز لكن لما كانت تابعة لأصلها – النخل – اغتفر فيها ما لا يغتفر لو كانت مستقلّة بالعقد[٣] .

أمّا الملحوظة الرابعة – وهى كون هذه الأسهم حصصًا فى شركة تقترض وتودع بالربا – فهى ما قصده المجيزون بكلامهم واستدلالهم، وأهم أدلتهم ما يلى :

١ – يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالاً :

قال الشيخ ابن منيع : ويمكن اعتبار سهم فى شركة – قد تلجئها الحاجة

---

(١) صحيح البخارى .
وصحيح مسلم .
(٢) صحيح البخارى .
وصحيح مسلم .
(٣) انظر : حكم تداول أسهم الشركات المساهمة للشيخ عبد الله بن منيع ص٢٢٢-٢٢٤ ضمن كتاب، بحوث فى الاقتصاد الإسلامى .

إلى أخذ الربا من البنوك الربوية، أو إعطائه – مما يعدّ يسيرًا، ومغموسًا فى حجـم الشـركة ذات الأغراض المباحة، ويمكن اعتبار ذلك من جزئيات هذه القاعدة .

وقـال الدكـتور على قره داغى : هذا النوع من الأسهم، وإن كان فيه نسـبة بسيطة من الحرام، لكنّها جاءت تبعًا، وليست أصلاً مقصودًا بالتملك، والتصـرف، فمـا دامـت أغراض الشركة مباحة، وهى قد أنشئت لمزاولة نشـاطات مـباحة غير أنها قد تدفعها السيولة أو نحوها إلى إيداع أموالها فى البنوك الربوية، أو الاقتراض منها ... فهذا العمل محرم يؤثم فاعله (مجلس الإدارة) لكـنه لا يجعـل بقية الأموال والتصرفات محرمة، وهو أيضًا عمل تبعى، وليس هو الأصل الغالب الذى لأجله أنشئت الشركة .

ومما يدل لهذه القاعدة، أو هو من تطبيقاتها ما تقدم فى مسألة جواز بيع العـبد الـذى له مال، وشراء النخيل المؤبر، وكذلك جواز بيع الحامل – أمة كانـت أو حيوانًا – مع أنه لا يجوز بيع الحمل فى بطن أمه استقلالاً، ولكنه جاز هنا تبعًا[1] .

٢ – الحاجة العامّة تتنزل منزلة الضرورة الخاصّة :

قـالوا : إن هذه القاعدة ذكرها كثير من علماء الفقه والأصول، وذكروا لها تطبيقات عديدة .

قـال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة

(١) نقـلاً عن حكم الاشتراك فى شركات تودع أو تقرض بفوائد لفضيلة الدكتور/ صالح ابن زابن المرزوقى ص٨٢ .

المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم "[1] .

وقال: "يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها كما جاز بيع العرايا بالتمر"[2]

ووجه الاستدلال بهذه القاعدة على جواز تداول أسهم الشركات المساهمة المباحة فى الأصل بالبيع والشراء ... : أن حاجة الناس تقتضى الإسهام فى هذه الشركات فى استثمار مدخراتهم فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه، كما أن حاجة الدولة والمجتمع تقتضى توجيه الثروات الخاصة إلى الاستخدام فيما يعود على العباد، والبلاد، بالرخاء، وسدّ الحاجة، ولو قلنا بمنع بيع وشراء أسهم هذه الشركات لأدى ذلك إلى إيقاع أفراد المجتمع فى حرج وضيق حينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استثمار ما بأيديهم من مدخرات، وقد يندفع كثير منهم تبعًا لذلك إلى الإيداع فى البنوك الربوية، كما أن الدولة قد تقع نتيجة لذلك فى حرج شديد يضطرها إلى سدّ الحاجة فيما كانت تقوم به هذه الشركات - بالتقدم للبنوك الربوية لتمويل مشروعاتها العامة، وحول هذا المعنى قال العز بن عبد السلام رحمه الله : لو عمّ الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيه حلال جاز أن يستحلّ من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات ؛ لأنّه لو وقف عليها لأدّى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التى تقوم بمصالح الأنام[3] .

وأصل قاعدة مراعاة الحاجة العامّة، مستمد من كتاب الله الكريم حيث

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٩/٢٩ نقلاً عن الشيخ ابن منيع .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٨٠/٤٩ نقلاً عن الشيخ ابن منيع .

(٣) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ١٥٩/٢ نقلاً عن الشيخ ابن منيع .

يقول تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[١] .

ومـن سـنة رسول الله ﷺ حيث قد ثبت فى الصحيحين أن النبى عليه الصـلاة والسـلام لما حرّم قطع شجر الحرم وحشيشه قال العباس ﷺ : يا رسـول الله ! إلا الأذخـر فإنـه لقيـنهم ولبيوتهم، فقال النبى عليه الصلاة والسلام: « **إلاّ الأذخر** »[٢] .

وهـذا الاستثناء يعنى اعتبار الحاجة، وهى مقصد من المقاصد الشرعية المعتبرة[٣] .

٣ – اختلاط جزء محرم بالكثير المباح يجعل للأكثر حكم الكل :

ومما ذكره العلماء فى ذلك ما يلى :

أ – قـال الكاسـانى : كل شىء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه[٤] .

ب – وقال العزّ بن عبد السلام : إن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بـألف درهم حلال جازت المعاملة، كما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية[٥] .

جـ – وقال ابن القيم فى مسألة اشتباه الدراهم المباح منها مع المحرم

---

(١) سورة الحج – آية رقم ٧٨ .

(٢) البخارى، باب الحج .

(٣) انظر : حكم تداول أسهم الشركات المساهمة للشيخ ابن منيع ص٢٢٩-٢٣١ .

(٤) بدائـع الصنائع ١٤٤/٥ نقـلاً عن حكم تداول أسهم الشركات للشيخ ابن منيع ص٢٣٣ .

(٥) بدائـع الفوائد ٢٥٧/٣، قواعد الأحكام فى مصالح الأنام نقلاً عن حكم تداول أسهم الشركات للشيخ ابن منيع ص٢٣٣ .

بسبب غصب، أو سرقة، أو نحو ذلك .

هذا لا يوجب اجتناب الحلال، ولا تحريمه البتة، بل إذا خالط ماله درهم حـــرام، أو أكـــثر منه، أخرج مقدار الحرام، وحلّ له الباقى بلا كراهة سواء كـــان المخـــرج عين الحرام، أو نظيره ؛ لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم، وجوهره، وإنما تعلّق بجهة الكسب فيه، فإذا أخرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى ... ثم قال : وهذا هو الصحيح فى هذا النوع، ولا تقوم مصالح الخلق إلاّ به[1] .

ونظـــرًا إلى أن الغالب على الأسهم فى هذه الشركات الإباحة، والحرام فـــيها يسير، والأكثر الحلال، فإن تعاطيها بالبيع والشراء ونحوه جائز باعتبار غلبة الحلال وقلة الحرام[2] .

٤ – ما لا يمكن التحرّز عنه فهو عفو :

وهذه قاعدة ذكرها علماء الفقه والأصول وفرعوا عليها أحكام كثير من المسائل، وهى تدور فى كلامهم واستدلالاتهم .

قـــال فى الهـــداية : القليل لا يمكن الاحتراز عنه، ولا يستطاع الامتناع عنه، فسقط اعتباره دفعًا للحرج، كقليل النجاسة، وقليل الانكشاف[3] .

وقـــال النووى : الأصل أن بيع الغرر باطل للحديث، والمراد : ما كان فـــيه غـــرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأمّا ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن

---

(١) المرجع السابق .
(٢) حكم تداول أسهم الشركات للشيخ ابن منيع ص٢٣١–٢٣٥ .
(٣) انظـــر : بحـــث الشيخ ابن منيع فى حكم تداول أسهم الشركات المساهمة ص٢٣٥–٢٣٨ .

الاحـــتراز عنه كأساس الدار، وشراء الحامل، مع احتمال أن الحمل واحد، أو أكـــثر، وذكـــر أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة التى فى ضرعها لبن، ونحو ذلك، فهذا يصح بيعه بالإجماع .

وعلـــى هـــذا يمكن تخريج حكم تداول أسهم الشركات المساهمة والقول بجوازه، لعدم إمكان الاحتراز عن الحرام اليسير فيها[٣] .

هذه أهم أدلة المجيزين لتداول أسهم الشركات المساهمة .

وقـــد تقدمـــت أدلـــة المانعين، وغنى عن القول أن بعض أدلة المانعين، وبعـــض أدلة المجيزين لا تخلو من نظر يرد عليها ولا يتسع المقام هنا لكل هـــذه المناقشـــات والردود والتى سبق ذكرها وتداولها ومناقشتها فى عدد من البحوث التى تعرضت لهذه المسألة .

ولكـــن الشـــىء الذى أودّ ذكره هنا هو أنّ القائلين بالجواز لم يقولوا به بـــإطلاق بل شرطوا لذلك شروطاً عدة تؤخذ من مجموع كلامهم، وقد قامت الهيـــئة الشرعية لشركة الراجحى المصرفية للاستثمار، بدراسة هذه القضية وأصـــدرت فـــيها القرار رقم [٢٩] وصدر قرارها بتاريخ ١٤١٨/١٠/٧هـــ والـــذى يحـــدّد الشـــــروط والضوابط الشرعية لهذا العمل، وهى على النحو التالى :

١ – أن يكون الغرض الأساسى الذى أنشئت له الشركة المساهمة حلالاً كالشركات الزراعية، والصناعية، والكهرباء ونحوها .

٢ – أن تكون هناك حاجة تدعو إلى التعامل مع هذه الشركات المساهمة الـــتى لـــم تنشأ لأغراض محرمة ولكن قد يدخل الربا فى تعاملاتها بوجه من الوجوه .

٣ – أن لا توجد مندوحة من التعامل معها، أما لو وجدت شركات مساهمة لا يدخل عليها الربا، فإنه لا يجوز للمسلم التعامل مع هذه الشركات المساهمة التى تقترض بالربا، وتودع أموالها بفائدة .

٤ – أن لا تكون الشركة قد نصّت فى نظامها، أو خطة عملها على الاقتراض أو التعامل بالربا فى بعض أوجه تعاملها وإلاّ فإنه لا يجوز حينئذ الاشتراك فى هذه الشركات .

وبناء على ذلك فقد قامت إدارة الشركة من خلال أجهزتها المحاسبية بوضع خطّة تفصيلية لكيفية استخراج العنصر الحرام من الربح فى أسهم هذه الشركات، وأعدت جداول مخصّصة لهذا الغرض ورسمًا توضيحيًا للخطوات التى يجب اتباعها لاستخراج العنصر المحرم من الربح(١) .

٥ – أن يكون العنصر الحرام – الربا – يسيرًا فى مال الشركة المساهمة وغير مقصود بالتعامل(٢) .

٦ – أن يقوم التعامل معها بالاحتياط لبراءة ذمّته بإخراج ما دخل على عائدات كل سهم من العنصر الحرام فى ربحه فيفرزه، ويقوم بتوزيعه فى أوجه الخير، دون أن ينتفع به أية منفعة ودون أن يحتسبه من زكاته أو أن

---

(١) انظر : قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحى رقم [١٨٢]، والضوابط الشرعية لاستخراج العنصر الحرام فى الأسهم، وكيفية التطبيق .

(٢) يشترط القائلون بالجواز أيضًا ألاّ تزيد ديون الشركة عن الثلث حتى لا يكون تداول أسهمها بيعًا للدين، باعتبار أن الثلث هو الحد الفاصل بين القلّة والكثرة، وقد مرّت الإشارة إلى هذا عند ذكر الملحوظات التى تمثل مداخل الخلل فى أنشطة الشركات المساهمة ص٢٢، ٢٣ .

يعتبره صدقة من ماله .

٧ – إلزام القادرين من أصحاب السلطة، أو من أصحاب الأسهم القادرين فى هذه الشركات بتجنب الربا فى معاملاتها، فإن لم يُستطع فلا أقل من الإنكار عليها بالاعتراض على تصرفاتها هذه فى مجالس إداراتها أو فى جمعياتها العامة .

نقاط الاتفاق بين الفريقين المختلفين فى حكم تداول أسهم الشركات المساهمة :

نستطيع من ملاحظة ما تقدم من أقوال وأدلة استخلاص نقاط الاتفاق بينهم على النحو التالى :

١ – يتفق جميع من بحث فى مسألة حكم الشركات المساهمة، وجواز المشاركة فى تأسيسها، أو فى تداول أسهمها بالبيع أو الشراء أو التوسط على حرمة الربا، وأنّه من أعظم الفواحش، التى نهى الله عنها، وأذن فاعلها بالحرب، وتوعّده بالعذاب فى نار جهنم .

٢ – ويتفق الجميع أيضًا على وجود عنصر الربا الحرام فى بعض معاملات الشركات المساهمة التى نشأت لأغراض حلال[١] .

٣ – يتفق الجميع على حرمة بيع وشراء أسهم الشركات التى تنشأ

---

(١) خالف فى هذا الدكتور/أحمد سالم فى بحثه المقدم إلى الندوة المنعقدة بالاشتراك بين مجمع الفقه الإسلامى ومعهد البحوث فى البنك الإسلامى للتنمية بعنوان "مدى جواز المشاركة فى أسهم الشركات المساهمة التى تتعامل بالربا" حيث فرق بين الربا الاستهلاكى والربا الاستثمارى فلم يعدّ الثانى والذى تمارسه الشركات المساهمة من الربا، وهى تفرقة لا تستند إلى دليل، واجتراء على تحليل ما حرّم الله !

لأغــراض محــرمة، كالشــركات التى تصنّع الخمور، أو تقيم، أو تدير دور الــبغاء، أو تــتجر، أو تصنع لحوم الخنزير، وكذلك التى تنشأ للتعامل بالربا كالبنوك الربوية .

٤ – يــتفق الجمــيع علــى حرمة بيع وشراء أسهم الشركات التى تنشأ لأغــراض حلال، ولكنّها تنصّ فى أنظمتها أو فى خطط عملها على التعامل بالربا فى بعض أعمالها .

ويختلفون فى الشركات المساهمة التى نشأت لأغراض حلال، ولم تنصّ أنظمتها على جواز التعامل بالربا، ولكن يدخل عليها الربا فى بعض أعمالها

محور الحظر، ومحور الإباحة عند الفريقين :

أولاً : يســتند القائلون بالحظر إلى أدلة تحريم الربا فى الكتاب والسنة، وهــى أدلــة صــريحة، واضحة، معلومة لدى الجميع تدل على تحريم قليله وكثيرة، وسدّ كل الذرائع المؤدية إليه، قال الإمام ابن رشد الجد–رحمه الله–: "الربا أحقّ ما حميت مراتعــه، ومنع منها لئلا يستباح الربا بالذرائع "[1] .

كمــا أنهــم يستندون إلى عدد من القواعد الفقهية والأصولية تؤكد على الاحتياط للحرمات ومنها الربا مثل :

١ – ما كان الأصل فيه التحريم كالأبضاع، والربا فيحتاط فيه .

٢ – كل أمر بيّن كالربا المحض، أو ما كان خلاف النص فإنه يردّ أبدًا بكل حال .

---

(١) الضوابط الفقهية للاستثمار للدكتور/ على الندوى ص٣، ٤ .

٣ – الفساد إذا صدق على بعض صفقة نقض جميعها .

٤ – التوصل للمباح بالمحظور لا يجوز .

٥ – إذا اجتمع المبيح، والحاظر غلّب الحظر .. وغير ذلك من القواعد[١] .

أمّا محور الإباحة عند المجيزين من الفقهاء والباحثين :

فيتركز على اعتبار الحاجة العامّة الملحّة، والتى تنزل منزلة الضرورة فى تجويز الممنوع، والعدول عن عمومات النصوص إلى مستثنيات ورخص شرعية، بناء على ما يقتضيه الدليل الاستحسانى فى هذا المقام، مع قولهم بالضوابط اللازمة لهذا التعامل .

وقد ذكروا عددًا من القواعد، والنقول عن أهل العلم تؤيد هذا المنحى، ومن ذلك ما ذكره الإمام ابن العربى المالكى فى القاعدة السابعة من القواعد العشر التى يقوم عليها نظام المعاوضات حيث قال :

القاعدة السابعة : اعتبار الحاجة فى تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة فى تحليل المحرّم .

وما ذكره ابن تيمية من أن قاعدة الشريعة : تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتفويت أعظم الفسادين بالتزام أدناهما .

وغير هذا مما ذكروه تفصيلاً فى استدلالهم لرأيهم فيما تقدم[٢] .

وقد يعلّل بعض الباحثين الجواز بأن التعامل بالبيع والشراء فى أسهم

---

(١) المقدمات المهدات ٢/٤١-٤٢ نقلاً عن بحث الدكتور/ الندوى المتقدم .

(٢) انظر : ص٢٢-٢٦ من هذا البحث .

هذه الشركات حلال لأنّ الأسهم والمساهمين مستقلون عن الشركة نفسها، وما يقـع مـن اقـتراض أو إيـداع بفوائـد ربوية فهو من الشركة، ولا علاقة للمسـاهمين بـه، وبالتالى فهو لا يرى أن السهم حصة شائعة فى موجودات الشركة ؛ لأن الشركة لها ذمة مالية مستقلة عن المساهمين .

وهـذا القـول غير مسلم ؛ لأن الشركة فى ابتدائها تكون مقصورة على المؤسسـين، ولكـنها بعـد ذلـك تنقل الحق إلى كل المساهمين عن طريق الاكتـتاب، ومجلس الإدارة – وإن أصبح فى الشركات المساهمة هو القابض على مقدرات الشركة والمتصرّف فيها – إلاّ أنه وكيل عن المساهمين ؛ لأنه يسـتمدّ سلطاته من نظام الشركة الذى أقرّه المؤسسون ثم انتقل الحق فيه إلى المسـاهمين بطـرح الأسهم للاكتتاب، وهؤلاء الشركاء هم الشخص الطبيعى المتصـرف الحقـيقى فى الشركة، واكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية لا يعنى تخلّى الشركاء عنها ؛ وإنما هى لتحديد التزامات الشركة تجاه الغير، إذ لا يعقـل أن يطالب أصحاب الالتزامات كل مشترك بانفراده وبخاصة عندما تكون أعدادهم بمئات الآلاف، أو بالملايين .

ومما يؤكد هذا المعنى أن مجلس الإدارة يعيّن من قبل الجمعية العمومية للشـركة، وأن تعديـل نظـام الشركة لا يتم إلا بإجماع الشركاء، ولو كانت الشـركة – الشخصـية الاعتـبارية – منفصلة عن أشخاص الشركاء لأمكن تعديل ذلك بدون الرجوع إليهم[1] .

(1) انظـر : الشركات فى الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعى للدكتور/ الخياط، ص٥٤ –٥٦، وانظـر أيضًـا : مسـؤولية الشـركاء فى الشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة للباحث عبد المحسن الزكرى ص١٥٤ .

وعليه فإن السهم رخصة مشاعة في كل موجودات الشركة بحيث لو صفيت الشركة لاستحق الشريك المساهم جزءًا من كل ما له صلة بالشركة، ولا يعكّر على هذا أن المساهم الذي يبيع سهمه لا يحصل إلاّ على قيمته فقط لأن بيعه لسهمه رضا منه بنقل الحق فيما يتصل بهذا السهم من حقوق في موجودات الشركة إلى المشتري الذي حلّ محلّه .

وبهذا يتضح أنّ محور القول بالجواز إنما هو الحاجة الماسّة .

تعقيب على القول بالجواز :

أولاً : أ – حصر كثير من الباحثين مداخل الخلل في هذا النوع من الشركات المساهمة في اقتراضها لمشاريعها التوسعية بالربا، وفي أخذها الفوائد الربوية المحرمة على فوائضها التي تودعها في البنوك ثم تضم ذلك إلى أرباحها، وتقوم بتوزيعها على المساهمين .

ولكن الأمر قد لا يقف عند هذا الحدّ بل هناك قروض ربوية في معاملاتها لسدّ حاجاتها التشغيلية، كالمرتبات ونحوها عندما تعجز ودائعها عن الوفاء بالتزاماتها هذه، وعادة ما يتم الاتفاق بين الشركة وبين بعض البنوك – واحد أو أكثر – لتغطية هذا العجز – بفوائد – حتى تستمرّ الشركة في أداء عملها .

ب – أن القول بحلّ التعامل بهذه الأسهم بعد تخليصها من العنصر الحرام، مُتصور فيما تأخذه الشركة من فوائد على إيداعاتها في البنوك الربوية ولكن ماذا عن القروض الربوية للمشاريع، أو للمصاريف التشغيلية والتي تجعل الحرام شائعًا في رأس مال الشركة، فكيف يمكن تخليصه ؟!!

جـ – اشترط المجيزون أن لا تنص هذه الشركات في أنظمتها، أو في

خططهـا التشغيلية على الاقتراض بالربا، وجعلوا وجود هذا الأمر دليلاً على حـرمة التعامل مع الشركة ... كما أنّهم ينحون باللائمة فى هذا على مجالس إدارة هذه الشركات – والتى يقولون بجواز تداول أسهمها – ويرون أنها هى التى تجاوزت صلاحيتها فتعاملت بالربا أخذًا وإعطاءً .

يقـول الشـيخ عبد الله بن منيع : " إذا كانت شركة المساهمة فى طور التأسـيس، وقد نصّ فى نظامها على أن للشركة الحقّ فى أخذ تسهيلات من البـنوك الربوية، أو إيداع ما لديها من سيولة، وأخذ، وإعطاء فوائد ربوية فى مقـابل هـذا التعامل من الشركة مع البنوك فأرى أن الدخول مع هذه الشركة فـى اشـتراك تأسيسها – سواء أكان المشترك مساهمًا أو مؤسسًا – أرى أن ذلـك من قبيل التعاون على الإثم والعدوان ؛ لأن النص فى نظامها على أخذ الـربا، وإعطائـه يعتـبر إثمًا، وعدوانًا وانتهاكًا لحرمة من أخطر، وأعظم الحرمات التى حرّمها الله .

ودخـول المشـترك فيها، مؤسسًا أو مساهمًا يعنى رضاه وقبوله لنظام الشـركة بمـا فى ذلك هذا النصّ الآثم، حيث دخل فيها مشتركًا وهو يعلم أن مـن نظامهـا : التعامل الربوى أخذًا، أو إعطاءً، وسواء كان دخوله فى هذه الشركة مساهمًا أو مؤسسًا، بقليل من الإسهام فيها، أو بكثير، فإن حكمه عدم الجواز ... "[1] .

وقال فى موطن آخر فى معرض الاستدلال لجواز تداول أسهم الشركات المساهمة التى غرضها الأساسى حلال، ويدخل الربا عليها من بعض الأوجه

---

(١) حكم تداول أسهم الشركات المساهمة ص٢٤٦، ٢٤٧ .

" ويمكن اعتبار بيع سهم فى شركة يتجاوز مجلس إدارتها صلاحيته الشرعية فيأخذ الربا من البنوك الربوية، أو يعطيه حيث يعتبر ذلك يسيرًا ومغموسًا فى حجم الشركة ذات الأغراض المباحة ... وما طرأ عليها من تجاوز إدارى آثم فى الأخذ من البنوك بفائدة، أو إعطائها بفائدة يعتبر يسيرًا ... "[1] .

وقال أيضًا : " ... إننا حينما نقول بجواز تداول أسهمُ الشركات موضوع بحثنا، بيعًا، وشراء، وتوسطًا، وتملكًا، وتمليكًا، فهذا القول لا يعنى أن ما تقدم عليه هذه المجالس الإدارية لهذه الشركات من التقدم للبنوك الربوية بأخذ تسهيلات تمويلية لمشاريعها، أو بإيداع ما لديها من سيولة لاستثمارها بطريق المراباة " نقول : إن هذا لا يعنى جواز ذلك من هذه المجالس، بل هى آثمة فى صنيعها، داخل كل عضو من أعضائها فى اللعنة التى ذكرها رسول الله ﷺ حينما قال : « **لعن الله آكل الربا وموكله، وشاهده، وكاتبه** »[2] .

وجاء فى قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحى المصرفية والذى سبقت الإشارة إليه ما نصه : (أمّا الاشتراك فى تأسيس شركات يكون من خطة عملها أن تتعامل فى جملة معاملاتها، واحتياجاتها التمويلية، ومداينتها الائتمانية على أساس الفوائد الربوية، أو كان منصوصًا فى نظامها على جواز ذلك، فإن الاشتراك فى هذه الشركات لا ترى الهيئة الشرعية وجهًا

(١) حكم تداول أسهم الشركات المساهمة ص٢٢٧ .
(٢) حكم تداول أسهم الشركات المساهمة ص٢٤٢ ضمن بحث فى الاقتصاد الإسلامى .

لجوازه)[1] .

وجـاء مـثل هذا أيضًا فى بحث الدكتور/ عبد الستار أبو غدة بعنوان : الاستثمار فى الأسهم والوحدات الاستثمارية[2] .

وجـاء مـثله أيضًا فـى بحث الدكتور/ على أحمد الندوى بعنوان : الضوابط الفقهيّة للاستثمار فى الأسهم[3] .

ومـن المعلـوم المقرر أن مجلس إدارة الشركة إنما يتصرّف بناء على نظـام الشـركة، ولا يحـقّ له تجـاوزه، وفى حال المخالفة أو التجاوز فإنّ المجلـس يـتحمّل نتـيجة مخالفته وتجاوزه بناء على أن تصرفاتهم من باب مخالفة الأمين فى الفقه الإسلامى .

وهـم ضامنون أيضًا ومؤاخذون فى القانون بمقتضى المسؤولية المدنية، والمسؤولية الجنائية[4] .

ولكن الشىء الذى يجدر ذكره هنا أن أنظمة الشركات والقواعد المنظمة لهـا تعطـى هذا الحق – حق الاقتراض بفائدة – لمجالس الإدارة فيها وليس تصـرفهم هـذا ناشـئًا من عند أنفسهم وبهذا يتبين أن من ربط القول بجواز تـداول أسـهم الشـركات المسـاهمة بما إذا لم ينص فى نظامها على جواز الاقـتراض الـربوى ونحوه لا يفيد فى استثناء بعض الشركات المساهمة من

---

(١) البند : رابعًا ص ١٣ .
(٢) ص٢٢ .
(٣) ص١٤ .
(٤) مسـؤولية الشركاء فى الشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة ص١٥٩-١٧٨ .

المنع ؛ لأنها كلّها كذلك .

كما يتبين أنه لا داعي للتفرقة بين الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا أحـيانًا وهي موجودة في بلاد إسلامية وبين مثيلاتها التي توجد في بلاد غير إسـلامية ؛ لأنها مستوية في مضامينها، وعلى هذا فالقول بالجواز ينبغي أن يعمّها جميعًا، وكذلك القول بالمنع[1] .

ثانـيًا : هل تصلح الحاجة وعموم البلوى مسوّغًا لإجازة تداول أسهم الشركات المساهمة التي تنشأ لأغراض مباحة، ثم يطرأ عليها الربا ؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل لابدّ من التعريف بالحاجة، وعموم البلوى

١ – تعريف الحاجة :

أ – **تعـريف الحاجة في اللغة :** قال ابن فارس : (حوج) الحاء، والواو، والجـيم أصـل واحـد، وهـو : الاضـطرار إلى الشيء، فالحاجة : واحدة الحاجات[2] ..

وقـال الراغـب : الحاجة إلى الشيء : الفقر إليه مع محبته، وجمعها :

(١) جـاء في القرار الأول من قرارات ندوة " حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المـتعاملة بالـربا " والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث التابع للبنك الإسلامي في جدة في ١٤١٣/١٠/٢٢هـ – ١٩٩٣/٤/١٤م مـا نصه : " أمّا بالنسبة للمساهمة في أسهم الشركات المساهمة المؤسسة خارج البلاد الإسـلامية فـإن الرأي بالاتفاق على عدم إجازة ذلك للبنك الإسلامي للتنمية، إذا كانـت تلك الشركات تتعامل بالفائدة "، ومثله أيضًا في بحث الشيخ ابن منيع حول حكم تداول أسهم الشركات المساهمة ص٢٤٧، ٢٤٨ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ١١٤/٢ .

حاجات وحوائج[1]، ومنه قــوله تعــالى: ﴿ إِلاَّ حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا ﴾[2].

ب – **والمقصود بالحاجة فى الاصطلاح :** ما تفتقر إليه الأمّة، أو الأفراد مــن حيث التوسعة، ورفع الحرج، وانتظام الأمور، بحيث لو لم يحصل دخل على المكلفين الحرج، والمشقة[3] .

ومــن التعريف تبيّن أن الحاجة قد تكون أمرًا عامًّا يكون الاحتياج إليه شــاملاً لكل الأمّة فى كل فئاتها، وطبقاتها من غير نظر إلى فئة معينة منهم، مثل حاجتهم إلى الإجارة، وإلى عقد السلم ...

وقــد تكــون أمرًا خاصًّا يتعلق بطائفة معينة، كأهل بلد معين، أو حرفة معينة، كالزراع أو الصناع، ونحوهم[4] .

٢ – التعريف بعموم البلوى :

أ – **فــى اللغة :** العموم : الشمول يقال : عمّ الشىء يعمّ عمومًا : شمل الجماعة، ومنه : العامّة، لكثرتهم، وعمومهم فى البلد[5] .

والبلوى ترجع إلى معنى الاختبار ومنه قول الشاعر :

(١) المفردات فى غريب القرآن ص١٣٥ .
(٢) سورة يوسف – آية رقم ٦٨ .
(٣) انظــر : رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية، ضوابطه، وتقنياته للدكتور/ صالح ابن حميد ص٥٢، ٥٣ .
(٤) المرجع السابق ص١٧٥–١٨٢ .
(٥) انظــر : الصحاح للجوهــرى باب الميم فصل العين ١٩٩٢/٥، والمفردات للراغب ص٣٤٦ .

بُليــت وفقــدان الحبيــب بـ ... وكــم مــن كريم يبتلى ثم يصبر[1]

وقال ابن الأعرابى : هى البلوة، والبليّة، والبلوى .

ب – **المقصود بعموم البلوى فى الاصطلاح شيئان :**

١ – مسـيس الحاجــة للشىء فى عموم الأحوال بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة .

٢ – شيوع الوقوع والتلبس بالشىء بحيث يعسر على المكلفُ الاحتراز أو الانفكاك عنه إلاّ بمشقة زائدة .

ففــى الأول ابــتلاء بمسيس الحاجة للتحصيل، وفى الثانى ابتلاء بمشقة الدفع[2] .

ومــن ملاحظة المقصود بعموم البلوى ومقارنته بمفهوم الحاجة نجد أنه وثيق الصلة به، فهو نوع من الحاجة، والضابط فيه أحد أمرين :

١ – إمّا نزارة الشىء وقلّته، كيسير النجاسات لمشقة الاحتراز عنها .

٢ – وإمّا كثرة الشىء وشيوعه، مما يجعل الاحتراز عنه شاقًا[3] .

وبالــنظر إلى ما تقدم من تعريف الحاجة وعموم البلوى، وتطبيقه على واقع هذه الشركات المساهمة فإنّه تبرز لنا الأمور التالية :

١ – أن هــذه الشركات المساهمة تعتبر بلا ريب من أخطر وأهم أبواب استثمار الأموال فى هذا العصر، لما تتميّز به من قدرة على جذب المدخرات وتعبئــتها لــتكون قــوّة ماليّة كبيرة يمكن بواسطتها تنفيذ مشروعات حيويّة

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/٢٩٢-٢٩٤، والمفردات للراغب ص٦١

(٢) انظر : رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية للدكتور/ صالح بن حميد ص٢٦٢ .

(٣) انظر : رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية للدكتور/ صالح بن حميد ص٢٧٤ .

ضخمة، زراعية كانت، أو صناعية، أو خدْمِيَّة، أو غير ذلك .

وقــد استقرّ العرف على إسناد تنفيذ المشروعات الكبيرة – والتى يعجز عنها آحاد التجار، وأرباب الأموال – إلى هذه الشركات .

٢ – إن هذه الشركات فى كثير من الأحيان تحصل على تسهيلات، تتيح لهــا حــق الانفراد بالنشاط الذى تقوم به (حق الامتياز) كشركات البترول، والكهــرباء، والغــاز .. وغــيرها، كما أن مثيلاتها من الشركات المساهمة الأخــرى، الصــناعية أو الــتجارية، والــتى لم تحظ بحق الانفراد بالنشاط (الامتــياز) لها من القبول الواسع، والشهرة الكبيرة، ما يعزّز ثقة الناس بها، ويدفعهــم للإقبال على تداول أسهمها، ولم يحصل لها ذلك إلاّ لأهميّة المجال الــذى تعمــل فيه، ولتطلّع المتعاملين معها لمستقبل باهر لها، وقد يكون ذلك بســبب مهــارة وكفــاءة إدارتها أو غير ذلك، وليست هذه الأمور مما يسهل تحصــيله لكــل مــن أراد أن ينشئ شركة حتى لو توخّى موافقتها للشروط الشرعية الكاملة، لأن الشركات الناجحة قليلة بالنسبة لمجموع الشركات .

٣ – أنــه لا توجــد شركة مساهمة – حتى وإن كان غرضها الأساسى مــباحًا – إلا وهــى واقعــة فى بعض المعاملات الربوية[١]، وتحريم تداول أســهمها يــؤدى إلى مفاسد كبيرة منها انسداد باب التعامل فى هذا النوع من الاســتثمارات الناجحة، ومنها أنه قد يدفع بكثير من المساهمين والمستثمرين إلــى الابــتعاد عنها مما قد يترتب عليه إفلاسها وسقوطها، وبالتالى حرمان

(١) انظــر : بحث الآثار الاقتصادية المتوقعة للقول بعدم جواز الاستثمار فى شركات أصل نشاطها مباح ولكنها تتعامل فى بعض المحرمات للدكتور/ محمد على القرى ص٦ .

المجتمع من قوة اقتصادية تنموية كبيرة .

٤ – أن الحاجة داعية إلى التعامل معها ؛ ذلك أن هناك عددًا كبيرًا من صغار المستثمرين، لا يستطيعون استثمار مدخراتهم بأنفسهم، لضآلة تلك المدخرات، من ناحية، ولعدم توافر الخبرة، والمعرفة بأوجه الاستثمار الناجحة لديهم من ناحية أخرى، وقد يكون هناك بعض من أرباب الأموال الكبيرة تنقصهم الخبرة في مجال الاستثمار ويرغبون في استثمار ما لديهم من أموال في أوجه مأمونة تدرّ عليهم أرباحًا معقولة، وتوفّر لهم طمأنينة نفسية بدلاً من ترك أموالهم معطلة في البنوك .

ولا يغني في حلّ هذه المشكلة أن نقول لهؤلاء : اتركوا الاستثمار في هذه الشركات ؛ لأنه سيوقعهم في الحرج ؛ حيث لا توجد شركات بديلة خالية من الشوائب، كما أنه ليس من السهل إيجادها – كما تقدم – .

وقد يندفع بعضهم تحت تأثير الحاجة إلى التعامل مع البنوك الربوية، خشية من تعطّل أمواله، أو ضياعها في أوجه استثمارية غير مأمونة العواقب غالبًا .

٥ – إن الحاجة وعموم البلوى متصوران في التعامل مع هذه الشركات، ذلك أن الحاجة ماسّة لدى كثير من الناس إلى التعامل مع هذه الشركات – كما تقدم – بحيث يعسر عليهم الاستغناء عنه إلاّ بمشقة زائدة .

كما أن شيوع تلبّس عمل هذه الشركات بالحرام وهي لم تنشأ أساسًا للحرام وإنما دخل عليها من بعض الوجوه، أمر لا فكاك منه في الواقع الحالي وهو مما يعسر على المكلف الاحتراز عنه ابتداءً .

وقــد قــرّر العلماء أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة[1] في استباحة ما تدعــو إليه الحاجة من الأمر المحرّم، قال العز بن عبد السلام – رحمه الله – عند الكلام على ما خالف القياس في المعاوضات وغيرها من التصرفات في المثال الحادي والعشرين : " لو عمّ الحرام الأرض بحيث لا يوجد حلال جاز أن يســتعمل مــن ذلــك مــا تدعــو إليه الحاجة ولا يقف تحليل ذلك على الضــرورات ؛ لأنــه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفــر والعــناد علــى بلاد الإسلام ولا نقطع الناس عن الحرف، والصنائع، والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام "[2] .

ولا ريب أن المفسدة بارتكاب الربا، أو بالإعانة عليه متحققة في التعامل مــع هذه الشركات، ولكن ترك التعامل معها مفسدة أكبر – كما تقدم – ولعلّ الله أن يهيّــئ من المساهمين المسلمين من يصحح مسار هذه الشركات ويرفع الحرج عن الأمّة .

وإن مــن القواعد الشرعية المقررة جواز ارتكاب المفسدة الأخف لدرء المفسدة الأعظم، ومن أمثلة ذلك: جواز شق بطن المرأة إذا ماتت وهي حامل لاستخراج الجنين الحيّ منه .

ومــن ذلــك أيضًــا : جواز إتلاف بعض الأموال التي تحملها السفينة بإلقائها في البحر إذا خشي من غرق السفينة وموت ركابها[3] .

---

(١) انظــر : المنــثور في القواعــد للزركشي ٢٤/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩١ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص٦٤١ .

(٣) ومــن القواعــد الشــرعية أيضًا في هذا قولهم : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، <=

ذكــر شــيخ الإســلام ابن تيمية أن سعيد بن جبير – رحمه الله – لعب بالشــطرنج لمّــا طلبه الحجاج ليولّيه القضاء ليكون ذلك قادحًا فيه، فلا يولى القضــاء، وذلــك لأنه رأى ولاية الحجاج أشد ضررًا عليه فى دينه من لعب الشطرنج .

ثم قال بعده: " وقد يباح ما هو أعظم تحريمًا من ذلك لأجل الحاجة "[1].

وقــد عــدّ العلماء العسر الحاصل من الحاجة وعموم البلوى لمن أسباب التخفــيــف فى الشريعة[2] إعمالاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[4] .

وإن ممّــا تقتضــيه قــاعدة الترجــيح بين المصالح والمفاسد، تحصيل المصالح الشرعية المحقّقة حتى ولو قارنتها بعض المفاسد المرجوحة .

قــال الإمــام العز بن عبد السلام : " وإذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح، ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[5] .

= وقولهــم : يختــار أهــون الشرين، انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص٩٦، ٩٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٨، ٨٩، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء ص١٤٥ -١٤٩ .

(١) انظر : مختصر الفتاوى المصرية للبعلى ص٥٠٢ .

(٢) انظــر : قواعد الأحكام لابن عبد السلام ص٣٧٦، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٦ .

(٣) سورة الحج – آية رقم ٧٨ .

(٤) سورة البقرة – آية رقم ١٨٥ .

(٥) سورة التغابن – آية رقم ١٦ .

وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[1] .

أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فيما يأخذه المقامر من المقمور، وأما مفسدة الخمر فبإزالتها للعقول، وما تحدثه من العداوة، والبغضاء، والصدّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها .

وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلّنا المصلحة مع التزام المفسدة ... "[2] .

وقد مثّل للأفعال المشتملة على المصالح، والمفاسد مع رجحان المصالح على المفاسد فيها بثلاثة وستين مثالاً من الشريعة[3] .

وقال الإمام الشاطبي : " ... إن الأمور الضرورية، أو غيرها من الحاجية، أو التكميلية إذا اكتنفها من خارجٍ أمورٌ لا تُرضى شرعًا فإنّ الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج، كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال، واتساع أوجه الحرام، والشبهات، وكثيرًا ما يلجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز، ولكنه غير مانع لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المربية على مفسدة التعرّض، ولو اعتبر هذا في النكاح في مثل زماننا لأدّى ذلك إلى

(١) سورة البقرة – آية رقم ٢١٩ .
(٢) قواعد الأحكام ص١٤٥ .
(٣) قواعد الأحكام ص١٤٦–١٧٣ .

إبطال أصله، وذلك غير صحيح .

وكذلك طلب العلم إذا كان فى طريقه مناكر يسمعها ويراها، وشهود الجنائز، وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلاّ بمشاهدة ما لا يرتضى، فلا يُخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها ؛ لأنها أصول الدين، وقواعد المصالح، وهو المفهوم من مقاصد الشارع، فيجب فهمها حق الفهم فإنها مثار اختلاف وتنازع ... "[1] .

فتحصل مما تقدّم أن تداول أسهم الشركات المساهمة التى نشاطها الأساسى حلال ولكن قد يدخل عليها الربا من بعض الأوجه جائز نظرًا إلى مسيس الحاجة إلى التعامل معها، لما تقوم به من أعمال جليلة، ولحاجة الناس إلى استثمار أموالهم بطرق مأمونة، ولعدم وجود بدائل سليمة من المؤاخذات الشرعية .

كما أن دخول الربا المحرّم عليها من بعض الأوجه أمر عمّت به البلوى لا يمكن الاحتراز عنه ابتداء، وسواء قصد من يتملك هذه الأسهم الاستثمار، أو المتاجرة .

ولكن لابد من التخلص من الكسب الحرام الناتج عن الربا فى أرباح هذه الشركات، وفصله وصرفه فى مصالح المسلمين من غير أن ينتفع به صاحب الأرباح بوجه من الوجوه، ولا أن يجعله زكاة، ولا سداد دين، ولا ينوى به الصدقة ؛ لأنه مال خبيث وقد وضعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحى المصرفية ضوابط محددة يمكن بواسطتها تخليص الحرام عن أرباح الأسهم

(١) الموافقات ٤/٢١٠-٢١١ .

كما سبق ذكره .

ويحتاج الأمر أيضًا إلى وضع ضوابط محاسبية شرعية لتخليص الربا عن استثمارات الشركة المختلطة بالقروض الربوية[1] .

وإذا تحقق ذلك فإنّا نكون قد حافظنا على مقصود الشارع بالابتعاد عن الاستثمار الحرام والربا المحرم – فيما كان غرضه محرمًا أو فيما كان الربا فيه مقصودًا – كما أننا حققنا ما تقضى به الحاجة من مصالح الناس – وهى أمر مقصود للشارع أيضًا – .

ويبقى بعد ذلك الواجب المناط بأعناق المسلمين القادرين على تصحيح أوضاع هذه الشركات المساهمة حتى يزول الحرج ويندفع العسر .

ومتى ما وجدت مجالات استثمارية لا شبهة فيها تستوعب فوائض أموال المسلمين فإنه يجب عليهم الدخول فيها، والابتعاد عن المجالات التى دخلتها مفسدة الربا ؛ لأن العذر قد انقطع فى حقهم بذلك، ومن المقرر عند العلماء أن ما ثبت للحاجة يزول بزوالها .

إعتراض، ودفعه :

قد يقول البعض إن ما ذكر من أهمية الشركات المساهمة – موضوع البحث – وحاجة المجتمعات إلى خدماتها، والأفراد إلى الاستثمار فيها متحقق فى البنوك الربوية، لأنها تقوم بدور لا ينكر فى تأمين، وتسهيل التجارة، وعمليات التمويل، والعمليات البنكية الأخرى مع أنه لا يجوز الاستثمار فى

---

(١) أشار فضيلة الدكتور/ عبد الستار أبو غده فى بحثه : الاستثمار فى الأسهم والوحدات الاستثمارية إلى ما يمكن أن يكون أساسًا لهذه الضوابط .

أسهمها، وعليه فإنه إما أن يجوز الاستثمار فى الجميع، أو يمنع فى الجميع .

والجـواب عن ذلك : أن هناك فارقًا كبيرًا بين الشركات المساهمة هذه وبيـن البـنوك الـربوية ؛ فإن الأولى أنشئت لأغراض حلال لا تمنع منها الشـريعة، وإنما دخل عليها الربا من بعض الأوجه، أما البنوك الربوية فإنها أنشئت أساسًا للغرض المحرّم – الربا – فهى محرّمة بطريق الأصالة .

والله أعلـم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المراجع

- الآثار الاقتصادية المتوقعة للقول بعدم جواز الاستثمار فى شركات أصل نشاطها مباح ولكنها تتعامل فى بعض المحرمات، د/ محمد القرى .
- الاستثمار فى الأسهم والوحدات الاستثمارية، د/ عبد الفتاح أبو غده، بحث مقدم للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى .
- الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، تحقيق عبد العزيز الوكيل، مؤسسة الحلبى، القاهرة ١٣٨٧هـ
- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطى ط: عيسى البابى الحلبى، القاهرة .
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ط : شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة ١٣٨٨هـ .
- أنيس الفقهاء للقونوى، تحقيق د/ أحمد الكبيسى، ط١، دار الوفاء بجدة عام ١٤٠٦هـ
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاسانى، نشر زكريا على يوسف، مطبعة الإمام، القاهرة .
- توصيات ندوة الأسواق المالية بالرباط والتى عقدها مجمع الفقه الإسلامى بالتعاون مع البنك الإسلامى للتنمية، ووزارة الشؤون الإسلامية المغربية فى ربيع الآخر ١٤١٠هـ

- حكم الاشتراك فى شركات تودع أو تقترض بفوائد، فضيلة د/ صالح ابن زابن المرزوقى، بحث فى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد [1] السنة السادسة .
- حكم تداول أسهم الشركات المساهمة ضمن كتاب : بحوث فى الاقتصاد الإسلامى لفضيلة الشيخ عبد الله بن منيع، ط١، المكتب الإسلامى، عام ١٤١٦هـ .
- رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته، د/ صالح بن عبد الله بن حميد، ط١، جامعة أم القرى، عام ١٤٠٣هـ .
- شرح جمع الجوامع للمحلّى بحاشية البنانى وتقريرات الشربينى، ط٢، مصطفى البابى الحلبى، مصر عام ١٣٥٦هـ .
- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، تحقيق د/ عبد الستار أبو غده ط١، عام ١٤٠٣هـ، دار الغرب الإسلامى، بيروت .
- الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، د/عبد العزيز خياط، نشر وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالأردن، ط١، عام ١٣٩٠هـ.
- شركات المساهمة فى النظام السعودى، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامى د/ صالح بن زابن المرزوقى، جامعة أم القرى، ط١، عام ١٤٠٦هـ
- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط٣، عام ١٤٠٢هـ .
- صحيح البخارى، ط : مصطفى البابى الحلبى، مصر .
- صحيح مسلم بشرح النووى، ط : مصطفى البابى الحلبى، مصر .

- الضـوابط الشرعية لاستخراج العنصر الحرام فى الأسهم وكيفية التطبيق فى شركة الراجحى المصرفية للاستثمار .
- الضـوابط الفقهـية للاسـتثمار فى الشركات المساهمة، د/ على الندوى، بحث مقدم لندوة الاستثمار فى الشركات المساهمة .
- قـرار مجمـع الفقـه الإسـلامى بجدة فى ندوة حكم المشاركة فى أسهم الشـركـات المساهمة بالتعاون مـع البنـك الإسلامـى للتنمية فى ٢٢/١٠/١٤١٢هـ .
- قـرار الهيـئة الشرعية لشركة الراجحى المصرفية برقم [١٨٢] فى ٧/١٠/١٤١٨هـ حول تداول أسهم الشركات المساهمة .
- قواعـد الأحكام فى مصالح الأنام للعزّ بن عبد السلام، تحقيق عبد الغنى الدقر، ط١، عام ١٤١٣هـ، دار الطباع للطباعة والنشر، دمشق .
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى، مكتبة النصر، الرياض .
- كفايـة الأخـيار فـى حل غاية الاختصار، تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسينى الحصنى الشافعى، ط١، الشؤون الدينية، دولة قطر .
- لسـان العـرب، جمال الدين محمد بن منظور، دار صادر، بيروت، عام ١٣٨٨هـ .
- مـدى جـواز المشاركة فى أسهم الشركات المساهمة التى تتعامل بالربا، د/أحمد سالم محمد، بحث مقدم لندوة قضايا العملة التى عقدها مجمع الفقه الإسلامى بجدة، عام ١٤١٣هـ .
- مسئولية الشركاء فى الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة فى النظام والفقه الإسلامى، عبد المحسن الزكوى، رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالى للقضاء بالرياض عام ١٤١٤هـ .

- المشاركة فى شركات أصل نشاطها حلال إلاّ أنّها تتعامل بالحرام، الشيخ عبد الله بن محفوظ بن بيّه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة .
- معجـم مقايـيس اللغـة لابـن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، ط٢، مصطفى البابى الحلبى، القاهرة، عام ١٣٩٢هـ .
- مختصـر الفـتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف : نور الدين الـبعلى الحنبلى، ط١، دار نشر الكتب الإسلامية كوجرا نواله، باكستان، عام ١٣٩٧هـ .
- المغـنى لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق د/ عبد الله التركى، د/ عبد الفتاح الحلو، ط١، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة عام ١٤٠٨هـ
- المفـردات فـى غريـب القرآن، الراغب الأصفهانى، تحقيق محمد سيد الكيلانى، ط : مصطفى البابى الحلبى، القاهرة، عام ١٣٨١هـ .
- المقدمـات الممهـدات لبيان ما اقتضته رسـوم المدونة، أبو الوليد محمد ابـن أحمـد بن رشد القرطبى، تحقيق الأستاذ/ سعيد أحمد أعراب، ط١، دار الغرب الإسلامى، عام ١٤٠٨هـ .
- المنـتقى شـرح الموطـأ، أبـو الوليد سليمان بن خلف الباجى، مطبعة السعادة، مصر، عام ١٣٣١هـ .
- المنثور فى القواعد، بدر الدين الزركشى الشافعى، تحقيق د/ تيسير فائق أحمـد محمـود، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ط١، عام ١٤٠٢هـ .
- الموافقـات فى أصول الأحكام، أبو سليمان الشاطبى بتعليقات الشيخ عبد الله دراز، نشر المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة .

الضريبة على القيمة المضافة ضرورة حتمية ورؤية مستقبلية لتحسين الكفاءة الاقتصادية للنظام الضريبي ومعالجة المشاكل التي أسفر عنها التطبيق العملي للضريبة العامة على المبيعات

دكتور سيد محمد عبد الوهاب(*)

مقدمة

تعتبر الضريبة من المؤثرات الأساسية على خطط التنمية الاقتصادية والمشروعات الاستثمارية سواء أكانت مصرية أو أجنبية ومن ثم فقد اهتم المسئولون عن السياسة الضريبية بأحكام القوانين الضريبية المختلفة وبعض القوانين الأخرى التي تؤثر تأثيرا مباشرا على الاستثمارات المختلفة والتي تستهدف توسيع الرقعة الصناعية والزراعية تجسيدا للأهداف الاقتصادية. ونظرا لأن الضرائب تعتبر من أهم أدوات المخطط الاقتصادي على المستوى القومي مما يجعلنا ندرك ونعي جيدا حقيقة هامة وهي أن النظام الضريبي تشريعا وجهازا يكون في طليعة الأنظمة المؤثرة في الاقتصاد القومي ، ولا بد من شموله على تشريعات واضحة محكمة ودقيقة وحسن إدارة حتى يتحقق من خلاله انطلاقة الاقتصاد القومي بالمعدلات المطلوبة وإزالة كافة القيود والعقبات التي تعتريه.

ومما يجب التأكيد عليه أن الضرائب كواقعة اقتصادية واجتماعية وسياسية لا تنبثق من ذهن المشرع وتفكيره فحسب بل تنبع من المجتمع

(*) أستاذ المحاسبة المساعد – كلية التجارة – جامعة الأزهر

والبيئة التي تطبق فيها حيث يكون للكيان الاقتصادي والاجتماعي تأثير مباشر على النظام الضريبي المطبق. لذلك فإن كل نظام ضريبي ما هو إلا تعبير عن مجتمع معين في وقت معين(١). ومن ثم فإن السياسة الواعية لاستخدام الضرائب كعنصر من عناصر العلاقة الاستثمارية تتجسد في ابتداع ضريبة تشجع على جذب مزيد من رؤوس الأموال العربية والأجنبية والمحلية وعلى التوجه إلى المجالات والأنشطة التي تحتاجها خطة التنمية الاقتصادية للدولة وتحقيق الحصيلة المناسبة في نفس الوقت(٢).

ومما هو جدير بالذكر أن النظام الضريبي في أي دولة من دول العالم يرتكز على نوعين أساسيين من الضرائب هما الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة. والضرائب غير المباشرة بدورها تنقسم إلى: ضرائب على التداول كضريبة الدمغة، رسوم التسجيل وغيرها من الرسوم التي يتقاضاها الشهر العقاري والضرائب على الإنفاق كالضرائب الجمركية ورسوم السيارات وضريبة الملاهي والضريبة العامة على المبيعات والتي تعتبر بدون شك من أهم أنواع الضرائب غير المباشرة لوفرة حصيلتها ولسهولة جبايتها. ونظرا لأهمية الضريبة العامة على المبيعات فقد أكد المهتمون والمختصون بشئون الضرائب في الدول العربية في توصيات اللجنة النقدية والمالية والتي شكلت على مستوى خبراء الضرائب في الدول العربية والمنعقدة في القاهرة في الفترة من ١-٤ أغسطس ١٩٧٦ على إعطاء

---

(١) دكتور عبد المنعم عبد الغني ، الضرية على القيمة المضافة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص.٣-٥.

(٢) دكتور أحمد شرف الدين ، اتجاهات السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، عدد ٢٠ ، أكتوبر ١٩٨٩ ، ص.٨٦.

الضرائب السلعية أهمية خاصة في البحث لدراسة نوعياتها القائمة والتعرض للصور الجديدة منها كالضريبة على القيمة المضافة ومدى ملائمة الأخذ بها[1]. كضرورة حتمية ورؤية مستقبلية لمواجهة مشاكل التطبيق العملي لضريبة المبيعات.

لذا فإن الضريبة العامة على المبيعات تعتبر أحد الأدوات الهامة للسياسة المالية التي تستخدمها الدولة لتشجيع الإنتاج والاستثمار علاوة على تحقيق الأهداف الاجتماعية للإصلاح الاقتصادي علاوة على تمويل الموازنة العامة للدولة وتصحيح هيكل الأسعار المحلية للسلع والخدمات ، ومع ذلك فقد حرصت الدولة منذ مولد الضريبة العامة على المبيعات بالقانون ١١ لسنة ١٩٩١ على تنظيم الإعفاءات من هذه الضريبة بما يتفق مع متطلبات تنمية الصادرات وتشجيع سياسة التسوق ومراعاة البعد الاجتماعي والتنموي. وقد أظهرت تجربة السنوات العشر الأخيرة تحسنا في إنتاجية حصيلة ضريبية للمبيعات حيث أن مصلحة الضرائب على المبيعات قد حققت إنجازا يحسب لها خلال سنوات محدودة دخلا يقترب من ٦٠ مليار جنيه وهو قد يعادل حصيلة الضرائب على الدخل خلال خمسون عاما وبأقل قيمة لتكلفة الجباية.[2]

(١) توصيات اللجنة النقدية والمالية المنعقدة في الفترة من ١-٤ أغسطس ١٩٧٦ الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

(٢) نصـر أبو العباس أحمد ، مشاكل تطبيق قانون ضريبة المبيعات واقتراحات الحلول، ، بحث مقدم في ندوة الضريبة العامة على المبيعات ، أكاديمية السادات للعوم الإدارية ، مركز البحوث ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص.٢-٥.

مشكلة البحث:

أسفر التطبيق العملي لضريبة المبيعات في مصر عن الكثير من المشاكل والمنازعات بين الممول ومصلحة الضرائب على المبيعات وعلى الأخص في المجالات التالية:

١- تتعلق بتسجيل الممولين لدى مصلحة الضرائب على المبيعات
٢- تتعلق بأثر الضريبة العامة علي المبيعات على أسعار السلع والمنتجات
٣- تتعلق بخضوع السلع الرأسمالية المستوردة والمحلية للضريبة العامة على المبيعات
٤- تتعلق بالتحاسب الضريبي على الصناعات التي تتطلب معالجة ضريبية خاصة
٥- خضوع خدمات التشغيل للغير للضريبة

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في مناقشة بعض المشاكل التي أسفر عنها التطبيق العملي لضريبة المبيعات في مصر ووضع الحلول الموضوعية دون الإضرار بمصالح المستثمرين ورجال الأعمال والخزانة العامة للدولة. مؤكدا على دور الضريبة على القيمة المضافة في مواجهة للمشاكل الضريبية التي أسفر عنها تطبيق قانون الضريبة العامة على المبيعات وفي تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي في مصر.

فروض البحث:

يقوم هذا البحث على اختبار الفرضين التاليين:

١- قانون الضريبة العامة على المبيعات له أثر تضخمي في الفترة قصيرة

الأجل بتضخيم أسعار السلع بقيمة ضريبة المبيعات في مراحلها المختلفة.

٢- وجود أوجه قصور متعددة في كل من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية خلق العديد من المشاكل التي أسفر عنها التطبيق العملي.

٣- تطبيق الضريبة على القيمة المضافة يعمل على تحسين الكفاءة الاقتصادية للنظام الضريبي عن طريق إزالة السلبيات الحالية ومعالجة المشاكل التي أسفر عنها التطبيق العملي لمرحلتي الضريبة العامة على المبيعات.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على المباحث التالية:

المقدمة ويتناول

المبحث الأول: التعريف بالضريبة العامة على المبيعات وأغراضها ودورها في تحقيق الإصلاح الاقتصادي

المبحث الثاني: المشاكل التي أسفر عنها تطبيق قانون ضريبة المبيعات والحلول المقترحة

المبحث الثالث: الضريبة على القيمة المضافة ضرورة حتمية لتحسين الكفاءة الاقتصادية للنظام الضريبي ومعالجة المشاكل التي أسفر عنها التطبيق العملي الضريبة العامة على المبيعات.

ملخص البحث والنتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بالضريبة العامة على المبيعات وأغراضها ودورها في تحقيق الإصلاح الاقتصادي

قبل بداية الإصلاح الاقتصادي في مصر كان الاقتصاد المصري يعاني مـــن مشكلة الزيادة المطردة في نسبة التضخم الناتجة من زيادة الطّلب على السـلع والخدمـات عن المعروض منها مما نتج عنه تدهور سريع في قيمة الجنيه المصري في مواجهة العملات الأجنبية الأخرى. وكان على الدولة أن تواجــه هــذه الظاهــرة بكل حزم باستخدام الأدوات الاقتصادية المتاحة لها والمتمــثلة فــي التشــريع الضــريبي وسعر الفائدة لإعادة وضع الأمور في مســارها الصــحيح بإجــراء إصلاح مالي واقتصادي للحد من وجود سيولة ضــخمة واســتهلاك شــره مقابل إنتاجية منخفضة، الأمر الذي تطلب وجود ضرورة ملحة لظهور تشريع ضريبي يمتص قدرا من السيولة المتاحة في يد الأفــراد وانــتقالها ليد الدولة ، وقد تمثل هذا التشريع في صدور القانون ١١ لســنة ١٩٩١ الــذي اعتــبر إجراء أساسي في برنامج الإصلاح الاقتصادي المصــري وازدادت أهميــته بمرور الزمن إثر اتفاقية المشاركة مع الاتحاد الأوربــي التــي ترمــي إلــى إنشاء منطقة تجارة حرة تتطلب إلغاء الرسوم الجمركــية وغيرها من الضرائب ذات نفس الأثر على الواردات التي يكون مصدرها الاتحاد الأوربي.

وقــد بدأ التفكير في إدخال ضريبة المبيعات في مصر منذ عام ١٩٧٧ إلا أنــه نظرا لأن البيئة المصرية في ذلك الوقت لم تكن مهيأة فقد رأى القادة

السياسيون والماليون تطبيقها على مراحل بادئة بفرض ضريبة الاستهلاك علـى عـدد محدود من السلع بموجب القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨٢. واستجابة لنداءات صندوق النقد الدولي ومطالبه المتكررة منذ عام ١٩٨٠ وتجنب المشاكل التي أسفر عنها تطبيق قانون ضريبة الاستهلاك ١٣٣ شكلت لجان ضم إليها عدد من خبراء من أمريكا ومن دول أوربا درست التشريعات الأجنبية وطورتها بما يتلاءم مع ظروف المجتمع المصري خاصة وأن الاتجاه في دول العالم -سواء المتقدم منها والنامي- في ذلك الوقت كان متجها إلى تعميم فرض ضريبة عامة على المبيعات حيث بلغ عدد الدول التي تطبق هذه الضريبة أكثر من ٧٥ دولة[١]. وقد أسفرت جهود لجان وضع نظام الضريبة العامة على المبيعات صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ ، وقرار وزير المالية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩١. وقد اشتمل القانون ١١ لسنة ١٩٩١ على ثلاثة عشر بابا يتضمن ٥١ مادة علاوة على جدولين يتضمنان أسعار الضريبة على السلع والخدمات الخاضعة لها[٢].

مفهوم الضريبة العامة على المبيعات:

ضريبة المبيعات هي الضريبة التي تفرض جبرا على السلع المصنعة وكذا المستوردة والخدمات التي تؤدى للأفراد إلا ما استثني منها بنص خاص (لا

---

(١) دكتور مصطفى الشامي ، الضريبة على المبيعات وأثرها على التنمية الاقتصادية ، المؤتمر الضريبي الأول ، جمعية الضرائب المصرية المنعقد في الفترة من ٢٣-٢٤ نوفمبر ١٩٩١، ص.٣-٥.

(٢) دكتور حسين حسين شحاته ، دكتور عصام عبد الهادي أبو النصر ،الإطار الفكري والعملي للمحاسبة الضريبية ، القاهرة ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧ ، ص. ٧٧-٨٠.

ضـــريبة بـــدون نص ولا إعفاء بدون نص). ومن ثم فإن السعر الذي يدفعه المســـتهلك أو طالـــب الخدمة يتضمن : ثمن السلعة الأصلي مضافا إليه قيمة الضريبة التي تفرض على السلعة وتورد إلى خزانة الدولة.

وقـــد جـــاء تطبـــيق الضريبة العامة على المبيعات ضمن الإجراءات والسياســـات التـــي اشتمل عليها برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي نادى به رئـــيس الجمهوريـــة في عام ١٩٩١ لتكون أداة عملية في تحقيق أهداف هذا الـــبرنامج لمـــا تتمـــيز به من سهولة وبساطة الإجراءات وتعمل على تحقيق تكـــافؤ الفرص بين مختلف السلع الخاضعة في معاملتها ضريبيا، وبحق فإن ضـــريبة المبيعات تعتبر أهم أنواع الضرائب غير المباشر لأنها توفر حصيلة مالية كبيرة تساهم في تمويل الموازنة العامة للدولة وتقلل العجز السنوي فيها لأن هذه الضريبة تفرض على السلع والخدمات كما يعكسه تتطور المؤشرات الضريبية الواردة في الجدول التالي:

تطور المؤشرات الضريبية في مصر خلال الفترة من ١٩٧٨ إلى ١٩٩٥

المؤشر الضريبي	متوسط الفترة من ١٩٧٨-١٩٨٢	متوسط الفترة من ١٩٨٢-١٩٨٧	متوسط الفترة من ١٩٨٧-١٩٩١	متوسط الفترة من ١٩٩١-١٩٩٥
نسبة إجمالي الحصيلة الضريبية إلى الناتج الحالي	١٢,٧	١٨,٦	٢٦,٧	٢٣,٤
نسبة إجمالي الحصيلة الضريبية إلى الإيرادات العامة	٦٥,٨	٦٢,٦	٦٢,٠٥	٦٢,٨
نسبة إجمالي الحصيلة الضريبية إلى الإنفاق العام الجاري	٧٢,٢	٦٣,٦	٦٦,٦	٦٦,١
مرونة الحصيلة	٣,٢	٣,٠	٤،٧	٣,٣
نسبة إجمالي الضرائب المباشرة إلى إجمالى الناتج احلي	٥,٣	١٠,٥	١٣,٣	٧,٦
نسبة الضرائب الغير مباشرة إلى إجمالي الناتج احلي	٧,٢	١٠,٣	١٣،٣	١٣,٢
نسبة الضرائب المباشرة إلى إجمالي الحصيلة الضريبية	٤١,٤	٤٤,٤	٥٠,٦	٤٣,٧
نسبة الضرائب الغير مباشرة إلى إجمالي الحصيلة الضريبية	٥٨,٦	٥٥,٦	٤٩,٤	٥٦,٣

المصـــدر: د. سميرة إبراهيم أيوب ، صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الاقتصادي والمالي دراسة تحليلية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية ،عام ٢٠٠٠ ص.٢٩٧-٣٠٠.

يتبيـــن مـــن دراسة البيانات الواردة بالجدول أن نسبة حصيلة الضرائب الغـــير مباشــرة ســجلت زيــادة ملموسة إلى إجمالي كل من الناتج المحلي الإجمالي وإجمالي الحصيلة الضريبية في الفترة من ١٩٩١ -١٩٩٥ ويرجع الفضـــل فـــي ذلـــك إلى الضريبة العامة على المبيعات التي فرضت في عام ١٩٩١ حيــث قدر معدل نموها بنحو ٤٨,٦% في الفترة من عام ١٩٩١ إلى عـــام ١٩٩٥ ، كما بلغت حصيلة الضريبة العامة على المبيعات إلى إجمالي الحصيلة الضريبية في عام ١٩٩٧ نسبة ٣٠,٣%. كما استمرت الدولة تعتمد علـــى سلاح الضرائب غير المباشرة والتي بلغت نسبتها إلى إجمالي حصيلة الضـــرائب فـــي عـــام ١٩٩٧-١٩٩٨ ٦٦,٤% بينما بلغت نسبة الضرائب المباشرة إلى إجمالي الحصيلة الضريبية في نفس الفترة ٣٣,٦%.

نطاق تطبيق ضريبة المبيعات

ضـــريبة المبـــيعات كغيرها من الضرائب غير المباشرة يتحمل عبأها المستهلك النهائي للسلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة سواء أكانت محلية أو مســتوردة. ولا ينصرف إلى الذهن أن المشرع عندما حدد أشخاصا معينين بحجـــم نشاطهم وتكليفهم بتوريد الضريبة إلى خزانة مصلحة الضرائب على المبـــيعات لا يعني أن هؤلاء الأشخاص يتحملون عبء الضريبة بصفة نهائية إلا عـــندما يقـــوم المكلف باستعمال هذه السلعة أو الخدمة والاستفادة منها في أغراضـــه الخاصـــة (مادة رقم ٦ من القانون ١١ لسنة ١٩٩١)، ونظرا لأن القانون حدد استحقاق الضريبة بتحقق واقعة البيع فإن المكلفين يقومون بدور الوسيط بين المستهلك ومصلحة الضرائب على المبيعات.

ومما هو جدير بالذكر أن القانون عندما فرض هذه الضريبة على كافة

السـلع المصـنعة محلـيا أو المستوردة وضع قيودا وضوابط عند استحقاقها وسدادها وتتمثل في:

١- تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة على اعتبار أن للدولـة حقـا في نسبة معينة من ثمن بيع السلعة أو الخدمة يطلق عليها ضريبة المبيعات.

٢- يشـترط لاسـتحقاق الضريبة أن يكون البائع مكلفا (رقم أعماله السنوي ٥٤٠٠٠جنيه أو ١٥٠٠٠٠جنيه حسب الأحوال).

٣- تسـتحق الضريبة على السلع المستوردة بغرض الاتجار فيها. بينما لسلع المستوردة والتي تكون في حوزة الراكب بقصد الاستعمال الشخصي فلا تستحق عليها ضريبة مبيعات أيا كانت قيمتها

٤- مـنعا لـلازدواج الضريبي يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على السلع المباعة ما يلي:

أ- الضريبة السابق تحميلها على السلع الوسيطة الداخلة في إنتاج سلعة خاضعة للضريبة

ب- الضـريبة التـي سـبق تحميلها على نفس السلعة المباعة بمعرفة المسجل في مرحلة التوزيع

جـــ ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من البضاعة المباعة[1].

---

(١) وزارة الماليـة مصلحة الضرائب على المبيعات ، دليل الخصم الضريبي ، مايو ٢٠٠١، ص. ٤.

الهدف من فرض الضريبة العامة على المبيعات:

يعتـــبر تطبيق الضريبة على المبيعات أحد الإجراءات والسياسات التي اشتمل عليها برنامج الإصلاح الاقتصادي في مصر خاصة وأنها تعتبر بحق أداة هامة في تحقيق أهداف هذا البرنامج لما تتميز به من مزايا عديدة منها:

١. توفر حصيلة مالية كبيرة تساهم في تمويل الموازنة العامة للدولة وتقلل نسبة العجز فيها حيث أنها تسري على السلع والخدمات ،
٢. انخفـــاض ســـعر الضريبة العامة على المبيعات فتفرض بسعر صغير نســـبيا (٥% أو ١٠%..) علـــى بعض السلع إلا أنه نظرا لأن القاعدة الأفقـــية لهـــذه السلع عريضة فإنها تأتي بحصيلة لا بأس بها فقد بلغت حصـــيلة الضـــريبة العامـــة على المبيعات في موازنة ١٩٩٩/١٩٩٨ حوالي ١٤,٥ مليار جنيه مقابل ١٣ مليار جنيه في عام ١٩٩٨/١٩٩٧، وتقـــدر إيـــرادات الضـــريبة العامة على المبيعات في مشروع موازنة ٢٠٠٠/١٩٩٩ بحوالي ١٦,٥ مليار جنيه[1].

---

(١) دكـــتور حمدي عبد العظيم ، تطوير الضريبة العامة على المبيعات وصولا إلى الضريبة عـــلى القيمة المضافة ، ندوة الضريبة العامة على المبيعات المنعقدة في يوليو ١٩٩٩، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية مركز البحوث، ص.٢-٤.

المبحث الثاني
المشاكل التي أسفر عنها تطبيق قانون ضريبة المبيعات والحلول المقترحة

يعتبر قانون الضريبة العامة على المبيعات المحور الرئيسي الذي تعتمد عليه خطوات الإصلاح الاقتصادي التي تضامنت فيما بينها للعبور بالاقتصاد المصري من منطقة الخمول والانكماش إلى منطقة الانتعاش والتقدم. وقد ظهر واضحا عند تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ أنه ساهم مساهمة فعالة في تحقيق ما تهدف إليه الدولة خاصة وأن الضريبة العامة على المبيعات لم يقتصر دورها على توفير الأموال اللازمة – فقد حقق في خلال سنوات محدودة دخلا يقترب من ستين مليار جنيه[1]– لبرامج وخطط الإصلاح الاقتصادي. بل تعدى دورها إلى تحقيق أدوار أخرى لا تقل أهمية عن الدور التمويلي لبرامج التنمية كضبط السوق الداخلي، وتجميع البيانات الدقيقة عن حجم الإنتاج الصناعي الداخلي وحجم الواردات الخارجية ومراحل التداول المختلفة والتي قد تساهم بفاعلية كبيرة في إحكام تطبيق الضرائب الأخرى (الضريبة الموحدة والضريبة على أرباح شركات الأموال والضريبة الجمركية).

وعلى الرغم من المزايا العدية التي حققها تطبيق القانون ١١ لسنة ١٩٩١ إلا أنه قد لوحظ في السنوات الماضية بعض المشاكل الناتجة عن

---

(١) نصر أبو العباس أحمد ، مشاكل تطبيق قانون ضريبة المبيعات واقتراحات الحلول ، بحث مقدم إلى ندوة الضريبة العامة على المبيعات ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية مركز البحوث ، القاهرة ،١٩٩٩ ،ص.١-٣.

وجود أوجه قصور متعددة في القانون الخاص بها ولائحته التنفيذية من جهة وفي الاجتهادات المختلفة قي تفسير بعض مواد القانون وغيرها من السلبيات الأخـــرى والتـــي أدت إلى كثرة لمنازعات القضائية بين المسجلين ومصلحة الضـــرائب علـــى المبـــيعات من جهة أخري. وسوف يعرض الباحث لأهم المشـــاكل التـــي أســـفر عـــنها تطبيق الضريبة العامة على المبيعات ودور الضريبة على القيمة المضافة في مواجهة هذه المشاكل:

المشـــكلة الأولـــى: تـــتعلق بتسجيل الممولين لدي مصلحة الضرائب علي المبيعات:

ألزم المشرع الضريبي في المادة ١٨ من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ كل منـــتج صـــناعي أو مـــؤدي الخدمـــة بلغ أو جاوز إجمالي مبيعاته من السلع الصـــناعية المنـــتجة محليا أو مقابل الخدمة خلال الإثنى عشر شهرا السابقة علـــى تـــاريخ العمل بهذا القانون مبلغ ٥٤ ألف جنيه أن يتقدم إلى المصلحة بطلـــب لتســـجيل اسمه وكافة بياناته على النموذج المعد لهذا الغرض، وطبقا للمـــادة ١٩ أجاز للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي لم يبلغ حد التسجيل أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه وعندئذ يعتبر من المكلفين(١).

مـــن نصـــوص المادتيـــن السابقتين يتبين أن الشخص الذي يصل رقم أعمالـــه إلـــى حد التسجيل يلتزم بسداد الضريبة طبقا للفئة المحددة للسلعة أو الخدمـــة ثـــم يضـــيف قيمة الضريبة على السلعة أو الخدمة. وهذا بدون شك ســـوف يؤثـــر على موقفه التنافسي خاصة وأن نفس السلعة ستباع من خلال

---

(١) قـــانون الضريبة العامة على المبيعات ، الأهرام الاقتصادي العدد ١١٦٥ في ١٣مايو ١٩٩١ ص.٨-١٦

شخص غير مسجل بسعر أقل.

ويـرى الباحـث أن مـا تنص عليه المادة رقم ١٩ من القانون بجعل التسـجيل اختـياري لمـن لم يبلغ حد التسجيل أمر غير منطقي ويجب إلزام الممولين بالتسجيل دون وجود حد معين. للتسجيل

المشـكلة الثانـية: أثـر الضريبة العامة على المبيعات على أسعار السلع والمنتجات:

أسـفر التطبيق العملي الضريبة العامة على المبيعات إحجام الكثير عن شـراء الكثـير مـن المنتجات لأن الضريبة العامة على المبيعات تؤدي إلى ارتفـاع أسـعار السـلع حيث تفرض الضريبة على المبيعات على المنتج أو السـلعة فـي كـل مرحلة من مراحل إنتاج وتوزيع واستهلاك السلعة. فمثلا تفـرض ضريبة المبيعات على قيمة السلعة عند توريدها للمصنع كمادة أولية ثـم تفرض مرة أخرى عليها وهي سلعة نصف مصنعة ثم تفرض مرة ثالثة عليها عند انتقالها إلى تاجر الجملة كسلعة تامة الصنع ومرة رابعة عند انتقاله مـن تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة وأخيرا تفرض عليها الضريبة عند بيعها إلـى المسـتهلك النهائي لذا يتبن تكرار فرض الضريبة على القيمة الإجمالية للسـلعة أو الخدمـة الواحدة بعدد المراحل التي تمر بها والذي قد يكون لها تأثـير كبـير علـى ارتفـاع أسعار السلع والخدمات لأن سعر السلعة يكون متضـخما بإجمالـي الضـرائب المحتسبة في جميع المراحل. سواء فرضت الضـريبة بسـعر موحـد فـي جميع المراحل أو اختلف السعر من مرحلة

لأخــرى[١]. وهذا قد يدفع المستهلك إلى الإحجام عن شرائها أو يجعل المنتج يختصـــر عدد المراحل الإنتاجية وربما يكون لذلك تأثير مباشر على جودتها وبالتالـــي علـــى حركة الإنتاج والتوزيع. وسوف نوضح مدى تأثير الضريبة علـــى القـــيمة المضـــافة على تخفيض أسعار السلع بالمقارنة مع غيرها من الضـــرائب التراكمية كالضريبة العامة على المبيعات بفرض أن قيمة السلعة فـــي نهايـــة المرحلة الأولى ١٠٠ وأن معدل الضريبة ١٠% وباقي البيانات الأخرى كما تظهر من الجدول التالي:

جدول رقم (١)

سعر بيع المنتج في ظل الضريبة العامة على المبيعات

المراحل	قيمة السلعة في أول المرحلة	تكاليف الإنتاج	مقدار الربح	قيمة السلعة في آخر المرحلة	مقدار الضريبة العامة على المبيعات
الأولى	–	–	–	١٠٠	(١٠٠×١٠%) ١٠
الثانية	١١٠	٥٠	٤٠	٢٠٠	(٢٠٠×١٠%) ٢٠
الثالثة	٢٢٠	٧٠	٦٠	٣٥٠	(٣٥٠×١٠%) ٣٥
الرابعة	٣٨٥	٢٥	٣٠	٤٤٠	(٤٤٠×١٠%) ٤٤
الأخيرة	٤٨٤	١٤	٢٠	٥١٨	(٥١٨×١٠%) ٥٢

من الجدول رقم (١) يتبين أن سعر بيع المنتج للمستهلك النهائي في ظل تطبـــيق الضريبة العامة على المبيعات يكون (٥١٨ + ٥٢) ٥٧٠ جنيه وهذا يؤكـــد أن المستهلك النهائي تراكمت عليه الضرائب في كافة المراحل السابقة مما قد يؤثر على قرار المستهلك في شرائها فقد يحجم عن شرائها أو يضطر

(١) دكـــتور حـــامد عبد المجيد دراز ، مبادئ المالية العامة ، مركز إسكندرية للكتاب ، إسكندرية ، ١٩٩٧، ص.١٦٤-١٦٦.

المنـــتج إلـــى التهرب من الضريبة أو اختصار عدد المراحل الإنتاجية لتقليل الضـــرائب المســـتحقة وتخفيض سعر الضريبة وبدون شك فإن ذلك قد يكون علـــى حساب جودة المنتج مما يضعف روح المنافسة نتيجة لظهور المنشآت الكبـــيرة والشـــركات الاحتكارية(١). يتحمل جزء منها حتى يضمن استمرار دورة الإنتاج.

وبتطبـــيق الضـــريبة علـــى القيمة المضافة يمكن معالجة هذه المشكلة الخطـــيرة لأن الضريبة على القيمة المضافة لا تفرض على القيمة الإجمالية للســـلعة في كل مرحلة بل تفرض على القيمة التي تضاف على السلعة فقط. وبافتراض ثبات الظروف الواردة في الجدول رقم (٢) يتبين ما يلي:

جدول (٢)

سعر بيع المنتج في ظل الضريبة على القيمة المضافة

المراحل	قيمة السلعة في أول المرحلة	تكاليف الإنتاج	مقدار الربح	قيمة السلعة في آخر المرحلة	القيمة المضافة في المرحلة	مقدار الضريبة العامة على المبيعات
الأولى	–	–	–	١٠٠	١٠٠	(١٠٠×١٠%) ١٠
الثانية	١١٠	٥٠	٤٠	٢٠٠	٩٠	(٩٠×١٠%) ٩
الثالثة	٢٠٩	٧٠	٦٠	٣٣٩	١٣٠	(١٣٠×١٠%) ١٣
الرابعة	٣٥٢	٢٥	٣٠	٤٠٧	٥٥	(٥٥×١٠%) ٦
الأخيرة	٤١٣	١٤	٢٠	٤٤٧	٣٤	(٣٤×١٠%) ٣

يوضـــح الجدول الثاني أن المنتج أو السلعة ستباع بمبلغ ٤٤٧جنيه في حالة فرض الضريبة على القيمة المضاف بدلا من ٥٧٠جنيه. ومن ثم تكون الضريبة على القيمة المضافة أكثر تشجيعا لحركة الإنتاج والتداول.

(١) دكتور حامد عبد المجيد دراز ، مرجع سابق ، ص.١٦٦.

المشكلة الثالثة: تتعلق بخضوع السلع الرأسمالية للضريبة

فـــرض ضـــريبة المبيعات على السلع الرأسمالية لها مردود سلبي على الاســـتثمار بزيادة الأعباء الملقاة عليها من جهة ووقوعها في نطاق الازدواج الضريبي مرة أخرى.

اســـتمدت مصلحة الضرائب على المبيعات حجتها في فرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع الرأسمالية على عموم نص المادة الثانية من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ والتي تقضي بفرض الضريبة العامة على المبيعات علـــى السلع المصنعة محليا والمستوردة إلا ما استثني منها بنص خاص وقد توســـعت مصـــلحة الضرائب على المبيعات في تفسيرها لكلمة سلع متضمنة الســـلع الرأســـمالية والسلع الاستهلاكية سواء أكانت تستورد لاستخدامها في العملـــية الإنتاجـــية أو لإعـــادة بيعها للمشتري النهائي الذي يقوم بشرائها في العملـــية الإنتاجـــية ، وذلـــك لأن الضريبة على المبيعات هي ضريبة عامة تســـري على كافة السلع سواء أكانت سلعا رأسمالية أم غير رأسمالية لعموم نص المادة الثانية من القانون.

ومـــنذ ســـنوات عديـــدة أثار المستثمرون مشكلة عبء الضريبة على المبيعات على السلع الرأسمالية ومدى تأثيرها على نقص السيولة مما كون له اعمـــق الأثـــر فـــي التوســـع في المشروعات الحديثة. وقد حاولت مصلحة الضـــرائب علـــى المبـــيعات معالجـــة هذه المشكلة وتخفيف حدتها بإصدار القـــرارات الإداريـــة رقم ٩٧ لسنة١٩٩١ ،القرار ٥٥٩ لسنة ١٩٩١ والذي يقضـــي بتخفـــيف عـــبء ســـداد الضريبة المفروضة على السلع الرأسمالية المســـتوردة بســـداد ٠.٥% (نصف في المائة) ضريبة عن الإفراج الجمركي

وتقسيط الباقي على سبعة أقساط سنوية تبدأ بعد مرور ثلاث سنوات كفترة سماح[1]. وبالرغم أن هذه الإجراءات ساعدت كثيرا في تخفيف حجم المشكلة إلا أنها لم تضع حلا جذريا للقضاء على هذه المشكلة.

ويرى الباحث علاجا لهذه المشكلة ضرورة تحديد مدلول السلع الرأسمالية وتحديد وجهات النظر المختلفة في مواجهة مشكلة فرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع الرأسمالية.

لتحديد مدلول السلع الرأسمالية: يتبين لنا وجود صعوبة كبيرة في تحديد المقصود بالسلع الرأسمالية لأن السلعة الواحدة قد تكون سلعة رأسمالية لدى أحد المشروعات وغير رأسمالية في مشروعات أخرى خاصة وأن هناك سلعا رأسمالية تدخل بصورة مباشرة في إنتاج سلع خاضعة للضريبة كالآلات الإنتاجية أو تسهم بصورة غير مباشرة في أداء العمل الإنتاجي كآلات التصوير أو سيارات التوزيع ، كما أن هناك سلعا إنتاجية تساهم في العملية الإنتاجية لسلع معفاة من الخضوع للضريبة كالسلع الضرورية.

وجهات النظر المختلفة لمواجهة مشكلة خضوع السلع الرأسمالية للضريبة العامة على المبيعات يمكن عرضها كما يلي:

وجهة نظر المستثمرين وبعض رجال القانون:

يرى هذا الفريق أن يتم سداد الضريبة العامة على المبيعات بعد الحصول على فترة سماح مدتها خمس سنوات ثم تقسط على خمس سنوات بدلا مما تقضي به القرار الإداري ٥٥٩لسنة ١٩٩١ والذي صدر في ١١

(١) نصر أبو العباس ، الموسوعة في الضريبة العامة على المبيعات ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص.٨٣-٨٦.

ديسمبر ١٩٩١ والذي يقضي بإعطاء تسهيلات كبيرة في السداد حيث يتم سداد نصف في المائة من القيمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة تدفع عند الإفراج المؤقت وتأجيل السداد لمدة تتجاوز ثلاث سنوات ثم يسدد الباقي على سبعة أقساط متساوية القيمة. وبالرغم من أن البعض[١] بين أن ما يقترحه المستثمرون من سداد الضريبة بعد فترة سمحا خمس سنوات ليس في صالحهم بالمقارنة بما يقضي به القرار الإداري ٥٥٩ لسنة ١٩٩١ حيث يرا أن استثمار قيم الأقساط المستحقة في أحد البنوك بمعدل ٩% سوف يؤدي إلى أن تكون نسبة الضريبة لأصل السلعة ١,٨٥% بدلا من ١٠% كما يتضح من عرض المثال التالي:

استوردت منشأة معدة رأسمالية بلغت قيمتها في الجمارك ١٠مليون جنيه عندئذ تكون الضريبة المستحقة على هذه المعدة

= ١٠٠٠٠٠٠٠ × ١٠% = ١٠٠٠٠٠٠ جنيه

الضريبة التي تسدد عند الإفراج المؤقت

= ١٠٠٠٠٠٠٠ × ٠.٥% = ٥٠٠٠٠ جنيه

الضرائب التي تسدد بعد فترة السماح

= ١٠٠٠٠٠٠ ـ ٥٠٠٠٠ =٩٥٠٠٠٠جنيه

وباستثمار قيمة الضرائب المؤجلة في أحد البنوك كوديعة بعائد سنوي ٩% يكون سداد العبء المالي بعد سداد الأقساط في مواعيدها المحددة كما يظهر من الجدول التالي:

(١) نصر أبو العباس ، مشاكل تطبيق قانون ضريبة المبيعات واقتراحات الحل ، مرجع سابق ، ص.٤-٥.

جدول (٣)

بيان بالعبء المالي المسدد من استثمار قيمة الضرائب المؤجلة

السنة	العائد في نهاية العام	العائد + أصل الوديعة	يخصم ما يسدد لضريبة المبيعات	المتبقي من الوديعة والعائد
٩٩/١/١		٩٥٠٠٠٠	–	٩٥٠٠٠٠
٢٠٠٠/١/١	٨٥٥٠٠	١٠٣٥٥٠٠	–	١٠٣٥٥٠٠
٢٠٠١/١/١	٩٣١٩٥	١١٢٨٦٩٥		١١٢٨٦٩٥
٢٠٠٢/١/١	١٠١٥٨٢	١٢٣٠٢٧٧	١٣٥٧١٥	١٠٩٤٥٦٢
٢٠٠٣/١/١	٩٨٥١٠	١١٩٣٠٧٢	١٣٥٧١٥	١٠٥٧٣٥٧
٢٠٠٤/١/١	٩٥١٦٢	١١٥٢٥١٩	١٣٥٧١٥	١٠١٦٨٠٤
٢٠٠٥/١/١	٩١٥١٢	١١٠٨٣١٦	١٣٥٧١٥	٩٧٢٦٠١
٢٠٠٦/١/١	٨٧٥٣٤	١٠٦٠١٣٥	١٣٥٧١٥	٩٢٤٤٢٠
٢٠٠٧/١/١	٨٣١٩٧	١٠٠٧٦١٧	١٣٥٧١٥	٧٨١٩٠٢
٢٠٠٨/١/١	٧٨٤٧١	٩٥٠٣٧٤	١٣٥٧١٥	٨١٤٦٥٩
جملة	٨١٤٦٦٣		٩٥٠٠٠٠	٨١٤٦٥٩

مما سبق يتبين أن العبء الضريبي في ظل القرار الإداري يكون أفضل للمستثمر حيث يكون:

قيمة الضريبة المسددة عند الإفراج المؤقت

٥٠٠٠٠

الفرق بين الوديعة في أول الفترة وفي نهاية المدة (٩٥٠٠٠٠ - ٨١٤٦٥٩) = ١٣٥٣٤١

جملة الضرائب التي سددها الممول على السلع الرأسمالية =

١٨٥٣٤١

نسبة الضرائب إلى قيمة السلع الرأسمالية = ١٨٥٣٤١ ÷ ١٠٠٠٠٠٠٠ × ١٠٠ = ١,٨٥%

وبالرغم مما يتميز به هذا الاقتراح بسهولة احتساب الضريبة وتخفيض العبء الضريبي إلى ١,٨٥% بدلا من ١٠% ويؤيد ما تطبقه مصلحة الضرائب على المبيعات. غير أن

الباحث يرى تطبيق هذا الاقتراح على الممول الذي يستورد سلعا رأسمالية بهدف الاتجار فيها ببيعها لأن ذلك سوف ييسر للممولين سداد الضريبة وعدم تحمله أعباء إضافية -فوائد التأخير والتي حددها القانون بنصف في المائة أسبوعياً ٢٦% سنويا).

أما السلع الرأسمالية المستوردة والمحلية لاستخدامها في الإنتاج فيرى الباحث إعفائها من الخضوع للضريبة العامة على المبيعات لما يلي:

١- التعليمات الواردة في القرارات الإدارية ٩٧ ، ٥٥٩ لسنة ١٩٩١ والتي تقضي بتقسيط الضريبة بعد فترة سماح معينة قصرها على السلع الرأسمالية المستوردة دون السلع الرأسمالية الي تصنع في داخل الدولة وهذا يجعل السلع الرأسمالية في وضع أفضل من السلع المصنعة محليا وعندئذ يتحمل الممول بقيمة الضريبة عند شرائها مما يجعله يحجم عن شرائها يفضل عبيها السلع الرأسمالية المستوردة وهو ما يتنافى مع ما تنادي به الدولة من تشجيع الصناعات المحلية وسعيها الدائم على تطوير وتحديث الصناعة المحلية تنفيذا لسياسة الإصلاح الاقتصادي.

٢- أكدت أحكام القضاء وكذلك الفتاوى الملزمة الصادرة من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة على أن السلع الرأسمالية المستوردة لا تخضع للضريبة العامة على المبيعات إلا إذا تحقق فيها شرط البيع أو الاتجار. علما بأن أحكام المادة ٦٦ من القانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة أقرت بأن الفتاوى التي تصدرها الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع تعتبر فتاوى ملزمة وواجبة التطبيق ولا تستلزم موافقة الوزير المختص أو الجهة الإدارية.

وفيما يلي بعض الفتاوى التي تؤكد عدم خضوع السلع الرأسمالية المستوردة للضريبة العامة على المبيعات:

#- الفتوى رقم ٤٩٥/٢/٣٧ الصادرة بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٨ والتي تقضي بأن معدات الهيئة القومية للأنفاق الواردة لها من الخارج وفقا لأحكام العقود المعروضة وليست واردة بغرض البيع أو الاتجار فيها وتستخدم في تشغيله أو التوسع في مشروعاته أو تجديدها تحقيقا للنفع العام. ومن ثم تصبح هذه المعدات غير خاضعة للضريبة العامة على المبيعات.

#- الفتوى رقم ٥٤٥/٢/٣٧ الصادرة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٣ حيث أكدت على عدم خضوع السلع الواردة من الخارج للضريبة العامة على المبيعات إلا إذا كانت واردة بغرض الاتجار فيها طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

#- أصدرت الإدارة العامة الفنية للبحوث الضريبية بمصلحة الضرائب على المبيعات بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٧ التعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٩٣والتي تقضي بأن المستورد لحسابه وليس لغرض الاتجار غير مخاطب بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وهذا يعتبر اعتراف صريح من مصلحة الضرائب على المبيعات بأن السلع الرأسمالية المستوردة ولا يتوافر فيه غرض الاتجار لا تخضع للضريبة[1].

(١) دكتور سعيد عبد المنعم ، بعض المشكلات العلمية للمحاسبة عن ضريبة المبيعات، المؤتمر الضريبي السابع لكلية التجارة جامعة عين شمس • الضريبة العامة على المبيعات ٩ المنعقد في الفترة من ٢٥-٢٦ نوفمبر ١٩٩٥.

٣- فرض الضريبة على السلع الرأسمالية يؤدي إلى تكرار استحقاق الضريبة مرتين :

أ- مرة بعد إتمام صنعها وبيعها.

ب-ومرة أخري عندما يتم بيع المنتجات التي استدمت في إنتاجها حيث يتضمن ثمن بيعها جزءا من إهلاك هذه السلع.

٤- فرض الضريبة على السلع الرأسمالية يؤدي إلى زيادة قسط استهلاك السلع الرأسمالية وبالتالي تخفيض أرباح الممول الخاضعة للضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على أرباح شركات الأموال لأن هذه السلع تخضع للضريبة العامة على المبيعات عند شراء هذه الأصول ومرة أخرى عند خضوع إنتاج هذه الآلات من السلع للضريبة العامة على المبيعات

٥- خضوع السلع الرأسمالية للضريبة ليس في صالح الخزانة العامة للدولة لأن الممول يسترد قيمة الضريبة المسددة عن هذه السلع من خلال زيادة قسط إهلاكها، كما ينتج عن ذلك تخفيض ضريبة الدخل المستحقة على أرباح الممول.

٦- يناقض المشرع الضريبي المصري نفسه حيث يخضع السلع الرأسمالية للضريبة العامة على المبيعات وفي نفس الوقت يحفز الممولين الخاضعين للضريبة الموحدة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح شركات الأموال تشجيعا لهم على تحديث ما لديهم من آلات ومعدات بهدف زيادة الإنتاج وذلك بخصم استهلاك إضافي يعادل ٢٥% من تكلفة الآلات والمعدات التي تشتريها المنشأة أو تقوم

بتصنيعها لاستخدامها في الإنتاج طبقا لنص المادة ٢٧ ، والبند الثالث من المادة ١١٤ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بالإضافة إلى استرداد الضريبة التي احتسبت على الأرباح الرأسمالية عن طريق خصم الأرباح الرأسمالية من أرباح المنشأة عن السنة أو السنوات التالية للبيع.

٧- معالجة السلع الرأسمالية التي تستخدم في العملية الإنتاجية داخل البلاد بنفس المعاملة الضريبية في المشروعات في المنطق الحرة بعدم خضوعها للضريبة عندما تكون مستوردة أو خضوعها بسعر صفر في المائة إذا كانت مصنعة محلية.

المشكلة الرابعة: تتعلق بالتحاسب الضريبي لبعض الصناعات التي تتطلب معالجات خاصة

نظرا لأن هناك بعض الصناعات تتطلب معالجة ضريبية خاصة كصناعة السينما والمصنوعات الجلدية والمشغولات الذهبية ، فإن مصلحة الضرائب على المبيعات أصدرت المنشور رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ متضمنا قواعد للتحاسب الضريبي على المبيعات تناسب تلك الصناعات. وتقضي هذه القواعد بأن صاحب الورشة هو المكلف بتحصيل الضريبة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب وأن واقعة استلام المشغولات الذهبية من مصلحة الدمغة والموازين تعتبر الواقعة المنشئة للضريبة ، ومعدل دوران الذهب ٢١ أربع مرات في السنة وللذهب عيار ١٨ ثلاث مرات في السنة ومعدل دوران الفضة خمس مرات.

ويرى الباحث أن هذا الأساس قد يساعد على تهرب الممولين من الضريبة العامة على المبيعات لما يلي:

١- جعل حد التسجيل بالنسبة للمنتج الصناعي الذي تبلغ مبيعاته السنوية من السلع الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها بمبلغ ٥٤ألف جنيه وبالنسبة للتاجر الذي تبلغ مبيعاته السنوية ١٥٠ألف جنيه يهدم روح المنافسة بين الممولين لأن سعر السلعة يكون مرتفعا لتضمينها بقيمة الضريبة لدي التجار أو المنتجين المسجلين ومنخفضا لدى غيرهم من التجار الغير مسجلين مما قد يحجم المستهلك عن شراء السلعة من المسجّل وشرائها من التجار الغير مسجلين وفي هذا ضياع لجزء من موارد الدولة المالية.

٢- عدد الورش العاملة في مجال تصنيع الذهب حوالي ٤٠٠٠ ورشة المسجل منها حوالي ٧٥٠ ورشة فقط ، بينما عدد تجار التجزئة حوالي ١٥٠٠٠ محل في جميع أنحاء الجمهورية[١].

٣- المشغولات الذهبية المعروضة في محلات الذهب أكثر من ٥٠% مشغولات ذهبية قديمة قد حصل عليها التاجر من المستهلك بسعر الذهب المعلن فقط في الصحف ويقوم بغسله وتنظيفه وبيعه مرة أخرى للمستهلك على أساس مشغولات جديدة ويحصل ضريبة المبيعات والدمغة لحسابه الخاص لعدم وجود أي دليل عليها.

٤- تحصيل ضريبة المبيعات عند دمغ المشغولات يعتبر أسلوبا غير مناسب للتحصيل لأن مصلحة الدمغة والموازين تستخدم أختاما يسهل تزويرها ويصعب على مفتشي الدمغة والموازين اكتشاف الفرق بين الأختام الصحيحة والمزورة مما قد يؤثر على ضعف حصيلة ضريبة

---

(١) جمال سعيد مرقص (مستثمر في مجال الذهب) أهم المشاكل التي نتجت عن ضعف حصيلة ضريبة المبيعات من صناعة الذهب ، ندوة الضريبة العامة على المبيعات التي عقدها أكاديمية السادات للعلوم الإدارية في الفترة ١٩٩٩/٧/٢٤ ، ص.١-٢

المبيعات[1].

٥- إلـــزام تجـــار الذهـــب وغيرهم من تجار التجزئة بالتسجيل في مصلحة الضـــرائب على المبيعات مهما بلغ رقم أعماله دون الالتزام بمبلغ ١٥٠ ألف جنيه للتاجر أو ٥٤ ألف للمنتج .

٦- تطبيق الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١٠% من القيمة المضافة إلى سعر الجرام الواحد في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع.

٧- تخصـــص وزارة الصناعة شعار أو رمز معين لكل صانع بحيث يوضع بجانـــب خـــتم مصلحة الدمغة والموازين وبحيث لا يستطيع الصنع بيع مشغولاته بدون هذا الشعار.

المشـــكلة الخامســـة: خضـــوع خدمات التشغيل للغير للضريبة العامة علي المبيعات

خدمـــات التشـــغيل للغـــير تعبير عام يتضمن كافة الخدمات التي تؤدى للغـــير بأجر. وقد تم خضوعها للضريبة بموجب القرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ حيث أضافها إلى الجدول رقم ٢ المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وفسرتها مصلحة الضرائب على المبيعات بموجب التعليمات رقم ٣٣ لســـنة ١٩٩٣ حيـــث وضـــحت أن من بين تلك الخدمات التصليح والصيانة والتركيب والنقل وخدمات الشحن والتفريغ وتأجير الآلات والمعدات.

وتعتبر مشكلة خدمة التشغيل للغير من أهم المشاكل وأكثرها تعقيدا لكل مـــن مصـــلحة الضـــرائب على المبيعات وأصحاب شركات النقل والصيانة

---

(١) المرجع السابق

والمقـاولات والتركيـب ،ولتخـبط فـي مواجهة هذه المشكلة نجد مصلحة الضـرائب علـى المبـيعات ناقضت نفسها عندما أقرت في ردها على أحد المحاسـبين بـتاريخ ٢٤ديسـمبر ١٩٩٥ أن تأجير مصنع يعد خارج نطاق الخضوع ضريبي[(١)].

ويـرى الباحث عدم خضوع خدمات التشغيل للغير للضريبة العامة على المبـيعات تطبـيقا لأحكـام القـانون ولائحته التنفيذية وتمسكا بمبدأ قانونية الضـريبة طـبقا لنص المادة ١١٩ من الدستور " لا ضريبة بدون نص ولا إعفاء بدون نص " وقد أيد ذلك فتاوى مجلس الدولة وأحكام المحاكم الصادرة في هذا الشأن كما يلي:

١- نصـت المـادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على أن تفرض الضـريبة العامة على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثني بـنص خـاص وتفرض على الخدمات الواردة بالجدول رقم ٢ المرفق بالقانون وهي واردة على سبيل الحصر.

٢- نصت المادة السادسة من قرار وزير المالية ١٦١ لسنة ١٩٩١ على أنه لا يدخـل في وعاء الضريبة بالنسبة للسلع مقابل التصليح أو الصيانة أو التركيب أو النقل.

٣- صـدور التعلـيمات رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ والتي قضت بإخضاع خدمات المقـاولات والصيانة والتركيب والنقل لضريبة المبيعات مخالفة لأحكام القـانون ١١ لسـنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية لأن المادة ٤٢ من اللائحة

(١) نقـلا عن حمدي هيبة ، مدى توافر قواعد فرض الضريبة في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات، بحث مقدم لندوة الضريبة على المبيعات ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ،١٩٩٩؛ص.٩.

التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية نصت صراحة على أن يتولى رئيس المصلحة القرارات والمنشورات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة. وهذا يؤكد أن الوزير فوض رئيس المصلحة نفسه في إصدار القرارات والمنشورات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وبالتالي تكون التعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ الصادرة من مدير عام البحوث باطلة لمخالفتها لأحكام القانون ولائحته التنفيذية لصدورها ممن لا يملك إصدار التعليمات والمنشورات اللازمة لتنفيذ الأحكام. ومن ثم لا يعتد بالتعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ ويجب طرحها جانبا.

٤- أصدرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع العديد من الفتاوى الملزمة والواجبة النفاذ ولا يجوز الطعن فيها كما لا تتطلب اعتمادها من الوزير المختص طبقا لأحكام المواد ٥٨ ، ٦٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. وهذه الفتاوى تقضي بعدم خضوع أعمل المقاولات لأحكام قانون ضريبة المبيعات ومنها:

أ- الفتوى الصادرة بتاريخ٢٨/١٢/١٩٩٤ الموجهة إلى وزير النقل والتي قضت بعدم خضوع عقود المقاولات المبرمة لتنفيذ الخط الثاني لمترو الأنفاق لقانون الضريبة العامة على المبيعات.

ب- الفتوى الصادرة في ٢٨/١٢/١٩٩٤ والموجهة إلى وزير المالية مؤيدة الفتوى السابقة بعدم خضوع المقاولات لضريبة المبيعات.

ت-فتوى صادرة في ١٦/٨/١٩٩٥ والموجهة لوزير التعليم وكذا الفتوى الصادرة في ١٤/٣/١٩٩٦ والموجهة لوزير الإدارة المحلية والفتوى الصادرة في ٢٢/٤/١٩٩٨ والموجهة إلى وزير الإسكان.

قضت كل هذه الفتاوى بعدم خضوع نشاط عقود المقاولات المبرمة مع شركات المقاولات لضريبة المبيعات.

٥- أدلى القضاء بدلوه في مواجهة هذه المشكلة وقضي بعدم الاعتداد بتعليمات مصلحة الضرائب على المبيعات في فرض ضريبة على نشاط المقاولات حيث قضت في الدعوى رقم ٦٩٢٠ مدني وصدر الحكم في الجلسة بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٥ ببرائة ذمة الشركة المدعية من أية مبالغ تطالب بها في حساب الضريبة العامة على المبيعات وأثبتت أحقيتها في استرداد ما سدد منها. كما صدر نفس الحكم في الدعوى رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥ بجلسة ١٩٩٥/١١/٢٥، وفي الدعوى رقم ١٥٨٢ لسنة ١٩٩٦ في الجلسة الصادرة بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٨، وفي الدعوى رقم ٩٧١٤ في جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦ ، وفي الاستئناف رقم ٤٧٣ بجلسة ١٩٩٦/٩/٤ ، والاستئناف ٣٢/١٩٧ قضائية بني سويف بجلسة ١٩٩٧/٢/٥.

المبحث الثالث

لضريبة على القيمة المضافة ضرورة حتمية لتحسين الكفاءة الاقتصادية للنظام الضريبي ومعالجة المشاكل التي أسفر عنها التطبيق العملي الضريبة العامة على "مبيعات

تعتبر الضريبة على القيمة المضافة افضل صور الفن ـــريبي بنسبة للضـــرائب علـــى الاســـتهلاك لذلـــك فقد أوصت كل دول السوق الأوربية المشـــتركة الأخـــذ بها لتحقيق توازن ضريبي. وتلبية لهذا النداء وافقت دول الســـوق الأوربية المشتركة (European Economic Community) على اســـتخدام الضريبة على القيمة المضافة وأسرعت على تطبيق الضريبة على القـــيمة المضافة ووضعتها موضع التنفيذ منذ عام ١٩٥٤ فكانت فرنسا الدولة الـــرائدة في الأخذ بها لأنها أول من طبقتها في عام ١٩٥٤ ثم الدانمارك في عام ١٩٦٧ وألمانيا الاتحادية في عام ١٩٦٨ ،هولندا في عام ١٩٦٩ وبلجيكا فـــي عـــام ١٩٧١ وكلا من إيطاليا وايرلندا في عام ١٩٧٢ وإنجلترا في عام ١٩٧٣[١]. وبمعدلات ضريبية تتراوح ما بين٨% - ٢٠,٢% كما تظهر من القائمة التالية :

(1) James B. Davies, Manufacturers' sales Tax, Value Added Tax, and Effective Tax inciddene,1985 Conference Report, Report of proceedings of the thirty-seventh Tax Conference, Canadian Tax Foundation, 1986, pp.15:9-16:5.

معدلات الضريبة على القيمة المضافة في دول السوق الأوربية المشتركة

اسم الدولـــــــــــــــــــة	معدل الضريبة
الدانمارك	%٢٠,٢
أيرلندا	%٢٠
النرويج	%١٨
استرليا	%١٨
هولندا	%١٧,٦
فرنسا	%١٧,١
السويد	%١٦
بلجيكا	%١٤
ايطاليا	%١٤
ألمانيا الغربية	%١٢
المملكة المتحدة	%٨
لوكسمرج	%١٠

المصدر:

Arthur Andersen and Company, Perspective on value-Added Tax, Chicago, 1979

ولم يقتصر الأمر على الدول الرأسمالية في تطبيق الضريبة على القيمة المضـــافة بل تعداها إلى الدول الاشتراكية كروسيا وبولندا وغيرها من الدول الشيوعية حيث طبقت الضريبة على القيمة المضافة بالصورة التي تتلاءم مع

نظامهـــا المالي والاقتصادي[١]. كما طبقتها بعض الدول النامية مثل المغرب وســـاحل العـــاج والســـنغال والـــبرازيل وأرجواي وغيرها من الدول النامية متمشـــية إلـــى حـــد كبير مع مثيلاتها في الدول المتقدمة غير أن هذه الدول الناميـــة عـــند تطبيقها لنظام الضريبة على القيمة المضافة حاولت أن تستبعد القطاعـــات التـــي تحـــيط بهـــا المشاكل العملية كقطاع تجارة التجزئة بسبب ضـــخامة عددهم من ناحية وصغر حجم أنشطتهم من ناحية أخرى أو لضآلة دخولهـــم وصـــعوبة الوقـــوف على حجم أنشطتهم كالمزارعين وغيرهم من الفئات التي يصعب عليها إمساك دفاتر وسجلات محاسبية.

المقصود بالضريبة على القيمة المضافة:

يقصـــد بتعبير القيمة المضافة -على مستوى الوحدة الاقتصادية- الفرق بين قيمة منتجات وحدة اقتصادية معينة وقيمة العناصر المستخدمة في الإنتاج والمشـــتراة مـــن الوحـــدات الاقتصادية الأخرى. أما على مستوى الاقتصاد القومي فتحسب القيمة المضافة باستبعاد قيمة المشتريات التي تتم بين مختلف الوحدات الاقتصادية من قيمة الإنتاج الكلي الجاري.

ويعرفها Alan A Tail[٢]:

Value added is the value that a producer whether a manufacturer, distributor, advertising agent, hairdresser, farmer, face horse trainer or circus owner add to his raw material or purchases other than labour before selling the new or improved

---

(١) أحمد مصطفى محمد ، تطبيق الضريبة على القيمة المضافة ، ندوة الضريبة العامة على المبيعات ومشاك تطبيقها، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية مركز البحوث، القاهرة، يوليو ١٩٩٩ ، ص.٢-٤.

(٢) نقـــلا عـــن دكتور هاني الغنيمي ، الضريبة على القيمة المضافة كوسيلة لعلاج أوجه قصـــور الضريبة على المبيعات ، مجلة الدراسات المالية والتجارة كلية التجارة جامعة القاهرة فرع بني سويف ،عدد الثالث سبتمبر ١٩٩٦ ،ص.٢٠١.

product or service. So value added can be looked at from the additive side (wages plus profits) or from the subtractive side output minus input.

ومــن ثــم فإن القيمة المضافة تتمثل في الفرق بين قيمة منتجات وحدة اقتصادية معينة وقيمة العناصر المستخدمة في الإنتاج والمشتراة من الوحدات الاقتصادية الأخرى.

أمــا تعبــير الضريبة على القيمة المضافة فهو عبارة عن الضريبة التي تفــرض علــى السلع والخدمات في كل منشأة في سلسلة الإنتاج والتوزيع ، ومــن ثم يتمثل الوعاء الضريبي لضريبة القيمة المضافة في القيمة المضافة علــى الســلع والخدمــات التــي قدمتها المنشأة ، حيث تقاس القيمة المضافة بالــزيادة فــي أسعار البيع وعندئذ تلتزم كل منشأة بدفع الضريبة على القيمة التــي أضــافتها للســلع والخدمات. ومن ثم يتم فرض الضريبة على القيمة المضــافة على الفرق بين قيمة الإنتاج المباع في نهاية فترة معينة وقيمة هذا الإنــتاج في بداية الفترة بحيث يتم خصم ما تم سداده من ضريبة في المراحل السابقة بشروط معينة حتى ينتهي الأمر بسدادها على القيمة المضافة(١). ومن ثــم فــإن تطبق الضريبة على القيمة المضافة يعتبر اتجاه ضروري لتطوير الضــريبة العامة على المبيعات ولحل المشاكل التي أسفر عنها تطبيقها طيلة السنوات العشر الماضية لما يتميز به نظام الضريبة على القيمة المضافة من مزايا عديدة منها:

١- تــوزع عبء الضريبة على المراحل المختلفة توزيعا عادلا يتمشى مع القــيمة التي أضافتها كل مرحلة. ويؤدي ذلك إلى معالجة مشكلة المغالاة

(١) محمد رضا سليمان ، دور النظم الضريبية في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي ، بحث غــير منشــور (رســالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة ، ١٩٨٠، ص.١٩٧-١٩٩..

في أسعار السلع والمنتجات والآثار السلبية الأخرى التي أسفر عنها تطبيق الضريبة العامة على المبيعات خلال العشر سنوات الماضية كالتضخم الجامح الذي ساد في الوقت الحالي نتيجة لزيادة أسعار المنتجات. وفي المبحث الثاني من هذا البحث تبين أن منتج معين سيباع في ظل نظام الضريبة العامة على المبيعات بمبلغ ٥٧٠جنيه بينما نفس المنتج سيباع في ظل نظام الضريبة على القيمة المضافة بمبلغ ٤٥٠جنيه وهذا يؤكد أن الضريبة على القيمة المضافة تكون أكثر تشجيعا لحركة الإنتاج والتداول.

٢- تحسين الكفاءة الاقتصادية للنظام الضريبي بإزالة السلبيات الحالية في الضريبة العامة على المبيعات والتي نشأت من السماح بخصم ضريبي جزئي لا يتناول كل الضريبة العامة على المبيعات المدفوعة في مراحل سابقة ففي ظل الضريبة العامة على المبيعات تفرض ضريبة على المدخلات وضريبة على المنتج النهائي ولا يسمح القانون بخصم الضريبة على المدخلات من الضريبة المستحقة على المنتج النهائي في سلع جدول رقم (١) كما لا يسمح بخصم الضريبة على مدخلات الخدمات من الضريبة على الخدمات المؤداة[(١)].

٣- تمكن الإدارة الضريبية من إحكام الرقابة على تطبيقه والتضييق من فرص التهرب الضريبي لقيام المكلفين أنفسهم بالتأكد من قيام من سبقهم من المنتجين أو البائعين بأداء الضريبة في المرحلة السابقة حتى يتمكن

(١) حمدي هيبة ، مدى توافر قواعد فرض الضريبة في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ، ورقة مقدمة إلى ندوة ضريبة المبيعات المنعقدة في أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، ١٩٩٩ ،ص.٢-٣

من خصم الضريبة التي تستحق عليه عند بيع السلعة. ويؤكد ذلك John F.Due[1].

"A VAT gives firms little incentive to evade taxes on their purchases because they , in turn, receive credit for these tax payments against the tax due on their sales"..

٤- زيـــادة الحصيلة الضريبية دون زيادة مماثلة في الأعباء الإدارية حيث أن استبدال الضريبة العامة على المبيعات بالضريبة على القيمة المضافة وســـريانها على قطاع التوزيع ينبغي ألا يضيف صعوبات إدارية أو أن يزيد من حدة المشاكل القائمة في ظل الضريبة العامة على المبيعات.

٥- تســـاعد الضريبة على القيمة المضافة على تخفيض الفئات العليا للتعريفة الجمركـــية والفئات التصاعدية للضريبة الموحدة على الدخل نتيجة لزيادة الحصـــيلة الضـــريبية المحققـــة من الضريبة على القيمة المضافة والتي تعوض نقص الحصيلة الضريبية من المصادر الضريبية الأخرى[٢].

٦- الـــتخلص من ازدواج الضريبية: فالضريبة على القيمة المضافة تسمح بخصـــم مـــا ســـبق تحصيله من ضريبة على المدخلات وكذلك ما سبق سداده من الضرائب على المبيعات.

٧- تســـاعد الضريبة على القيمة المضافة على تخفيض الاستهلاك وترشيده علـــى أســـاس أنها ضريبة عامة على الاستهلاك تؤثر بدرجة كبيرة في القوى الشرائية للنقود خاصة وأن معظم الزيادات التي تحدث في الدخول

(1) **John F. Du , The choice Between a Value Addrd Tax and a Retail Sales Tax, 1Report Of Proceedings of Thirty- Seventh Tax Conference, Canadian Tax Foundation, Quebic City, November 18-20 1985, pp16:1-16:4**

(٢) ســـيد عطيـــتو محمد علي ، تطوير الضريبة العامة على المبيعات ، أكاديمية السادات للعلوم الإدرية – مركز البحوث ،القاهرة ١٩٩٩.

تتحقق لصالح الفئات ذات الدخل الحدي المرتفع للاستهلاك والتي لا تنالها الضرائب المباشرة بالقدر الكافي .

٨- تعمل الضريبة على القيمة المضافة على تدعيم المركز التنافسي للدولة في الأسواق الخارجية حيث يتم استرداد الضريبة عند تصدير السلعة. وقد وصف بعض الكتاب[١] استرداد الضريبة على القيمة المضافة على الصادرات بأنها تخفيض مقنع لقيمة السلع المصدرة

٩- في ظل اتباع طريقة الإئتمان الضريبي تساعد الضريبة على القيمة المضافة على التدعيم والمحافظة على المركز التنافسي الذي تتمتع به المنتجات المصدرة في الأسواق الخارجية علاوة على زيادة قدرة المنتجات الوطنية على منافسة المنتجات الأجنبية في الأسواق المحلية[٢].

وعاء الضريبة على القيمة المضافة:

يتكون وعاء الضريبة على القيمة المضافة من العديد من العناصر والتي تتمثل في مدخلات ومخرجات السلع والخدمات التي يحصل عليها الشخص بهدف استخدامها في أعماله سواء أكانت هذه السلع أو الخدمات مستوردة أم محلية ثم يحسب الضريبة على القيمة المضافة بضرب إجمالي حصيلة مبيعاته في نهاية الفترة الضريبية (شهر) في معامل الضريبة للفئة ثم يتم خصم ضريبة القيمة المضافة المستحقة على تلك المدخلات من الضريبة

(١) دكتور محمد رضا سليمان ، الضريبة على القيمة المضافة ، مجلة مصر المعاصرة ، يناير ١٩٨٥ ، ص. ٦-٨.

(٢) دكتور هاني الغنيمي ، الضريبة على القيمة المضافة كوسيلة لعلاج أوجه قصور الضريبة على المبيعات ، مجلة الدراسات المالية والتجارة كلية التجارة جامعة القاهرة فرع بني سويف، عدد الثالث سبتمبر ١٩٩٦ ، ص ٢٠٣-٢٠٩.

المستحقة على المخرجات بشرط تقديم المستندات المؤيدة لذلك[1].

والمثال التالي يوضح كيفية احتساب الضريبة على القيمة المضافة:

تاجر يبيع منتجات خاضعة للضريبة بفئتين مختلفتين ٥% ، ١٠% وفيما يلي بيان بمدخلاته ومخرجاته خلال فترة المحاسبة (شهر يناير ٢٠٠٢)

١- مشترياته من السلع الخاضعة للضريبة بفئة ٥% بلغت = ١٠٠٠٠جنيه

٢- الضريبة المسددة على هذه السلع = ١٠٠٠٠ × ٥% = ٥٠٠ جنيه

إجمالي المشتريات من السلع فئة ٥% شاملة الضريبة = ١٠٥٠٠

٣- مشترياته من السلع الخاضعة للضريبة فئة ١٠% = ١٠٠٠٠جنيه

٤- الضريبة المسددة على هذه السلع = ١٠٠٠٠ × ١٠% = ١٠٠٠جنيه

إجمالي المشتريات من السلع فئة ١٠% شاملة الضريبة = ١١٠٠٠

٥- جملة المبالغ المحصلة خلال شهر المحاسبة عن البيع شاملة الضريبة بفئة ٥% = ٩٠٠٠جنيه

٦- جملة المبالغ المحصلة خلال شهر المحاسبة عن البيع شاملة الضريبة بفئة ١٠% = ١٣٢٠٠جنيه

جملة المخرجات (المبالغ المحصلة = ٢٢٢٠٠جنيه

الضريبة الواجبة التحصيل عند البيع خلال شهر المحاسبة يمكن استخراجها عن طريق المعادلة التالية:

الضريبة التي تحصل عند البيع

= (إجمالي المبالغ المحصلة × فئة الضريبة) ÷ (١٠٠ + فئة الضريبة)

(١) وزارة المالية مصلحة الضرائب على المبيعات ، دليل نظام التجزئة رقم (٢) إصدار مايو ٢٠٠١ ، ص.٤-١٢.

الضريبة المحصلة عند فئة ٥%

= ٩٠٠٠ × ÷ (١٠٠ +٥) ١٠٥ = ٤٢٨,٥

الضريبة المحصلة عند فئة ١٠%

= ١٣٢٠٠ × ١٠ ÷ (١٠٠ +١٠) ١١٠ = ١٢٠٠جنيه

الضريبة المحصلة عند البيع في الفئتين =٤٢٨,٥ + ١٢٠٠ = ١٦٢٨,٥جنيه

الضريبة المحصلة على المدخلات = ١٠٠٠ + ٥٠٠ = ١٥٠٠جنيه

الضريبة الواجبة السداد من خلال البائع

= الضريبة المحصلة عند البيع - الضريبة المسددة على المدخلات

تكون الضريبة الواجبة السداد من خلال البائع

= ١٦٢٨,٥ - ١٥٠٠ = ١٢٨,٥جنيه

ملخص البحث والنتائج والتوصيات

تـناول البحـث دراسة أساس فرض ضريبة المبيعات ومدى تأثير ذلك علـى الـنمو الاقتصادي ، قد ناقش الباحث المشاكل التي أسفر عنها التطبيق العملـي لضـريبة المبـيعات فـي مصر ووضع الحلول الموضوعية دون الإضرار بمصالح المستثمرين ورجال الأعمال والخزانة العامة للدولة. مؤكدا علـى دور الضريبة على القيمة المضافة في مواجهة للمشاكل الضريبية التي أسـفر عـنها تطبيق قانون الضريبة العامة على المبيعات وفي تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي في مصر.

وفي ضوء هذه الدراسة توصل الباحث إلى العديد من النتائج والتوصيات منها:

١- إخضـاع الأربـاح الرأسـمالية والسلع الرأسمالية للضريبة العامة على المبـيعات يعتـبر معوقا من معوقات الاستثمار والإنتاج والتنمية وهو ما يتـنافى مع ما تنادي به الدولة من أهداف زيادة الإنتاج وتطويره كما أنه يـنعكس علـى الاقتصـاد الكلي بالسلب وتجعله غير قادر على مواجهة التحديات المقبلة وأهمها اتفاقية الجات.

٢- فـرض ضـريبة المبـيعات على الآلات وأدوات الإنتاج تعوق عملية الاسـتثمار وتحـد من قدرة الإنتاج المحلي على المنافسة كما يؤثر ذلك علـى إمكانية تحقيق الأهداف القومية بالصورة المطلوبة وخاصة أهداف زيادة الإنتاج وتوفير فرص العمل وزيادة الحصيلة من النقد الأجنبي.

٣- يـؤدي تطبـيق الضريبة على القيمة المضافة تحقيق الحد الأقصى من البسـاطة والحـياد الضريبي ووفرة في الحصيلة الضريبية لوجود قاعدة

عريضة ووعاء ضريبي يتميز بأكبر قدر ممكن من العمومية والاتساع فقد بلغت حصيلة الضريبة العامة على المبيعات في موازنة ١٩٩٨/ ١٩٩٩ حوالي ١٤,٥ مليار جنيه.

٤- تطبيق الضريبة علي القيمة المضافة يؤدي إلى زيادة كبيرة في الحصيلة الضريبية نتيجة لسريانها على قطاع التوزيع دون زيادة مماثلة في الأعباء الإدارية.

٥- يحقق فرض الضريبة على القيمة المضافة العديد من المزايا وفي مقدمتها تحسين الكفاءة الاقتصادية للنظام الضريبي عن طريق إزالة السلبيات والمشاكل التي أسفر عنها تطبيق الضريبة على المبيعات.

٦- تطبيق الضريبة على القيمة المضافة سوف يسهم في تحسين الكفاءة الإدارية للنظام الضريبي ككل وذلك من خلال التنسيق مع الضريبة الموحدة على الأشخاص الطبيعيين والضريبة على أرباح شركات الأموال وذلك بإعطاء رقم قومي ضريبي لكل ممول يتم استخدامه في كافة المصالح الإدارية في معاملتها مع الممول.

٧- التحسن الذي يحدث في الحصيلة الضريبية نتيجة لأن وعائها يتميز بأكبر قدر ممكن من العمومية والاتساع قد يشجع المشرع الضريبي على تخفيف العبء الضريبي على الممول بإجراء التعديلات اللازمة في كل من الضريبة الجمركية والضريبة الموحدة على الأشخاص الطبيعيين وكذا الضريبة على أرباح شركات الأموال وذلك بتخفيض الفئات العليا للضريبة الجمركية وتخفيض الفئات التصاعدية للضريبة الموحدة على كل من كسب العمل والأرباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح

شـــركات الأموال وذلك لأن زيادة حصيلة الضريبة على القيمة المضافة سـوف تعـوض النقص الذي قد يحدث أو يطرأ على مصادر الضرائب الأخرى.

٨- جوهـر الضـريبة علـى القيمة المضافة يكمن في نظام الخصم الذي يمـيزها عـن غـيرها من الضرائب ويؤكد حيادها وكفاءتها الاقتصادية لمساهمتها في تخفيض أسعار السلع والخدمات

مراجع البحث

المراجع العربية:

١- قــانون الضريبة العامة على المبيعات ، الأهرام الاقتصادي العدد ١١٦٥ في ١٣مايو ١٩٩١

٢- القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الهيئة العامة للمطابع الأميرية الطبعة الخامسة ١٩٩٥،

٣- تقريــر لجــنة الخطــة والوازنـــة بمجلس الشعب عن مشروع قانون بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ، الهيئة العامة للمطابع الأميرية ١٩٩٥.

٤- توصــيات اللجنة النقدية والمالية المنعقدة في الفترة من ١-٤ أغسطس ١٩٧٦ الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية

٥- وزارة المالية مصلحة الضرائب على المبيعات ، دليل نظام التجزئة رقم (٢) إصدار مايو ٢٠٠١.

٦- وزارة المالية مصلحة الضرائب على المبيعات ، دليل الخصم الضريبي، مايو ٢٠٠١ .

٧- دكتور أحمد شرف الدين ، اتجاهات السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، عدد ٢٠ ، أكتوبر ١٩٨٩ ،

٨ - أحمــد مصطفى محمد ، تطبيق الضريبة على القيمة المضافة ، ندوة الضريبة العامة علــى المبيعات ومشاك تطبيقها، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية مركز البحوث ، القاهرة ، يوليو ١٩٩٩ .

٩- توفيق عبده إسماعيل ، الحقائق الكاملة حول ضريبة المبيعات ، الأهرام الاقتصادي ، عدد ١١٦٣ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٩.

١٠- جمال سعيد مرقص (مستثمر في مجال الذهب) أهم المشاكل التي نتجت عن ضعف حصــيلة ضريبة المبيعات من صناعة الذهب ، ندوة الضريبة العامة على المبيعات التي عقدتها أكاديمية السادات للعلوم الإدارية في الفترة ١٩٩٩/٧/٢٤.

١١- دكــتور حــامد عــبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة مركز إسكندرية للكتاب ، إسكندرية ١٩٩٧.

١٢- دكتور حسين حسين شحاته ، دكتور عصام عبد الهادي أبو النصر، الإطار الفكري والعملي للمحاسبة الضريبية ، القاهرة ، ١٤١٧هـ -١٩٩٧.

١٣- دكتور حمدي عبد العظيم ، تطوير الضريبة العامة على المبيعات وصولا إلى الضريبة على القيمة المضافة ، ندوة الضريبة العامة على المبيعات المنعقدة في يوليو ١٩٩٩، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية مركز البحوث.

١٤- حمدي هيبة ، مدى توافر قواعد فرض الضريبة في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات، بحث مقدم لندوة الضريبة على المبيعات ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ،١٩٩٩

١٥- دكتور سعيد عبد المنعم محمد ، المشكلات الناتجة عن تطبيق الضريبة اعامة على المبيعات ومقترحات علاجها ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة جامعة عين شمس ، العدد الثاني ،١٩٩٢.

١٦- د. سميرة إبراهيم أيوب ، صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الاقتصادي والمالي دراسة تحليلية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية ،عام ٢٠٠٠.

١٧- سيد عطيتو محمد علي ، تطوير الضريبة العامة على المبيعات ، أكاديمية السادات للعلوم الإدرية - مركز البحوث ،القاهرة ١٩٩٩

١٨ - دكتور عبد المنعم عبد الغني ، الضريبة على القيمة المضافة ، دار النهضة العربية، القاهرة لم يذكر سنة النشر.

١٩- دكتور محمد رضا سليمان ، الضريبة على القيمة المضافة ، مجلة مصر المعاصرة عدد ٣٣٩ يناير ١٩٨٥.

٢٠- دكتور محمد رضا سليمان ، دور النظم الضريبية في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي ، بحث غير منشور (رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس ،) ١٩٨٠.

٢١- دكتور مصطفى الشامي ، الضريبة على المبيعات وأثرها على التنمية الاقتصادية ، المؤتمر الضريبي الأول ، جمعية الضرائب المصرية المنعقد في الفترة من ٢٣- ٢٤ نوفمبر ١٩٩١،

٢٢- نصر أبو العباس أحمد ، مشاكل تطبيق قانون ضريبة المبيعات واقتراحات الحلول ، بحث مقدم إلى ندوة الضريبة العامة على المبيعات ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية مركز البحوث ، القاهرة ،١٩٩٩
٢٣- نصر أبو العباس ، الموسوعة في الضريبة العامة على المبيعات ، القاهرة ، ١٩٩٥
٢٤- دكتور هاني الغنيمي ، الضريبة على القيمة المضافة كوسيلة لعلاج أوجه قصور الضريبة على المبيعات ، مجلة الدراسات المالية والتجارة كلية التجارة جامعة القاهرة فرع بني سويف ،العدد الثالث سبتمبر ١٩٩٦ .

المراجع الأجنبية

1- David Bertram and Stephen Edwards, Comprehenseive Aspects of Taxation, Rinehart and winston, London, 1985.
2- James B. Davies, Manufacturers' sales Tax, Value Added Tax, and Effective Tax inciddene,1985 Conference Report, Report of proceeding s of the thirty-seventh Tax Conference, Canadian Tax Foundation,1986,pp.15:9-16:5.
3- John F. Du , The choice Between a Value Addrd Tax and a Retail Sales Tax, 1Report Of Proceedings of Thirty- Seventh Tax Conference , Canadian Tax Foundation, Quebic City, November 18-20 1985, pp16:1-16:4

المقالات

العولمة والاقتصاد الإسلامي

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر(*)

نتناول هذا الموضوع فى قسمين رئيسيين هما:

القسم الأول: التعرف على العولمة

القسم الثانى: الاقتصاد الإسلامي والعولمة

وذلك على الوجه التالى:

القسم الأول: التعرف على العولمة

أولا: مفهوم العولمة:

العولمـــة مصطلح يدل على حالة زيادة وسهولة واتساع نطاق العلاقات الدولــية والتأثيرات المتبادلة بين جميع دول العالم في شتى المجالات خاصة الاقتصـــاد والمعلومـــات والثقافة والفكر والتى ساعد عليها التقدم التكنولوجى والتغيرات السياسية التى شهدها العالم.

ويجـــب أن نـــدرك أن العلاقات الدولية موجودة منذ القدم ولكنها كانت محدودة لصعوبة الانتقال والاتصال ولقدرة الدول وإمكانها بناء أسوار تنظيمية حولها تتحكم من خلالها في تحديد حجم ونوع هذه العلاقات، أما الآن وتحديدا مـــنذ بدايـــة التســـعينات فلقـــد حدثت تحولات عديدة منها التقدم التكنولوجى وتغيرات الخريطة السياسية للعالم ساعدت على فتح الأسوار.

(*) أستاذ المحاسبة – كلية التجارة – مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

ثانيا: مجالات العولمة:

إن من أهم الموضوعات التى أدت العولمة إلى زيادة واتساع نطاقها على المستوى الدولى هى كل من المجالات التالية:

أ- **الاقتصاد**: فلقد أدت العولمة إلى "تدويل الاقتصاد" بمعنى زيادة تأثر الاقتصاد المحلى لكل دولة بالاقتصاديات الدولية الأخرى وذلك من خلال عدة أساليب وأشكال هى:

١- التحول نحو نظام رأسمالية السوق الحرة خاصة فى الدول التى كانت تسير على النظام الشيوعى والاشتراكى.

٢- تحرير التجارة الخارجية عن طريق إزالة الحواجز الكمية والتعريفية والجمركية أمام انتقال السلع والخدمات.

٣- وفتح الباب أمام انتقال رؤوس الأموال الأجنبية والموارد الاقتصادية الأخرى.

٤- ليس عن طريق القروض فقط وإنما عن طريق الاستثمار الأجنبى المباشر وغير المباشر والتى من صورها إنشاء فروع للشركات الدولية، وتكوين المحافظ الاستثمارية وعقود الإدارة والتراخيص وحقوق الابتكار.

ب- **المعلومات**: نظرا للتقدم التكنولوجى في مجال الاتصالات فلقد أصبح هناك ما يعرف بديموقراطية المعلومات أى سهولة الحصول على المعلومات لكل فرد في العالم عن أى شئ في أى دولة أخرى وخاصة في مجال المعلومات الاقتصادية عن الأسواق والاستثمارات وكذا مجال الثقافة وفي الفكر، ولقد ساعد ظهور وانتشار الأنترنت على ذلك بشكل كبير.

جـ- الثقافة والفكر: وهى الموروث التى يشكل عادات الناس ونظم حـياتهم وما يؤثر في بناء شخصياتهم وسلوكهم، فالعولمة تعمل على سهولة وزيـادة نطاق نقل الثقافة من بلد إلى بلد وبالتالى يحكم العالم ثقافة واحدة هى ثقافة العولمة.

ومـن الجدير بالذكر أن هذه المجالات الثلاث تتفاعل ولا يمكن فصلها عـن بعضـها، فعلى سبيل المثال فإن الاقتصاد المحلى لا يتأثر فقط بدخول السـلع والخدمـات ورؤوس الأموال وإنما يؤثر ذلك ويتأثر بالجوانب الثقافية حيـث أن دخـول سـلع معينة يترتب عليه سلوك معين ينتقل معها، كما أن المعلومـات لازمة لتدويل الاقتصاد أو لنقل الثقافة والفكر الدولى إلى المجتمع المحلى.

ثالثا: آليات العولمة:

توجـد أمـور سـاعدت على وجود العولمة واستمرارها وتتلخص في الآتى:

أ- الـتقدم التكـنولوجى في مجال المواصلات والاتصالات، من خلال الكمبـيوتر وشـبكات الانترنت والفضائيات ووسائل النقل المختلفة حيث أدى ذلـك إلـى سهولة نقل السلع والخدمات والاستثمارات والأفراد والمعلومات والأفكـار مـن أى مكان في العالم إلى أى مكان آخر، وبفضل هذا التقدم لا يمكن لدولة ما أن تتحكم في المعلومات والأفكار والثقافات التى تصل إليها من دولـة أخرى فيمكن لأى فرد بتحريك ماوس الكمبيوتر أن يستثمر أمواله في أى بورصـة فـي العالم وأن يشترى ما يحتاج إليه من سلع وخدمات من أى

مكان في العالم، كما يمكن من خلال الانترنت معرفة كل ما يريد عن أى موضوع اقتصادى أو سياسى والاتصال بالتليفون المحمول مع أى شخص ومشاهدة برامج عديدة ثقافية وفنية وفكرية في القنوات الفضائية.

ب- التغيرات في خريطة العالم السياسية، فبسقوط الاتحاد السوفيتى أصبح العالم آحادى القطب وبقيت الرأسمالية تقودها أمريكا وحدها خيارا وحيدا أمام دول العالم، مما جعل العالم كله تابعا لها ويتأثر بها.

جـ- الشركات المتعددة الجنسية والتى مقرها الأساسى إحدى الدول الكبرى وتعمل في عدد من دول العالم من خلال الشركات التابعة لها، ولقوتها وزيادة تأثيرها عملت على توحيد الأسواق والنظم التى تعمل من خلالها وأصبحت قوة لا يمكن لأى دولة الوقوف ضد ما تريد.

د- الاتفاقيات الدولية ومن أهمها اتفاقية الجات GATT التى بدأت عام ١٩٤٧ ب ٢٣ دولة وتوسعت بانضمام الكثير من الدول لها حتى أصبحت حوالى ١٤٦ دولة منها ٤٠ دولة إسلامية، ولقد مرت الاتفاقية بجولات عدة في كل جولة يزيد عن الدول المنضمة إليها ويزيد عن الاتفاقيات حتى جاءت الجولة التى عرفت بجولة أورجواى واستمرت من عام ١٩٨٦ وحتى عام ١٩٩٤ وانتهى اللقاء الأخير لها في مراكش بالمغرب وشارك فيها ٧٠ دولة تغطى ٩٠% من التجارة الخارجية ونتج عنها إقرار الاتفاقية متكاملة ودخلت حيز التنفيذ ابتداء من عام ١٩٩٥ وأعطيت فترة سماح لتوفيق الأوضاع حتى ٢٠٠٤ وأنشئت منظمة لإدارتها هى منظمة التجارة العالمية WTO ومن أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية هى إزالة الحواجز والقيود الكمية والجمركية أمام تدفق السلع والخدمات والموارد الاقتصادية من دولة إلى أخرى وحماية الملكية الفكرية من أجل المساعدة على التنمية وتسهيل وتنظيم التجارة الدولية

وفـق قواعـد موحدة، ومازالت اجتماعاتها تتوالى منها جولة سنغافوره عام ١٩٩٨ وجولة سياتل فى نوفمبر ١٩٩٩ ثم الجولة الأخيرة فى دولة قطر عام ٢٠٠٢م.

هـ- المنظمات الدولية التى أنشئت سابقا أو التى أنشئت في ظل العولمة ومنها الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولى والبنك الدولى للانشاء والتعمير ومنظمة التجارة العالمية.

رابعا: أسلوب عمل العولمة: ونتناول فيه ما يلى:

أ- التأثيرات المتبادلة (سيطرة أم تعاون): طبقا لظاهر العولمة والجوانب النظرية لها فإنها تقوم على التأثيرات المتبادلة فيما بين دول العالم لما فيه صالح الجميع، ولكن طبقا لجوهرها وما أفرزه الواقع فإن العولمة نظام غير حيادى لأن كل دولة لا تملك الأدوات والآليات اللازمة لعمل العولمة، وبالتالى وجدنا التأثيرات غير متبادلة فهناك دول مؤثرة وهى الدول المتقدمة وخاصة السبع الكبار، ودول متأثرة وهى الدول النامية التى يصل عددها إلى أكثر من ١٤٣ دولة نامية، فالدول المتقدمة تملك فائضا من السلع والخدمات ورؤوس الأموال تصدره إلى الدول النامية، وحينما تحتاج إلى سلع وخدمات دولية تتعامل مع بعضها، إذ تظهر الإحصاءات أن ٦٠% من التجارة الخارجية لدول السوق الأوربية تتم مع بعضها، وأن ما تم تصديره من الدول النامية للدول المتقدمة لا يزيد على ٤% من إجمالى الواردات بها، هذا فضلا على أن التقدم التكنولوجى الذى يمثل أهم آليات العولمة تملكه الدول المتقدمة، كما أن الاتفاقيات الدولية في ظل نظام العولمة تعد بما يحقق في جوهرها صالح الدول المتقدمة وكثيراً ما تم إعداد بعض الاتفاقيات في

غياب مندوبى الدول النامية ويتم الضغط عليهم للتوقيع عليها وهو ما أكده د. أحمـــد جويلى وزير التموين الأسبق في حديثه إلى مجلة الأهرام الاقتصادي وحدث فعلاً مثل قضايا الإغراق المقامة ضد بعض الدول النامية مثـــل مصر وصـــدور قـــرارات فردية من الدول الأوربية بعدم استيراد بعض السلع من مصر مثل البطاطس والفول السودانى والأسماك.

إذا يمكـــن القـــول إن أســـلوب عمـــل العولمة يقوم على سيطرة الدول المتقدمه على باقي دول العالم.

ب- من يقود العولمة؟: وفي هذا المجال توجد ثلاث آراء هى:

١- أن العولمة نظام تشارك فيه كل الدول وتؤثر فيها تلقائيا دون قدرة أى دولـــة على التحكم فيها، فهى تمثل قوة طبيعية أو يد خفية تحرك الموارد والســـلع والمعلومات والثقافة من مناطق الفائض إلى مناطق العجز، والحقيقة غير ذلك حيث أن العولمة ليست تبادل تأثيرات وإنما هى سيطرة وسيادة كما سبق القول.

٢- أن الـــذى يقـــود العولمة هو "القطيع الالكترونى" ممثلا في ملايين المتعامليـــن في الاقتصاد الدولى حيث أصبح في ظل العولمة يوجد ما يسمى بديموقراطـــية التكنولوجـــيا والمعلومـــات والتمويل، إذ أصبح ملايين الأفراد يملكون الموارد ويتعاملون في سوق السلع والخدمات ولديهم أجهزة حواسبهم ومتصـــلين بشـــبكة الإنترنـــت ويمكنهم الحصول على أى معلومة يريدونها ليـــتخذوا القرار المناسب لهم بالشراء من دولة من خلال التجارة الإلكترونية، أو الاســـتثمار في أى سوق مالى من خلال الكمبيوتر، وهذا القطيع هو الذى يدير العولمة ويقودها إلى صالحه وصالح الدولة التى يتجه إليها.

ورغم صحة هذا التصور إلى حد ما إلا أنه يلاحظ أن أفراد هذا القطيع يتركزون في الدول المتقدمة سواء كانوا من الماشية قصيرة القرون أو طويلة القرون (أفراد وشركات وصناديق استثمار وشركات متعددة الجنسية) وبالتالى فإنه في حقيقة الأمر الذي يقود العولمة هى الدول التى يتركز فيها هذا القطاع وهى أمريكا بالدرجة الأولى.

٣- الولايـات المـتحدة الأمريكية: وهى في الحقيقة التى تقود العولمة لصـالحها فأمريكا هى المسيطرة في ظل نظام العولمة وكل الدول تابعه لها ولذلك تشيع عبارة "العولمة هى الأمركة" وهذا صحيح للآتى:

- إن أمريكا هى أكثر الدول امتلاكا لآليات العولمة.
- أمريكا تعمل على سيادة النموذج الأمريكى وأسلوب الحياة الأمريكى.
- تمكنـت أمـريكا بعد فشل النظام الشيوعى من فرض نظام رأسمالية السوق الحرة.
- أمـريكا تملك أن توجه قطيعها الإلكترونى، والمنح وأجهزة إعلامها كما أنها تملك القوة العسكرية الرادعة (الجزرة والعصا)
- أمـريكا هى المسيطرة على المنظمات الدولية التى يمكنها استخدامها لإصـدار عقوبـات دولية على الدول المخالفة مثلما حدث للعراق والسودان وليبيا.

وبالتالى فإن أمريكا هى اللاعب الرئيسى في العالم.

خامسا: مكاسب وخسائر العولمه (الآثار الايجابية والسلبية): ويمكن حصرها في الآتى:

المكاسب	الخسائر
١- انتقال عناصر الإنتاج إلى الدول التى يمكن استخدامها بكفاءة فيها	١- تركيز وترسيخ مناطق القوة والضعف وتوسيع الفوارق بين الدول.
٢- اتساع السوق أمام السلع والخدمات بما يسمح بالاستفادة من وفورات الحجم الكبير	٢- التبعية للدول الأقل تأثيرا.
٣- توفير الاستثمارات اللازمة للتنمية في الدول النامية	٣- زيادة نطاق الفقر واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء.
٤- وفرة المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات السليمة لإدارة الاقتصاد المحلى والدولي.	٤- انتشار الفساد السياسى والإدارى والاقتصادى الذى يرتبط بالتعامل الدولى.
٥- المنافسة التى تؤدى إلى تحسين كفاءة استخدام الموارد	٥- الصراع القاتل والتدمير بين الشركات التنافسية
٦- انتشار الوعى السياسى والديموقراطية	٦- تغير نمط الاستهلاك تقليدا للدول المتقدمة وبما لا يناسب البيئة المحلية
٧- تقليل المشاكل السياسية بين الدول المتعاملة مع بعضها على نطاق واسع	٧- ضعف وفقدان الهوية الوطنية والثقافة المحلية وتدميرها.
٨- الاستفادة من الثقافات الأجنبية.	٨- التفكك الاجتماعى بين الأغنياء والفقراء والأبناء والأباء.
٩- احياء الثقافات الوطنية لحماية نفسها من مخاطر العولمة.	٩- نزع سلطة الدول المحلية إلى الساحة العالمية وخلق ضغوط جديدة على الاقتصاديات المحلية.
	١٠- تغريب الإنسان في أفكاره ومفاهيمه وأسلوب حياته طبقاً للسياسة اليهودية (إن لم تدمره فاجعله يحس عندما يدخل بيته أنه ليس بيته) التخريب أو التغريب.

سادساً: تقييم العولمه حتى الآن:

رغم أن نظام العولمه لم تتكامل أركانه بعد حيث مازالت توجد جولات واجتماعات أخرى لبحث موضوعات وردت في اتفاقية الجات وحيث أن التقدم التكنولوجى في مجال الاتصالات مازال يقرر كل يوم الكثير إلا أن النتائج الأولية أظهرت ما يلى:

١- أن الدول النامية توفى بالتزاماتها وبينما الدول المتقدمة تضع العراقيل وتفسر بنود الاتفاقيات طبقاً لما يحقق مصالحها ويحرم الدول النامية من مكاسب العولمة.

٢- الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية تحصل على ميزات وتستثمر في مشاريع فانتازيا.

٣- التكنولوجيا تجعل الدول المتقدمة تتحكم في اقتصاديات دول العالم ونظمها الثقافية.

٤- عدم مشاركة الدول النامية في وضع الاتفاقيات وفرضها عليها.

٥- تهميش دور الدول النامية في التجارة العالمية.

٦- الغزو الثقافى الذى يقضى على التشكيل الوطنى للدول النامية وخاصة الشباب بها طبقاً للنظرية اليهودية إن لم تستطع أن تخرب بيت الآخر فاجعله يعيش فيه غريباً.

٧- للتدليل على أن نظام العولمة غير عادل فإنه ظهر فى الأدب الاقتصادى والواقع العملى ما يعرف بمصطلح «مناهضة العولمة» والذى بدأ عملياً فى اجتماع منظمة التجارة العالمية بمدينة سياتل الأمريكية حيث أدت الإضرابات الكبيرة التى قامت للاحتجاج على منظمة التجارة العالمية إلى

فشل هذه الاجتماعات ثم توالى ذلك فى كل اجتماع تعقده المنظمة بعد ذلك مما أدى إلى بطء حركة العولمة.

هذا بإيجاز ما يتعلق بالقسم الأول من المقالة وهو العولمة، فما هو موقف الاقتصاد الإسلامي منها؟ هذا ما سنتعرف عليه في القسم الثانى.

القسم الثانى
الاقتصاد الإسلامى والعولمة

في ضوء ما سبق أن ذكرناه عن العولمة يمكن أن نتناول العلاقة بينها وبين الاقتصاد في ثلاث نقاط هى:

أولا: الإسلام والعولمة

ثانيا: الفكر الاقتصادى الإسلامى والعولمة

ثالثا: اقتصاديات العالم الإسلامى والعولمة

وفيما يلى نوضح كل نقطة منها:

أولا: الإســلام والعولمة: بما أن الاقتصاد الإسلامى ينطلق من ويستند إلى الدين الإسلامى ويهدف إلى سيادة أحكام الإسلام في المعاملات، لذلك فإنه لابـد أن نوضـح أولا موقف الإسلام من العولمة تأصيلا بشكل عام ثم في مجال الاقتصاد بشكل خاص والذى نوضحه فيما يلى:

أ- من المقرر أن الإسلام رسالة عالمية ودين خاتم لكل البشر يدل على هـذا قولــه تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾** وقوله عز وجل **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾** وإذا كانت العولمة تؤدى إلى تسهيل الاتصالات فإنهـا بذلـك يمكـن أن تسـاهم فى توصيل رسالة الإسلام لكل البشر وهذه مسـئولية المسـلمين عـن نقل القيم الإسلامية من خلال معاملاتهم فى ظل العولمة فهى فرصة سانحة أمام مسلمى اليوم لنشر رسالتهم من خلال المواقع على الإنترنت والقنوات الفضائية وغيرها من تكنولوجيا الاتصالات، وكذا من

خـــلال الـــتعامل الاقتصــــادى القــائم علــى الأحكام والأخلاق والتوجيهات الإسلامية.

ب- إذا كانــت العولمـــة تقــوم على أساس وجود اختلافات بين الدول والشـــعوب والاستفادة من هذه الفروق لصالح البشرية جمعاء، فإن ذلك يجد ســـنده في القرآن الكريم في قوله تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْــثَى وَجَعَلْــنَاكُمْ شُــعُوبًا وَقَــبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾** وهذا التعارف يمتد إلى كل المجالات ومحاولة الاستفادة المشتركة منها لصالح البشرية.

جــــ- شــجع الإسلام على انتقال الأفراد من أجل السياحة حيث ذكر الســـائحين ضـــمن المؤمنيـــن المبشرين في قوله تعالى **﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُــنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** بل ذهب الإسلام إلى أبعد مـــن ذلـــك فـــي ضمان مورد مالى للمسلم الذى يسافر للخارج لأى غرض مشروع وسماه ابن السبيل وجعل له حقا في الزكاة ضمن مصارف الزكاة في آيـــة الصدقات **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾** وليست الزكاة هـــى المورد الوحيد وإنما الصدقات التطوعية أيضا في قوله تعالى **﴿وَءَاتَـــى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾**.

د - مـــن جانب آخر فإن الإسلام حذر من المكوث في مكان واحد من الأرض لإنسان لا يمكنه أن ينال حظه فيها ووصفه بأنه ظالم لنفسه في قوله تعـــالى **﴿إِنَّ الَّذِيـــنَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْـــعَفِينَ فِـــي الأَرْضِ قَـــالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾**.

هـ- وعلى هذا النهج القرآنى جاءت توجيهات الرسول ﷺ في الحض علـى الانتقال البشرى من أجل النشاط الاقتصادى حيث يقول صلى الله عليه وسلم «البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فأى موضع رأيت فيه رفقا فأقم» رواه الطبرانى.

و- فـي مجال التجارة الخارجية حض الإسلام عليها وتسمى الجلب أى اسـتيراد السلع من الخارج فيقول الرسول ﷺ "الجالب مرزوق" وجعل الخليفة عمـر بـن الخطاب التجار الأجانب ضيوفا على الدولة ذاتها حيث جاء "أيما جالـب يحمـل علـى عمود كبده في الشتاء والصيف حتى ينزل سوقنا فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء وليمسك كيف شاء"

والـتجارة الخارجـية في الإسلام ليست لمجرد تنمية الأموال وإنما لها فوائد أخرى منها نشر الدين الإسلامى والثقافة الإسلامية حيث يقول الكاسانى "إن ذلك أدعى إلى المخالطة بدار الإسلام فيروا محاسن الإسلام فيدعوهم ذلك إلى الإسلام"

ز - ما سبق ذكره من هذه التوجيهات الإسلامية يصب في خانة العولمة في جانبها النظرى والمعلن، أما ما تنطوى عليه من ظلم لبعض الشركاء من الـدول النامـية لحساب دول أخرى متقدمة فإن هذا ما يأبه الإسلام حتى ولو كانـت إحدى الدول من أعداء الدولة الإسلامية، فأساس العلاقات الدولية في الإسـلام العدل لقوله تعالى ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُـوَ أَقْـرَبُ لِلـتَّقْوَى﴾ وكـذا المعاملة بالمثل، ثم عدم الإضرار، ثم قاعدة المشروعية في المعاملات، والوفاء بالعقود والوعود.

الأمـــر الذى يؤكد أنه يجب على الدول الإسلامية عند انضمامها لنظام العولمة أن تعمل على تقديم ما في الإسلام من قواعد منظمة للعلاقات الدولية لصالح البشرية جمعاء.

ح – وأخـــيرا إذا كانت العولمة تعمل على التأثير على الثقافات المحلية بواســطة فرض ثقافات الدول المتقدمة لإضعاف هذه الثقافة المحلية في بلدها وسيادة الثقافة الأجنبية بدلا منها، فإن الإسلام ضد ذلك بشكل عام لقوله صلى الله عليه وسلم «إتركوهم وما يدينون» ومن وجه آخر فإن على المسلمين أن يتمسكوا بدينهم الإسلامى لأنه الملجأ والملاذ لوقايتهم من أخطار العولمة.

هــذا هــو الموقف الإسلامى الأصيل من العولمة والذى يجب أن يحكم موقف الدول الإسلامية منها.

ثانيا: الفكر الاقتصادى الإسلامى والعولمة:

إن العولمـــة تعمـــل كما سبق القول على نشر وسيادة رأسمالية السوق الحـــرة ومن المعروف أن هذه السوق تقوم على وتؤدى إلى العمل على زيادة الكفاءة الاقتصادية فقط وتغفل جوانب أخرى هامة مما أدى إلى مشاكل عديدة فـــي الـــدول الرأسمالية وتحاول أن تحلها في صورة ترقيع للمبادئ الأساسية الـــتى تقـــوم علـــيها الرأســـمالية، ومن أهم هذه المشكلات الممارسات غير الأخلاقـــية وغياب البعد الاجتماعى وزيادة الفقر والفساد وتلوث البيئة والتى تعمـــل هذه الدول فكرا وتطبيقا على محاولة حلها ولكنها تتزايد وتتفاقم الأمر الـــذى أدى كمـــا يقول بعض الكتاب الأمريكيين «إن الفقر الموجود في وسط الوفـــرة والبحبوحة المالية الخالية من البهجة، إن هى إلا أعراض لاضطراب عميق».

وإذا نظـــرنا إلـــى الفكر الاقتصادى الإسلامى فإننا نجد فيه ما يمكن أن يقود على المستوى التأسيسى أو التطبيقى لمنع هذه المشكلات، ويكفينا هنا أن نذكـــر مثالا واحدا على ما ينطوى عليه الفكر الإسلامى الاقتصادى من أسس تعـــالج كـــل مشكلات السوق الرأسمالية، وهذا المثال مستمدا من آية كريمة وضـــعت ضوابطا أو معايير للنشاط الاقتصادى وهى ﴿**وَابْتَغِ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾.

فالمعيار الأول: ﴿**وَابْتَغِ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ**﴾ وهذا يؤدى إلى ضـــرورة الـــتأكد مـــن أن النشاط الاقتصادى يدور في فلك طاعة الله وعدم عصيانه ومن شأن ذلك أن تتبع القيم الأخلاقية الفاضلة وتمنع الممارسات غير الأخلاقـــية الـــتى تـــؤدى إلـــى أكـــل أموال الناس بالباطل وتضر بالموارد الاقتصادية.

والمعيار الثانى: ولا تنس نصيبك من الدنيا "الكفاءة الاقتصادية"

والمعـــيار الثالـــث: ﴿**وَأَحْسِـــنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾ أى رعاية البعد الاجـــتماعى بـــتقديم العـــون للمحتاجين والإحسان في المعاملات وبذلك تتم المساهمة فى مواجهة مشكلة الفقر التى تزايدت فى العالم.

والمعـــيار الـــرابع: ﴿**وَلا تَـــبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ**﴾ مما يؤدى إلى منع الفســـاد الأخلاقـــى ممثلا في الرشوة والاستغلال والتربح والاختلاس والفساد المادى بتلوث البيئة.

وبالتالى فهذه فرصة في ظل العولمة للمسلمين لكى يقدموا للعالم الفكر الاقتصادى الإسلامى بأسسه وإجراءاته، أو على الأقل يأخذونها في الاعتبار عند تنظيم أسواقهم.

ثالثا: اقتصاديات العالم الإسلامى والعولمة:

ونتناول هذه النقطة في تساؤلين هما:

التساؤل الأول: هل الدول الإسلامية مؤهلة بوضعها الحالى اقتصاديا للتعامل مع العولمة والاستفادة منها وتجنب مخاطرها؟

التساؤل الثانى: ما هو السبيل للتعامل السليم مع العولمة؟

وفيما يلي نوضح الإجابة على هذين التساؤلين:

أ- هل الدول الإسلامية مؤهلة بوضعها الحالى اقتصاديا للتعامل مع العولمة؟

بداية لا يمكن القول بامتناع الدول الإسلامية عن التعامل مع نظام العولمة لأنه بدأ التعامل فعلا ويصعب الفكاك منه، وبالتالى فإننا ننظر هنا إلى مدى امكانية هذا التعامل بحيث تكون الدول الإسلامية مؤثرة في النظام وليست متأثرة وتجنى الثمار وتتلافى المخاطر، وفي الحقيقة فإن دول العالم الإسلامى بوضعها الراهن لا يمكنها الاستفادة من العولمة وجنى مكاسبها بل ستتحمل الكثير من خسائرها ليس على المستوى الاقتصادى فحسب وإنما على المستوى الثقافى والفكرى، وذلك لأن سمات اقتصاديات الدول الإسلامية تتصف بالضعف والتعامل مع العولمة يتطلب القوة، ومن مظاهر الضعف ما يلى:

١- تفكــك الدول الإسلامية في تعاملها مع العولمة كل دولة على حدة وحيث أن العولمة صناعة أمريكية وتعمل أصلا لصالح الدول المتقدمة، وأن الــدول الإســلامية لم تشارك في وضع العولمة، لذلك فإن موقفها التفاوضى ضعيف وهذا ما أكد عليه د. أحمد جويلى وزير التموين المصرى السابق في أنـــه فـــي جـــولات اتفاقـــية الجات كانت تعرض موضوعات لم تدرس في الاجتماعات ومطلوب من الدول التوقيع عليها وكان وفد مصر يعترض عليها ولكنه لم يجد مؤازرة لموقفه من الدول الشقيقة.

٢- ضعف اقتصاديات الدول الإسلامية منفرده حيث من بين ٥٢ دولة إســلامية توجد ٤٧ دولة تصنف من الدول ذات الدخل المنخفض إضافة إلى ضــعف الهــيكل الإنــتاجى بها واعتماده على الأنشطة الاقتصادية الخدمية والزراعــية دون الصــناعية التى تمثل مقياس التقدم والقوة، فمن بين الدول الإســلامية توجــد ٤٢ دولة يمثل النشاط الخدمى والزراعى النشاط الرئيسى فــيها، ١٠ دول يمثل النشاط الصناعى أكبر قطاع فيها مع مراعاة أن ٨ دول مــنها الصــناعة الأساســية الاســتخراجية ممثلة في البترول، بينما لم تمثل الصــناعة التحويلــية علـــى مستوى جميع دول العالم الإسلامى سوى نسبة تــتراوح بيــن صفر، ٢٣% ، وفي مؤشر ثالث على ضعف اقتصاديات دول العالم الإسلامى هو مستوى الناتج المحلى ففي ٣٥ دولة إسلامية تتوافر عنها بــيانات عام ١٩٩٥م يبلغ الناتــج المحلى فيها ٨١٨ مليار دولار وهو يمثل ٧٤% مـــن نـــاتج انجلترا (الذى يبلغ ١١٠٥ مليار دولار، ١٠% ممن ناتج الولايـــات المتحدة الأمريكية الذى يبلغ ٦٩٥٢ مليار دولار، ١٦% من الناتج المحلـــى في اليابان الذي يبلغ ٥١٠٨ مليار دولار، وتستمر دلالة المؤشرات

علــى هــذا الضــعف ممثلة في التبعية الاقتصادية فمن خلال بيانات التجارة الخارجــية يتضــح أن نسبــة الواردات إلى الصادرات فيها من ١٧٩% إلى ٧٠٠% مع مراعاة أن المكون الرئيسى للصادرات من المواد الأولية ولسلعة وحــيدة تمثل الجزء الأكبر من الصادرات أما وارداتها فالنسبة الغالبة فيها من السلع الصناعية التى تتراوح بين ٥٠% ، ٨٥% .

ويترتــب علــى ذلــك كله تزايد أعباء الديون الخارجية هذا إلى جانب تخلف الفن الإنتاجى نتيجة عدم وجود تكنولوجيا لديها.

٣- قلــة التعاون بين الدول الإسلامية في المجال الاقتصادى حيث تبلغ نســبــة التجارة البينــية بها حوالى ٩% والاستثمارات المتبادلة لا تزيد عن ١٠% .

٤- التبعــية الاقتصادية والسياسية للدول المتقدمة وما يكتنفه من قدرة هذه الدول على التأثير في مسار الحياة بشكل عام في الدول الإسلامية وتظهر هذه التبعية في عدة أمور منها:

- زيادة اعتماد اقتصاديات الدول الإسلامية على الدول الخارجية سواء في الاستيراد منها الذى يبلغ حوالى ٩١% من جملة الاستيراد.

- زيــادة الاعتماد على الاستثمارات الأجنبية رغم قلتها سواء من حيث الاســتثمارات المباشــرة أو غير المباشرة أو عقود الإدارة والترخيصات أو استيراد التكنولووجيا وعقود حقوق الابتكار.

- توقيع اتفاقيات ثنائية بين بعض الدول الإسلامية والدول الأجنبية.

٥- زيادة حدة الفقر في الدول الإسلامية كما سبق القول.

وممـــا لاشك أن الوضع بهذا الشكل في ظل العولمة سوف يزيد الدول الإســـلامية فقرا وتخلفا وستظل تابعة وتتكدس هذه التبعية بمرور الأيام، فهل إلى خروج من سبيل؟

هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية:

ب- كـــيف الســـبيل لاســـتفادة الدول الإسلامية من مكاسب العولمة وتجنب مخاطرها؟

يمكن أن نقدم التوصيات التالية:

١- التكامل الاقتصادى بين الدول الإسلامية: وهو يمثل الخطوة الأولى والأساســية لامكان التعامل مع العولمة التى يجنى ثمارها الأقوياء، فإذا كانت بعض دول أوربا تعد من الدول المتقدمة مثل ألمانيا وفرنسا وانجلترا إلا أنها دخلــت فــي مرحلة أوربا الموحدة حتى يمكنها مواجهة سيطرة أمريكا على العـــالم، فكيف الحال بالدول الإسلامية النامية أن تواجه مثل هذه السيطرة إلا بالتكامل الاقتصادى فيما بينها والذى نوضح أبعاده في الآتى:

- الـــدول الاســـلامية تملك مجتمعه عناصر القوة الاقتصادية ممثلة في عـــدد السكان الذى يصل إلى ١,٢٥٠ مليار نسمة وهو يمثل أكثر من عشرة أمـــثال سكان اليابان وقرابة ٢١ مثل سكان انجلترا وحوالى ثلاثة أمثال سكان أمـــريكا، ومـــن الناحية الجغرافية نجد أن مساحة الدول الإسلامية تمثل ثلاثة أضـــعاف مســـاحة الولايـــات المتحدة ومرة وخمس مساحة الاتحاد السوفيتى الســـابق كمـــا أن هذه المساحة تنتشر على نطاق جغرافى متنوع فضلا على امتلاكها العديد من الثروات الطبيعية الكثيرة والمتنوعة وغير المستغلة أحيانا.

- يستثمر العالم الإسلامى فائض أمواله في الدول المتقدمة ورغم ما يكتنف ذلك من مخاطر إلا أنها تعيد اقراضها لدول إسلامية أخرى.

- إذا كان التعامل الاقتصادى أو الوحدة الاقتصادية تمثل المرحلة النهائية للتعاون والذى يبدأ بالاتفاقيات الثنائية والاتحاد الجمركى ثم المناطق الحرة والسوق المشتركة، فإن الدول الإسلامية بدأت المرحلة الأولى أو الثانية مبكرا ومع ذلك توقف السير والأمر يتطلب تفعيل هذه الاتفاقيات.

- توجد منظمات ومؤسسات تكاملية على نطاق اقليمى في العالم الإسلامى منها منظمة المؤتمر الإسلامى ومجلس التعاون الخليجى واتحاد المغاربة العربى ومع ذلك وفي إطار الحرب التى تشنها أمريكا والدول المتقدمة لاستمرار حالة التفكك في الدول الإسلامية طرحت على الساحة الشرق أوسطية والشراكة الأوربية التى أدخلت فيها بعض الدول الإسلامية، بدلا من تفعيل دور المؤسسات الإسلامية القائمة وهو ما يجب أن تنتبه إليه الدول الإسلامية.

- إن التكامل الاقتصادى الإسلامى سوف يحيل الدول الإسلامية كتلة قوية في مواجهة التكتلات والدول الأخرى القوية بما يمكنها فرض وجودها كعضو مؤثر في نظام العولمة.

ولذا نقول إنه يجب أن نحقق العولمة الإسلامية بين دول العالم الإسلامى قبل أن ندخل في نظام العولمة العالمى.

٢- التمسك بدين الإسلام: ذلك أنه لم يكن للعرب مثلا عز إلا بالإسلام وهو الرابطة التى تجمع بين المسلمين ويجب العمل على تعميق قيم الإسلام لدى المسلمين حتى يواجهوا العولمة ويؤثرون في دول العالم الآخر بدلا من أن يؤثر الغير فيهم ويفقدوا هويتهم.

٣- التعامل بحذر شديد مع العولمة واستبعاد حسن النية واتباع سياسة الانتقاء في قبول ما يتوافق منها مع صالح الدول الإسلامية.

٤- تغير أنماط الإنتاج والاستهلاك والاستثمار السائدة في المجتمعات الإسلامية والتى تبعد كثيرا عن المنهج الإسلامى وتقوم على تبديد الموارد النادرة ويلزم لذلك تنمية الوعى الوطنى والدينى.

٥- العمل على سرعة امتلاك أدوات العولمة خاصة التقدم التكنولوجى.

٦- توحيد الجهود في الفترة الحالية في قبول الاتفاقيات المنظمة للعولمة حتى يكون للدول الإسلامية صوت مسموع.

٧- الاهتمام بالبنية التحتية ممثلة في النظم الداخلية التى يعتمد عليها في تشغيل الاقتصاد وخاصة موضوع الفقر والبيئة والقانون والديموقراطية وفقا لتعاليم الإسلام وبما يناسب المتغيرات الحالية.

٨- الاهتمام بالإنسان المسلم وتربيته تربية إسلامية من خلال تحديث مناهج التعليم والتنمية البشرية حتى يكون لديه القوة لمواجهة تغريبه في أفكاره ومفاهيمه وأسلوب حياته.

وفي النهاية نقرر أن الأمر ليس بهذه السهولة وليس مجرد توصيات تقدم وإنما تحتاج المواجهة وعياً وجهاداً وقادة يفهمون مخاطر العولمة ويعملون على تلافيها وحصد مكاسبها.

واللّه الموفق

عرض الرسائل

رسالة ماجستير بعنوان:

أثر السياسة المالية الشرعية فى تحقيق التوازن المالى العام للدولة الحديثة

للباحث محمد أحمد حلمى

عرض علي شيخون(*)

نـال بهـا درجة التخصص (الماجستير) فى السياسة الشرعية من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

وقد حدد الباحث أهمية هذا الموضوع فيما يلى:

أولا: تـتحدد أهمية هذا الموضوع فى أنه من الموضوعات الهامة التى تـبرز النظام المالى فى مختلف القضايا الاقتصادية والمالية المعاصرة، حيث أن الـنظام المالى الإسلامى نظام إلهى الأصول بشرى التطبيق يستجيب لكل تطور ويواكب كل تقدم، كما أنه لا منافاة بين الأدلة الشرعية وقضايا العقول الراجحة.

يضاف إلى ما تقدم عمومية التوازن فى الإسلام سواء التوازن المالى أو الاقتصادى أو الاجتماعى، ومرد ذلك كله إلى عمومية الإسلام وعدالته.

ثانـيا: الوقوف على الدور الحقيقى للدولة فى مختلف القضايا السياسية والاقتصـادية والاجتماعـية، فالدولة ضرورة دينية ودنيوية، وليس أدل على ذلـك ممـا استدل به شيخ الإسلام "ابن تيمية" -رحمه اللّه تعالى- على ذلك

(*) معيد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

بقول الإمام علي ﷺ «لابد للناس من إمارة برّة كانت أو فاجرة. فقيل يا أمير المؤمنين هذه البرّة قد عرفناها. فما بال الفاجرة؟ فقال رضي الله عنه: يقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفئ».

ثالــثا: الوقوف على موقف الفكر الاقتصادى الإسلامى من أهم القضايا الاقتصـــادية المعاصرة، كقضية الخصخصة، والآثار الجانبية لإتفاقية الجات، والأزمـــات المالية المعاصرة كتلك التى تعرضت بها "النمور الآسيوية" ليتأكد لـــنا أن المالية الإسلامية مالية مستقلة ومنضبطة هدفها الأول والأخير تحقيق معالم الاستخلاف فى الأرض وإقامة الحق والعدل بين الأجيال المختلفة على مر العصور.

رابعا: الوقوف على أهمية تشريع الصدقات (الزكاة) فى مختلف جوانب الحـــياة العامة، وكيف أن إخراجها يحقق المستوى المعيشى اللائق لكل أفراد المجـــتمع، بـــل يحقق اقتصاديات الرفاهية، كما حدث فى عهد خامس الخلفاء الراشـــدين "عمر بن عبد العزيز" ﷺ وهو ما يجعلنا نتساءل: ماذا لو أخرجت الدول الإسلامية -لاسيما النفطية- زكاة أموالها؟!!!!!!

لـــو فعلـــت ذلك -كما يجب- لتحولت الدول الإسلامية الفقيرة إلى دول منـــتجة معطية، لا تقف على أبواب الدول المتقدمة، فتكون أضيع من الأيتام على مائدة اللئام.

وقد قسم الباحث خطة البحث كما يلى:

التمهـــيد: وهـــو بـــيان العناصر الأساسية للموضوع (السياسة المالية- التوازن- المال العام- الدولة من حيث الوظيفة المالية والاقتصادية)

الـــباب الأول: وهـــو بيان الضوابط الشرعية والقانونية لتحقيق التوازن المالى العام وقد قسمته إلى أربعة فصول:

الفصــل الأول: بــيان مفهــوم التوازن المالى العام فى الفكر الوضعى والإسلامى.

الفصل الثانى: مدى مساهمة الصدقات فى تحقيق التوازن المالى العام.

الفصل الثالث: التوازن المالى العام ومدى حرية تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى.

الفصــل الــرابع: مــدى تكــامل السياسات المالية والاقتصادية لتحقيق التوازن المالى العام.

أما الباب الثانى: فهو بيان أثر السياسة المالية فى تحقيق التوازن المالى العام، وقد قسمته إلى فصلين:

الفصــل الأول: أثر السياسة الشرعية المالية فى توجيه الأدوات المالية لتحقيق التوازن المالى العام وتجنب العجز فى الموازنة العامة.

الفصــل الثانى: أثر انسياب رؤوس الأموال الأجنبية فى تحقيق التوازن المالى العام وخدمة التنمية المتوازنة.

هذا وقد قسمت كل فصل إلى مباحث، ومطالب، وفروع.

أما الخاتمة: فهى فى بيان ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج:

(١) ظهر لنا مما تقدم تكامل النظام المالى فى الإسلام من الناحية الفنية للأسباب الآتية:

أ- أنه نظام له أدواته المالية، وهى الموارد العامة والنفقات العامة كأى نظام مالى حديث.

ب- أنه نظام أخذ بالتخطيط المالى، سواء بما تضمنه القرآن الكريم من تحديد بعض الموارد وبعض المصارف، أو بما استحدثه فى عهد الخلفاء الراشدين وقفات عامة، واقتضتها متطلبات المجتمع الإسلامى.

جـ- أنه نظام له تنظيماته المتكاملة، وامتد فيه الإشراف المالى من أعلى المستويات وهو الخليفة، إلى المسئولين الماليين بالولايات.

د- أنه نظام له قواعده التنفيذية التى تتضافر مع التخطيط المالى، لتعبئة موارده وضمان توريدها فى مواعيدها لبيت المال.

(٢) الموارد المالية الإسلامية متكاملة الأركان الفنية للموارد فى المالية العامة الحديثة شأنها شأن الضرائب، فهى محددة السعر، والوعاء، والأشخاص المكلفين بدفعها، والإعفاءات، ووقت التحصيل، وكيفية التحصيل. وقد اتضح ذلك من تحليل الزكاة والخراج والعشور، أما ماعدا ذلك من الموارد، كخمس الغنائم، والضوائع، وتركة من لا وارث له، فهذه موارد عارضة غير دورية، يوجد لها مثيل فى الموازنات العامة الحديثة.

(٣) القواعد الحديثة فى المالية العامة منطبقة على الموارد العامة والنفقات العامة فى الإسلام، وهى العدالة، والملائمة، واليقين، والاقتصاد ..الخ.

(٤) المـوارد والـنفقات العامة فى الإسلام ساندت الأهداف الإسلامية شـأنها فـى ذلك شأن الموارد العامة والنفقات العامة فى المجتمعات الحديثة، فـالموارد العامـة فى الإسلام ساندت الدعوة الإسلامية ومولت انتشارها بما حققته من حصيلة لمقابلة النفقات العامة لهذا المجتمع وعملت على التقليل من الـتفاوت بيـن طـبقات الموسرين وغير الموسرين، بما اقتطعته من أموال القادريـن، وبمـا تضمنته من إعفاءات للفقراء والمساكين، ودعمت الأنشطة الاقتصـادية بفرض ضريبة العشور حماية للتجار المسلمين، وحتى لا تكون تجارتهم فى موقف من تجارة أهل الحرب، كما أعفيت أدوات العمل وأدوات الـتجارة مـن الـزكاة دعما للإنتاج، وانطلاقاً للنشاط التجارى، هذا وإعفاء المواشـى العاملـة مـن الـزكاة يساهم فى تدعيم الإنتاج الزراعى، وإعفاء المواشى المعلوفة يساهم فى دعم الإنتاج الحيوانى.

كما أن الإنفاق العام يوجه لتمويل إدارة الدولة وتمويل أنشطتها فى إقامة العـدل وحفظ الأمن، وتدعيم جيوش الإسلام، وتنفيذ المشروعات العامة، مما يؤدى إلى زيادة الإنتاج وزيادة الدخل القومى.

والإنفـاق العام فى الإسلام لـه جوانب اقتصادية أخرى، فالإنفاق على الفقراء والمساكين يؤدى إلى زيادة دخولهم، ويولد الطلب على السلع.

حقـيقة أن النظام المالى فى الإسلام نظام متكامل من حيث إدارته ومن حيـث وظائفه ومن حيث سماته، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾.

(٥) كفالـة الصدقات للوصول إلى المستوى المعيشى اللائق، والانتقال مـن الفقر إلى أدنى مراتب الغنى، ومن ثم تحقيق التنمية المتوازنة، وتحويل الطاقات العاطلة إلى طاقات إنتاجية، والقضاء على كثير من المشاكل السياسة

والاجتماعية والاقتصادية التى تستوعب معظم النفقات العامة فى ميزانية الدولة، أو السياسات المالية التى كاد أن ينضب معينها كالدعم.

(٦) تعدد وتطور الإيرادات فى الدولة الإسلامية، وإختلاف الأهمية النسبية لكل مورد من وقت لآخر، وذلك أمر يصدقه الواقع شأنها فى ذلك شأن جميع الدول فقد كانت الإيرادات فى زمن الرسول ﷺ محصورة فى الزكاة والفئ والجزية والغنائم، وحين توسعت الدولة الإسلامية فى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظهرت موارد جديدة على نحو لم يكن فى زمن الرسول ﷺ وهى الخراج والعشور، وفى أزمنة متأخرة ظهرت الحاجة إلى موارد جديدة، فأفتى عدد من الفقهاء نحو "الجوينى والغزالى وابن حزم والشاطبى" وغيرهم بصحة فرض الضرائب (التوظيف)، لمصلحة الجهاد أو التكافل الاجتماعى أو لتغطية نفقات الدولة.

أما الاستقراض على بيت المال فهو لا يكون إلا حيث يرجى لبيت المال دخل يرتجى أو ينتظر، وهو مورد قديم قدم الإسلام نفسه، فالرسول ﷺ كما يقول الإمام الجوينى كان إذا قلت موارده إستلف من الأغنياء، وربما إستعجل الزكوات.

(٧) المالية الإسلامية مالية مستقلة تقوم على أساس الملائمة والتوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وبهذا الاعتبار تختلف عن النظام الرأسمالى الذى يجعل مصلحة الفرد هى الهدف الأول، كما تختلف عن النظام الاشتراكى الذى يجعل مصلحة الجماعة هى هدفه الأول، ويقدمه على مصلحة الفرد. فمالية الإسلام مالية متميزة لها أهداف مختلفة عن المالية الرأسمالية والاشتراكية وإن اتفقت أو تداخلت مع غيرها فى بعض الحلول فهو تداخل عارض لا يذهب استقلال المالية فى الإسلام.

(٨) أداء الضرائب لا يغنى عن دفع الزكاة، فالضرائب يختلف وضعها عن وضع الزكاة فى كثير من الأمور وأهمها أن الزكاة لا تلغى وأن الشارع حـــدد مقدارهـــا فلا يزاد عليه ولا ينقص منه وهى مورد مالى دائم تسد منه حاجـــات الفقـــراء والمساكين الذين لا تخلو منهم أمة أو شعب، أما الضرائب فليســـت كذلـــك. والـــرأى الذى نميل إليه هو أن الممول إذا أخرج الضرائب المفروضـــة عليه المشغول بها ماله أصبح المال الباقى بعد إخراجها مال خال مـــن الديـــون، فـــإذا بلغ نصاب الزكاة وجب إخراج الزكاة متى تحققت باقى شروط وجوب إخراج الزكاة.

(٩) الخصخصة نظام اقتصادى معاصر لا يكون مقبولاً إسلامياً إلا إذا تحققـــت فـــيه الضوابط الإسلامية للمحافظة على التوازن الاجتماعى حتى لا تســـتأثر فئة معينة بموارد المجتمع مما يجعل ذلك النظام أشد بأساً من نظام الإقطاع.

(١٠) كـــل اتفاقية تحقق مصلحة الإسلام والمسلمين وتحفظ على الدولة الإســـلامية كـــيانها فى الحاضر والمستقبل فهى اتفاقية مشروعة، إلا أن عقد الاتفاقـــيات بين الدول الإسلامية بعضها البعض وقيام المصالح المشتركة أهم وألزم مما هو مبرم مع غير المسلمين من اتفاقيات.

(١١) المعونات بأشكالها المختلفة أداة اقتصادية هامة ولكنها قد تستخدم لإجهـــاض التنمـــية والنيل من إدارة الشعوب العامة والتأثير فى ولائها للدين والوطـــن ومن ثم يجب أن تكون من مصادر مأمونة ولا تقدم إلا لمن يؤمن جانبه.

النشاط العلمي للمركز

النشاط العلمى للمركز فى الفترة من سبتمبر حتى ديسمبر ٢٠٠١م

إعداد على شيخون

فـــى إطار خطة النشاط العلمى للمركز قام بعقد عدة أنشطة وهى كما يلى:

(١) ندوة الزراعة ومستقبل الاقتصاد المصرى:

أقيمـــت الـــدون يـــوم ٨ أكتوبر ٢٠٠١م برعاية الإمام الأكبر شيخ الأزهر، وحضرها السيد الأستاذ الدكتور أحمد جويلى وزير التموين الأسبق، وأدارها الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر مدير المركز.

وقد قامت الندوة على المحاور التالية:

١- الـــزراعة فـــى الاقتصاد المصرى ودورها فى مواجهة تحديات العولمة وشمل الموضوعات التالية:

- الزراعة من منظور إسلامى
- واقع الزراعة فى الاقتصاد المصرى
- تحديات العولمة ودور الزراعة المصرية فى مواجهتها
- دور الزراعة فى تقوية موقف مصر من التكتلات الاقتصادية

٢- الـــزراعة ودورهـــا فـــى مواجهـــة قضايا ومشكلات الاقتصاد المصرى وشمل الموضوعات التالية:

- الفجوة الغذائية فى مصر ودور الزراعة فى معالجتها
- الزراعة ومشكلة البطالة فى مصر
- الزراعة ومشكلة عجز ميزان المدفوعات
- الزراعة ودورها فى تنشيط القطاعات الاقتصادية الأخرى

وتمت مناقشة هذه الموضوعات بحضور أساتذة وخبراءً الزراعة فى الجامعات ومراكز البحوث والمهتمين بقضايا الاقتصاد.

(٢) ندوة مناقشة مشروعى قانون الضرائب والزكاة:

أقيمت الندوة يوم ٢٩ من ديسمبر ٢٠٠١م برعاية الإمام الأكبر شيخ الأزهــر والسيد الدكتور وزير المالية وقد تم فيها عرض ملاحظات مشروع قانون الضرائب ومناقشة مشروع قانون الزكاة المقدم من المركز، وقد حضر الــندوة جمــع مــن المهتمين بأمور الزكاة والضرائب وخبراء وزارة المالية وأساتذة الضرائب والزكاة بالجامعات المصرية.

(٣) محاضــرة تعــدد التكتلات الاقتصادية التى دخلت فيها مصر بين الآمال والواقع:

وقــد ألقاها الأستاذ الدكتور حاتم القرنشاوى عميد كلية التجارة بنات بالأزهــر يــوم ٢٢ سبتمبر ٢٠٠١م، وحضرها جمع من الباحثين والمهتمين بالقضــايا الاقتصادية والدولية ووضح فيها وضع الاقتصاد المصرى فى ظل التكــتلات الاقتصـــادية العالمــية وأهمــية وتطور الإنتاج المصرى لمواكبة الأحداث والتكتلات العالمية.

(٤) حفــل توزيـــع جوائـــز مســـابقة الشيخ صالح التشجيعية فى الاقتصاد الإسلامى:

وذلك يوم ٣٠ أكتوبر ٢٠٠١م وقد تم فيها توزيع جوائز مسابقة العام ٢٠٠٠/٢٠٠١ والـــتى كانت تتضمن فرعين الفرع الأول التوزيع العادل من مـــنظور إســـلامى فى اقتصاديات السوق، والفرع الثانى الاقتصاد الإسلامى وتطبيقاته فى ظل المتغيرات الدولية، والتى تقدم لها أكثر من ستين باحثا من مصـــر وخارجهـــا، تم فيها الإعلان عن مسابقة العام ٢٠٠١/٢٠٠٢م والتى تتضـــمن فرعيـــن الأول للمتخصصين وموضوعه سوق الأوراق المالية من مـــنظور إســـلامى والـــثانى لغـــير المتخصصين وموضوعه القرآن الكريم والموضوعات الاقتصادية.

(٥) دورة وعاظ العالم الإسلامى فى الفترة من ٢٩/١٢/٢٠٠١-١٦/١/٢٠٠٢

هـــى دورة يقـــيمها المركـــز دوريـــا لوعـــاظ العالم الإسلامى فى الموضوعات الاقتصادية المعاصرة والتى تتضمن:

العولمة والجات- الاقتصاد الإسلامى- قضايا الفقر- البنوك وشركات التأميـــن- الـــنقود والائتمان- دور السوق فى الاقتصاد- البيوع المنهى عنها شرعا- وقد حاضر فيها أساتذة الاقتصاد الإسلامى بالجامعة ومصر.

(٦) حلقة دراسية عن فقه مهنة المحاماة:

أقامهـــا المركز للسادة المحامين بالاشتراك مع نقابة المحامين خلال الفترة من ١٩/١٢/٢٠٠١ وحتى ٢٢/١/٢٠٠٢م مع نقابة المحامين بالقليوبية،

وقـــد اشترك فيها أكثر من خمسين محاميا وقد كانت موضوعات الدراسة كما يلي:

- التكييف الشرعى لمهنة المحاماة
- حق الدفاع عن المتهم فى الشريعة الإسلامية
- التكييف الشرعى للعلاقات المهنية
- القيم الإسلامية وترشيد مهنة المحاماة
- قضايا مهنية تتعلق بممارسة مهنة المحاماة
- قضايا مهنية تتعلق بقبول الدفاع والتعاقد مع الموكل

وقد قام بالتدريس فيها كل من:

- الأستاذ الدكتور عبد اللّه النجار بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
- الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
- الأستاذ الدكتور محمد الشحات الجندى بكلية الحقوق جامعة حلوان
- الأستاذ الدكتور إسماعيل الدفتار أستاذ كلية أصول الدين
- الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا أستاذ القانون بكلية الحقوق جامعة الزقازيق
- دكتور عبد اللّه رشوان المحامى بالنقض.

(٧) نشاط قسم التدريب:

فـــى إطـــار خطـــة نشـــاط قســـم التدريب عقد المركز عدة دورات متخصصة فى الحاسب الآلى واللغات وبيانها كما يلى:

١- دورات الحاسب الآلى:

عدد ٢ دورة DOS اشترك فيها ٣٠ دارسا

عدد ٥ دورات WIN اشترك فيها ١٠٠ دارسا

عدد ٢ دورة WORD اشترك فيها ٢٠ دارسا

عدد ١ دورة SAAP اشترك فيها ١٣ دارسا

٢- دورات اللغات:

عدد ٢ دورة ترجمة اشترك فيها ٥٠ دارسا

عدد ١ دورة محادثة اشترك فيها ٢١ دارسا

عدد ١ دورة تويفل اشترك فيها ١٥ دارسا

وقد حاضر فيها مجموعة من الخبراء والأساتذة المتخصصين كل فى مجاله ويمنح الدارس شهادة معتمدة من الجامعة فى نهاية الدورة.



قائمة بالبحوث التى نشرت فى أعداد المجلة المختلفة للمركز منذ عام ١٩٨٤م

أولاً : مجلة الدراسات التجارية

١ – العدد الأول ، السنة الأولى يناير ١٩٨٤

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
القيادة الإدارية اتجاه إسلامى	د. حامد أحمد رمضان
التوجيهات الإسلامية لحل مشكلة الفقر	د. محمد الطيب النجار
السوق الإسلامية المشتركة	د. محمد شوقى الفنجرى
الموازنة العامة فى الفكر الإسلامى	د. محمد عبد الحليم عمر
طبيعة الصلة بين العمال وأصحاب العمل فى الاقتصاد الإسلامى	د. عرفة المتولى سند
تحليل اقتصادى لكتاب الأحكام السلطانية	د. رفعت العوضى

٢ – العدد الثانى ، السنة الأولى أبريل ١٩٨٤

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
معايير الأداء فى الإسلام	د. حسين شحاته
صكوك الاستثمار والادخار والتكافل بين المسلين	د. السيد عبد المطلب عبده
دور أساليب المصارف الإسلامية فى تحقيق العدالة الاجتماعية	الشيخ/ محمد عبد الحيكم زعير
النشاط الاستثمارى فى مصرف إسلامى	د. عبد الحميد الغزالى
إطار المحاسبة فى عقود المرابحة لأجل	د. محمد السيد الناغى
الدفاتر والحسابات والمستندات المحاسبية الحكومية فى الإسلام	د. محمد عبد المنعم خميس

٣- العدد الثالث ، السنة الأولى يوليو ١٩٨٤

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الآثار الاجتماعية والاقتصادية لفريضة الزكاة	د. سامى رمضان سليمان
المنهج الإسلامى فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية	د. ربيع محمود الروبى
المحاسبة عن التأجير التمويلى فى البنك الإسلامى	د. كوثر عبدالفتاح الأبجى
السعر فى الاقتصاد الإسلامى	د. عبد الله عبد العزيز عايد
التأمين بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية	د. فتحى لاشين
تطور مسيرة فكرة وتجربة المصارف الإسلامية عبر نصف قرن	د. حسين حسين شحاته
العالم الإسلامى وخديعة التقدم الاقتصادى	د. عبد العظيم بسيونى
التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى الإسلام (عرض وتلخيص رسالة ماجستير)	إعداد د. محمود المرسى لاشين مقدم الرسالة

٤- العدد الرابع السنة الأولى أكتوبر ١٩٨٤

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
التنظيم المحاسبى لصندوق الزكاة فى البنوك الإسلامية	د. محمد عبد الحليم عمر
إدارة الخلافات فى المنظمات منهج إسلامى	د. حامد أحمد رمضان بدر
الآثار الاقتصادية للالتزام بمنهج الإسلام فى الانفاق الاستهلاكى	د. يوسف ابراهيم يوسف
الحكمة الاقتصادية من تجريم الإسلام لبعض بيوع الحاصلات الزراعية	د. أمين عبد العزيز منتصر
المعالجة الإسلامية لمشكلة التضخم فى اقتصاديات النمو	د. نحمده عبد الحميد ثابت
حقائق الاقتصاد الإسلامى ومسألة الربا فى عالمنا المعاصر	د. شوقى اسماعيل شحاته

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الحاجات والحوافز فى الفكر الإسلامى مع المقارنة بالفكر الإدارى الوضعى	د. سعيد أمين منصور
الترف ودوره فى إهلاك الأمم والشعوب	الشيخ محمد عبد الحكيم زعير
الأسس المحاسبية لتقدير حصيلة الزكاة دراسة تطبيقية فى جمهورية مصر العربية (عرض وتلخيص رسالة دكتوراه)	إعداد د. سامى رمضان مقدم الرسالة

٥- العدد الخامس والسادس السنة الثانية يناير وأبريل ١٩٨٥

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
تقييم الأنشطة الترويحية فى شركات التأمين الإسلامية	د. أنس المختار أحمد عبد الله
النظم الإسلامية وتطوير الموازنة فى السعودية	د. فكرى عبد الحميد عشماوى
موقف الشريعة الإسلامية من أوراق المجاملة	د. محمد أحمد فتحى ناصف
الاحتياط ضد مخاطر الائتمان فى الإسلام	د. محمد عبد الحليم عمر
الموارد المالية فى الإسلام	د. عابدين أحمد سلامة
تعليق على بحث الموارد المالية فى الإسلام	د. محمد عبد الحليم عمر
تحليل مصادر واستخدامات الأموال فى فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية	د. سعيد محمود عرفة
تعليق على بحث مصادر واستخدامات الأموال فى فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية	د. شوقى اسماعيل شحاته
تحليل كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة للدمشقى	د. رفعت العوضى

٦- العدد السابع السنة الثانية يوليو ١٩٨٥

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
ما يمكن أن تضيفه شركة تأمين إسلامية إلى سوق التأمين بمصر	أ.د. السيد عبد المطلب عبده
القيم والمعتقدات الإسلامية وأثرها على السياسات والقرارات التسويقية دراسة تحليلية مقارنة	د. حسين موسى راغب
كتب التراث المتخصصة فى الاقتصاد الإسلامى	د. رفعت العوضى
مقومات النظام الاقتصادى فى الإسلام عرض وتلخيص رسالة ماجستير	للباحث أحمد طارق طلعت
المصارف الإسلامية ضرورة للتنمية الاقتصادية	الشيخ محمد عبد الحكيم زعير
سعر الفائدة لحل مشكلة الاكتناز بالمقارنة بالزكاة	د. حنان ابراهيم النجار
التنظيمات الادارية فى الإسلام (عرض وتلخيص رسالة ماجستير)	إعداد د. محمد محمد جاهين

٧- العدد الثامن السنة الثانية اكتوبر ١٩٨٥

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
ضوابط الانتاج فى الإسلام	د. عرفة المتولى سند
الاطار العام للمبادئ الإسلامية، وآثاره التطبيقية فى مجال المعاملات المالية والمحاسبة	د. أحمد تمام محمد سالم
تحليل اقتصادى لكتاب الفلاكة والمفلكون للدلجى، نموذج من الفكر الإسلامى لقضية الفقراء ومشكلة الفقر	د. رفعت العوضى
تجارة النقود	أ/ عبد السميع المصرى
عرض لكتاب (الإسلام والمشكلة الاقتصادية)	د. محمد شوقى الفنجرى

ثانياً: تم تغيير اسم المجلة عام ١٩٩٢ لتصبح مجلة المعاملات الإسلامية

١- العدد الأول، السنة الأولى نوفمبر ١٩٩٢

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
المساعدات الاقتصادية بين الدول الإسلامية	د. جعفر عبد السلام
الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية	د. عبد الستار أبو غدة
ضوابط الحق فى التنمية فى الشريعة الإسلامية	د. عبد الغنى محمود
المبادئ الإسلامية الناظمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية	د. محمد فريز منفخى
تقرير عن حكمة التشريع الإسلامى فى فرض الزكاة وتحريم الربا	الشيخ صالح عبد الله كامل
أهم التغيرات الاقتصادية التى جرت فى مصر خلال العام	أ/ إسماعيل بدر
البناء التكنولوجى للدول النامية (تأليف د.أويس عطوة الزنط)	تعليق د. عبد الغنى محمود
النظام القانونى الدولى للأماكن الدينية المقدسة دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة فى فلسطين	تعليق د. عبد الغنى محمود
قضايا هامة لإدارة التغيير (تأليف د. سعيد يس عامر)	تعليق د. عز الدين إسماعيل

٢- العدد الثانى، السنة الأولى، ديسمبر ١٩٩٢، وهو عدد خاص عن القوانين الاقتصادية الجديدة من منظور إسلامى (مجموعة حلقات نقاشية عقدت بالمركز)

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الحلقة النقاشية الأولى: ورقة عمل حول القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ الخاص بقانون قطاع الأعمال	المستشار/ محمود فهمى
الحلقة النقاشية الثانية: ورقة عمل حول القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ فى إنشاء مركز تنمية الصادرات	د. جعفر عبد السلام
الحلقة النقاشية الثالثة : ورقة عمل حول القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ الخاص بإصدار قانون سوق رأس المال	د. سهير عبد العال
الحلقة النقاشية الرابعة: ورقة عمل حول القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون البنوك والائتمان وقانون البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى	د. جعفر عبد السلام
الحلقة النقاشية الخامسة: ورقة عمل حول القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٢ الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى	د. عبد الرازق فرج

٣- العدد الثالث، السنة الأولى، ١٩٩٣.

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
حق العمل فى الإسلام	د. جعفر عبد السلام
المنهج الإسلامى فى اتخاذ القرارات مع التطبيق على قرارات المصارف الإسلامية	د. أحمد فؤاد عبد الخالق

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
دور الزكاة كنظام للتأمين الإسلامى فى معالجة الكوارث الاقتصادية	د. نعمت عبد اللطيف
أهم المشكلات التى تواجه المصارف الإسلامية والحلول المقترحة لها	للشيخ صالح عبد الله كامل
النشاط الاستثمارى للمصارف الإسلامية ومعوقاته	الباحث محمد عبد المنعم أبو زيد
كارثة الفائدة	ترجمة أ.د. أحمد عبد العزيز النجار
التوصيات والاقتراحات الصادرة عن مؤتمر قضية الإنتاج فى مصر	
القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامى	

٤- العدد الرابع، السنة الأولى، ١٩٩٣.

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
معالجة مشكلة البطالة من منظور الفكر الإسلامى والفكر الوضعى- مصر كدراسة حالة	د. سهير عبد العال
الأسس والتنظيم المحاسبى لبيوع السلم كأحد نماذج الاستثمار الإسلامى	د. محمد أحمد جادو
تحليل الطلب على البنوك الإسلامية مدخل تسويقى	د. جمال الدين المرسى
استثمار مال الفرد فى الإسلام	الشيخ صالح كامل
رؤية الإعلام لاقتصاد الإسلامى	أ/ موسى يعقوب
حول اتجاه الدول الأوروبية لفرض ضريبة على البترول	أ/ منى الحسينى عمار
توصيات مؤتمر التوجيه الإسلامى للخدمة الاجتماعية	

٥- العدد الخامس، السنة الثانية، ١٩٩٣.

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
العطاء الحضارى للإسلام فى المجال الاقتصادى	د. جعفر عبد السلام
الأحكام العامة للشركات (دراسة مقارنة بالشريعة)	د. عماد الشربينى
التحديات التى يواجهها العالم العربى والإسلامى من الناحية الاقتصادية	د. حسن عباس زكى
انعكاسات المرحلة الأخيرة من اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية	د. سهير حسن عبد العال
عوض الضرر فى المعاملات الإسلامية	أ/ أحمد جابر
علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية	المستشار/ أحمد أمين حسان
أحكام وحكم الزكاة	للشيخ صالح عبد الله كامل
المدخل إلى دراسات جدوى التقنية الاقتصادية لمشاريع الصناعية ومدخلها الإسلامى	أ/ منى عمار

٦- العدد السادس، السنة الثانية، مايو ١٩٩٣.

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
البيع بالتقسيط فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى	د. يسرى ابراهيم أبو سعدة
الأسس العقائدية والأخلاقية والتشريعية للاقتصاد الإسلامى	د. سعاد إبراهيم صالح
أهمية صناديق الاستثمار كأداة مالية جديدة فى تنشيط سوق الأوراق المالية	د. سهير حسن عبد العال
النمور الآسيوية والدروس المستفادة منها	أ/ منى عمار

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
بحوث وفتاوى إسلامية من قضايا معاصرة	للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق
كتاب التنمية فى الوطن العربى (للدكتور عبد الله محمد قسم السيد)	عرض أ/ منال أحمد النجار

ثالثاً: تم تغيير اسم المجلة عام ١٩٩٧ لتصبح مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

٧- العدد الأول، السنة الأولى، أبريل ١٩٩٧م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
تطور الصيرفة الإسلامية فكرياً ومؤسسياً	د. الغريب ناصر
إعادة التأمين فى الفكر الإسلامى	د. محمد مكى سعدو الجرف
دور منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول الإسلامية	د. محمد نظير بسيونى
المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الإلكترونية (إطار مقترح)	د. فاروق أحمد أحمد حسن
التجارة البينية بين الدول الإسلامية	د. سهير حسن عبد العال
فقه الاقتصاد النقدى (للاستاذ يوسف كمال محمد)	عرض أ/ أحمد جابر بدران
كتاب الاقتصاد الأفريقى (للدكتور فرج عبد الفتاح)	عرض د. عز الدين إسماعيل

٨- العدد الثانى، السنة الأولى، أغسطس ١٩٩٧م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
خطابات الضمان المصرفية وتكييفها الفقهى	د.أحمد حسن أحمد الحسنى
الحاجــة إلــى إعــداد معايــير محاسبية خاصة بالنبوك الإسلامية	د. محمد عبد الحليم عمر
التفضيل الزمنى وقرار الادخار فى الاقتصاد الإسلامى	د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح
التضخم مدخل نظرى لمفهومه وأسبابه وآثاره	د. شوقى أحمد دنيا
التدرج فى التشريع مفهومه ومجالاته وأنواعه	د. على عبد الجبار ياسين السرورى
موقف الفكر الإسلامى من قضية التسعير	د. أنس المختار أحمد

٩- العدد الثالث، السنة الأولى، ديسمبر ١٩٩٧م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
بيع التقسيط بين الاقتصاد الوضعى والاقتصاد الإسلامى	د.أحمد حسن أحمد الحسنى
الآثار الاقتصادية للإرث فى الإسلام	د. عبد الله حاسن الجابرى
مدخل مسببات التكاليف واختيار المسببات المثلى	د. على أبو الفتوح شتا
الأبعاد الإنمائية للتعاون الاقتصادى بين الدول الإسلامية	د. محمد سعيد الغامدى
سلسلة من الدراسات التسويقية فى الفكر الإسلامى	د. أنس المختار أحمد
آليــتا العــائد الثابت والعائد المتغير ومقدرتهما المقارنة على تحقيق عدالة توزيع عائد رأس المال النقدى	د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح

١٠- العدد الرابع، السنة الثانية، أبريل ١٩٩٨م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
تفعيل القطاع الخاص فى خطط التنمية السعودية دراسة فى ضوء الاقتصاد الإسلامى	د. محمد سعيد الغامدى
مصرف الزكاة فى سبيل الله	د. محمود الخالدى
نظام المضاربة للتكافل الاجتماعى البديل الإسلامى للتأمين على الأشخاص	د. محمد مكى سعدو الجرف
العائد الثابت والعائد الاحتمالى، ومقدرتهما المقارنة كألتين للتخصيص المعظم للربح	د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح
التسويق الاحتكارى فى الفكر الإسلامى	د. أنس المختار أحمد

١١- العدد الخامس، السنة الثانية، أغسطس ١٩٩٨م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
وظيفة العلاقات العامة فى الفكر الإسلامى	د. أنس المختار أحمد
النماذج الاقتصادية المعاصرة للتمويل التأجيرى من منظور إسلامى	د. عبد الجابر السيد طه
التخطيط الاقتصادى من منظور قرآنى فى عهد النبى عليه السلام (١٦٠٠-١٥٠٠ق.م)	د.معين محمد رجب
النشاط الإنتاجى لبعض النباتات الطبية والعطرية	د. مدحت أحمد على عنيبر
أثر التضخم على الحقوق والالتزامات من منظور إسلامى	د. محمد عبد الحليم عمر

١٢- العدد السادس، السنة الثانية، ديسمبر ١٩٩٨م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
المضاربة على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها مع تعقيب من منظور إسلامى	د. شوقى أحمد دنيا
المعالجة المحاسبية لآثار التضخم على الحقوق والالتزامات بالتطبيق على البنوك الإسلامية	د. محمد عبد الحليم عمر
قراءة اقتصادية لرسالة : "تزهة النفوس فى بيان حكم التعامل بالفلوس" لابن الهائم	د. محمد بن حسن الزهرانى
البيوعات فى الفكر الإسلامى	د.أنس المختار أحمد
دراسة مقارنة لمدى الكفاءة فى النظاميين الاقتصاديين الرأسمالى والإسلامى	د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح
الصرافة وتحويل العملات بين الواقع المعاصر والتشريع الإسلامى	د. محمد عبد الحليم عمر

١٣- العدد السابع، السنة الثالثة، أبريل ١٩٩٩م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الصرف الأجنبى المعاصر فى ميزان الشريعة	د. أحمد تمام محمد سالم
النظام الاقتصادى الإسلامى كبديل للأنظمة الوضعية	د. نجاح عبد العليم
صناديق الاستثمار بين المحاسبة الضريبية ومحاسبة الزكاة	د. محمد أحمد جادو
الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للصدقات التطوعية	د. زينب صالح الأشوح
التأجير التمويلى من منظور إسلامى	د. محمد عبد الحليم عمر

١٤- العدد الثامن، أغسطس ١٩٩٩م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
محددات دور الدولة في جباية الزكاة وأثرها على كفاءة الجباية	د. شعبان فهمى عبد العزيز
المنهج الإسلامي في الإنتاج	د. محمد عبد الحليم عمر
التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون	د. عبد الله مبروك النجار
منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية	د. محمد بن على العقلا
دور المعلومات المحاسبية في توفير البيانات والمعلومات اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية	دكتور سيد محمد عبد الوهاب

١٥ – العدد التاسع، ديسمبر ١٩٩٩م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الإجارة المنتهية بالتمليك - المشاركة المتناقصة .. من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات	د. شوقى أحمد دنيا
الفكر الاقتصادي عند الإمام الشاطبى	د. محمد مكى سعدو الجرف
التمويل بالعجز شرعيته، وبدائله من منظور إسلامي	د. نجاح عبد العليم
الإفصاح المحاسبي ودوره في تنشيط أسواق المال العربية	د. عبد الجابر طه
تحقيق المدخل الأخلاقى لنظرية المحاسبة من خلال المنظور الإسلامي لبعض الممارسات المحاسبية	د. حسين محمد حسين الجندى
القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة	د. محمد عبد الحليم عمر

١٦- العدد العاشر، أبريل ٢٠٠٠م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
إدارة الأزمات في الفقه الإداري الإسلامي	د. سوسن سالم الشيخ
كتاب "بغية الفلاحين" للملك الإفضل العباسى بن على	د. علـى بـن محمد سعيد الزهرانى
الضوابط الشرعية للانفاق العام	د. هدى خيرى عوض
الأثـر المـتوقع لتطبـيق سياسة الحاجات الأساسية في مواجهة مبدأ حد الكفاية على التخفيف من الفقر وتحقيق التنمية الاجتماعية - بحث باللغة الانجليزية	د. نعمـت عـبد اللطـيف مشهور
التجارة الالكترونية من منظور إسلامي	د. محمد عبد الحليم عمر

١٧- العدد الحادى عشر، أغسطس ٢٠٠٠م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
دور المـنظمات الاجتماعـية الأهلية في مجالات التنمية البشرية في مصر: دراسة تطبيقية	د. زينب صالح الأشوح
استراتيجيات التدخل الحكومى وآليات التنافسية الصناعية - دروس مستفادة من تجربة شرق آسيا	د. هدى خيرى عوض
النمو السكانى والتنمية الاقتصادية من منظور إسلامي - بحث باللغة الانجليزية	د. فريد بشير طاهر
العوامـل ذات الصلة بالمنتج وتأثيرها على قرار اختيار قـناة الـتوزيع - دراسـة تطبيقـية علـى الشـركات والمؤسسـات الصـناعية بمديـنة العاشر من رمضان بجمهورية مصر العربية	د. حسين موسى راغب
إطـار محاسـبى مقـترح لمواجهـة التهرب من الزكاة والضرائب بالتطبيق على جمهورية مصر العربية	د. سيد محمد عبد الوهاب
الرهن العقارى من منظور إسلامي	د. محمد عبد الحليم عمر

١٨- العدد الثانى عشر، ديسمبر ٢٠٠٠م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الفجوة الغذائية فى الوطن العربى	د. عبد الله حاسن الجابرى
مفهوم الاستثمار من منظور إسلامي	د. محمد صغير الوطيان
أزمة الركود ونقص السيولة : تأصيل لأهم الأسباب الهيكلية	د. نجاح عبد العليم
تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨	د. أحمد أحمد موافى
قياس جودة خدمات المراجعة باستخدام نموذج قياس الجودة Servqual	د. محمد أحمد إسماعيل شل، د. أشرف يحيى محمد الهادى
أسس القياس والمعالجة المحاسبية لزكاة عروض التجارة في شركات الأشخاص	د.عز الدين فكرى تهامى
سندات الوقف: مقترح لإحياء دور الوقف فى المجتمع الإسلامى المعاصر	د. محمد عبد الحليم عمر

١٩ – العدد الثالث عشر أبريل ٢٠٠١م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الضوابط الإسلامية فى مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثرها الاقتصادية	د. زهيرة عبد الحميد معربة
أسلوب جباية الزكاة وإنفاقها فى الدولة الإسلامية	د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف
المنهج الإسلامى فى اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكى (الأسس ونموذج لكيفية التطبيق)	د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو في دول شرق آسيا	د. هدى خيرى عوض
محددات العرض النقدى فى المملكة العربية السعودية فى ضوء الاقتصاد الإسلامى	د. محمد سعدو الجرف
قراءة إسلامية فى مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار	د. محمد عبد الحليم عمر

٢٠ – العدد الرابع عشر، أغسطس ٢٠٠١م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
مشروعية تقنين فقه الضرائب	المستشار الدكتور محمود الخالدى، الأستاذ إبراهيم خريس
استخدام النموذج المحاسبى للتأجير التمويلى فى تدعيم دوره لتنشيط برنامج الخصخصة	د. حسين محمد حسين الجندى
اقتصاديات الميراث فى الإسلام	د. عمر بن فيحان المرزوقي
تحسين طرق دعم اتخاذ القرارات الخاصة باختيار الأسهم العادية: مدخل قائم على نظام دعم اتخاذ القرار	د. دينا راتب، مهندس/ حسن عزت
الأثر التكافلى الذى يحدثه تطبيق نظام الوقف نماذج وإسهامات	الباحث/ مصطفى محمود عبد السلام

٢١ – العدد الخامس عشر، ديسمبر ٢٠٠١م

اسم البحث أو المقال	اسم الباحث
الدور الاقتصادى للمحتسب فى الإسلام	د/ عبد الله حاسن الجابرى
تقييم اقتصادى للكفاءة الداخلية للتعليم الجامعى الحكومى فى مصر مع التركيز على جامعة الأزهر	د. زينب صالح الأشوح
العولمة المالية ... أزمات ومخاطر تحيط بالعالم النامى	د. هدى خيرى عوض
توجهات إسلامية حول وضع معايير وضوابط بيئية	د. علا عادل على عبد العال
حكم تداول أسهم الشركات المساهمة التى تتعامل بالحلال المختلط بالحرام أحياناً	د. حمزة بن حسين الفعر
الضـــريبة علـــى القيمة المضافة ضرورة حتمية ورؤية مســـتقبلية لتحســـين الكفاءة الاقتصادية للنظام الضريبي ومعالجـــة المشـــاكل التـــي أسفر عنها التطبيق العملي للضريبة العامة على المبيعات	د. سيد محمد عبد الوهاب
العولمة والاقتصاد الإسلامي	د. محمد عبد الحليم عمر

المحتويات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المقدمـــــــــة	٧
البحوث الرئيسية	
١- الدور الاقتصادى للمحتسب فى الإسلام	
د/ عبد الله حاسن الجابرى	١١
٢- تقيــيم اقتصادى للكفاءة الداخلية للتعليم الجامعى الحكوسى فى مصر مع التركيز على جامعة الأزهر	
د. زينب صالح الأشوح	٦٩
٣- العولمة المالية ... أزمات ومخاطر تحيط بالعالم النامى	
د. هدى خيرى عوض	١٥٣
٤- توجهات إسلامية حول وضع معايير وضوابط بيئية	
د. علا عادل على عبد العال	٢٠٧
٥- حكم تداول أسهم الشركات المساهمة التى تتعامل بالحلال المختلط بالحرام أحياناً	
د. حمزة بن حسين الفعر	٢٨٥
٦- الضريبة على القيمة المضافة ضرورة حتمية ورؤية مستقبلية لتحسين الكفاءة الاقتصادية للنظام الضريبي ومعالجة المشاكل التي أسفر عنها التطبيق العملي للضريبة العامة على المبيعات	
د. سيد محمد عبد الوهاب	٣٣٩
المقالات	
العولمة والاقتصاد الإسلامي	
د. محمد عبد الحليم عمر	٣٨٧

الموضـــــــــــــــــــوع	الصفحة
عرض الرسائل	
أثر السياسة المالية الشرعية فى تحقيق التوازن المالى العام للدولة الحديثة	
للباحث/ محمد أحمد حلمى	
عرض الأستاذ/ علي شيخون	٤١١
النشاط العلمي	
عرض الأستاذ / على شيخون	٤٢١

طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر بمدينة نصر
☎: ٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ١٩٩٩/٦٧٨١

